

الْإِسْتِغْنَاءُ لِلْإِسْعَى

الْقِسْمُ الثَّانِي

الْمُعَامَلَاتُ

طَبَقًا لِفَتَاوَى سَمَاحَةِ آيَةِ اللَّهِ الْعُظْمَى
السَّيِّدِ مُحَمَّدٍ اسْتِخْلَافِ الْفَيَّاضِ كَامِلِ



www.alFayadh.org

الاستيفان والتبعية

القسم الثاني

المعاملات

طبقاً لفتاوى سماحة آية الله العظمى

الشيخ محمد اسحاق الفياض دام ظلّه

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خير خلقه محمد وآله الطاهرين
وبعد :

فهذا هو القسم الثاني من الإستفتاءات الشرعية والذي يتضمن جزئين :
الأول : في العبادات .
الثاني : في المعاملات .
وهما مطابقان وموافقان لفتاوى سماحة الشيخ (دام ظله) ، والعمل على طبقهما
مجزىء ومبرىء للذمة ، إن شاء الله تعالى .



مكتب سماحة آية الله العظمى
الشيخ محمد إسحاق الفياض
دام ظله
النجف الأشرف
٢٠٠٤ / حادى الأولى ١٤٢٤ هـ

هوية الكتاب

اسم الكتاب: الاستفتاءات الشرعية / ق ٢ - المعاملات -
طبقاً لفتاوى: سماحة آية الله العظمى
الشيخ محمد إسحاق الفياض (دام ظله)
الطبعة : الأولى / ٢٠١٤م - ١٤٣٥هـ
المطبعة : الكلمة الطيبة

الباب الأول

في

المكاسب المحرّمة والبيع

(٤) الاستفتاءات الشرعية / القسم الثاني

المكاسب المحرمة

الموسيقى والغناء

سؤال (١) : شخص يعمل بالغناء يرسل أموالاً إلى أهله في العراق للمعيشة ، وكذلك يرسل راتباً شهرياً إلى إحدى عوائل الأيتام من أرحامه للمعيشة علماً أن هؤلاء الأيتام ليس لهم دخل إلا هذا الراتب الذي يرسله، فما حكم هذه الأموال، وهل يجوز له أخذها والإستفادة منها؟

الجواب : يجوز أخذها والإستفادة منها، إلا إذا علم أن هذه الأموال بعينها من كسبه الحرام مع المسلمين فقط.

سؤال (٢) : نرى في عصرنا الحاضر، إحياء المناسب الدينية (مناسبات أهل البيت عليهم السلام)، وهي من أفضل العبادات، سواء أكانت بالحسينات، أو المساجد، بالأهازيج والقصائد التي تحمل نعمة التصفير وتحمل معها تصنيف الجمهور وبعضها الآلات موسيقية.

١- هل هناك دليل شرعي على حلية التصفيق؟

٢- وما رأي سماحتكم بإصدارات بعض الرواديد التي تحمل صبغة موسيقيّة وألحان غنائية؟

الجواب : ١- لا بأس في التصفيق في حدّ نفسه شريطة أن لا يخرج عن الحدود المتعارفة.

٢- إذا لم يصدق على الأناشيد المذكورة في مفروض السؤال الغناء عند العرف فلا بأس بالإستماع إليها، إذ المحرّم في الشريعة المقدّسة هو الغناء، وهو الصوت بالكيفية اللهوية المناسبة للمجالس اللهوية.

سؤال (٣) : إستعمال آلات الموسيقى المناسبة لمجالس اللهو والباطل في مدائح ومراثي أهل البيت عليهم السلام مدة من الزمن هل يؤدي إلى صيرورتها آلات مشتركة فيجوز حينئذٍ إستعمالها ابتداءً، أم لا؟

وهل يرجع في عدها مشتركة، أو لا إلى العرف؟ بناءً على تبعية الأحكام للمصالح والمفاسد، هل ينقلب ما فيه المفسدة إلى ما فيه المصلحة، أو العكس مثلاً بحسب تغير نظرة العرف؟ ما هي الموارد التي يرجع فيها إلى العرف؟

الجواب : الظاهر أن العرف لا يعدّ آلات الموسيقى لمجالس اللهو والباطل من الآلات المشتركة. وأمّا إذا لم تكن معدّة لها، بل قد تستعمل فيها، وقد تستعمل في غيرها فهي من الآلات المشتركة.

وأما الموارد التي يرجع فيها إلى العرف فهي التي لم يرد في الشرع تحديد مفهومها بحدود معينة كماً وكيفاً.

سؤال (٤) : هل يجوز الإستماع إلى الغناء، أو الموسيقى لأجل رقص المرأة لزوجها، أم الأمر غير جائز؟

الجواب : لا يجوز إستماع الغناء في كل حال.

سؤال (٥) : ما حكم التعلم والعزف الموسيقي الذي لا يكون شبيهاً لمجالس اللهو والطرب؟

الجواب : تعلم العزف والموسيقى مطلقاً يؤدي في نهاية المطاف إلى إستخدامه في مجالس اللهو واللعب والتكلم بالباطل، ولهذا لانرى مجوّزاً لذلك.

الزري والتجمل

سؤال (٦) : ما هي السنة في قص الشارب. هل يقصه حتى يبدو الإطار؟ ام يبالغ في تقصيره؟ أم يحلقه نهائياً؟ وما هو الفعل الذي يتحقق به الإقتداء بالرسول الأكرم وآل بيته الطاهرين عليهم السلام؟

الجواب : المراد من قص الشارب، هو تقليده بمعنى قص ما تجاوز منه طرف الشفة العليا حتى يبدو أطارها.

٤ - لبس المرأة الخواتم المزينة ذات كرستال والفصوص اللامعة سواء ذهب، أم معدن وخروجها به من المنزل للأماكن العامة؟

إذا كان ملفتاً لإنظار الناس إليها بريئة، فلا يجوز.

سؤال (٧) : أنا قرأت في فتاويكم أن حلق اللحية لا يجوز على الأحوط وحسب علمي أن الأحوط وجوباً هو أن المرجع لافتنى له في هذه المسألة، فله أن يرجع إلى من هو أعلم من غيره ولكن لا يجب ذلك بل له أن يعمل الإحتياط بمعنى أنه مخير بين العمل بالإحتياط وبين العمل بفتوى من هو أعلم من غيره في خصوص تلك المسألة. علماً أن سماحتكم أفتيتم في فتوى أخرى أن حلق اللحية فاسق ولا يصلي خلفه ولا يعتد بشهادته، فكيف الجمع بين الفسق، أو التفسيق وبين الأحوط وجوباً؟

وهل أن تفسيق حلق اللحية على الأحوط وجوباً، أم هو إجماع الإمامية؟

وهل أن معنى الأحوط وجوباً يدل على أن هناك من الفقهاء، أو المراجع من يجوز حلق اللحية؟

الجواب : في هذا الإحتياط لا بأس بالرجوع إلى من يجوز حلقها لا في كل إحتياط.

ومعنى الإحتياط الوجوبي، وجوب العمل به، ولا يجوز تركه.
ولهذا يكون تارك الإحتياط الوجوبي فاسقاً وعاصياً.

سؤال (٨) : تقصير اللحية باستخدام الماكينة الكهربائية، مع بقاء الشعر ولكن على مستوى قصير مائل إلى السواد، ما حكمه؟

الجواب : المناط بالصدق العرفي فإن كان بنظر العرف حلق فلا يجوز على الأحوط، وإلا فلا بأس به.

سؤال (٩) : هل يحرم أخذ شعر الوجه سواء أكان ذلك بالحيط، أم بالملقط؟

الجواب : لا بأس به في نفسه.

سؤال (١٠) : ما حكم من يقوم بتنف لحيته؟

الجواب : لا يجوز إذا صدق معها الحلق عرفاً.

سؤال (١١) : ما حكم من تلجئه الحاجة إلى تنف لحيته؟

الجواب : لا يجوز، إلا مع الحرج، أو الضرر فيجوز.

سؤال (١٢) : ما هو مقدار وحدود اللحية؟

الجواب : ما يصدق عليه أنه ملتصع عرفاً.

ما حكم ما يأخذه الحلاق من الأجرة على حلق لحية غيره بالشفرة، أو الماكينة الحديثة؟

الجواب : مع صدق الخلق عرفاً لا يجوز أخذ الأجرة عليها.

سؤال (١٣): ما حكم أخذ ايجار المحل لمن يعلم بأنه يقوم بحلق اللحية؟

الجواب : لا بأس به.

سؤال (١٤) : ما حكم ما يلي :

١ - حلق الحلية لمستحليها؟

الجواب : لا يجوز على الاحوط.

٢ - أخذ الأجرة ممن يستحل حلق اللحية؟

الجواب : لا يجوز على الاحوط.

سؤال (١٥) : هل يجوز للمسلم أن يحلق لحية المسلم، ولحية المسيحي إذا كانت مهنته الخلاقة؟

الجواب : لا يجوز على الاحوط.

سؤال (١٦) : هل يوجب حلق اللحية التعزير؟

الجواب : لا يوجب التعزير.

سؤال (١٧) : هل أن حلق اللحية فاسق، وإذا كان كذلك، فهل يجوز غيبته؟

الجواب : نعم، هو فاسق إذا لم يكن معذوراً. ولا تجوز غيبته إلا في موارد حلقه اللحية.

سؤال (١٨) : ما هي دية من تسبب في إزالة لحية غيره؟

الجواب : هذا تابع لنظر الحاكم الشرعي.

: هل تقبل شهادة حالق اللحية لا لعذر، وهل يصلي خلفه؟

الجواب : لاتقبل شهادته، ولا يصلي خلفه.

سؤال (١٩) : لو انحصرت الشهادة في شخصين أحدهما، أو كلاهما حالق اللحية، فهل يجوز التعويل على هذه الشهادة؟

الجواب : ظهر جوابه.

ما هي العناوين الثانوية التي يرخص لأجلها في حلق اللحية؟

الجواب : الحرج والضرر.

سؤال (٢٠) : يرغب زوجي في الذهاب إلى عيادة لإزالة شعر اللحية بالليزر، حيث يقوم الدكتور بتوجيه أشعة لمبت الشعر فتزول الشعرة، ولا تنبت مرة ثانية، فما حكم ذلك؟

الجواب : لا يجوز إزالة شعر اللحية على الأحوط.

سؤال (٢١) : أريد أن أسأل سماحتكم عن حكم حلق الشعر ما بين الحاجبين (فوق الأنف) وحلق، أو تخفيف شعر الرجلين؟

الجواب : لا بأس بحلق شعر المواضع المذكورة.

سؤال (٢٢) : هل يجوز للرجل حلق شعر :

١ - اليد. ٢ - الأرجل. ٣ - الصدر؟

الجواب : نعم، يجوز ذلك.

سؤال (٢٣) : سماحة الشيخ أود أن تفتوني في مشروع أود إنشاءه وهو فتح صالون حلاقة، المشكلة تكمن في المكسب المالي من هذا المشروع. ما

حكمه؟ وهل يجب شيء فيه شرعاً، وهل يعتبر من المال المشبوه؟

الجواب: لا بأس بحلق الرأس، وأخذ الأجرة عليه، وأما حلق اللحية فإذا لم يكن مضطراً فلا يحلق على الأحوط، والمراد من اللحية الذقن. وأما حلق العارضين فلا بأس به. ولا تصح الأجرة على حلق الذقن. وأما على حلق العارضين، وسائر المقدمات، فلا بأس باخذ الأجرة عليه.

سؤال (٢٤): إذا جاءت امرأة سافرة إلى صالون التجميل للتزين، هل يجوز للمزينة تزيينها مع عدم علمها بالقصد الذي من أجله تقوم بالتزين، ولكنها تعلم أنها سوف تخرج من عندها ويراهها الرجال الأجانب وهي على زينتها؟

الجواب: نعم، يجوز وليس عليها شيء، غاية الأمر لها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إذا احتملت التأثير فيها.

سؤال (٢٥): هل يجوز بيع اللباس الذي يعد زينة عرفاً، أو تبرجاً للمرأة السافرة مع علم البائع بأنها سوف تخرج به أمام الأجانب؟
الجواب: نعم، يجوز.

هل حلق شعر العورة واجب؟

الجواب: لا يجب حلق شعر العورة، إلا أنه من السنن المؤكدة. وقد ورد في الحديث أن الرجل لا يتركه أربعين يوماً، والمرأة عشرين يوماً.

السحر والشعوذة

سؤال (٢٦) : شخص يحب فتاة وتقدم لخطبتها لكن أهلها لم يوافقوا بسبب أنهم يريدونها أن تكون قريبة من سكنهم والولد يبعد قليلاً عنهم

السؤال، هل يجوز استخدام السحر لأهلها لجلعهم يوافقون، علماً أن البنت والولد ملتزمون دينياً ولا يريدون مخالفة الشرع؟

الجواب : لا يجوز استخدام السحر، ولا تعليمه، ولا تعلمه.

سؤال (٢٧) : هناك شخص يدعي قراءة الكف ويعطي الماضي الذي حصل للناس فتخرج صحيحة، فما حكم هذا الشخص ومدى صحته، وهل يجوز التعامل معه؟

الجواب : لا تجوز عملية قراءة الكف والإخبار عن الماضي، والمستقبل. لأنه إخبار عن الغيب، ولا يعلم الغيب إلا الله تعالى.

سؤال (٢٨) : هناك بعض الأشخاص الذين يطلق عليهم روحانيون يستخدمون أسرار وخواص بعض السور من القرآن الكريم لتأثير على أناس غيرهم لإقناعهم في بعض الأمور، ومنها في معاملات البيع والشراء والسيطرة عليهم من خلال عمل بعض الأعمال كقراءة سور التوحيد، أو بعض السور لتأثير عليهم.

السؤال، هل هذا العمل جائز، والعامل به غير مأثوم؟

وهل يجوز العمل بهذا العمل لسلب حرية إنسان آخر حرته في اتخاذ القرار بدون تدخل العوامل الروحانية، وإذا كان غير جائز، فما عقوبة العامل به؟

الجواب : لا يجوز هذا العمل والعامل به آثم ومعاقب عند الله تعالى.

عمل التماثيل

سؤال (٢٩): أنا طالب جامعي وتخصصي هو فنون جميلة، ومما يجب أن أرسمه هو الحيوانات والأشجار والإنسان، فما حكم ذلك شرعاً؟
الجواب : يجوز رسم ذوات الأرواح من غير تجسيم خارجاً.

مخالفة قوانين الدولة

سؤال (٣٠) : مكلف له عائلة لا يستطيع أن يشتري ارضاً للسكن وليس له القدرة الكافية على الإيجار، بنى داراً متواضعة في ارض غير عائدة لأحد وراجع الدوائر الحكومية ذات العلاقة في محافظته فلم يجد لها رسماً ولا رقماً، وهو الآن يسكن فيها، ومستعد لإخلائها فوراً لصاحبها - إن وجد - أو الدولة عند المطالبة، وفي حالة تمكنه المادي بشراء أرض، أو إيجار سيترك هذه الأرض فوراً أيضاً.
ما حكم هذا المكلف : أولاً - السكن.

ثانياً : عباداته فيه؟ وفي حالة عدم الجواز سيكون هناك الضرر والمشقة البالغة التي لا تحتل لمثله؟

الجواب : إذا كانت الأرض المذكورة مواتاً، ولم تكن حياة من قبل أحد، والحكومة غير مانعة عن السكنى فيها، فلا شيء عليه وعباداته صحيحة فيها.

سؤال (٣١): الدار التي أسكنها تقع ركن ج ٠ سم متر مع العلم أن هذا

التجاوز ليس فيه ضرر على الشارع أبداً، ال:

١- هل يتوجب عليّ هدم السياج في الوقت الحاضر؟

الجواب: لآمانع من إبقاء السياج طالما لم تطلب الدولة رفعه.

٢- في حال بقاء السياج، هل تترتب عليه أحكام عبادية؟

الجواب : لا يترتب عليه شيء.

٣ - في حال تترتب بعض المحاذير العبادية، ما حكم الأفعال السابقة به كالوضوء والغسل والخلاء؟

الجواب : يعلم جوابه مما تقدم.

سؤال (٣٢) : سألنا حول رفع الخصومات إلى المحاكم المختصة في الوقت الحاضر، علماً بأن صاحب الحق معتدى عليه، وهو من المستضعفين الذين لا يستطيعون الدفاع عن أنفسهم؟

الجواب : يجوز الرجوع إلى المحاكم لانقاذ حقه إذا لم يتمكن من إنقاذه من طريق الشرع.

سؤال (٣٣): ما حكم دخول المناقصات الحكومية، علماً أن دخولي للمناقصة لغرض أخذ مبلغ مالي من المقاول الثاني؟

الجواب: لا يجوز الدخول فيها في مفروض السؤال.

سؤال (٣٤) : هل يجوز العمل بالأسود في أوربا؟

الجواب: إذا كان المقصود بالعمل بالأسود، هو العمل خلافاً للقانون في ذلك البلد، فلانجوز مخالفة النظام.

سؤال (٣٥) : نحن مجموعة من المواطنين نسأل عن حلية تزوير شهادات دراسية كتزوير شهادات إيرانية، أو سعودية، أو أي دولة أجنبية أخرى لغرض التعيين في دوائر الدولة، أو التقديم للقبول في الكليات والجامعات الحكومية، فأسئلتنا تتعلق :

١- هل عملية تزوير الشهادات صحيحة للغرضين أعلاه، أي للتعيين، أو الدراسة؟

٢- هل الأجرة المأخوذة عن عملية التزوير تعتبر من الرزق الحلال؟

٣- ما هو موقف الموظفين المسؤولين عن تقييم الشهادات، هل يعتبر الكشف عنها كشف هؤلاء المزورين عمل يؤجرون عليه حتى وإن أدى هذا العمل إلى قطع أرزاق هؤلاء المزورين، أو ربما تعريضهم للمحاكمات القضائية والسجن. خصوصاً أن هذا من صلب عمل هؤلاء الموظفين؟

الجواب : لا يجوز تزوير الشهادات وغيرها وهو محرم واخذ الاجرة عليه حرام واما الكشف والاخبار فلا يجوز.

سؤال (٣٦) : هل يجوز إطلاق العيارات النارية في المناسبات كالأعراس ومجالس الفاتحة التي قد تخلق الفوضى وفي بعض الأحيان الحوادث العرضية كذلك تسبب الإزعاج والرعب عند بعض الأشخاص وخصوصاً صغار السن؟

الجواب: إذا كانت مخالفة لقوانين البلد، او موجبة لإزعاج الناس، او أذيتهم فلا يجوز.

سؤال (٣٧) : هل يجوز إيقاف عداد الكهرباء في الدول الأوربية مع التأكد بعدم معرفة الجهات المزودة لها وذلك لتقليل تكاليف المدفوعات

وهل هناك إختلاف بين الدول الإسلامية وغير الإسلامية؟

الجواب: لا يجوز الغش والعمل المعوج وخلاف النظام. ولأنه في الدول غير الإسلامية قد يؤدي إلى هتك الإسلام والمسلمين.

سؤال (٣٨) : ما حكم إعطاء الموظف او الموظفة إجازة مرضية - وهو فعلاً لا يستحق هذه الإجازة - وذلك إما مجاملة او لحاجة الموظف للإجازة؟ فما الحكم للموظف او الموظفة؟ وما الحكم للطبيب الذي يعطي الإجازة؟

الجواب: لا يجوز لهم ذلك لانه خلاف النظام العام مضافاً إلى أنه يستلزم الكذب وهو محرم شرعاً.

سؤال (٣٩) : الكهرباء في العراق موزعة على شكل جدول اي ثلاث ساعات إطفاء وثلاثة تشغيل ويقوم بعض الناس الذين تختلف جداولهم عن الآخرين بالتبادل فهل هذا جائز؟

الجواب: إذا كان ذلك مخالفاً للنظام فلا يجوز.

سؤال (٤٠) : هل يجوز للموظف في دوائر الدولة الرسمية بالخروج من دائرته قبل إنتهاء الوقت المحدد للدوام إذا كان :

- ١- بعلم الإدارة ولم يضر خروجه بالمصلحة العامة؟
- ٢- بعلم الإدارة ولكن يضر بالمصلحة العامة؟
- ٣- بدون علم الإدارة؟

الجواب: إذا كان خروجه مخالفاً للنظام، فلا يجوز.

سؤال (٤١) : إني موظف في دائرة حكومية وقدمت شهادة مزورة لكي يتحسن راتبي المعيشي وتم إضافة ٣٠٠ ألف دينار عراقي. فما رأيكم في هذا

المبلغ وإني قدمت الشهادة في عام ٢٠٠٨ ولا أتمكن ان اسحب شهادتي من عملي ولي عائلة تتكون من خمسة افراد؟

الجواب: لا يجوز التزوير، مضافاً إلى أنه يستلزم الكذب، وهو محرم شرعاً.

سؤال (٤٢): انا موظف اعمل يومين واستريح اربعة أيام وهذا هو النظام المعمول في دائرتي كونها دائرة شبه أمنية. هل يجوز لي أن أتأخر عن الدوام لأي سبب كان؟ وهل يجوز لي ان اغيب عن الدوام لأسباب شخصية؟ وهل يجوز ان اعطي مالا أو هدية للشخص المسؤول علي لكي أتأخر أو اتغيب؟ وارجو بيان حكم المال الذي اقبضه إذا تبين التقصير في كل الحالات؟ ارجو بيان الحكم في كل الحالات في حالة الضرورة وغير الضرورة؟

الجواب: لا يجوز مخالفة نظام الدولة.

سؤال (٤٣): إني موظف في شركة حكومية بين الحين والآخر أذهب بإيفاد لمدة معينة خارج موقع عملي لأداء عمل أكلف به من قبل الدائرة قد يكون يومين او اكثر فبفضل الله أنجز العمل قبل فترة إنتهاء الإيفاد لكي أستفيد من مصاريف الأيام المتبقية مع علم دائرتي بعودتي قبل الفترة المحددة فما هو حكم المصاريف التي احصل عليها من الإيفاد هل فيها إشكال؟

الجواب: اذا لم يكن فيه خلاف النظام فلا بأس به.

سؤال (٤٤): أنا طبيب اعمل في احدى مستشفيات بغداد وقد عرض عليّ من قبل طبيب زميل لي ان اقوم بتغطية واجبه في الردهة اي الخفارة

بعد الدوام الرسمي في مستشفى اخرى غير التي اعمل بها مقابل مبلغ معين من المال، فهل يجوز هذا التعامل وإن كان لايجوز هل هناك طريقة شرعية لقبول مثل هكذا تعامل؟

الجواب: إذا كان بموافقة المستشفى الأخرى، وغير مخالف للقوانين فلا مانع منه.

سؤال(٤٥): حصلت على بذور من دائرة الزراعة للزرع ولكن تحولت المياه عندنا بالفاو إلى مالحة هل يجوز إستلامها وبيعها او عدمه؟

الجواب: لا نرخص العمل المخالف للقانون.

سؤال(٤٦): لو وضعت الدوائر الحكومية بعض الأحيان قوانين مغايرة لقانون الدولة إجتهداً من المسؤولين لوضع معادلات للمنصب والشهادة والخدمة فهل يكون حراماً عليهم ام لا؟

الجواب: إذا كان ذلك من صلاحياتهم القانونية، فيجوز لهم ذلك.

سؤال(٤٧): هل يجوز لي إبقاء الحصة التموينية مفتوحة واوصي لشخص محتاج بإستلامها إذا سافرت خارج العراق ام يجب علي التبليغ لإيقافها علماً ان هناك حرجاً شديداً لي إذا رجعت البلد بإرجاع الحصة مجدداً وذلك لصعوبة المراجعات الحكومية في هذه الشأن؟

الجواب: لايجوز مخالفة القوانين.

سؤال(٤٨): ما رأيكم حول ما يستخدم من طرق صيد تسبب الصيد الجائر للأسماك من ادوات امثال السموم او الصعق الكهربائي او الشباك ذات الفتحات الصغيرة جداً التي تسبب الإبادة والإنقراض للعديد من

الأنواع بالإضافة لعدم السماح لها بالتكاثر؟

الجواب: يجوز الصيد المذكور، إلا من حيث كونه مخالفاً للقوانين المنظمة، فلا تجوز.

سؤال (٤٩): ما هو رأي سماحتكم بالمسألة الآتية:

مهندس حكومي إستلم سيارة (تعود للدائرة الحكومية) وهو مخول بقيادتها.

١- هل يجوز له إستخدام السيارة بالتسوق أثناء الدوام او بعده؟

٢- هل يجوز له إستخدام السيارة في إيصال أقاربه إلى مشاغلهم؟

٣- ما حكم أفراد العائلة الذين يصعدون في السيارة؟

الجواب: الجواز متوقف على سعة مأذونية القانون لذلك.

سؤال (٥٠): بعض المهندسين يمنحون موظفيهم المساعدات والإجازات غير القانونية اما انا فلا اسمح لأي موظف ترك العمل ولو ساعة واحدة إلا بإذن رسمي علماً بأن المدير العام يمنع هذه المساعدات وبموجب إعلان معلق في لوحة الإعلانات لكل المهندسين والموظفين. شيخنا ان موقفني سبب لي التهجم من قبل الموظفين ونعتي بأوصاف لا تليق وقد يصل الأمر إلى تعرضي للخطر فماذا افعل؟

الجواب: لا يجوز العمل خلاف القانون.

سؤال (٥١): ارجو من سماحتكم بالإستفتاء عن الساعات الإضافية علماً اني اعمل بإحدى دوائر الدولة وتمنح لنا ساعات إضافية شهرياً غير محددة وتعطى مقابل كل ساعة مبلغ من المال علماً اني لم اعمل خارج

وقت الدوام الرسمي المقرر ويشترط فيها التأخر بعد وقت الدوام أيام العطل وتعطى هذه من قبل المسؤول علينا ولا نعلم هل هو مخول من قبل الجهات العليا أم لا في إعطاء هذه الساعات فهل يجوز إستلامها ام لا؟

الجواب: إن كنت تعمل في الساعات الإضافية، فيجوز لك أن تأخذ مبلغاً في مقابلها، وإلا فلا يجوز.

وأما المبالغ التي أخذتها بدون العمل الإضافي فإن كنت فقيراً جاز لك التصرف فيها في مؤونتك شريطة أن لاتأخذ بعد ذلك بدون العمل. وإن كنت غنياً فتصدق بنصف منها للفقراء، ويجوز لك التصرف في الباقي. وإن كان الأولى التصديق بالجميع.

سؤال(٥٢): هل يجوز للمعلمين الخروج من المدرسة قبل إنتهاء الدوام الرسمي بعد إتمامهم الحصص التدريسية التي على عاتقهم؟

الجواب: اذا كان ذلك خلاف القانون والنظام العام فلا يجوز.

سؤال(٥٣): تعطي الدولة قروضاً للمواطنين لعمل مشروع محدد لديها فما حكم من عمل بالقرض مشروعاً آخر واطلع الدولة على مشروع وهمي؟

الجواب: لا نرخص العمل المذكور لانه يستلزم الكذب.

سؤال(٥٤): إني موظف في الحكومة العراقية وأستلم راتباً قليلاً فهل يجوز ان ازور شهادة دراسية علماً إني اعمل كما يعمل اصحاب الشهادة وإني بحاجة لهذا الراتب؟

الجواب: لا يجوز التزوير.

سؤال (٥٥): شخص يذهب للمستشفى للمراجعة وبحكم معرفته بالموظف او الطبيب المعالج يتقدم على غيره في الدخول على الطبيب، فهل هذا الفعل من قبل الطبيب او الموظف او من نفس الشخص المراجع للطبيب جائز ام لا؟

الجواب: ينبغي أن لا يفعل ذلك، إلا أن تكون هناك أولوية، او ضرورة من جهات أخرى.

سؤال (٥٦): توجد في الدائرة الحكومية التي نعمل بها خدمة إنترنت متوفرة، فهل يجوز التصفح بها بأمور عامة في الأوقات التي لا يوجد عمل لدينا وبعد القيام بكافة الواجبات المناطة بنا؟

الجواب: لا بأس به في مفروض السؤال.

سؤال (٥٧): في الكثير من وزارات الدولة ومؤسساتها تمنح الوزارة لبعض الموظفين كمدرء المكاتب او موظفي المتابعة وغيرهم رصيذاً شهرياً من كارتات الموبايل لتمشية امور العمل الذي قد يتطلب إستعمال الهاتف فهل يجوز إستعمال هذا الرصيد للمكالمات الشخصية التي ليس لها علاقة بالعمل؟

الجواب: جواز إستعماله في المكالمات الشخصية يتبع مقدار الإذن ضمن صلاحيات المسؤول عن ذلك قانوناً.

سؤال (٥٨): سبق وان عوضتنا الدولة عن منازلنا التي رحلنا عنها ودمرت في الحرب والممتلكات الأخرى عام ١٩٨٦ واليوم جاء تعويض للمرحلين في ذلك الحين. هل يجوز أن نستلم مرة ثانية عنها؟

الجواب: لا يجوز إستلام التعويض مرة ثانية إذا كان التعويض الأول

مجزياً في وقته والّا يجوز.

سؤال (٥٩): إني موظفة خدمة على الملاك الدائم مشغولة في أمور البيت ولدي أمور أخرى تجبرني على عدم الدوام فهل يجوز شرعاً أن اعطي لمرأة نصف الراتب وتقوم بتنفيذ واجباتي في المدرسة علماً أن الوظيفة لا يمكن تحويلها إليها كونها ملاكاً دائماً ولا يوجد لدي مصدر رزق غير هذه الوظيفة؟

الجواب: لا يجوز ذلك.

سؤال (٦٠): نحن مجموعة من الموظفين ولنا بعض الاسئلة حول وقت الصلاة:

- ١- لو حضر وقت الصلاة وكان هناك مجموعة من المراجعين فأيهما يقدم أداء الصلاة ام إكمال العمل؟
- ٢- ما الحكم لوفات وقت الصلاة ونحن منشغلون بإكمال العمل؟
- ٣- لو كان وقت الصلاة مضيقاً (كصلاة الآيات) بحيث يفوت وقت الصلاة لو أكملت عملي؟
- ٤- لو تزامن الغداء مع وقت الصلاة، فأيهما يقدم وهل يختلف الحكم باختلاف حالة المكلف كونه جائعاً او متعباً مع سعة الوقت؟

الجواب: ينبغي تقديم الصلاة في وقتها فهو افضل، ولا يجوز تقديم الصلاة على العمل في سعة وقت الصلاة لو كان وقت العمل المستأجر عليه مضيقاً. أما مع سعة وقت العمل فلا مانع من تقديم الصلاة خصوصاً أن وقت الصلاة لا يكون واقعاً تحت الإجارة بحسب العادة.

سؤال (٦١): هل يجوز تزوير شهادة دراسية للحصول على شهادة أعلى

كتزوير شهادة إعدادية للحصول على شهادة الكلية؟

الجواب: لا يجوز التزوير مضافاً إلى أنه يستلزم الكذب، وهو محرم شرعاً.

سؤال (٦٢): توجد بعض قطع الأراضي بمساحة ٢٠٠ متر مربع ضمن مربعات سكنية وعائدية هذه القطع إلى البلدية وهذه القطع فارغة وليست مخصصة للخدمات العامة أو إلى أي شيء آخر فأنا أستطيع أن أسكن في أحدها وفيما بعد تملك لي وفق القانون بمبلغ معين ولا سيما أنه لا توجد لدي قطعة أرض أو دار سكن فهل تأذنون لنا بذلك؟

الجواب: إذا لم يكن مانع من قبل الدولة فلا بأس.

سؤال (٦٣) : والدتي موظفة في مصرف حكومي فهل في راتبها إشكال شرعي أم لا؟

الجواب: إذا كان شغلها في المصرف حلالاً، فلا إشكال في راتبها.

سؤال (٦٤): أنا أحد الموظفين في دوائر الدولة عملنا توزيع إستثمارات تعويضية للمهجرين في بعض الأحيان نقدم اصدقاءنا أو اقرباءنا أو بعض المسؤولين في الحكومة أو العجزة أو النساء على باقي المواطنين الذين يقفون في الطابور. فهل يجوز ذلك وهل عملنا السابق فيه مخالفة شرعية؟

الجواب: لا يجوز مخالفة النظام العام.

سؤال (٦٥): هل يجوز تزوير شهادة دراسية من أجل الحصول على رتبة عسكرية وما حكم الراتب الذي يأخذه الشخص إذا كان قد زور الشهادة بالفعل وحصل على الرتبة علماً إنني من المجاهدين ضد النظام السابق؟

الجواب: لا تجوز مخالفة النظام العام مضافاً إلى ان التزوير محرم وعمل قبيح في نفسه ومستلزم للكذب الذي هو مجرم في الكتاب والسنة.

نعم، لا بأس بأخذ الراتب إذا كان يؤدي وظيفته بصورة جيدة وتامة.

سؤال (٦٦): إني موظف في احد وزارات الدولة هل يجوز ان استعمل الورق في الدائرة التي اعمل بها لطبع مواضيع من الإنترنت وبطابعة الدائرة أيضاً علماً ان هذه المواضيع التي اريد طباعتها شخصية وليس لها علاقة بعمل الدائرة، وإذا لايجوز فهل يملك مدير المكتب او القسم صلاحية الإذن بالإستعمال؟

الجواب: إذا كان إستعمال الآلات في ذلك متعارفاً بين الموظفين ومجاز من قبل الدولة فلا بأس ولكن ينبغي أن لا يتجاوز حدود المتعارف.

سؤال (٦٧) : شخص موظف في الدولة ولا تعطيه مقابل أتعابه، فيأخذ بعض البضاعة من الدولة ثم يبيعها عليها، فهل يجوز ان يأخذ مقابل أتعابه بهذه الطريقة ام لا؟

الجواب: لايجوز له ذلك.

سؤال (٦٨) : اعمل مدرساً في إحدى الجامعات واعمل بما يرضي الله قدر إستطاعتي إلا أن رئيس الجامعة التي اعمل بها يريد ان ازيد درجات الطلاب بدون وجه حق بحجة ان نسبة النجاح متدنية ويهددني عن طريق عميد كليتي ورئيس قسمي فما هو الحكم الشرعي المترتب علي وعلى رئيس قسمي وعميدي ورئيس جامعتي في حالة إستجبت لطلباتهم او في حالة إصراري على الرفض علماً ان الزيادة المطلوبة تفوق العشر درجات؟

الجواب: لا يجوز ذلك.

سؤال (٦٩) : هل يجوز بناء الحسينيات في التجاوزات وما حكم الصلاة فيها وما حكم المجالس التي تقام فيها؟

الجواب: لا بأس اذا لم يكن مانع من قبل الحكومة كما لا بأس بالصلاة فيها والمجالس الحسنية.

سؤال (٧٠) : اني موظف في الوحدة المالية في احد دوائر الدولة ووظيفتي تشتمل تسليم الموظفين الحوافز والأرباح وهذا يكون مرة واحدة في نهاية العام او تسليم الراتب الشهري، وفي كلتا الحالتين تحدث حالة معينة ارجو بيان رأيكم وحكمها الشرعي الحالة هي مثلاً موظف راتبه الشهري ٢٥٦٠٠ فأنا اعطيه ٢٥٥٠٠ أي اقل من راتبه بمقدار ١٠٠ دينار وذلك بسبب ان اصغر فئة نقدية متداولة هي ٢٥٠ دينار وبذلك تبقى لدي مبالغ فروقات الراتب؟

الجواب: تصدق بالمبلغ الزائد الموجود عندك للفقراء. و عليك في مفروض السؤال في المستقبل ان تأخذ الإذن من الموظفين وقت توزيع الرواتب عليهم، إذا لم تعلم برضاهم بالمبلغ الباقي عندك من راتبهم.

سؤال (٧١) : تقوم دائرة الماء والمجاري بجباية أجور الماء مع فارق في المبلغ لا يمكن إرجاعه لعدم وجود العملة فما حكم أخذ المبلغ مع الفارق وما حكم اخذ الفارق من الدائرة عن جمع جميع الفوارق وتوزيعها على الموظفين شهرياً؟

الجواب: مع إعراض أصحابها عنها، او رضائهم بذلك لامانع من التصرف بهذه الأموال بالطريقة المذكورة.

سؤال (٧٢) : بدأت بوظيفة بأحد دوائر الدولة لذا أريد إذناً من سماحة الشيخ (دام ظله) بالصلاة داخل الدائرة وبإستلام الراتب؟

الجواب: أنت ماذون في إستلام راتبك بشروط:

- ١- أن يكون عملك حلالاً.
- ٢- أن يصرف راتبك في الحلال.
- ٣- إذا زاد في آخر السنة، يخمس.

سؤال (٧٣) : نحن موظفون في مطحنة حكومية وان الدولة تريد نسبة إنتاج شهرية حيث نقوم بإيفاء تلك النسبة المقررة وهناك زيادة تخرج من مادة الطحين نتيجة النمو المائي غير مطالبين فهل يمكن الأخذ من هذه الزيادة :

١- إلى البيت عند الحاجة ام لا؟

٢- للبيع؟

علماً انها لاتضر بأحد من مسؤولي الإنتاج او أمين المخزن؟

الجواب: في مفروض السؤال، إذا كان أصحابها معرضين عنها فلا مانع من أخذها.

سؤال (٧٤) : تطرح الحكومات في البلاد العربية والإسلامية على البرلمانات قانون العقوبات، وهو لا ينسجم مع قانون العقوبات في الشريعة الإسلامية، ولا يمكن إسقاطه او تعديله إلى ما يتناسب مع الشريعة الإسلامية.

ال: هل يجوز للنواب الإسلاميين التصويت عليه ام رفضه ام إلزام

الصمت والحياد؟

وهل يمكن بقاء البلاد في منطقة فراغ دون قانون عقوبات يردع المجرمين ويعيد الحقوق إلى أصحابها ام يوجد حل شرعي في هذه الحالة التي عليها البلاد العربية والإسلامية؟

الجواب: وظيفة النواب المنع من تشريع قانون يخالف ويعارض أحكام الشريعة الإسلامية اذا كانوا متمكنين من ذلك .

وعلى الحكومة أن تعمل بقانون العقوبات الإسلامية.

سؤال (٧٥) : انا شخص اعمل في احد دوائر الدولة كـ(مدرس) واشاهد الكثير من الأعمال الباطلة والمنكرة والحرام المرتكب من تلاعب في الدرجات وحالات تزوير وعدم إنضباط في الدوام وعدم الإلتزام بالدوام الرسمي واوقاته إلى آخره... من المخالفات التي لا مجال لذكرها وحرصاً مني على مصلحة الطلبة وعدم الرضا بالخطأ قدمت النصيح إلى مدير المدرسة اكثر من مرة ولكن دون جدوى لذلك حرصاً مني على الصالح العام قمت بإرسال شكوى مفصلة إلى مديرية النزاهة وشرحت فيها كل التفاصيل الخاصة بمشاكل المدرسة وفعلاً جاءت لجنة المتابعة الموضوع ولكن في المحصلة لم يتخذ أي إجراء قانوني يخص الموضوع اصبحت انا مثار الشكوك لدى المدير واعوانه ولكن خوفاً مني على وظيفتي وخوفاً من الضرر الذي قد يلحق بي انكرت انا من ارسل الرسالة والله يشهد اني لم اقم بهذا العمل إلا امراً بالمعروف ونهياً عن المنكر، انا لا زلت انكر من ارسل الشكوى فما حكمي علماً ان هؤلاء الناس ليسوا ممن تأمن شرهم وهم اصحاب الدنيا وليسوا اصحاب دين؟

الجواب: الفساد المنتشر فعلاً في كافة دوائر الدولة من العالي إلى الداني إرهاب ثانوي في البلد، ولا بد من محاربة ذلك بكل الوسائل الممكنة والمتاحة لإنقاذ البلد.

أما إذا خفت الضرر على نفسك منهم، فيجوز لك الإنكار.

سؤال (٧٦): نحن اصحاب مهن قسم منا لديه عقارات وقسم منا لديه مهن وقسم منا لديه محلات منها ملك له ومنها إيجار وكلنا غير موظفين في دوائر الدولة وليس لدينا اي راتب من الدولة - نسال - هل يحق لنا ان نأخذ راتباً من الرعاية الاجتماعية بعنوان العاطلين عن العمل علماً ان هذا الراتب له ضوابط وشروط منها:

ان العاطل عن العمل لا يتقاضى اي راتب او تقاعد من الدولة ومنها انه لا يملك اي مصدر رزق يؤمن له ولعائلته العيش مثل الأرض الزراعية او مهنة من المهن الحرة وغيرها من الضوابط والشروط.

الجواب: لا يجوز لكم أخذ الراتب من الرعاية الاجتماعية.

سؤال (٧٧): حول بطاقة التموين الخاصة بمادة النفط والغاز المخصصة للمواطنين. هل يستطيع صاحب البطاقة بيعها والاستفادة من قيمتها؟

الجواب: لا مانع من ذلك.

سؤال (٧٨): شخص كان موظفاً في زمن النظام البائد وكان عمله توزيع الرواتب على الموظفين فيقول كنت اوزع الرواتب على الموظفين بالتمام والكمال ويزود عندي مبلغ من المال فاصرف هذا المبلغ، ما حكم هذا المال الزائد وماذا افعل؟

الجواب: في مورد السؤال، يجب عليك التصديق بالمال المذكور.

سؤال (٧٩): موظف يريد الذهاب لأداء العمرة المستحبة ولكن في الدائرة لا تعطي الإجازة إلا بعنوان بناء بيت او مرض او أمومة ومدير الدائرة ليس له صلاحية خلاف ذلك فهل يجوز تقديم طلب بأحد هذه العنوانين لأداء الفريضة المستحبة؟

الجواب: لا يجوز، لأنه كذب وهو حرام.

سؤال (٨٠): هل يجوز الخروج قبل نهاية الدوام الرسمي بساعة او ساعتين إذا كان عملي المكلف به لذلك اليوم إنتهى بالكامل ولم يبق لي سوى الجلوس؟

الجواب: إن كان مخالفاً للقانون العام، فلا يجوز.

سؤال (٨١): هل يحق لموظفي الصحة كالصيدلاني مثلاً ان يعطي الدواء لمن يحتاج إليه من المرضى، مع أن القانون المتبع في وزارة الصحة ان الدواء لا يصرف إلا بوصفة طبية؟

الجواب: لا يجوز، إذا كان الدواء بسيطاً كجب وجع الرأس مثلاً ويعلم انه لا يضره جاز له اعطاؤه بدون الوصفة واما اذا احتل انه يضره فلا يجوز اعطاؤه بدونها.

سؤال (٨٢): موظف دولة يعمل في لجنة مشكلة لشراء وتصليح المواد التي تطلبها الدائرة المنتسب إليها، والدولة ترصد مبلغاً مقطوعاً لهذا الأمر. وهو بدوره:

١- ينزل إلى الشارع.

٢- يبحث عن محلات مختلفة.

٣- يستخدم خبرته لإنتقاد أجود المواد.

وهو غير مطالب بذلك، فهل يستطيع ان يقي لنفسه مبلغاً معيناً من مبلغ الدولة المرصود كأجرة لتعبه ونزوله وخبرته.

الجواب: لا يجوز له ذلك.

سؤال (٨٣): اني موظف حكومي وعلمي هو على الحاسبة (الكمبيوتر) فهل يجوز لي استخدام الحاسبة للألعاب في اوقات الفراغ او سماع قصيدة حسينية او قرآن، ويوجد في الحاسبة انترنت فهل يجوز استخدامه لأغراض شخصية؟

الجواب: إذا لم يكن استخدام الحاسبة، او الإنترنت خلاف النظام، فلا بأس به.

سؤال (٨٤): نحن لفيف من مواطني محافظة بغداد نلتمس من عطفكم ورعايتكم للأمة خصوصاً من موقعكم فكتتم حصونا للأمة من الإنزلاق في مخاطر الفتنة المقيتة ولكننا وللأسف الشديد نعاني اشد المعاناة من الظواهر المنحرفة الآخذة بالتصاعد يوماً بعد يوم حتى اصبحت ظاهرة شرب الخمر والملاهي تتزايد يوماً بعد يوم دون ادنى رادع ديني او أخلاقي من المفسدين والظالمين بل حتى من الحكومة العراقية؟

الجواب: على الحكومة ان تمنع منعاً باتاً ظاهرة الفساد المنتشرة كشراب الخمر، والملاهي، والدعارة. لأنها مخالفة لأصول الإسلام، وكل عمل يكون مخالفاً لأصول الإسلام وثوابته فهو ممنوع في البلد ومرفوض بحسب الدستور الجديد أيضاً.

سؤال (٨٥) : شخص له مال على آخر، فادعى عليه عند القضاء التابع لدولة غير إسلامية فحبسه بذلك عدة أشهر، هل يجوز للمحبوس بعد خروجه أن يطالب بعوض ما حبسه باعتبار أنه فوت عليه منفعة العمل والتكسب خلال مدة الحبس؟

وهل يجوز لصاحب المال أي المدعي أن يطالب المدعي عليه بنفقات الدعوى للمحامي، وغيره؟

الجواب : لا يجوز للمحبوس ذلك كما لا يجوز لصاحب المال أن يطالب المحبوس بنفقات الدعوى.

مجهول المالك

سؤال (٨٦) : هل تكفي إجازة غير مرجع التقليد للتصدق بمجهول المالك؟

الجواب : الأحوط أن يكون بإذن الحاكم الشرعي الجامع للشرائط.

: تمنح الدولة بعض المواطنين أراضي وهذه الأراضي على أنحاء :

نحو منها أراضي موات، ونحو منها أراضي مجهولة المالك، إلا أن بعضها يعلم أن مالكة غير إمامي، وبعضها يحتمل أن مالكة إمامي، فهل يجوز للإمامي تملكها بإذن من الحاكم الشرعي، وإذا توقفت الملكية على الإذن فهل عليه أن يدفع مقدار قيمتها، أو ثلثها، أو أكثر، أو أقل من ذلك للحاكم الشرعي؟

الجواب : أما الأراضي التي هي موات بالأصالة فلا مانع من التصرف فيها وتملكها من خلال إحيائها، وأما الأراضي التي هي مجهول مالكة

فعلى من يتصرف فيها أن يشتريها من الحاكم الشرعي، أو وكيله اذا لم يكن صاحبها معلوماً او وارثه والا فلا بد من الرجوع اليه.

سؤال (٨٧) : هناك شخص يقول إنني سرقت من المصرف مبلغ عشرة ملايين دينار أثناء الأحداث التي تلت سقوط النظام البائد واشتغلت به في معاملات حلال بيع وشراء والآن أصبح المبلغ ثلاثين مليون دينار، وأنا نادم جداً وأريد إرجاعه، فهل أرجع أصل المبلغ أي العشرة ملايين، أم مع الأرباح؟

الجواب : عليك أن ترجع أصل المبلغ إلى الحاكم الشرعي على أساس أنه مجهول المالك، والأرباح لك.

سؤال (٨٨) : سبق وأن اشتريت جهاز كمبيوتر من أحد ضباط الجيش العراقي وكان ثمنه ٢٨٥ دولار أثناء الإحتلال، وقال لي أن الجهاز أعطاه إليه أمر الوحدة بنية الإرجاع بعد انتهاء الحرب وإن لم يعد وكل ضابط يأخذ الجهاز له، فما الحكم؟ علماً أنني بعت الجهاز بثمن ٢٥٠ ألف دينار عراقي بعد ذلك؟

الجواب : إذا كنت تعلم، أو تظمن بأن الجهاز المذكور ملك الغير ولكن مالكه مجهول، فعليك التصديق بثمنه للفقراء بثواب صاحبه ان كنت غنياً امام اذا كنت فقيراً فلك ان تتصرف فيه واما اذا لم تعلم بذلك فلا شيء عليك.

سؤال (٨٩) : هل يشترط عند إستلام الموظف الراتب من قبل الدولة او اي اموال اخرى ان ينوي حال القبض إستلام تلك الأموال نيابة عن الحاكم الشرعي؟

الجواب: إذا كان الراتب مقابل عمل ليس فيه محذور شرعيّ وكان سائغاً في حد نفسه حلّ له أخذ المال مقابلته ولا بد أن يكون أخذه وكالة عن الحاكم الشرعي أو وكيله أو يأذنه.

سؤال (٩٠): هل يجوز لو كيلكم ان يحيز المكلف ان يتصدق بثمان مجهول المالك بأن يأخذ العين ويتصدق بثمانها؟
الجواب: نعم، يجوز.

حقوق النشر

سؤال (٩١): ماهي حدود حقوق الطباعة والنسخ والنشر للمشرع الإسلامي؟

الجواب: الحقوق المذكورة غير ثابتة عندنا بل من اشترى شيئاً فله أن يطبعه ويستنسخه وينشره.

سؤال (٩٢): توجد عبارة حقوق الطبع والنسخ محفوظة للناشر على الكتب، والأقراص الإلكترونية التي تحتوي مسلسلات، أفلام، برامج.. والتي تعني لزوم أخذ موافقة خطية من الناشر تخول الفرد لطبع هذه المواد وإلا من الممكن أن يتعرض للمحاكمة امام المحكمة، ويؤخذ منه تعويض مالي، أو سجن؟

الجواب: لا أثر للعبارة المذكورة شرعاً ولم تثبت بهذه الحقوق من منظور الشرع نعم تثبت قانوناً.

سؤال (٩٣): بالنسبة لي كمستهلك وليس تاجراً، هل يجوز لي طبع الكتب، أو الأقراص المدجة (للحاسوب) وتوزيعها على أصدقائي سواءاً

الدينية، أو الدراسية بدون مقابل، أو مال مع وجود عبارة حقوق الطبع محفوظة؟

الجواب : تقدم جوابه.

سؤال(٩٤) : عند معرفتي لموقع الألكتروني على الشبكة العنكبوتية (الإنترنت) يوفر مواد قابلة للتحميل على جهاز الحاسوب مجاناً مع أنها تتطلب ترخيصاً من أصحابها، ولكن غالباً لا تكون هذه المواقع بها ترخيص من أصحاب المواد المبتوثة في ذلك الموقع، هل يجوز لي أن أنزل من هذا الموقع لاستخدامي الشخصي، هل يجوز أن أخبر أصدقائي عن ذلك الموقع ليستفيدوا منه؟

الجواب : نعم، يجوز إذا لم يكن ذلك تصرفاً في مالهم، ولا ضرراً عليهم، وإلا فلا يجوز.

سؤال(٩٥) : هل هناك فرق في الحكم والتطبيق بين الشركات التي أصولها في دول غير إسلامية والشركات التي تقع في دول إسلامية؟

الجواب : لا فرق فيه.

آلات القمار

سؤال(٩٦) : من المعلوم فقهاً حرمة البليارد بالنرد، المصطلح عليه بلعبة (الطاولة) التي يرمى فيها الزهر، وفي أيامنا توجد ألعاب كثيرة للأطفال مغايرة للطاولة وكلها تشتمل على الزهر، فهل تعتبر هذه الألعاب محرمة، أو لا؟

الجواب : نعم، مع صدق آلات القمار عليها يحرم اللعب بها مطلقاً.

سؤال(٩٧) : هل يجوز لمتفرجي سباق الخيل الرهان على الحصان الفائز فيما بينهم لو فاز ذلك الحصان يدفع لصاحب التخمين الصحيح المال المتفق عليه، أم ذلك من القمار؟
الجواب : يجوز ذلك.

سؤال(٩٨) : هل لعب البلي ستيشن جائز، أو محرم في البيت.

١ - بالنسبة لمن هم دون سن التكليف الشرعي؟

٢ - بالنسبة للمكلفين شرعاً؟

الجواب : لا يجوز مع الرهن.

سؤال(٩٩): هل يجوز اللعب بالآلات المعدة للقمار إذا كان دون رهان؟

الجواب : لا يجوز اللعب بالآلات القمار مطلقاً، وإن كان بدون رهان.

سؤال(١٠٠): هل يجوز اللعب بالبليارد والفيشة إذا كان ذلك بدون رهان؟

الجواب : لا بأس باللعب بالبليارد والفيشة في نفسه بدون رهان.

الغيبية

سؤال(١٠١): لو أن مجموعة من المؤمنين الموالين بحثوا في أصول نسبهم وبرزت لهم خلال البحث وانتسابهم لنسب رسول الرحمة (ص) وعرضوا بعض نتائج بحثهم لبعض العلماء فأشكل عليهم وتناقل الناس عنهم بأنهم مدعين لهذا النسب بلا سبب شرعي.

السؤال هنا، هل يجوز غيبة هؤلاء المؤمنين لو كانوا مشتبهين في

دعواهم؟ كما هل يجوز غيبتهم لو ثبت إدعاؤهم للنسب؟ ثم هل أن غيبتهم لو كانت مباحة، فهل تكون في مورد الإدعاء والشبهة فقط، أم في العموم؟ وما في الموارد التي يجوز فيها غيبة المؤمن؟

الجواب : غيبة المؤمن حرام، ومن المعاصي الكبيرة.

سؤال (١٠٢) : أحدهم يقول نقرأ في كتب التاريخ حوادث وأشياء مشينة عن رجال ونساء، فهل هذا يعتبر غيبة لهم من قبل الكاتب؟ وهل يعتبر غيبة لهم من قبل القارئ إذا نقلها لآخرين يجهلونها؟

الجواب : لا يعتبر غيبة من قبل القارئ.

سؤال (١٠٣) : هل يجوز غيبة شارب الخمر، أو غير المحجبة في مورد معصيتها، أو موارد حياتهما الأخرى؟

الجواب : لا يجوز غيبة المؤمن إلا في موارد تجاهره بالمعصية كشارب الخمر الذي لا يبالي بمعرفته كذلك والسافرة في خصوص ما تجاهرت به لا مطلقاً.

سؤال (١٠٤) : هل توضيح الباطل المتيقن بطلانه والزور والتزوير الواضح هو من غيبة المؤمنين؟ وهل يجب على المؤمنين المبخوس حقهم السكوت عما فعل بهم ذلك من الموالين؟

الجواب : يجوز إغتياب المتجاهر بالفسق في غير العيب المستتر به.

وكذلك للمظلوم إغتياب الظالم عند من يتمكن من دفع ظلامته وأخذ حقه.

سؤال (١٠٥) : لو تمادى من كان على ظاهر الإيمان في الوقعة بمؤمن

وإسقاطه في أعين الناس ببهتان؟

الجواب : لا يجوز غيبة المؤمن وإن وقع هو في غيبة الآخر إلا أن يكون متجاهراً بالمعصية.

سؤال(١٠٦) : هل يجوز الكذب ونحوه لشخص، أو غيره، وهل يجوز للذي أوقع به أن يفضح عيوب ذاك حتى لا يصدق؟

الجواب : لا يجوز الكذب إلا في موارد كاستنقاذ الحق، أو المحافظة على العرض والمال والنفس، أو المؤمن الذي يهمه أمره.

سؤال(١٠٧) : لو كان المؤمن قد ارتكب ما يوجب الحد، ثم تاب فهل الأفضل له الإقرار أمام الحاكم للتطهير بالحد، أو لا؟ ثم لو كان قد شهد عليه مؤمن ما يوجب حداً ثم علم بحسن توبته، فما هو حكم شهادته عليه؟

الجواب : لا يجوز له الإقرار أمام الحاكم ويتوب بينه وبين ربه، ولا تجب على الشاهد الشهادة.

سؤال(١٠٨) : إذا تكلم شخصان على آخر وهو غائب، وهذا الشخص أحد الأقرباء لهذين الشخصين وذكر ما فيه من أخطاء من سوء تدبير في حياته ومعاملاته مع أهله وهذان الشخصان يريدان له الخير، لا الشر، فهل هذا الأمر يعتبر غيبة؟

الجواب : الغيبة، هي ذكر المؤمن بعيب مستور عن الناس، وإظهاره عند من لا يعلم به.

مسائل متفرقة

في أحكام العمل

سؤال (١٠٩) : هل يصح الكسب من صالات الألعاب الألكترونية (البلي ستيشن)؟

الجواب : لا بأس، شريطة أن لا يكون تلك الألعاب محرمة.

سؤال (١١٠) : هل يجوز تربية طيور الزينة في المنزل والتي تسمى بـ (طيور الحب)، وهي طيور أليفة تتكاثر وتعيش بشكل إعتيادي في المنزل؟

الجواب : لا مانع من تربيتها في المنزل.

سؤال (١١١) : هل الألعاب التي تصنع للأطفال من ذوات الأرواح بشكل كامل تعتبر من التماثيل التي يكره اقتناؤها في البيوت؟ وهي كما تعلمون مصنوعة من مادة البلاستيك، أو القماش وبعضها من الخشب، أو المعادن؟

الجواب : لا يجوز صنعها، وأما اقتناؤها فلا بأس به.

سؤال (١١٢) : هل يجوز العمل في معمل يصنع لاصقات معينة توضع على قناني الخمر، علماً أننا نعيش في بلاد الغرب والمصانع تعود لغير المسلمين؟

الجواب : والاولى تركه ولكن بيع الخمر لايجوز، وكذلك تقديمه إلى آخر.

سؤال (١١٣) : أنا شاب وأعيش في دولة أوربية وأفتش عن عمل لأعيش

منه وكذلك عائلتي، وفي الوقت الحاضر متوفرة فرصة عمل في مصنع للمشروبات الغازية لكن المشكلة أن هذه المصانع تقوم بصناعة مشروب البيرة، لكن عملي كان مشروط على رب العمل أن يكون بعيداً كل البعد عن مواد صناعة البيرة، أو الآلة التي تقوم بصناعته، فهل العمل في هذه المصنع لكن في قسم المشروبات الغازية جائز، أم لا؟

الجواب : نعم، يجوز ولا مانع منه في مفروض السؤال.

سؤال(١١٤) : ما هو حكم العمل كمبرمج مع شركة أجنبية تقوم بإعادة أعمار العراق، وما هو حكم العمل كحماية المهندسين العراقيين والأجانب الذين يعملون بهذه الشركة، وما هو حكم الراتب المأخوذ على هذا العمل؟

الجواب : لا بأس بالعمل المذكور في السؤال، وأخذ الأجرة إزاءه.

سؤال(١١٥) : هل يجوز عمل السكسوكة بالموس، أو نمره صفر بالماكينة الكهربائية، علماً أنني أعمل حلاق وهذه مهنتي. وأما السؤال الثاني، هل يجوز حلاقة اللحية بالموس، أو نمره صفر حلاقة كاملة؟

الجواب : لا يجوز حلق اللحية على الأحوط، ولا تصح المعاملة عليها. والمراد من اللحية الذقن، وأما العارضان، فلا بأس بحلقهما.

: جرى عقد مقابلة بين الطرفين وحددت نوعية العمل ومقداره وثمنه، وتم الاتفاق على ذلك وبعد بدأ العمل قام الطرف الأول (صاحب العمل) بإعطاء كمية من العمل إلى طرف ثالث دون الرجوع للطرف الثاني.

١- هل يجوز لرب العمل ذلك؟

الجواب : لا يجوز لرب العمل ذلك، وإذا لم يرض الطرف الآخر بذلك ولم يفسخ المفاوضة، فالمفاوضة الثانية باطلة.

٢- ما هو الموقف الشرعي للطرف الثالث، علماً أنه كان يعلم بالإتفاق الجاري آنفاً؟

الجواب: إذا لم يفسخ الطرف الثاني، ورضي بالمعاملة الثانية فهي صحيحة.

٣- هل يحق للطرف الثاني مطالبة الطرف الأول (رب العمل) بكامل القيمة باعتباره لم يف باتفاقه والتزامه؟

الجواب : نعم، له حق المطالبة بتمام القيمة في مقابل إنجاز العمل كاملاً لا مطلقاً.

٤ - عند إبرام العقد اتفق على أن يخفض من المبلغ قيمة معينة إذا كانت الكمية (٥٠٠ متر مربع) فما حكم المبلغ المستقطع؟

الجواب : جائز، والمؤمنون عند شروطهم.

سؤال (١١٦) : هل يجوز للمسلم أن يشارك في إعمار الكنائس، أو تجهيزها من قبيل تمديد الأدوات الصحية والكهربائية وتركيب الأبواب والزجاج، ومثل تلبس الجدران الداخلية، أو الخارجية بأحجار صخرية والدهان ونحو ذلك؟ وهل يفرق في الحكم بين كون الكنائس في البلدان الإسلامية، أو غيرها؟

الجواب : لا مانع من ذلك في نفسه.

سؤال (١١٧) : شخص يعمل في الميناء وطبيعة عمله في طبع أوراق

تحتوي على ما تحمله السفن من حمولة و سلع وهي مختلفة فبعضها محللة وبعضها محرمة، كالخمور فهل في عمله إشكال، أم لا؟

الجواب : يجوز العمل في مفروض السؤال.

سؤال(١١٨) : أنا أعيش في بلاد الغرب، فهل يجوز ما يلي :

١- بيع لحم الخنزير إلى مستحليه من أهل الكتاب؟

الجواب : في بيعه إلى مستحليه إشكال.

نعم لك أن تعطيه لابعنوان البيع، وتأخذ منه المبلغ فإنه حلال.

سؤال(١١٩) : تقديم لحم الخنزير من قبل عامل في مطعم لمستحليه من أهل الكتاب؟

الجواب : لامانع من تقديم لحم الخنزير إلى مستحليه.

سؤال(١٢٠) : نقل الطعام الحاوي على لحم الخنزير بالسيارة لمستحليه من أهل الكتاب؟

الجواب : لامانع من نقل الطعام الحاوي على لحم الخنزير.

سؤال(١٢١) : أنا شاب مسلم شيعي وأحمل شهادة الماجستير بالهندسة، تم استدعائي من قبل سفارة أمريكا وعرضوا لي التعيين وراتب مغر وبامتيازات جيدة يتمنى الكثير الحصول عليها. واتفقت مع أهلي بأن أذهب للتجربة ومن خلال شهر أقرر. دخلت واعطوني أكثر مما أتصور ووهبوا لي الجو المريح والراتب أكثر مما أتوقع، وللأسف ولجمالة تعاطيت الخمر أكثر من مرة وطلبت من الله توبة، وبالتأكيد أن الطعام واللحوم المستخدمة ليس كما ينص عليها الإسلام كما أنه ليس من واجباتي أن

أحضر معاهم حفلاتهم الراقصة واستمع لصخب الموسيقى، أنا في حيرة من أمري أفيدوني، هل أستمع معهم، هل أن راتبهم حرام، أو حلال؟ هل أكل من طبخهم، هل أحضر معهم حفلاتهم، هل أطلب الإستقالة منهم، أم استقيل من الجامعة، لأن فترة إجازتي قاربت على الإنتهاء.

أرجو منكم الرد علي بأسرع وقت لكون حيرتي تتزايد أخشى أتركهم ويذهب المال الوفير والراحة، وأخشى أن أبقى معهم وأكون تحت مراقبة الناس، وأخشى الرجوع للجامعة والراتب الأقل والنفسيات التعبانة، أرجو منكم فهم وضعي وإرشادي لما هو صحيح؟

الجواب : إذا كان عملك معهم موجباً لترك الواجبات وارتكاب المحرمات، فلا يجوز العمل معهم، ويجب عليك الإستقالة والرجوع إلى بلدك حفاظاً على دينك.

قال تعالى : (ومن يتق الله يجعل له مخرجاً ويرزقه من حيث لا يحتسب).
ثم إن راتبهم ليس بحرام عليك، إنما المحرم هو الأكل من لحومهم، وحضور حفلاتهم الراقصة والمشتمة على الموسيقى والخمر وغير ذلك
وأما إذا كنت تحافظ على دينك ولم ترتكب الحرام ولم تترك الواجب فلا مانع من البقاء معهم .

سؤال (١٢٢) : شخص يعمل في أحد المطاعم الأوربية من ضمن وجبات هذا المطعم يقدمون لحم الخنزير يقول أنا لا أعده ولا أقدمه بل وظيفته في المطعم أمر آخر مباح، فما حكم عمله؟

الجواب : لا بأس بعمله في مفروض السؤال.

سؤال (١٢٣) : إنتشرت في أيامنا هذه ظاهرة شركات الصرافة

والتحويل المالي، ونظراً للحاجة الماسة للأموال أحياناً لأغراض التجارة، أو انجاز الأعمال، أو لقضايا لا تخص التجارة وإنما لحالة مرضية لدى أي إنسان فقد يلجأ إلى هذه الشركات حيث إن مبدأ عملها بيع الدولار فعندما تذهب له وتقول له إني أريد مثلاً مبلغ ١٠٠٠٠ دولار، نحن نعلم أن سعر هذا المبلغ بالدينار العراقي هو ١١٨٠٠٠٠٠ مثلاً، لكنه يقول لك أبيعك إياه بـ (١٣٠٠٠٠٠٠) مليون دينار عراقي لمدة شهر، وعندما لا تستطيع التسديد تكون ملزماً بدفع فرق ١١٨٠٠٠٠٠ و ١٣٠٠٠٠٠٠ عن كل شهر، فهل هذا جائز ومسموح به شرعاً؟

الجواب : لا يجوز ذلك في مفروض السؤال.

سؤال (١٢٤) : هناك صائغ ذهب يصلح الذهب وبيعه، فما حكم من يصلح الذهب، أو يبيعه للرجال، ويعلم أنهم يلبسونه. فهل الحرمة على المستخدم فقط؟

الجواب : نعم، الحرمة على المستخدم.

سؤال (١٢٥) : هناك تعامل مادي موجود في العراق، وهو كالاتي :

١ - عندما تحتاج مبلغاً من المال تذهب إلى شخص ما يعطيك ١٠٠٠٠ دولار، ويقول لك تعطيني بعد ستة أشهر مبلغ عشرون مليون دينار عراقي مع العلم أن الـ ١٠٠٠٠ دولار تساوي ١٢٠٠٠٠٠٠ مليون دينار عراقي يبررونه بأنه اختلاف الجنس بين الدولار والدينار، فهل هذا التعامل صحيح؟

الجواب : لا يصح هذا التعامل إذا كان قرضاً كما هو الظاهر.

٢ - أنت محتاج تذهب إلى شخص فلا يعطيك مالا بل يشتري لك مواداً بقيمة المال ويبيعهن لك بربح كبير في الآجل فأنت تقوم بإرجاع هذه المواد

إلى نفس المحل المأخوذة منه لكن بتقليل السعر قليلاً، فيقبل صاحب المحل وتأخذ أنت المال الباقي من صاحب المحل علماً أنه أحياناً يكون هذا التعامل كله في جلسة واحدة عند صاحب المحل، فهل هذا التعامل صحيح؟

الجواب : في مفروض السؤال، إذا اشترى الشخص الثاني مواداً لنفسه ثم يبيعها للشخص الأول المحتاج إلى المال بقيمة أكثر، ثم الأول يبيعها بقيمة أقل فلا مانع منه.

٣ - تعطي المال إلى شخص ويعطيك ربحاً شهرياً بنسبة ٧٪ ثابتة وأنت غير قابل للخسارة، فهل يجوز ذلك؟

الجواب : إذا كان إعطاء المال بعنوان الإيجار به لا بعنوان القرض ثم يعطى هذا الشخص التاجر لصاحب المال في كل شهر مقداراً خاصاً من المال، فلا بأس به إذا كان مع التراضي وبدون الإشتراط.

٤ - تعطي شخصاً مبلغاً من المال يعمل فيه ويعطيك ربحاً كل فترة من الزمن بعنوان الهدية، إن هذه التعاملات منتشرة بشكل كبير الآن في العراق، فماذا تنصحون؟

الجواب : إذا كان إعطاء المال بعنوان الإيجار به فلا بأس به.

سؤال (١٢٦) : أنا مقاول ويعرض علي عقد من قبل الجهة الأجنبية الموجودة في العراق، وهذا العقد هو تبليط شوارع داخل المعسكرات الأجنبية، فهل توقيع العقد فيه إشكال، وإذا فرضنا فيه إشكال ما حكم الأموال التي قبضتها منهم، علماً أنها كثيرة وأنا في حيرة من أمري؟

الجواب : في مفروض السؤال، لا بأس بتوقيع العقد المذكور، والأموال

التي قبضتها حلال لك، ولكن عليك تخميس تلك الأموال وإذا دار عليها الحول.

سؤال (١٢٧) : ما حكم نسخ وبيع أشرطة الكاسيت والسيدات (الأقراص المدججة)، التي يكتب عليها عبارة (حقوق الطبع والتوزيع محفوظة، ولا يجوز شرعاً نسخ هذا الشريط)؟

الجواب : لم تثبت حقوق الطبع والنشر شرعاً.

سؤال (١٢٨) : شركة أهلية تمنع استخدام شريحة الهاتف الثابت على جهاز الجوال، فلو اشترى شخص منهم هذه الشريحة، هل يجوز له المخالفة واستخدامها في جهاز الجوال، مع العلم أنه لا توجد أي خسائر مالية على الشركة بهذا الفعل؟ وإذا أجاز له بعض موظفي هذه الشركة هذا الفعل من دون علم القائمين عليها، هل يجوز له، أم لا؟

الجواب : إذا كان هذا المنع شرطاً في ضمن عقد بيع الشريحة، أو الهاتف الثابت لم يجر مخالفته.

سؤال (١٢٩) : هل يجوز نسخ الأشرطة، أو الكتب، أو البرامج التي كتب عليها حقوق الطبع محفوظة؟

الجواب : إذا كانت الأشرطة، أو الكتب، أو البرامج ملكاً لشخص بالشراء، أو الهبة ونحوهما، جاز له أن يتصرف فيها بنسخها.

سؤال (١٣٠) : عندنا أصدقاء في الخارج يسألونا هذا السؤال، وهو أنهم يعملون في أسواق كبيرة وقسم منه، أو جناح منه يبيعون فيه الخمر، وهم يعملون في غير هذا الجناح، هل عملهم في إشكال؟

الجواب : لا بأس بعملهم في مفروض السؤال.

سؤال (١٣١) : أعمل في شركة تجارية وليس استثمارية، وأنا وكيل لدى هذه الشركة، أو أعلن عن بضاعتها وللعلم أن بضاعتها شرعية مثل الذهب والاتصالات، أو ماشابه إن بعت لهذه الشركة استفدت وإن لم أبع لم أستفد أي شيء. الشركة في ماليزيا والتعامل معها عن طريق الإنترنت والبضاعة تأتيني إلى مطار بغداد الدولي، للعلم أن كلامي موثق ما حكم عملي؟

الجواب : في مفروض السؤال، لا بأس في عملك.

سؤال (١٣٢) : يوجد في مطار دبي سوق حرة وتباع بها بطاقات يانصيب قيمة البطاقة ألف وتباع خمسة آلاف بطاقة وراح يفوز شخص واحد بمبلغ مليون. المهم ما حكم الإشتراك بالمسابقة، وحكم مبلغ الجائزة ولو كانت حراماً واشتركت وفزت أيضاً ما حكم مبلغ الجائزة في هذه الحالة؟

الجواب : لا بأس بالإشتراك في المسابقة المذكورة وكذلك لا بأس بالجائزة.

سؤال (١٣٣) : أنا عراقي مغترب وأعمل حالياً في سوپرماركت لرجل عراقي مسلم، هو أن هذا السوبرماركت يبيع المنتجات الغذائية والمستلزمات المنزلية ويخلو من المنتجات الكحولية والحمد لله، ولكن يحتوي على بيع لأوراق اليانصيب (اللوتو) كما يجري على مكائن لعب (أي يدفع الزبون المال إلى الماكينة ويلعب)، سؤالي هو، هل أن العمل في هذا المكان جائز، أم لا؟

الجواب : لا بأس بالعمل في المكان المذكور.

سؤال (١٣٤) : ما هو حكم لعبة البليارد في الكمبيوتر؟

الجواب : لا يحرم بدون الرهن.

: هل يجوز للمكلف الذي يعمل طياراً، وأن يقود طائرة ينقل على متنها الخمر، ولحم الخنزير مثلاً من أجل تقديمها ضمن الوجبة لبعض ركاب الطائرة، أم لأمر آخر، مع العلم أنه لا يسعه رفض ذلك؟
الجواب : نعم، يجوز له ذلك.

سؤال (١٣٥) : الشائع عندنا في لبنان أن هناك شركات أدوية طبية تقوم بالترويج لهذه الأدوية عبر مندوبين متجولين على الأطباء، فيطلب من الطبيب أن يصف الدواء الذي تروج له الشركة للمرضى، وما يحصل، هو أن الشركة ترغب الطبيب بوصف الدواء من خلال تقديم (هدية مالية) بالمقابل، بل قد يقوم الطبيب بطلب دفع مبلغ من المال لذلك ويفاوض عليه، ما حكم المال الذي يأخذه الطبيب في كلا الصورتين؟

الجواب : مع إحتياج لهذا الدواء وكونه ذا فائدة للمريض بحيث يأمن الضرر المعتد به باستعماله، فلا بأس بتوصيف هذا الدواء، وأخذ المال في مقابله.

سؤال (١٣٦) : أنا أعمل صيدلاني، وعندي صيدلية خاصة وأود أن أعرض عليكم مسألة يتناولها الكثير من الصيادلة وملخصها كالآتي:

يقوم الصيدلاني باستئجار بيت أو عدة محلات ويجعل منها عيادات متعددة لأطباء ويقوم هو بتأثيرها من مكتب ولوازم طبية وكهرباء وغيرها

ولا يأخذ من الطبيب شيئاً وفي بعض الأحيان يأخذ مبالغ قليلة، وكذلك يقوم بإعطاء العاملين مع الطبيب والمعينين (عامل تنظيف) الذي يقوم بجلب الوصفة الطبية للصيدلية ويأخذ مقابلها مبلغاً معيناً عن كل وصفة وكل هذه تشكل عبئاً على كاهل الصيدلاني مما يجعله يعوض ذلك بأن يجعل مبلغاً إضافياً على الوصفة الطبية بطريقة بسيطة وهي أنه :

١ - يجمع مبلغ الوصفة ويضيف عليه مبلغاً إضافياً فمثلاً لنفرض أن سعر الوصفة يكون ١٠ آلاف يضيف ٣ آلاف، أو ٥ آلاف، أو غيره دون علم المريض.

٢ - أنه يقوم بتسعير المادة بسعرين فمثلاً مادة أموكسيل كبسول سعره للشخص الذي يطلبه بلا وصفه طبية يكون ٧٥٠ دينار، أما إذا جاءت وصفه طبية فيها أموكسيل فإنه يحسبه بـ ألف دينار، أو أكثر وهكذا بالنسبة للمواد الأخرى، والمريض لا يعلم بذلك بل أن الشخص الذي يأخذ الأموكسيل بالوصفة وسعره ألف دينار عندما يأتي بعد أيام ليكرر المادة فقط، وبدون تقديم الوصفة الطبية فإنه يأخذ المادة بـ ٧٥٠ دينار... إل:

١ - ما حكم هكذا نوع من المعاملة؟

٢ - ما حكم الأموال التي يأخذها الصيدلاني؟

٣ - ما الحكم المترتب على الطبيب مع علمه أن الصيدلاني يقوم بتعويض ما يقدمه من مواد وأثاث للطبيب من الوصفة الطبية بهكذا نوع من التعامل؟

الجواب : هذه المعاملة باطلة، والأموال الزائدة المأخوذة غصب. ليس على الطبيب شيء، إلا إذا كان بين الطبيب ومن جهز العيادة إتفاق بأن

يأخذ ما صرفه في تجهيز العيادة من الوصفة، فعندئذ لاتبرأ ذمة الطبيب بذلك.

سؤال (١٣٧) : أعمل بمكتب أهلي للسياحة والسفر، وتعرفت على شخص يعمل بالمكتب المجاور وهو أيضاً يعرف صاحب المكتب الذي أعمل فيه وفي يوم ترك هو العمل إلى مكتب آخر غير معروف لدى صاحب المكتب الذي أعمل فيه واتصل بي شخصياً لمعرفته بأحوالي المادية المتردية فعرض علي أن اشاركه بعمولة تحويل مسافرين من مكتبهم إلى مكتبنا وقمت بإبلاغ صاحب عملي بالأسعار المطروحة للمكتب والأسعار الحقيقية للمكتب المورد من غير إبلاغه بموضوع العمولة الخاصة بي وهي نصف العمولة الكلية ووافق على الأسعار، فهل يجوز لي أخذ هذه العمولة؟ وإن لم يجز فهل يجوز أخذها وإبلاغ صاحب المكتب بالموضوع، وهل يجب إبلاغه بالمبلغ الحقيقي؟

الجواب : في مفروض السؤال، إذا كان المسافرون يعلمون بالتحويل وراضين بالسفر مع الشركة الأخرى ومطلعين على الأسعار، فلا بأس بأخذ العمولة جراء ذلك.

سؤال (١٣٨) : ما هو حكم سائق الأجرة (التاكسي)، وحكم أمواله المكتسبة من هذا العمل في الحالات التالية :

١ - إيصال الزبون دون علم مسبق إلى شركة تصنيع الخمر؟ أو مع علمه إلى الشركة المذكورة؟

٢ - إيصال الزبون إلى الملاهي وبيوت الدعارة؟

٣ - حمل الخمر من قبل الزبون مع علم سائق الأجرة، أو دون علمه؟

الجواب : لا بأس بإيصال الزبون في كلا الفرضين شريطة أن لا يكون ذلك تعاوناً على الإثم. وأما حمل الخمر فلا يجوز.

سؤال (١٣٩) : هل يجوز العمل في مطعم فندق يقدم فيه لحم الخنزير والخمور بصفة (عامل غسل الصحون)؟

الجواب : يجوز العمل المذكور في السؤال.

٢ - هل يجوز للمدرس أن يزيد من درجات الطلبة كي ينجحوا في الإمتحان؟

الجواب : لا يجوز.

٣ - هل يجوز اللعب بالورق ونحوه للتسلية فقط؟

الجواب : لا يجوز اللعب بالورق المعدّ للقمار.

سؤال (١٤٠) : في الدول الأوربية يستغل المسلمون وقتهم في الصيد بعيداً عن الإختلاط في المجتمع وطبيعة الصيد هي متعلقة فقط بصيد السمك من خلال استخدام السنارة، وقد استشكل بعض المؤمنين في دخول حكم اللهو بالصيد، فترجوا بيان الحكم فيما يلي:

١ - لو ذهب المسلم لصيد السمك قاصداً المتعة واستغلال الصيد للطعام؟

الجواب : لا مانع شرعاً من ذلك، ولا يكون لهوياً.

٢ - لو ذهب المسلم لصيد السمك فقط للمتعة ويعطي ما يصطاد للمؤمنين من جيرانه؟

الجواب : لا يكون هذا الصيد لهوياً، ولهذا يجب عليه القصر إذا كان سفره بقدر المسافة.

٣ - لو قصد الصيد فقط للمتعة بحيث لو اصطاد سمكة وأخرجها فإنه يعيدها حية للبحر ثم يتابع الصيد؟

الجواب : لا مانع من ذلك ولا يكون حراماً.

سؤال (١٤١) : عندي سؤال إلى سماحتكم عن التجارة في الشبكة العنكبوتية. فمثلاً أنا أشتري سلعة من الشركة التي تروج السلع وعادةً يكون سعرها أعلى من السوق بكثير، مثلاً قيمة علبة اكسسوارات في السوق ١٠٠ ريال والشركة تبيعها بـ ١٠٠٠ ريال، أو ١٥٠٠ ريال. وبعد شراء السلعة يحق لي الإشتراك في تسويق بضائع الشركة بشرط الشراء بأسعار مرتفعة جداً، وأي شخص يريد الشراء فقط من الشركة مباشرة ليحصل على العمولة وكما ذكرته لسماحتكم بأن الأسعار ١٠ أو ٢٠ ضعف السعر الحقيقي.

ومن ثم نحضر زبوناً إلى الشركة يشتري منها أي سلعة ثانية وأخذ نسبة من المشتريات وبقدر الزبائن الذي أحضرهم أحصل على النسب وإذا لم أحضر زبائن لا أحصل على نسبة، أو عمولة. وكل زبون أحضره يتوجب عليه أن يحضر زبائن لكي يحصل على نسبة أيضاً، وهكذا؟

الجواب : لا مانع من التعامل مع الشركة المذكورة بشراء سلعة منها بسعر أعلى من سعر السوق بداعي تحصيل عمولة منها مقابل جلب الزبائن لها.

سؤال (١٤٢) : هناك شركة كندية للتقريب عن النفط في كندا واسهمها معروضة للبيع، فهل هناك مانع شرعي للإستثمار في هذه الشركة؟

الجواب : لا مانع من الإستثمار بشراء أسهمها.

سؤال (١٤٣) : شخص عمل لمدة ثلاث سنوات قاطع تذاكر في ما يعرف بالريسيس، أي المقامرة بسباقات الخيل، فما يفعل الآن وهل عليه كفارات، أو أي شيء آخر؟

الجواب : عمله محرم، وعليه أن يتوب منه. ولكنه لا شيء عليه من الكفارات ونحوها.

سؤال (١٤٤) : شخص أجر محلاً لشخص آخر، وكان يعلم أن الثاني سوف يخزن فيه خمرًا، أو غيره من المحرمات، فهل هذا جائز؟

الجواب : نعم، يجوز في مفروض السؤال، وإن كان الأولى والأجدر عدم التأجير له.

سؤال (١٤٥) : هل يجوز صناعة المجسمات للحيوانات والإنسان؟

الجواب : لا يجوز ذلك.

سؤال (١٤٦) : هل يجوز شراء الأشكال المجسمة لاقتنائها، أو للتجارة فيها؟

الجواب : لا بأس بذلك.

سؤال (١٤٧) : شخص يريد أن يشتري حاجة ما، فيأتي شخص آخر فيزيد سعر الحاجة ولكنه لا يريد شراءها، وكان ذلك عن اتفاق مع البائع، فهل هذا جائز؟

الجواب : هذا العمل حرام ولا يجوز التكسب من هذا الطريق.

سؤال (١٤٨) : هل يجوز أخذ الأجرة على تعليم أحكام الحلال والحرام؟

الجواب : نعم، يجوز أخذ الأجرة على ذلك.

سؤال(١٤٩) : هل يجوز للنائحة على الميت أخذ الأجرة؟

الجواب : لا بأس بأخذ الأجرة إذا كانت مستأجرة من قبل أولياء الميت، أو غيرهم.

سؤال(١٥٠) : هل يجوز دفع الرشوة للظالم القاضي؟

الجواب : الرشوة، محرمة في القضاء الشرعي، وأما الرشوة لدفع الظلم فلا بأس بها.

سؤال(١٥١) : هل يجوز بيع كتب التوراة والإنجيل؟

الجواب : لا بأس به في نفسه.

سؤال(١٥٢) : هل يجوز بيع الكتب المخالفة لمذهب أهل البيت عليهم السلام؟

الجواب : نعم، يجوز. إلا إذا عدت من كتب الضلال.

سؤال(١٥٣) : شخص له عقد مع وزارة التجارة العراقية بتجهيزها بالمواد الغذائية، هذا الشخص يأخذ الأموال من الناس على أن توضع ضمن الأعمال الجارية في هذا العقد ويعطي نسبة أرباح ١٥٪ محددة بعد سنة مع الضمان للمال المسلم له. الشخص الأول، أو الأصل في العقد له وكلاء يعملون له. الوكلاء عملهم تجميع المال للمصدر الأول على أن يعطيهم النسبة المحددة ١٥٪ وهم من جانبهم يعطون الآخرين النسبة التي يتفقون عليها مع أصحاب الأموال ٨٪ أقل، أو أكثر نفس الشرط وهو ضمان رأس المال المسلم لهم مع النسبة المحددة. السؤال هو :

١ - هل يعتبر هذا العقد مضاربة؟

٢ - هل هذا العقد شرعي والمال المأخوذ عن طريقه حلال؟

٣ - هل هناك مخرج، أو طريقة لتحويل هذا العقد إلى عقد صحيح وشرعي؟

الجواب : في مفروض السؤال، المعاملة بعنوان المضاربة باطلة، ولكن حيث إن الوسيط أمين عند الناس ويعطون المال له لكي يجعله في الإستثمار ويعطي لهم من الأرباح بنسبة محددة، فإذا رضي صاحب الأموال بذلك مع العلم ببطالان المعاملة، فلا بأس بهذه المعاملة، لأنها داخلة في قوله تعالى: (إلا أن تكون تجارة عن تراض).

والمفروض أن إعطاء هذه النسبة من الأرباح ليس في مقابل القرض إذا أنهم لا يعطون الأموال للوسيط بعنوان القرض بل يعطونه له للإستثمار به، غاية الأمر أنهم يشترطون عليه تدارك خسارة رأس المال إذا وقعت الخسارة عليه، وهذا لا مانع منه.

سؤال (١٥٤) : هل يجوز العمل بصناعة الشطرنج والدومينو الطاوالي؟

الجواب : لا يجوز العمل بصناعتها.

سؤال (١٥٥) : هل يجوز العمل بصناعة أشرطة المسجل؟

الجواب : نعم، يجوز.

سؤال (١٥٦) : هل يجوز إتلاف النقود المزورة لأجل أن لا تقع في أيدي الناس؟

الجواب : نعم، يجوز.

سؤال (١٥٧) : هل يجوز استخدام الطبل مع موشحات أهل البيت في الزواج؟

الجواب : يحرم استخدام الطبل، لأنه من آلات اللهو.

سؤال (١٥٨) : هناك قاعات تحتوي على عدد من الحاسبات مع الإنترنت يرتادها بعض الشباب لممارسة الألعاب وتصفح المواقع الإلكترونية، ويرافقها السباب الفاحش (المعروف بالفشار عرفاً) والغناء والكفر بالله وغير ذلك من الألفاظ والحركات غير الأخلاقية. علماً أن البعض يلعب عن طريق الرهن المحرم شرعاً، ولا يستطيع صاحب العمل منع مثل هذه المحرمات، ما حكم فتح مثل هذه القاعات وأرباحها؟

الجواب : لا بأس بفتح هذه القاعات مع الحاسبات والإنترنت. ولا مانع من أخذ الأجرة شريطة وينبغي على صاحب القاعات أن يمنع من الأعمال المحرمة، وإخراج من يقوم بهذه الأعمال عن القاعات إذا اطلع على ذلك.

سؤال (١٥٩) : ما حكم التكسب عن طريق إنشاء شركة لتوفير خدمة انترنت مع العلم أو بدون العلم بإساءة استخدامهما كاستماع الأغاني والصور المحرمة من قبل المشتركين؟

الجواب : يجوز إنشاء الشركة مع عدم القصد إلى الإنتفاعات المحرمة وإن علم حصولها من بعض الناس.

سؤال (١٦٠) : ما هو رأيكم حول التداول بالأسواق العالمية من بيع وشراء للعملات الأجنبية والمعادن كالذهب والفضة وغيرها من السلع، حيث يتم التعامل بين المستثمر والسوق بواسطة شركة وساطة وأن المستثمر بشرائه وبيعه لأي من السلع لا يقبض السلعة إنما يقبض ما يربحه بارتفاع

سعرها، أو يخسر ما يعوض سعرها عند انخفاض قيمتها وهذه الطريقة متبعة لدى أغلب الدول العربية والإسلامية وإن عمليات الشراء والبيع تتم إلكترونياً من نفس المستثمر. فسؤالي ذو شقين :

الأول - ما حكم هذا النوع من التجارة مع العلم أنه معرض للربح والخسارة؟

الجواب : لا بأس بهذا النحو من التجارات في الأسواق العالمية، لأنها داخلة في التجارة عن تراض.

الثاني - هل عمل شركة للوساطة به إشكال مع العلم بأنها لا تتعامل بأي فوائد ربوية لحسابها، أو لحسابات زبائنها إنما تقوم باستقطاع عمولة ثابتة مقابل خدماتها. والجدير بالذكر أن شركة الوساطة حائزة على ترخيص من قبل السلطات والحكومة؟

الجواب : لا إشكال في عمل الشركة، فإنها واسطة بين المتعاملين والمستثمرين في تلك الأسواق، ولا مانع من أخذ عمولة مقابل عملها.

سؤال (١٦١) : هل يجوز لي العمل هنا في استراليا خارج الإطار الضريبي (أو ما يسمى بالكاش، أو نقداً) لعدم مقدرتي على العمل بشكل رسمي كوني طالباً؟ علماً أن احتمال علم الحكومة بعلمي ضئيل؟

الجواب : لا ينبغي العمل خلاف النظام والقانون.

سؤال (١٦٢) : أنا جندي في مناطق خطرة جداً، هل يحق لي دفع أموال كي أنقل إلى منطقة آمنة حفاظاً على نفسي من القتل، وهل تعتبر رشوة؟

الجواب : لا يعتبر دفع الأموال من أجل ذلك رشوة محرمة، فإن الرشوة

المحرمة إنما هي في القضاء الشرعي لا في كل مورد.

سؤال(١٦٣) : تنتشر في منطقتنا زراعة كروم العنب تزرعها شركات خاصة، أو ملاك مسيحيون ومحصول هذه الكروم يعصر ليصير خمراً. وهؤلاء الأشخاص، أو هذه الشركات تستخدم أجراء من الشيعة المواليين للإهتمام بهذه الكروم. فما حكم هذا العمل، وما حكم الأموال التي يتقاضونها منهم؟

الجواب : لا بأس بهذا العمل والأموال التي يتقاضونها منهم.

سؤال(١٦٤) : ما حكم الربح من الإنترنت عن طريق فتح الإعلانات لبعض الشركات التي تعلن عن منتجاتها بشكل يومي، علماً أن هذه الإعلانات لا تتعارض مع الشريعة حيث تعطي شركات الإعلان مبلغاً مقابل كل ضغطة ١ سنت، أو أكثر؟

الجواب : لا بأس بذلك، في مفروض السؤال.

سؤال(١٦٥) : هل يجوز مشاهدة كرة القدم، وهل يجوز الدعاء للفريق بهذه العبارات (اللهم فوز المنتخب الفلاني، اللهم ووو...)، وهل المبالغ التي يحصل عليها اللاعب حلال؟

الجواب : نعم، يجوز كما أن ما يحصل عليه اللاعب من المبلغ، فهو حلال.

سؤال(١٦٦) : أنا أمتلك منظومة إنترنت، وأبث الإنترنت وأزود المشتركين بالإنترنت، و أنا أعمل في العراق وكما تعلمون الآن الإنترنت في العراق لا يحجب المواقع الإباحية وأنا لا أستطيع حجب المواقع الإباحية ولا يوجد جهاز لحجب هذه المواقع لحد الآن، ولعله في المستقبل يتم حجب

هذه المواقع من قبل الدولة، او يتم تطوير جهاز. تحت هذا الظروف هل هناك حرمة في الكسب من هذا العمل؟

الجواب : لا مانع من هذا العمل في نفسه.

سؤال(١٦٧) : شخص مقاول يأخذ مشاريع بناء وتجهيز، و أنا أعرف شخصاً يعطي هذه المشاريع مقابل أن تعطيه نسبة من أرباح مبلغ المشروع.
سؤالي الأول - هل يجوز أن أطلب من الشخص الأول والثاني مبلغاً من المال مقابل الوساطة التي قدمتها للطرفين؟

الثاني - ما هو حكم أخذ نسبة من الأموال من الطرف الأول؟

الجواب : يجوز له أن يأخذ المال مقابل عمله فقط، لا أكثر.

سؤال(١٦٨) : أنا قمت بإعطاء شخص مبلغاً من المال وقد قمت بتوكيله، وهو يتجر به أي بيع الدولار بالدينار العراقي، وكل شهر أتقاضى منه الأرباح فقط، فما حكم المعاملة؟

الجواب : المعاملة صحيحة في مفروض السؤال.

سؤال(١٦٩) : تقوم بعض البنوك بممارسة نشاط تأمين يسمى تأمين حياة فيدفع المشترك المؤمن مبلغاً زهيداً من المال شهرياً للبنك مثلاً ٥٠٠ ريال ويحق له استرداد المال عند تعرض المشترك لما يفقد به الحياة حيث يصرف على أبنائه مدة من الزمن بعد موته مثلاً إلى حين الرشد ويعطي الورثة أيضاً مبلغاً من المال يصل إلى ٥٠٠٠٠٠ ريال، ويحق له ذلك حتى ولو مات بعد شهر من الإشتراك.

السؤال، ما حكم الإشتراك في مثل هذه المعاملة، وما حكم نفس هذا

المعاملة مع لحاظ أن بعض البنوك التي تقوم بذلك ربوية.

هل يجب الخمس في ذلك المبلغ المدفوع عند رأس السنة؟

الجواب : لا بأس بالإشتراك بمعاملة التأمين على الحياة، فإنها معاملة مشروعة، ولا فرق بين أن تقوم بها البنوك الربوية، أو غيرها نعم يجب عله الخمس اذا حال عليه الحول.

سؤال (١٧٠) : شخص اشترى كتاباً من إحدى المكتبات التي لا يعرفها الآن، ولما رجع إلى المنزل وبعد فترة وجد في الكتاب مقداراً من المال ١٥٠٠ ريال، ولا يعلم أنه له، أو كانت موجودة من السابق في الكتاب، فماذا يفعل في هذه الأموال؟ هل يجوز له أن يملكها، أم يعتبرها مجهولة المالك؟ أم ماذا يفعل بها؟

الجواب : إذا لم يعلم أنها كانت في الكتاب حين الشراء، جاز له أن يعاملها معاملة ماله.

سؤال (١٧١) : هنالك في بعض الأماكن العامة توجد (كرة مضرب) للعب ومن يخسر المباراة يدفع مبلغاً معيناً معروفاً عرفاً، فما هو الحكم؟

الجواب : اللعب مع الرهن حرام، ولا يملك الغالب الرهن.

سؤال (١٧٢) : ما هو حكم بيع شيء معين بسعر إذا كان الدفع نقداً، وبيعه بسعر أعلى إذا كان الدفع مؤجلاً؟

الجواب : لا بأس بهذه المعاملة مع تعيين أحدهما حين المعاملة.

سؤال (١٧٣) : ما هو حكم الحسد والكره إذا لم يظهره الشخص، أي أنه ضامر في القلب من الناحية الشرعية؟

الجواب : ما لم يظهره في الخارج ليس عليه شيء، ولكن من صفات الإيمان أن يحب المؤمن لأخيه ما يحبه لنفسه، ولا ينطوي على الكراهية إذا لم يكن لها سبب شرعي.

سؤال (١٧٤) : هل يجوز لشخص ما أن يتولى المناصب القيادية والأعمال والوظائف من السلطان الجائر، وما حكم الراتب الذي يأخذه؟

الجواب : نعم، يجوز تولي المناصب والوظائف من قبل السلطان الجائر شريطة أن لا يكون متعاوناً معه في ظلمه، ولا بأس بأخذ الراتب إذا كان عمله حلالاً.

سؤال (١٧٥) : هل يجوز للمكلف أن يأخذ الهدية من السلطان الجائر؟
الجواب : نعم، يجوز أخذ الهدايا والجوائز من السلطان الجائر في نفسه.

سؤال (١٧٦) : هل يجوز بيع الدم للمرضى؟

الجواب : نعم، يجوز بيع الدم للمريض.

سؤال (١٧٧) : هل يجوز إحتكار السلع ماعدا الطعام والشراب؟

الجواب : يجوز إحتكار غير الطعام ما لم يؤد ذلك إلى الإخلال بالنظام والهرج والمرج.

سؤال (١٧٨) : هل يجوز الشراء من صبي يعمل في دكان؟

الجواب : يجوز المعاملة مع الصبي إذا كان مأذوناً من قبل الولي، أو صاحب المال.

سؤال (١٧٩) : هل يجوز لشخص إعطاء حاجة لشخص على أن يسكن

بداره لمدة شهر كأن يعطيه حلى ذهبية، أو ما شابه ذلك؟

الجواب : إذا كان إعطاء الحاجة للشخص بعنوان القرض وكان السكنى في داره مدة شهر فائدة القرض، فلا يجوز والا فلا مانع منه.

سؤال(١٨٠) : هل يجوز بيع الوقف؟

الجواب : لا يجوز بيع الوقف إلا في موارد خاصة مذكورة في الرسالة.

سؤال(١٨١) : هل يجوز الإستساح من المواقع الألكترونية المكتوب عليها، لا يجوز الإستساح؟

الجواب : الإستساح المذكور في نفسه لا مانع منه إلا أن تكون فيه مفسدة عامة، فعندئذ لا يجوز.

سؤال(١٨٢) : لو وضع المسلم يده على خنزير ميت، أو ميتة حيوان ما، فهل يثبت له حق الإختصاص بذلك، فيجوز له رفع اليد عنه مقابل مال؟

الجواب : حق الإختصاص في مفروض السؤال، غير ثابت.

سؤال(١٨٣) : شخص عنده سيارة في أحد المعارض معروضة للبيع، نفرض السعر ١٠ آلاف دولار، لكن أتاه شخص وقال له أنا اشتري سيارتك بعد ٣ أشهر، أسدد قيمتها بسعر ١٢ ألف دولار، علماً أن المشتري هو الذي عرض السعر الـ ١٢ ألف..؟

الجواب : لا بأس بذلك. لأن قيمة السيارة عاجلاً ونقداً عشرة آلاف دولار، وأجلاً وبعد ثلاثة أشهر ١٢ ألف دولار.

سؤال(١٨٤) : عندي مبلغ من المال أخذته وذهبت إلى أحد مكاتب الصيرفة لغرض تشغيله، فقال لي صاحب المكتب سوف أشغل اموالك في

التصريف، يعني بيع وشراء بين العملات، هل هذا يجوز؟

الجواب : نعم، يجوز في مفروض السؤال.

سؤال (١٨٥) : ما حكم (مساومة) البائع، حين شراء القرآن الكريم؟

الجواب : لا بأس بها.

سؤال (١٨٦) : أعمل محاسب في شركة تجارية، وبحكم عملي أقوم بتأجير سيارات لنقل البضائع من الشركة إلى جهات مستفيدة وفي ضوء ذلك يقوم أصحاب السيارات بإعطائي مبلغاً من المال دون تحديد بعنوان إكرامية لحثي على تكرار تأجير سياراتهم، ما حكم هذا المبلغ المعطى لي؟

الجواب : لا بأس به.

سؤال (١٨٧) : أحد الأشخاص اتفق مع صاحب بيت على أن يبيعه البيت من خلال قرض من بنك الإسكان وقام هذا الشخص بالمعاملات الرسمية التي يستلزمها للحصول على القرض (هذه المعاملات تحتاج إلى وعد بالبيع من المالك) وقد تكلف بذلك مقداراً من المال، ولما صار مال القرض مقدوراً على تسلمه من البنك امتنع صاحب البيت عن إتمام البيع :

١- هل يجوز له ذلك؟

الجواب : في مفروض السؤال، وعد صاحب البيت بيع داره له، ثم ندم ولم يف بوعده، وليس عليه شيء.

٢- وهل من حق الآخر المطالبة بما تكلفه لإتمام المعاملة البنكية بعد أن كان هو السبب في ذلك، أي هل تجري قاعدة التسبب في حق المالك؟

الجواب : ليس من حقه ذلك.

مسائل في البيع

سؤال(١٨٨) : هل يصدق ويتحقق الشراء ثم البيع في الصورة التالية :

يطلب زيد من عمرو أن يوفر له سلعة ما، فيتصل عمرو بالجهة البائعة طالباً تزويد زيد بتلك السلعة، ولكن عمرو يحتسب فائدة على السعر الأصلي التي طلبته الجهة البائعة.

١- هل يصدق هنا أن عمرو مشترٍ من الجهة، وبائع على زيد ليكون الربح جائزاً؟

٢- أم أن المعاملة تدخل في عنوان التوكل فعمر و وكيل عن زيد في الشراء وليس بائعاً، وعليه فالربح غير جائز؟

الجواب : في مفروض السؤال، إذا اشترى عمرو السلعة لنفسه ثم يبيعها إلى زيد بقيمة أكثر، فلا بأس به.

وأما إذا اشتراها لزيد من الأول، فلا يجوز له أن يأخذ الزائد، إلا إذا طلب من زيد عمولة مقابل عمله، وهو الوساطة إذ له أن لا يقوم بعملية الوساطة إلا بعمولة.

سؤال(١٨٩) : شخص يريد أن يشتري بضاعة من آخر فاتفق مع ثالث على أنه إذا زاد ثمن الكيلو غرام عن ٥٠٠ ل ل دفع الثالث هذه الزيادة، وإذا نقص عن الـ ٥٠٠ ل ل دفع المشتري التفاوت إلى الثالث ولا علاقة للبائع بذلك أبداً، بل قد لا يطلعونه على هذا الأمر باعتبار أنه اتفاق بين المشتري وشخص آخر، وهذه معاملة معتمدة في بعض البلدان الغربية، فما حكمها؟

الجواب : لا بأس بها، إذا كانت مع التراضي.

سؤال (١٩٠) : ما هو الموقف الشرعي في نظر سماحة الشيخ الفياض دام ظله في مسألة شراء وبيع الرصيد (للموبايل حيث يتم دفع المال بالدينار العراقي وتكون التعبئة بالدينار العراقي أيضاً) في الحالتين التاليتين :

١ - البيع نقداً..

ب - البيع بالآجل.

الجواب : لآمانع من شراء رصيد الموبايل بالدينار العراقي، أو الدولار نقداً، أو بالآجل.

سؤال (١٩١) : يشتري شخص من آخر بيتاً ويستلمه منه لكن لم يقيم بتسجيله بعد في الدوائر القانونية، ثم يبيعه إلى آخر، ويطلب من البائع الأول أن يسجل للمشتري الجديد بدلاً منه، ال:

١ - هل يجب على البائع الأول، أن يسجل للمشتري الجديد، أم ليس ملزماً إلا بالتسجيل للأول؟

الجواب: لا يجب عليه ذلك.

٢ - وعلى فرض أنه ليس ملزماً، هل يجوز له أن يطلب مالاً مقابل التسجيل للثاني؟

الجواب : نعم، له أن يطالب مقابل عملية التسجيل للثاني.

سؤال (١٩٢) : هل يجوز شراء وبيع الألعاب التي تكون على شكل الإنسان مثل عرائس البنات، أو ألعاب الأولاد على هيئة الإنسان كمثل ألعاب المصارعين وغيرها؟

وهناك بعض الألعاب تكون على شكل الإنسان ولكنها ملبسة مثل الشخصيات الكرتونية (سبايدرمان - بات مان)، وهناك بعض التماثيل تكون لزينة المنزل، وعلى أحجام مختلفة؟

الجواب : نعم، يجوز بيعها وشراؤها.

سؤال (١٩٣) : نتعامل نحن بائعوا الذهب مع المصانع التي تصنع الذهب فنشتري منها كميات كبيرة من الذهب المصاغ الذي هو من عيار ٢١ على الثقة ولكن نفاجيء بحصول تلاعب (من قبل المصنع الصانع الذهب) في العيارات فيكون العيار الذي قد استلمناه من المصنع هو أقل من العيار المتفق عليه، ونحن قد قمنا ببيع كميات كبيرة من هذا الذهب الذي عياره أقل من الـ ٢١ وحقيقة الذهب المتلاعب فيه هو ٢٠.

السؤال ١ - ما حكم كل هذه المعاملات التي أجريناها من بيع الذهب المتلاعب في عياره للناس؟ (مع العلم اننا لم نكن نعلم بوجود التلاعب في العيار)؟

الجواب: يثبت للمشتري خيار رد المبيع بالعيب، كما ان له ان يطالب بالارش بدل الفسخ.

سؤال ٢ : ما حكم المال الذي بأيدينا؟ (مع العلم أننا لانستطيع أن نجد المشتري الذي اشترى الذهب المتلاعب في عياره)؟

الجواب : المال الحاصل من المعاملة صحيح، وتملكه شرعاً، وللمشتري رد العين، إلا إذا علم بالغش بعد التصرف فيها بالبيع، أو الإتلاف فيثبت له مقدار التفاوت بين القيمتين بنسبته من الثمن دون الرد.

سؤال ٣ : ما التخريج الشرعي والحل الشرعي للأموال التي جنيهاها

من بيع هذا الذهب؟

الجواب : ظهر جوابه.

سؤال(١٩٤) : شخص دلال توسط لبيع أراضى مغصوبة، فهل يوجد عليه إشكال بأخذ الأجرة مقابل تصديده للإعلان عن سعر الأراضى المغصوبة فى المزاد العلنى، أم لا؟

الجواب : نعم، فى اشكال بل منع.

سؤال(١٩٥) : هل يجوز شراء الخمر والفقاع لمجرد استخدامه فى البحث العلمى، أى معرفة مكوناته والتعرف على ذلك، وهى مادة إلزامية عند طلاب الجامعات فى اختصاص معين؟

الجواب : لايجوز بعنوان البيع والشراء، ويجوز أن يدفع مبلغاً إلى صاحب الخمر فى مقابل أن يرفع يده عنها.

سؤال(١٩٦) : يوجد فى الأسواق مواد غذائية بكميات كثيرة تباع مكتوب عليها إستيراد وزارة التجارة، ما هو رأي سماحتكم بشرائها، علماً أنها مخصصة للبطاقة التموينية؟

الجواب : لامانع من شرائها.

سؤال(١٩٧) : شركة تباع السيارات سعر السيارة دفع مباشر ١٠ آلاف وإذا أردت التقسيط تحيلك إلى مصرف أهلى خاص لديها ويكون سعر السيارة ١٢ ألف، ولكن ليس لى علم بطريقة المعاملة بين المصرف والشركة، هل المصرف يعتبر نفسه مقرض لى وبهذه يكون رباً، أم يعتبر نفسه كافل لى أمام الشركة، أم أنه متعاقد مع الشركة بشكل من الأشكال.

سؤالي، هل الشراء بالتقسيط بهذه الصورة جائز، أرجو أن يذكر الإحتياط ولو كان أخلاقياً. وهل الحكم الذي ستذكره عند جميع مراجعنا الأحياء؟

الجواب : لا بأس بشراء السيارة بالتقسيط بأكثر من شرائها بالنقد سواء اكان من المصرف ام من الشركة ولا يعتبر ان يعلم المشتري بنوع العلاقة بين الشركة والمصرف.

سؤال(١٩٨) : هل يجوز التعامل مع الوهابي في التجارة بيع وشراء؟

الجواب : لا بأس به في نفسه.

سؤال(١٩٩) : هل يجوز بيع الميتة، أو لحم الخنزير، ونحوهما من المحرمات لمن يستحلها؟

الجواب : يحرم بيع لحم الخنزير والميتة.

سؤال(٢٠٠) : هناك تعامل جديد في السوق، وهو أن يعطي شخص ما مبلغاً من المال بعملة معينة ولنفرض أنه يعطي ١٠٠٠٠ دولار أمريكي والذي يعادل ١١٨٠٠٠٠٠ دينار عراقي لمحال الصيرفة ثم بعد فترة زمنية محددة، يستلم ١٢٨٠٠٠٠٠ دينار عراقي بزيادة مقدارها مليون دينار بالشهر. ما حكم التعامل بهذه المعاملات؟

الجواب : إذا كان التعامل المذكور بعنوان البيع الآجل، فلا بأس به. وكذلك إذا كان إعطاء المبلغ بعنوان الإيجار به، ولكن يشترط عليه أن يعطى له بعد فترة زمنية كذا من المال لأنه داخل في التجارة عن تراض واما اذا كان بعنوان القرض فلا يجوز لانه قرض ربوي.

سؤال (٢٠١) : في عام ١٩٨٠ م استبدلت بلدية البصرة بستاناً لها مع قطعة أرض لشخص فاصبح البستان ملكاً صرفاً لهذا الشخص يشاع عن هذا البستان بأنه كان قبل قرن من الزمان لشخص توفي وليس لديه ذرية أوقفه وقفاً حسينياً. علماً أنه لا توجد أوراق ثبوتية تؤيد هذه الإشاعة لا بالوقف الشيعي ولا السني، البستان الآن معروض للبيع. فهل يجوز شراؤه من هذا الشخص الذي يملكه بأوراق رسمية؟

الجواب : نعم، يجوز شراؤه في مفروض السؤال، ولا أثر لمجرد الشيع طالما لم يثبت شرعاً.

شخص يعمل بالمستحبات وآداب التجارة كالإقالة، ولما باع البضاعة وبعد فترة أرجع المشتري بعض البضاعة وقد نزل سعرها السوقي، فهل أرجعها بسعر شرائها، أم بسعر السوق الفعلي واحصل على أجر وثواب الإقالة في الآخرة؟

الجواب : ترجعها بسعر الشراء.

سؤال (٢٠٢) : أحد الأشخاص يقلد أحد المراجع الذي يفتي بحرمة بيع الدولار الأمريكي بيعاً آجلاً فلو أعطى ذلك الشخص مثلاً، عشرة أوراق فئة المائة دولار إلى شخص آخر يقلد من يفتي بجواز بيع الدولار بالآجل بعنوان المضاربة، وهذا الشخص عمل ببيع الآجل طبقاً لفتوى مرجعه الذي يفتي بالجواز. فهل يحق للشخص الأول، صاحب الأوراق أن يأخذ من تلك الأرباح التي اكتسبت عن طريق بيع الدولار بالآجل؟

الجواب : لا مانع من أخذ الأرباح في مفروض السؤال، مع التراضي.

سؤال (٢٠٣) : الشخص المضارب يعمل وفقاً لفتوى مرجعه، أم طبقاً

لفتوى صاحب رأس المال؟

الجواب : يعمل على وفق فتوى مرجعه.

سؤال (٢٠٤) : لو أعطى شخص مقدراً من المال قدره مليون دينار عراقي إلى شخص آخر لكي يتاجر به ولكن اشترط عليه تحديد نسبة معينة، كالخمسين ألف دينار عن المليون الواحد. فهل هذه المعاملة صحيحة؟

الجواب : المعاملة بعنوان المضاربة غير صحيحة، ولكن إذا كان بينهما تراض بها، فلا بأس.

سؤال (٢٠٥) : في هذه الأيام كثر ترويج بيع الورق بالآجل باعتباره بيعاً. هل يجوز بيع الورقة فئة ١٠٠ دولار التي سعرها الآن ١١٧ ألف دينار عراقي يتم الآن بيعها بالآجل بمبلغاً ١٣٣ ألف دينار عراقي لمدة شهري في حال عدم تمكن المشتري بالآجل من التسديد في الموعد يأخذ صاحب الصيرفة مبلغ من ماله الخاص في الدخل ويعطيه إلى المشتري بالآجل بشرط أن لا يراه ويعيده إلى صاحب الصيرفة، وهنا على اعتبار أن المشتري بالآجل قد اشتراه لشهر ثانٍ، وهكذا. فهل هذا البيع صحيح، أم ربا؟

الجواب : البيع الأول، صحيح مع التراضي. وأما البيع للشهر الثاني فهو غير صحيح في مفروض السؤال.

سؤال (٢٠٦) : ١- أحيانا يقوم كبار التجار ببيع السلع بأسعار متدنية جداً بحيث يتم القضاء على صغار المنافسين ليحتكر الكبار السوق، هل يجوز لهم ذلك؟ وعلى فرض عدم الجواز، فهل هذا من مصاديق قاعدة التسبب بحيث يضمن السبب للمتضرر ما ألحقه به من ضرر، أم هو من مصاديق قاعدة لا ضرر؟

٢ - تقوم بعض الشركات أحياناً بخفض الإنتاج لرفع قيمة السلع، فيؤثر ذلك على المستهلك، هل يجوز لهم ذلك؟

الجواب : إذا لم يكن غرضهم بذلك الإيذاء والإضرار بالغير جاز، لأن كل فرد مسلط على ماله، فله أن يبيعه بقيمة متدنية، وله أن يبيعه بقيمة عالية.

سؤال (٢٠٧): هل يجوز التجارة باللحوم والجلود المستوردة من دول أجنبية غير إسلامية؟

الجواب : لا بأس ببيع وشراء اللحوم والجلود المستوردة من دول غير إسلامية إذا كانت مشكوكة التذكية شريطة إعلام المشتري بعدم جواز أكلها ولبسها في الصلاة.

: سمعت أن بيع المصحف الشريف حرام، وقد كنت اشتريت مصحفاً، فهل عملية الشراء هذه حرام، وهل لا يجوز لي الاحتفاظ بهذا المصحف لأنني اشتريته، وشراؤه حرام؟
الجواب : ليست بحرام.

سؤال (٢٠٨): إذا باع الرجل مائة دولار بمائتي ألف دينار مؤجلة إلى شهر، وبعد حلول الأجل لم يستطع المشتري دفع المائتين التي بذمته، فهل يجوز للبائع أن يبيعه المائتين بمائتين وخمسين ألف مؤجلة إلى شهر آخر؟

الجواب : البيع الأول صحيح، والثاني باطل لانه من بيع الدين بالدين.

سؤال (٢٠٩) : شخص مدين لآخر بألف دينار عراقي مثلاً، قبل ٢٠ سنة، فهل يجب دفع ما يعادل قيمة الألف دينار في الوقت الحالي، أم ماذا؟

الجواب : ذمة المدين مشغولة بألف دينار عراقي لا بما يعادل قيمته، فالواجب عليه دفع ألف دينار، والأولى أن يتصالح مع الدائن والتراضي معه.

سؤال (٢١٠) : لو قال البائع أبيع هذا الشيء بمائة ألف دينار نقداً، وبمائة وخمسين ألف مؤجلاً إلى شهر مثلاً، فقال المشتري إشتريته مؤجلاً، فهل هذا البيع صحيح؟

الجواب : نعم، البيع المذكور صحيح إذا قبل البائع.

سؤال (٢١١) : لو باع الإنسان شيئاً بالبيع الآجل وبعد حلول الآجل لم يتمكن المشتري من دفع الثمن، فهل يجوز للبائع أن يؤخر الآجل مقابل زيادة الثمن كما لو قال البائع للمشتري يمكنك تأخير دفع الثمن إلى شهر ولكن بزيادة مائة ألف دينار عليه مثلاً؟

الجواب : لا يجوز له ذلك، لأنه ربا محرم.

سؤال (٢١٢) : هل يجوز العمل بصناعة المزامير والطبول؟

الجواب : لا يجوز.

سؤال (٢١٣) : هناك عقد جاري العمل به لدينا في السعودية، ويسمى الإيجار المنتهي بالتمليك. وصورته أن يتم الإتفاق بين مالك السلعة والعميل على الآتي :

- ١ - أن يدفع العميل أقساطاً شهرية محددة لمالك السلعة ولمدة محددة.
 - ٢ - أن يدفع العميل مبلغاً محدداً لمالك السلعة في نهاية الفترة المحددة.
 - ٣ - أن يمتلك العميل السلعة عند وفاته بما سبق.
- مع ملاحظة أنه في حالة عدم إلتزام العميل بالإستمرار في وفائه بالتزاماته المحددة، يتم تقييم السلعة وبيعها، ويعاد العميل بعضاً من مدفوعاته (كما أفاد بذلك بعض المسؤولين لدى مالك السلعة).
- وعليه، نتوجه لسماحتكم (على ضوء نظر سماحة آية الله العظمى السيد الخوئي (قده) بما يلي:
- ١ - هل هذا العقد عقد إيجار، أم هو عقد جديد يملك من خلاله العميل السلعة تدريجياً؟
 - ٢ - إذا حل رأس السنة، فما حكم المبلغ المدفوع مقدماً، وما حكم الأقساط المدفوعة؟
 - ٣ - هل الدفعة الأخيرة والأقساط اللاحقة تعامل معاملة الدين فتستثنى من الخمس؟
- الجواب : العقد في مفروض السؤال، ليس عقد أيجار بل هو عقد تمليك بين مالك السلعة والعميل بثمن محدد مشروط بشرطين :
- الأول : تقسيط الثمن شهرياً بعد دفع مقدار منه إلى المالك عند العقد.
- الثاني : أن المالك يشترط على العميل بأن لا يسلم السلعة إليه إلا بعد دفع تمام أقساط الثمن، وهذا العقد صحيح، ولا بأس به.
- الظاهر، أنه صحيح عند السيد الخوئي (قده) أيضاً فإن السؤال عن مثل

هذا العقد وإن لم يتفق في زمانه إلا أنه ليس فيه ما يوجب بطلانه على ضوء آرائه.

سؤال (٢١٤) : إذا باع شخص لآخر بيتاً وقبض جزءاً من ثمنه كدفعة أولى على أن يقبض الباقي بعد مدة عند تسليم البيت، فهل يقع البيع ويكون لازماً، أم يعتبر فيه قبض أحد العوضين بتمامه على الأقل؟

الجواب : نعم، يقع البيع ويكون لازماً إلا إذا اشترط البائع، أو المشتري الخيار فيه مع التأخير.

سؤال (٢١٥) : عندي محل وعندي شريك، وعندنا عملان، يبيع بضاعة، وصيرفة بالدولار. ونحن شركاء في كل شيء نربحه سواء أكان من الدولار، أم من المحل. وبعض الأحيان يأتي عمل نبيع فيه دولار بالنسبة ونغول البيع بالنسبة من راس المال، أو نأخذ من شخص ونغول البيع لنسبة، ونعطيه نسبة أرباح فبأتي عمل يبيع دولار بالنسيئة ب ١١٠٠٠٠ وشريكي لم يوافق لكبر المبلغ خوفاً من القدر.

السؤال، قمت بتمويل المشروع من شخص ثالث، وبعث ١١٠٠٠٠ بالنسيئة إلى شخص، علماً أن شريكي لا يعرف بالموضوع، أنا ونفسي أتحمّل جميع الأمور وحدي بالسراء وبالضراء، فهل يجب إعطاء شريكي من الأرباح، أم ماذا؟

الجواب : إذا بعث المبلغ المذكور من المال المشترك، وأجاز شريكك البيع صار شريكاً معك في الأرباح، وإلا فالبيع بالنسبة إلى حصة الشريك باطل. وأما إذا بعث المبلغ المذكور من مالك الخاص فتكون الأرباح كلها لك، ولا يجب عليك إعطاء الشريك منها.

سؤال (٢١٦) : نود إفتتاح محل لتصنيع وبيع الحلويات، ولكن الذي يصنع الحلويات هو رجل هندوسي. علماً أننا نبيع هذه الحلويات لغير المسلمين، فهل يجوز ذلك؟

الجواب : نعم، يجوز في مفروض السؤال.

سؤال (٢١٧) : نحن عمال نعمل عند رجل يتاجر ببيع الحديد المستعمل في البناء، وهذا الحديد من ثلاثة مناشيء : أوكراني وصيني وسوري، والنوع الأفضل والأعلى هو الأوكراني والبائع يغش الناس، ويبيعهم الصيني والسوري على أنه أوكراني :
أولاً : هل هذه المعاملة باطلة؟

الجواب : المعاملة ليست باطلة، ولكن البائع يرتكب فيها الغش، وهو حرام.

وللمشتري حق الخيار، وقد ورد في الرواية : ((أن من غش أخاه المسلم نزع الله بركة رزقه.. إلخ)).

ثانياً : ما حكم المال المأخوذ من الناس، هل هو سحت، أم يترتب عليه حكم آخر؟

الجواب : ليس بسحت، لأن المعاملة صحيحة على الفرض.

ثالثاً : نحن كعمال، هل يجب علينا إخبار الناس بنوع الحديد سواء سألونا عن نوعه، أم لا، أو يجب إخبارهم بالحال وإن لم يسألونا، أم لا يجب؟

الجواب : لا يجب الإخبار ابتداءً. وأما إذا سألكم الناس فعليكم

إخبارهم بالصدق.

سؤال(٢١٨) : لدي محل لبيع الأجهزة الكهربائية عامة والستلايت خاصة ظهرت بالآونة الأخيرة أجهزة ستلايت ذو طبقين أي (صحنين) يفتح القنوات المشفرة بأكلمها والذين يقتنون هذا الجهاز يطلبون منا فتح القنوات الرياضية المشفرة، فما حكم بيع هذا الجهاز؟

الجواب : لا بأس ببيع هذا الجهاز.

سؤال(٢١٩) : أنا أعمل في شركة لبيع اللحوم المستوردة من البرازيل والهند، علماً بأن هذه اللحوم تدخل عن طريق دول إسلامية، وبها شهادات من السعودية والكويت، فهل تجوزون العمل في هذه الشركات، وهي تسمى شركة ساديا؟

الجواب : لا مانع من العمل في هذه الشركات في نفسها ولكن لا يجوز أكل بهذه اللحوم ما لم تثبت ذكاتها شرعاً ولا بيعها إلا بعد للاخبار بانه لا يجوز اكلها.

سؤال(٢٢٠) : إشتريت بيت وشرط صاحب البيت دفع عشرة ملايين دينار عراقي على من يفسخ العقد، ما حكم هذا الشرط؟

الجواب : نعم، يصح هذا الشرط إذا كان في عقد البيع.

سؤال(٢٢١) : عندي مبلغ من المال أعطيته إلى صديقي يعمل به في التجارة، وقد قال لي سوف أعطيك عليه كل شهر هدية وبدون تحديد مبلغ الهدية، وبدون أي شرط من الطرفين، ملاحظة المبلغ بالعملة العراقية؟

الجواب : إذا أعطيت المبلغ لصديقك بعنوان الإتيجار به واقعاً لا بقصد

القرض، وإن كان لا يصدق عليه عنوان المضاربة، إلا أنه ليس بقرض فلا مانع من أخذ الفائدة منه، لأنه داخل في عنوان التجارة عن تراض.

سؤال (٢٢٢) : لدى والدي قطعة أرض باعها في سنة (٢٠٠٥) بمبلغ قدره (عشرون مليون دينار عراقي، وتبقى من المبلغ ثمانمائة ألف دينار عراقي في عهدة المشتري، وبعدها تهجرنا من بيتنا في منطقة الدورة إلى منطقة أخرى، وتعذر علينا وعلى المشتري إيصال عنواننا الجديد، وأيضاً عدم معرفتنا بعنوان المشتري، وفي سنة (٢٠١٠) في الشهر السابع تقريباً تم تبليغنا من قبل المؤجرين الساكنين في بيتنا القديم بأن محامي المشتري قد جاء إلى البيت وأبلغهم بوجود دعوى ضد والدي المتوفى وضرورة مقابلة المشتري، وبعد مقابلة محامي المشتري تبين وجود دعوى مرفوعة ضدنا وتقريباً لتحويل القطعة. ما هو رأيكم، وما هو العمل، والحكم الشرعي الذي تقوم به، هل نعيد الأرض إلينا ونعيد المبلغ إلى المشتري، أم نأخذ المال المتبقي ونحول ملكية الأرض للمشتري، وهل نأخذ المبلغ المتبقى نفسه (نفس القيمة ٨٠٠٠٠٠)، أم نأخذ فرق العملة حينها والآن، أم نلغي العملية، أم نتنازل عنها، علماً أنه يوجد شخص قاصر من مالكي القطعة؟

الجواب : القطعة قد بيعت في مفروض السؤال، ولا تستحقون على المشتري إلا باقي الثمن (٨٠٠٠٠٠) ألف دينار، ولا يجوز الرجوع عن البيع إلا مع رضا المشتري.

سؤال (٢٢٣) : هل هناك طريقة للإقراض من البنك الأهلي، أو مخرج شرعي للإقراض؟

الجواب : يجوز بعنوان البيع والشراء لا بعنوان القرض.

سؤال(٢٢٤) : هناك شركة تعرض منتجاتها، وهي عبارة عن سلسلة، أو قطعة من الزجاج، أو ساعة، أو غيرها المهم بقيمة أكبر من سعرها بكثير مقابل مبلغ من المال ثم تطلب منك أن تحضر مجموعة من الأشخاص حتي يشتروا هذا المنتج، وهم كذلك كل واحد منهم يحضر ستة، أو أكثر، وكلما زاد من تحتك تكسب مبلغاً كبيراً وكذلك يكسب تحتك وهم يقولون أن الربح الذي تكسبه نتيجة تسويقك لهذا المنتج جذب الزبائن إلى شرائه، فما حكم الدخول في هذه الشركة؟

الجواب : لآمانع من الدخول في هذه الشركات في مفروض السؤال.

سؤال(٢٢٥) : إنني أحد العراقيين المغتربين في كندا وزوجتي لديها بيت، فهل يجوز أن تبيع البيت لي بيعاً صورياً للحصول على بعض المال، أو تبيعه لآخر، وهو يبيع بيته لها لنفس الغرض؟

الجواب : لآبد في صحة البيع من قصد إنشاء البيع من الطرفين، مضافاً إلى أن ذلك يستلزم الكذب المحرم، وهو لآيجوز.

سؤال(٢٢٦) : مجموعة من الشباب الملتزمين يرغبون في إنشاء شركة لتسويق منتجات معلوماتية (أقراص تحتوي على كتب دينية وعلمية وبحثية وأناشيد وصور... وغيرها مما لا يتنافى مع ظاهر الشريعة)، وآلية تسويقها كالآتي :

تقوم الشركة بتوزيع السيديات إلى وكلائها الذين يقومون بتسويقها لقاء مبلغ من المال (دولار على كل CD)، وكل وكيل إذا نسب أحداً من الزبائن للشركة كوكيل يحصل الشخص الذي قام بتنسيبه للشركة على نسبة من مبيعات الشخص الثاني (نصف دولار عن كل CD)، وهو بدوره - أي

شخص الثاني - يحصل على دولار مقابل كل CD صاحب الشركة، والشخص الثاني إذا قام بتنسيب آخرين للشركة يحصل على نسبة (ربع دولار عن كل CD)، وهكذا على طريقة الشجرة، بحيث تتضاءل نسبة الربح كلما توجهنا نزولاً.

ما حكم هذا العمل من الوجهة الشرعية؟

الجواب : لا بأس بهذه المعاملة، وهي صحيحة.

سؤال (٢٢٧) : إذا فسخ المشتري عقد البيع بخيار العيب، وأراد رد العين إلى البائع، فهل نفقات الحمل والنقل على البائع، أم على المشتري؟

الجواب : نفقات الحمل والنقل على المشتري على القاعدة، إلا إذا كان هناك شرط في ضمن العقد على الخلاف.

سؤال (٢٢٨) : هل يجوز البيع والشراء في يوم الجمعة، وفي ساعة الأذان؟

الجواب : الأحوط إستحباً ترك البيع والشراء في وقت إقامة صلاة الجمعة، إذا كانا مانعين عن الحضور فيها.

سؤال (٢٢٩) : أحد المؤمنين (الطرف الأول) اشترى بيتاً من بعض المؤمنين (الطرف الثاني) وكان على البيت قرض للدولة وقد اشترى الطرف الأول البيت على أن يسدد هو بقية أقساط القرض يعني أن عقد بيع البيت يتضمن أن يتحمل الطرف الأول (المشتري) سداد بقية الأقساط وبعد فترة صدر قرار من الدولة بإعفاء المقترضين من بعض أقساط القرض فلمن يكون هذا الحق، هل هو للمشتري (الطرف الأول)، أم هو للطرف الثاني (البائع). علماً أن الطرفين إتفقا على أن يبقى البيت مسجلاً باسم

الطرف الثاني (البائع) لتبقى المسؤولية الظاهرية للقرض على الطرف الثاني (البائع) في حين أن من يلتزم سداد القرض هو المشتري؟

الجواب : في مفروض السؤال، إذا كانت بقية أقساط القرض من الدولة جزءاً من الثمن للبيت كما هو الظاهر، فإذا أسقطت الدولة تلك الأقساط، فقط سقطت عن ذمة البائع لأن ذمته مشغولة للدولة وذمة المشتري مشغولة للبائع بثمان الدار فاذن لا محالة يكون الساقط ذمة البائع دون المشتري ولهذا على المشتري ان يدفع باقي الاقساط للبائع.

سؤال(٢٣٠) : ما حكم شراء السيارات التي يكون التسديد بعد ستة أشهر وبنظام الأقساط لمدة ستة سنوات ، وعليها فائدة سنوية ٨٪، فما الحكم الشرعي لهذه المعاملة؟

الجواب : لا مانع من شراء السيارات بالأقساط الطويل المدة واما اذا كانت على الاقساط فائدة سنوية فلا تجوز.

سؤال(٢٣١) : تحصل عمليات البيع والشراء، أو الإجارة عن طريق المزايدات العلنية، كما هو المعروف في زماننا، فما هو حكم هكذا معاملات؟

وما هو حكم الشخص الذي يقوم بالزيادة على الشخص الآخر؟
وإذا رست المزايدة على شخص، فهل تحققت الملكية، وانتقل المبيع في معاملات البيع والشراء وانتقلت ملكية المنفعة في الإجارة، أو ماذا يثبت له؟
الجواب : يجوز الزيادة في المبيعات المبنية على ذلك، وإذا أغلق المزاد على أحد يعتبر العقد عليه لازماً.

سؤال (٢٣٢) : هل يجوز لنا بيع حصة المشتقات النفطية المخصص للبطاقة التموينية التي تخصنا، أو شراء البطاقات التموينية لأجل شراء وبيع تلك الحصة المذكورة للبطاقة التموينية؟

الجواب : لا مانع في ما ذكر في مفروض السؤال.

سؤال (٢٣٣) : هل يجوز لمن هو محاسب مستأجر في محلات البيع أن يستلم ثمن الخمر وسائر المسكرات، أو لحم الخنزير، أو الميتة بمقابل رفع اليد؟

الجواب : بيع الخمر لا يجوز. وأما رفع اليد عنها، واستلام المال في مقابل ذلك، فلا بأس به.

وأما عمله في محلات بيع الخمر، وسائر المسكرات فلا يجوز.

سؤال (٢٣٤) : هل يجوز اقتناء كلب، أو أكثر من أجل الحراسة؟

الجواب : يجوز.

سؤال (٢٣٥) : هل يجوز شراء الكلب من أجل استخدامه في الحراسة؟

الجواب : يجوز مع التراضي.

سؤال (٢٣٦) : هل يجوز بيع كلب الحراسة، أو جرائه إذا تكاثرت؟

الجواب : يجوز مع التراضي.

سؤال (٢٣٧) : يوجد في الأسواق حاجة تسمى بالسحب تباع على الأطفال لوح فيها أرقام مخفية يسمح المشتري هذه اللوحة فيظهر له رقم، وفي لوحة أخرى توجد أرقام و كل رقم مع هدية فيعطى الهدية حسب الرقم الذي يظهر. فهل يجوز هذا البيع على الصبيان، أي بيع الرقم المخفي؟

الجواب : نعم، يجوز. ولا بأس شريطة أن يكون بإذن الولي ورضاه.

سؤال (٢٣٨) : تباع في الأسواق وللأطفال مادة تسمى الجبس، وهي معبأة في أكياس مطبوع عليها صور أبطال مسلسل (يوسف الصديق). ما حكم بيع وشراء هذه المادة علماً أنها تستخدم من قبل الأطفال وأن مصير هذه الأكياس هو إلى النفايات وأنها تداس تحت الأقدام؟

الجواب : لا بأس بالبيع والشراء المذكور.

سؤال (٢٣٩) : هل يجوز أن يشتري شخص قطعة من شخص آخر مثلاً بـ (١٥) مليوناً وبدون أن يعطيه ثمنها بمجرد الكلام لبيعها مباشرة، أو بعد يوم على شخص ثالث بـ (١٧) مليوناً، ثم يطلب من صاحب الأرض أن ينقل سجلها إلى الشخص الثالث ليستفيد (٢) مليوناً، وهذا ما نجده اليوم عند بعض الأخوة؟

الجواب : إذا تم البيع الأول، ولو بالكلام بمعنى العقد، جاز البيع الثاني، وحل الربح نعم إذا كان المبيع من المكيل والموزون فلا يجوز بيعه قبل القبض.

سؤال (٢٤٠) : بعض الأخوة يبيعون الدولار بالدينار بربح كبير إلى أجل، ولكنهم وعندما لا يستطيع المشتري التسديد في الموعد المعين يزيدون في الأجل والمبلغ الذي هو دين فيبدأ المبلغ يتضاعف إلى أن يعلن إفلاسه، وبعضهم باع بيته للسداد وقد شهدنا العديد من حالات الغرق في الديون جراء ذلك. فهل هذه المعاملة جائزة؟

الجواب : لا تجوز مضاعفة مبلغ الدين، كما في مفروض السؤال.

سؤال (٢٤١) : مسلم صاحب محل في أمريكا، هل يجوز له بيع اللحوم

المعلبة غير المذكاة على مستحليها من اليهود والمسيح. وهل يجوز العمل في تجارة هذه اللحوم في البلاد غير الإسلامية، وبيعها فقط على مستحليها؟

الجواب : إذا كانت هذه اللحوم المعلبة مشكوكة التذكية، جاز بيعها. وأما مع العلم بأنها غير مذكاة، فلا يجوز للمسلم بيعها يجوز له ان يرخص في اخذها في مقابل المال.

سؤال (٢٤٢) : أنا عندي محل كماليات وبعض المنتجات عليها صور شبه عارية، أو تظهر بعض جسمها، فما هو حكم بيع هذه البضاعة، وهذه الصور التي عليها؟

الجواب: يجوز بيعها، وينبغي نزع الصور، أو تغييرها مع الإمكان.

سؤال (٢٤٣) : أنا أحد العاملين في القطاع الخاص وكرب عمل نعاني من مزاحمة السلع المستوردة لبضائعنا، حتى انخفضت قيمة مبيعاتنا فوصلت إلى حد الإنهيار، مما حدى الكثير منهم إلى ترك أعمالهم وغلق معاملهم خاصة في ظل غياب الدولة كداعم للمنتج المحلي. مما اضطرنا الى هذا الأمر هو أن نعنون منتجاتنا بعناوين المناشيء الخارجية، أي إننا لانكتب عليها صنع في العراق، ونكتب بدلاً عن ذلك أسماء دول أخرى. علماً أن هناك فارقاً بين المنتج المحلي والمنتج الأجنبي. هل يجوز لنا أن نبيع منتجاتنا بهذه الطريقة دون أي إشكال شرعي، أو أخلاقي، وهل يترتب علينا، وعلى العاملين الإجراء إثم من جراء ذلك، كالكذب والغش، وغيره؟

الجواب : لا يجوز ان تسمى المنتجات المحلية بأسماء المنتجات الأجنبية، لأنه من الكذب، والغش المحرم، حيث إن المشتري يعتمد على الأسماء

الموهومة في الشراء.

وننصحكم بالإبتعاد عن هذه الطريقة غير الشرعية في اعمالكم التجارية فان الرزق بيد الله تعالى.

سؤال(٢٤٤) : كما هو معلوم فإن أسواق المزاد التجاري العام تطلب عادة من روادها من الزبائن دفع مبلغ معين بمثابة عربون يتيح للزبون حق الدخول والمشاركة. فإذا ما ربح سلعة استقطع ذلك المبلغ، وإلا استرجع إليه. إلا أنه افتتح في الآونة الأخيرة مزاد على شبكة الإنترنت، يلزم الزبون دفع مبلغ الدخول دون حق له بالمطالبة به ربح، أم لم يربح، بل وفي مراحل متقدمة من المنافسة يلزم المزاد الزبون دفع مبلغ ماثل وأكثر من مرة (لصالح المزاد وليس من أجل السلعة نفسها) من أجل الإستمرار بالمنافسة ووضع سقف لإنهاء الصفقة.

فهل يجوز للزبون دفع مبلغ يعلم أنه سوف لن يسترجع، ربح أم لا؟
وإن جاز، فهل يجوز له دفع مبلغ آخر وثم آخر ليستمر في المزايدة على أمل الفوز بالسلعة؟

وإن جاز هذا الدفع المتكرر، فبأي عنوان سيكون فيما إذا كانت تدور في الذهن شبهة إتلاف المال، او الدفع لصالح المزاد بعنوانه العام وليس على السلعة المقصودة؟

الجواب : لا مانع من دفع مبلغ معين ولوبشرط عدم الأسترجاع في مقابل حق الدخول في المزايدة، أو حق الإستمرار في المزايدة التي دخل فيها في أسواق المزاد التجاري، والله العالم.

سؤال(٢٤٥) : الأوراق النقدية إذا لم تكن من المكيل الموزون، هل

يجري فيها الربا، أي هل يجوز التفاضل في البيع بها، مثلاً (بيع الدينار العراقي في الذمة بدينار عراقي)؟

الجواب : نعم، يجوز التفاضل شريطة أن يكون بيعاً واقعاً لا صورة، وإلا فهو قرض ربوي.

سؤال (٢٤٦) : لدي أموال بالعملة الأجنبية (الدولار) أقوم ببيعها على شخص يمتن بيع وشراء العملات الأجنبية (الصيرفة) ولكن أبيعها عليه بالآجل (أي لا يعطيني ثمنها بالعملة العراقية، بل يبقى عليه هذا المبلغ ديناً في ذمته) ولكن أنا أبيعها عليه بأكثر من سعرها بـ ٢٠ دينار لكل دولار، ما الحكم الشرعي؟

الجواب : لا بأس به في مفروض السؤال.

سؤال (٢٤٧) : أنا محتاج للقرض، وطلبت ذلك من أحد المؤمنين، فرفض أن يعطيني قرضه حسنة، ولكنه اقترح أن يبيعني عملات (بالدولار، أو اليورو مثلاً) يشتريها بخمسة آلاف ريال ويبيعني إياها بثمانية آلاف ريال، وأرجع المبلغ (الثمانية آلاف) فيما بعد، فهل عمل هذا المؤمن جائز شرعاً؟ وهل يجوز لي هذا الشراء منه إذا كنت مضطراً ومحتاجاً للمال؟

الجواب : في مفروض المسألة، إذا كانا قاصدين للبيع واقعاً جاز، ولا مانع منه.

سؤال (٢٤٨) : أنا شخص أودعت في محفظتي مبلغاً من الشركاء للإستثمار لهم في بيع وشراء العملات الأجنبية على أن يعود كل الربح لهم، وكذلك إسترداد المبلغ المودع كاملاً، متى يشاؤون، وهذا تم بعد أن تم التأكد من الطرف المستثمر بأن المبلغ المودع يمكن إسترداده ولكن بعد

التداول في البيع والشراء حدثت الخسارة في العملات؟

فهل يمكن أن أكون أنا المعوض لخسارتهم وأعيد لهم المبلغ كاملاً، أم أعوضهم في المبلغ الذي خسر، أم المكتب الإستثماري يكون هو المعوض؟
الجواب : الظاهر من الإتفاق ملزم بإعادة رأس المال لهم إذا شاؤوا، نعم، إذا كان المكتب الإستثماري ملتزماً لك بمثل ذلك، جاز لك الرجوع عليه بما تخسره لأصحاب المال.

سؤال(٢٤٩) : هل يجوز بيع الشيك بأقل من قيمته بعملة أخرى؟

الجواب : نعم يجوز بيع الدين بأقل منه.

سؤال(٢٥٠) : أبيع الدولار الأمريكي بالدينار العراقي بزيادة عن ما هو موجود في السوق وبالأجل المدة شهر، وعندما يحين موعد التسديد و في أغلب الأحيان يطلب مني المشتري تجديد عقد البيع لمدة شهر آخر، أو أكثر ويعطيني مبلغ (الفرق بين سعر صرف السوق بالزيادة أو النقصان)، وسعر بيعي له؟

الجواب : لايجوز أخذ الزيادة في مقابل تأخير الثمن، وإن كان بعنوان تجديد العقد فا تجديد العقد بيع دين بدين وهو لا يجوز.

سؤال(٢٥١) : ما مدى صحة هذه المعاملة :

يتقدم المهندس إلى مالك البناء بخدمته وهي أن يشتري له مواد البناء من إحدى الجهات فيقوم المهندس بالاتصال لتلك الجهة، ويطلب منها إيصال المادة المعينة (طابوق مثلاً) حيث تحتسب تلك الجهة مبلغاً معيناً وليكن (١٠٠ دولار) ولكن المهندس يطلب من الملك (١٢٠ دولاراً)، فهل تعتبر هذه

الزيادة مشروعة وبدون علم المالك بذلك؟

الجواب : إذا كان المهندس يشتري المواد لنفسه ثم يبيعه على مالك البناء بأزيد مما اشتراه فلا بأس به.

وأما إذا اشترى للمالك، فلا يجوز له أخذ الزائد والظاهر من المعاملة هو الفرض الثاني دون الاول.

سؤال (٢٥٢) : أرجو منكم الإجابة بشكل دقيق وواضح على السؤال التالي، حيث إنه يتعلق بمستقبلي بشكل مباشر، أنا من روسيا - وهي الدولة التي غلب فيها الكفار على المسلمين عدداً بصورة عامة لكن فيها بعض المحافظات التي غلب فيها المسلمون على الكفار، وأنا من إحدى هذه المحافظات - وكنت أشتري الحديد من سنة ١٩٩٦ - ٢٠٠١ وفي بعض الأحيان كان هذا الحديد من مصانع متعددة - وهذه المصانع من محافظتي - والذين كانوا يبيعونه لي كانوا يعملون في تلك المصانع (وبعض من هؤلاء العمال مسلمون، والبعض الآخر مسيحيون)، وأنا كنت أعرف أنهم كانوا يأخذون هذا الحديد من تلك المصانع من دون إجازة وأعرف بجهلهم بالأحكام.

أما هذه المصانع فقبل سقوط الاتحاد السوفياتي سنة ١٩٩٠ تقريباً كانت تابعة للدولة - بناءً على المتعارف - لأنه لم تكن هناك ملكية شخصية وبعد سقوط الاتحاد ملك :

- ١ - بعضها من قبل المخالفين، أهل السنة (مصنع واحد مثلاً).
- ٢ - والبعض الآخر من قبل المؤمن، أي من إثني عشرية (مصنعين مثلاً).
- ٣ - والباقي، إما من قبل المخالف، أو المؤمن، أو المسيحي (مصنع واحد مثلاً).

السؤال، لكن عندي احتمال عقلائي، وقصدي به هو الإحتمال الذي أنا أعتد به، وأما ما يخص الآخرين من العقلاء فلا أعلم، أن كل هؤلاء الثلاثة (المؤمن، المخالف، المسيحي) ملكوا فقط جزءاً معيناً من المصانع وربما تم وضعهم مراقبين على الجزء الآخر ومن الممكن بناءً على هذا الإحتمال أن يكون الحديد الذي اشتريته من العمال هو من الجزء الذي لم يملكه أحد من هؤلاء الثلاثة - أي أنه يحتمل انهم لم يتضرروا بخسارة هذا الحديد (وذلك لأنه من الممكن أنه قد تم وضع هكذا خسائر ضمن قسم المهدورات)، ولكن لو سألت أهل المحافظة عن وجود هذا الإحتمال (المذكور أول هذه الفقرة) لربما نفوا ذلك.

فماذا عليّ الآن خصوصاً انني لست قادراً على إرجاع عين الحديد لمرور وقت طويل، ولست قادراً على إرجاع قيمتها التي يمكن أن تصل إلى عشرات الآلاف من الدولارات، علماً أنني لم أكن عالماً بالأحكام الشرعية (بناءً على ما أتذكره)؟

الجواب: إذا علمت ولو إجمالاً أن بعض ما اشتريته من الحديد قد أخذ بغير الطريقة المشروعة من صاحبه المسلم إما سرقة، أو احتيالاً فيجب إرجاع قيمته مع فقدان العين إلي صاحب المال، أو ورثته ومع عدم معرفته واليأس منه يتصدق بها عنه على الفقراء المؤمنين بثواب صاحبة.

الباب الثاني

في مسائل

الشركة ، الإجارة ، اللقطة

الغصب ، الهدية ، الكفالة

الوكالة ، المضاربة ، الضمان

(٩٠) الاستفتاءات الشرعية / القسم الثاني

مسائل في الشركة

سؤال (٢٥٣) : سمعنا من البعض أن استثمار الحق الشرعي لا يجوز إطلاقاً ولو كان منفعته للمؤمنين أكثر من الصرف، ما رأي سماحتكم بهذا القول؟

الجواب : لا يجوز عندنا أيضاً، وجوازه منوط بشروط لا يستطيع المستثمر مراعاة تلك الشروط تماماً.

سؤال (٢٥٤) : توجد شركة تعمل بنظام التسويق الإلكتروني تقوم بعمل حجوزات للمسافرين. بإمكانك أن تحجز عن طريقها للسكن في أي مكان أردت السفر إليه وإذا حجزت عن طريقها سواءً سافرت أم لم تسافر تقوم الشركة بإدراج اسمك كعميل لديها وإذا أتيت بعدد معين من الأشخاص للحجز عن طريق الشركة تقوم الشركة بإعطائك مبلغاً من المال، وأيضاً لك نسبة من الربح العام للشركة، فهل يجوز الإشتراك في هذه الشركة؟

الجواب : نعم، يجوز الإشتراك فيها.

سؤال (٢٥٥) : يوجد قانون في مملكة البحرين من قبل وزارة العمل، وهو إعطاء نسبة معينة للعمالة الأجنبية للشركات بشرط توظيف عدد معين من ذوي الجنسية البحرينية، وعملاً بهذا القرار تقوم بعض الشركات بتسجيل أسماء بعض الأشخاص مقابل مبلغ معين ثم تقوم بجلب العمالة الأجنبية، وأما أن تبقى هذا الموظف، أو تفصله بحسب القرار معه. ونحن

جماعة توظفنا في إحدى هذه الشركات بنية العمل فيها وقد كانت هذه الشركة تفرض علينا بعض الأعمال البسيطة في البداية ثم اكتفت منا بتسجيل حضورنا اليومي فقط ثم بعد مدة استغنت عن ذلك أيضاً مازلنا نستلم راتبنا الشهري من غير معارضة من الشركة إلا في بعض الحالات التي تتأخر فيها في الدفع. وقد كثر في الآونة الأخيرة هذا الأمر وصار كثير من الشباب بطالة مقنعة. وهذه مجموعة من الأسئلة المتعلقة بهذا الموضوع :

١- ما حكم أصل إعطاء البطاقة السكانية في هذه الشركات؟

٢- ما حكم عملنا نحن الذي أقدمنا عليه بالشرح السابق؟

٣- ما هو حكم الأموال التي استلمناها؟

٤- لولم تعلم بنية صاحب الشركة، هل هي مخالفة القانون بجلب الأجانب، أو أنه يتبرع لنا بدفع الراتب الشهري، وهل يجب علينا الفحص؟

٥- لو علمنا بأنه أراد مخالفة القانون، فما هي وظيفتنا الفعلية؟

الجواب : لا بأس بالتسجيل في هذه الشركات في نفسه ولكن المسجلين لا يستحقون الراتب بدون العمل.

وأما إذا كانت الشركة تدفع الراتب لهم برضاها ورغبتها بدون إجبار جاز لهم إستلامه وينبغي عليهم الإجتتاب عن ذلك إذا كانوا يعلمون بنوايا الشركة وإنها ترتكب خلاف النظام في البلد.

سؤال (٢٥٦) : تم الإتفاق بيني وبين أحد الأشخاص على إقامة شركة بيننا تكون شروطها :

- ١ - تقسم الأرباح بنسبة ٥٠٪ لكل شريك.
- ٢ - لا يوجد رأس مال في الشركة بل فقط شراكة بالأرباح المتأتية عن تصميم البرامج.
- ٣ - لم نحدد فترة زمنية لعقد الشركة.

وبعد فترة وبسبب إحساسي بالغبن في هذه الشركة لأنني أقوم بمعظم الأعمال وبسبب عدم ارتياحي لأخلاقيات شريكي (حيث جرت محاكمته لاحقاً بتهمة السرقة) وبعد اطلاعي على الإنترنت على بطلان الشركة لأنها مشابه لشركة الأبدان، أو المفاوضة قمت بالطلب منه فسخ الشركة فوافق على ذلك.

- ١ - هل عقد الشركة هذا صحيح؟
- ٢ - ما حكم الأموال المتأتية عن هذه الشركة والتي تقاسمناها بيننا في فترة الشراكة؟
- ٣ - هل يجب أن أطالبه بالأموال التي كنت أدفعها لشراء إحتياجات تصميم البرامج (مثل الحاسوب وغيره)؟

٤ - في حال كان يوجد زبون لبرنامج كمبيوتر قد تم الإتفاق معه في الفترة التي كانت الشراكة موجودة ولم انتهي من تصميم برنامج الكمبيوتر الذي طلبه مني حتى الآن بالرغم أن عقد الشركة قد فسخ، فهل يجب أن أعطي لشريكي السابق نسبة ٥٠٪ من الربح، أو لا يحق له شيء من الربح، أو يوجد حكم آخر (مع ملاحظة أن هذا الزبون قد طلب مني مباشرة البرنامج وليس عبر شريكي، وأنا قمت بكل الأعمال من تأمين الزبون وتصميم البرنامج له؟

الجواب : عقد الشركة وإن كان باطلاً إلا أن إقتسام الأموال بينكما بالتراضي لا بأس به، وعليه فإذا كانت المعاملات في كل شيء بالتراضي بينكما فلا بأس بها غير المعاملات الربوية.

ولا بأس بإعطاء الشريك النصف من نسبة العمل إلى زمان فسخ الشركة واما في الواقع فهل هو مستحق أولاً؟ فهو بحاجة الى حضور الطرفين معاً.

سؤال (٢٥٧) : ١ - هل يصح في عقد الشركة أن يتعهد أحد الشريكين بأن يشتري حصة الشريك الآخر تدريجياً؟

٢ - هل يجوز لأحد الشريكين أن يستأجر حصة الشريك الآخر بإذنه وبأجرة معلومة، ولمدة محددة؟

الجواب : نعم، يصح. ولا مانع منه.

سؤال (٢٥٨) : تشارك شخصان في مشروع معين، فدفع الشريك الأول ثلثي رأس المال (٥٠ مليون دينار) ودفع الشريك الثاني ثلث رأس المال (٢٥ مليون دينار)، وأفهم الشريك الأول شريكه بأن المشروع مدته شهر أو أكثر بقليل والذي حصل فعلاً نتيجة المسائل القانونية الرسمية والروتين، تأخر المشروع لأكثر من ١٤ شهراً، ولحد الآن لم يحسم ولم يستلم الشريك الأول رأس ماله من المشروع، وخلال هذه المدة طالب الشريك الثاني (صاحب الثلث) بنسبة ما دفعه من مال في هذا المشروع كون تأخير المبلغ ضرراً عليه.

وفعلاً قام الشريك الأول بدفع مبلغ (٢٥ مليون دينار) لشريكه الثاني. وحسب إدعاء الشريك الأول وبعد حسابات دقيقة اكتشف أن المشروع قد خسر راس ماله فضلاً عن أرباحه. وال:

١- هل يستحق الشريك الثاني الذي استلم رأس ماله من أرباح المشروع لو ظهرت فيه أرباح؟

الجواب : نعم، يستحق الشريك الثاني من الأرباح إذا كانت للشركة أرباح قبل فسخها واستلام الشريك رأس ماله منها.

٢ - إذا تبين فعلاً أن المشروع قد خسر رأس ماله فعلاً مع أرباحه، فهل يستحق الشريك الثاني فوائد تأخير المبلغ، علماً أن المدة المتفق عليها كانت شهراً وتأخر المشروع لأكثر من شهر؟

الجواب : لا يستحق أي فائدة على تأخير المبلغ، ولا يجوز له أخذها.

سؤال (٢٥٩) : إننا في منطقة ريفية ولدينا إسالة ماء أسست لمنطقتنا وللمنطقة التي تلينا لكن كثيراً منا لا يقتصدون بالماء ويسقون منه حدائقهم الكبيرة مما يؤدي إلى قلة وصول الماء إلى المنطقة اللاحقة، وأحياناً لا يصل، وهل يجوز لنا سقي حدائقنا، علماً أن سقي الحدائق ممكن عن طريق حفر الآبار، وسحب الماء منه في أغلب الحالات؟

الجواب : الماء في مفروض السؤال، مشترك بين المنطقتين. فلا يجوز للمنطقة الأولى أن تسقى به حدائقهم الموجب لقلة وصول الماء إلى المنطقة اللاحقة، أو عدم وصوله إليها.

سؤال (٢٦٠) : لقد دخلت شريكاً مع شخص آخر وكان لي من مجموع رأس المال الثلثين وله الثلث فتراضينا على أن يكون الربح بيننا بالسوية، أي مناصفة وكان شريكي يأخذ من الربح ومن رأس المال ليصرف على نفسه حتى وصل رأس ماله إلى مستوى قليل جداً في حين أن رأس مالي قد زاد عما كان عليه، ومع ذلك بقينا نتقاسم الربح بالنصف إلى أن جاءت

الحرب الإسرائيلية على لبنان فتلّف المال كله.

والسؤال، ألا يمكن وبلحاظ أخذه النصف من الربح أن نتقاسم الخسارة كما كنا نتقاسم الربح مناصفة على أساس ذلك أشبه بالعقد الضمني بين الطرفين؟

الجواب : وان تقاسم الربح بينكما حسب التوافق والتراضي بينكما واما ضمانه خسارة مال شريكه فهو بحاجة الى دليل.

مسائل في الإجارة

سؤال(٢٦١) : هل يجوز إجارة الأرض الموقوفة ريعاً لمنافع بعض الحسينيات لخدمات الكنيسة التي يحتمل أن تستخدمها الكنيسة لأداء بعض طقوسهم؟

الجواب :نعم يجوز إجارة الأرض إلى الجهة المذكورة.

سؤال(٢٦٢) : لو أن إنساناً استأجر شخصاً للصلاة لفترة معينة وبعد فترة طلب الأجير من المؤجر أن يقلبه من العبادة وأنه مستعد أن يرجع له الأموال كاملة، أو أن يفوضه في إخراجها لمن يراه مناسباً وبالشرائط التي يراها، فسأل المؤجر الأجير هل صليت وخوفاً من سقوط اعتباره عند المؤجر وتأثر وضعه الاجتماعي وتزلزل الثقة فيه قال، نعم. لكن لا طاقة علي بالوسوسة ولا أريد أن أحمل هم غيري فقال المؤجر أخرجها أنت على من تثق فيه، وال:

١- لو صلى جزءاً منها فقط، هل يستطيع أن يخرجها على غيره؟

الجواب : نعم، يجوز.

٢- لو لم يصلي منها أصلاً، هل يجوز له إخراجها على الغير؟

الجواب : نعم، يجوز ولكن ليس له أن ينقص من الأجرة.

سؤال (٢٦٣) : لو شك في اشتراط المباشرة ولم تكن هناك قرينة على الإنصراف، فما هو الحكم؟

الجواب : المنصرف من الإجارة في الأمور العبادية في نفسها هي المباشرة.

سؤال (٢٦٤) : ما هو الحل الشرعي لمن تورط بان استؤجر لعمل عبادي ولا يستطيع أكماله بسبب شدة الوسوسة وعدم تمكنه للوصول للمؤجر لعدم معرفته به أصلاً وعدم تمكنه من الوصول إليه، أو لوجود عائق عرقي؟

الجواب : عليه أن يأتي بالعمل المستأجر عليه في صورة التمكن، وإلا عليه أن يستأجر ثقة متقناً لها.

سؤال (٢٦٥) : يوجد في منطقتنا فرقة للرجال تقوم بإحياء الأفراح (الأعراس) وهذه الفرقة تقوم بإنشاد المدائح الحمديّة والأغاني الهابطة خلال الزفاف، ومن ناحية أخرى، تستخدم الطبول وما شابه خلال الحفل، ويقوم أعضاء الفرقة بالرقص، والفرقة تأخذ أجراً على ذلك، ما رأي سماحتكم في ذلك، ومع حكم الأموال التي تأخذها الفرقة؟

الجواب : لا يجوز ذلك، ولا يجوز أخذ المال على العمل، كالغناء والضرب بالطبل وما شاكل ذلك.

سؤال (٢٦٦) : ما هي الشروط التي يجب توافرها في إباحة، أو حلية

العمل البشري (الموارد البشرية) بإصلاح الإقتصاديين، من أجل الإنتفاع به، أو التكسب به؟ وهل هناك فرق بين العمل العضلي والعمل الذهني في انطباق تلك القواعد والشروط؟

الجواب : يجوز التكسب بالعمل البشري بلا فرق بين العمل العضلي والذهني في المجالات المباحة شرعاً.

سؤال (٢٦٧) : ما هي ضوابط كون العمل البشري متصفاً باللهم وكيف التوفيق مع الحديث الوارد عن أمير المؤمنين عليه السلام : ((أن للنفس إقبال وأدبار فروحها ساعة بعد ساعة))، بمعنى ما هو المستوى من جهة الوقت، أو الجهد الذي إذا تعداه الإنسان في عمله كان من اللهم؟ وما رأيكم في موضوع بيع اللاعبين المحترفين في كرة القدم، أو غيرها كسلعة إقتصادية؟

الجواب : هناك فرق بين ترويح النفس بالحلل كالسفر المباح، وحضور مجالس العلماء والأدباء والتنزه والرياضة السليمة، وبين اللهم الذي ورد المنع عنه في الشريعة المقدسة وهو إضاعة الفرص في المجالات التافهة.

نعم، لا بأس ببيع جهد اللاعب المحترف لفترة ولو طويلة فهو في نفسه لا إشكال فيه، إذ هو في الحقيقة إجارة لعلم اللاعب وجهده في إطار البيع المصطلح بين الأندية الرياضية.

سؤال (٢٦٨) : رجل لديه مطبعة، أو خطاط وعرض عليه كتابة وطباعة نسب وحياة أحد أصحاب المراقدين في الحلة والمركد لم يذكره أصحاب الأنساب من أبناء الإمام الكاظم، وهو السيد أحمد. فهل يجوز له الطباعة، أو الخط للنسب، أم يجب الرجوع للمتخصصين، أو أنه ليس تكليفه،

فيجوز له عمل ذلك، وينقل ما هو موجود على القبر فقط؟

الجواب : لا مانع من كتابة ما هو موجود على القبر وطبعه.

سؤال (٢٦٩) : هل يجوز أخذ الأجرة على الأذان والإقامة؟

الجواب : لا يجوز على الأحوط.

سؤال (٢٧٠) : أعيش في إيطاليا ونظراً لقلة فرص العمل وصعوبتها قد اضطررت أن أعمل في أحد المطاعم، وعملي يحتم عليّ أن أمسك، أو أقطع لحم الخنزير أجلكم الله، فما حكم عملي، هل هو جائز، أو لا. علماً أنني كاره لهذا العمل بيني وبين الله عز وجل وإنني دائماً أبحث عن عمل آخر وإلى أن أجد عملاً آخر، فإني مضطر لعمل هذا لصعوبة المعيشة بدون عمل، وللعلم فإن جميع رواد المطعم هم من الإيطاليين؟

الجواب : لا مانع من العمل المذكور في مفروض السؤال.

سؤال (٢٧١) : ما هو رأي سماحة المرجع (دام ظله) في أخذ الأجرة على المستحبات من قبيل الأذان والإقامة، وإمامة الجماعة وقراءة عزاء سيد الشهداء عليه السلام؟ وهل يجوز تحديد الأجرة واشترائها من قبل من يقوم بهذه الأعمال؟ وعلى فرض عدم الجواز، فكيف تخرجون أخذ المال مقابلها لا سيما في قراءة العزاء؟

الجواب : لا يجوز أخذ الأجرة على أذان الصلاة، ولا على الأذان الإعلامي على الأحوط.

وأما أخذ الأجرة على التعزية، فلا مانع منه، ويجوز تحديدها.

سؤال (٢٧٢) : من استؤجر لعمل وشك في شرطية المباشرة، ما هو

الحكم؟

الجواب : في صورة الشك في شرطية المباشرة يقوم بالعمل مباشرة، ولا يجوز له أن يستأجر شخصاً آخر.

سؤال (٢٧٣) : تعارف في زماننا وجود (دلال) أو سمسار يلجأ إليه من يحتاج لشراء عقار، أو استئجار، أو ما شاكل ذلك ، وهذا الدلال يأخذ نسبة محددة، فهل يجوز له أخذ هذه النسبة مقابل إرشاد صاحب الحاجة إلى حاجته؟

الجواب : نعم يجوز له أخذ النسبة المحددة.

سؤال (٢٧٤) : في لبنان عرف، أن من أراد شراء عقار يدفع للدلال نسبة إثنين ونصف في المئة (٢.٥٪) من مجمل ثمن العقار. وأما من يريد إستئجار عقار فيدفع إجار شهر، وذلك على البائع والمشتري، أو على المستأجر والمؤجر، واما اذا لم يتفق مع الدلال على النسبة، وبعد انتهاء البيع، أو الإجارة، فما هو حق الدلال الشرعي؟

الجواب : يستحق أجرة مثل عمله.

سؤال (٢٧٥) : إذا اشترى شخص عقاراً، ودفع النسبة المتوجبة للدلال، وبعد فترة تم فسخ البيع، فهل يجوز له استرجاع النسبة التي دفعها للدلال؟

الجواب : لا يجوز إسترجاع النسبة إلا إذا اشترط ذلك، أو كان هناك تعارف خارجي ترتكز عليه كل المعاملات.

سؤال (٢٧٦) : شخص تعرف على عقار بواسطة دلال، ولم يتم

الشراء أو الإجارة، وبعد فترة أراد الشراء. هنا هل يتعلق بذمة المشتري، أو المستأجر أي مبلغ للدلال، علماً أن الإستدلال على العقار حصل بواسطة الدلال، وعندما أراد إتمام المعاملة لم يعلم الدلال؟

الجواب : إذا كان الدلال واسطة في البيع والشراء او الايجارة يستحق النسبة واما مجزي كونه واسطة في تعريف العقار والارشاد اليه فلا يستحق النسبة.

سؤال (٢٧٧) : إذا عمد الدلال إلى إظهار عقار لشخص على أنه خال من العيوب، ثم تبين فيه عيب يؤدي لنقصان الثمن، وهنا لم يقبل البائع بالتعويض عن هذا الخلل، فهل يتعلق شيء بذمة الدلال الذي يعرف بالأمر؟

الجواب : ليس على الدلال شيء إلا إذا كان هناك تعارف بتعهد الدلال بخسارة محددة في حال تخلف الوصف.

سؤال (٢٧٨) : في حال لم يدفع المشتري، أو المستأجر حقوق الدلال، فهل هناك إشكال في الصلاة في العقار الذي تم شراؤه، أو استجاره دون أن يدفع حقوق الدلال؟

الجواب : لا إشكال في الصلاة، ولا يعد العقار مغصوباً.

سؤال (٢٧٩) : في حال كان شخص قد زور أوراقاً ثبوتية لعقار، وتعاون مع الدلال على بيع هذا العقار، بطريقة احتيالية، حيث إن البائع هنا لا يملك العقار، ولكنه مزور لأوراق تثبت ملكية له، وكان الدلال يعلم بذلك، هنا ما هو حكم الدلال، وهل يتعلق بذمته شيء؟

الجواب : إذا كان الدلال سبباً لإقدام المشتري على الشراء، وإعتماداً

عليه ضمن ما دفعه المشتري للبائع.

سؤال (٢٨٠) : الحقوق المالية التي لم يحصل عليها الدلال، هل يؤدي لأي خلل في شرعية مال المشتري، أو البائع، أو المستأجر، أو المؤجر. بمعنى آخر إن تم شراء ثياب مثلاً، فهل يجوز الصلاة فيها، أو سوى ذلك من تبعات شرعية؟

الجواب : التخلف عن أداء حق الدلال لا يوجب إلا بقاء حقه في ذمة من تعامل معه.

سؤال (٢٨١) : لو استأجر شخص داراً من آخر بإيجار شهري معين دون تحديد المدة، واستمر على هذه الحال عدة سنوات، ولا يزالان على ذلك، فما حكم هذه المعاملة؟ وهل هي معاملة محرمة؟ وما هو علاجها؟

الجواب : إذا كانت الأجرة محددة بالإيجار الشهري، فلا يضرها عدم معرفة مدة الأشهر.

نعم، يحق لصاحب الدار إنهاء العقد عند نهاية كل شهر.

سؤال (٢٨٢) : إنني أحد المستثمرين في العراق إستلمت قطعة أرض من البلدية لإقامة المشروع عليها، فتبين أن الأرض عائدة لأشخاص لم تعوضهم الدولة عليها، فهل يجوز لي إقامة المشروع من دون استرضاء مالكةا الشرعي؟

الجواب : لا يجوز من دون استرضا مالكةا الشرعي.

سؤال (٢٨٣) : إنني مستأجر محلاً من ضمن عقار بصفة (السرقفلية)، وقد عرض العقار للبيع، جائي شخص يريد شراء العقار وقال لي أريد أن

أرضيك لأن البائع (صاحب الملك) أبلغني بأن أرضيك، وبهذا فقد اتفق معي (المشتري الجديد) على أن يعطيني مبلغاً قدره (٩ مليون) و ستة أشهر وبعدها أسلمه المحل المذكور.

ذهب المشتري إلى البائع وقال له اتفقت مع المستأجر على منحه (٩ مليون) و ستة أشهر، والآن أريد أن أجري معاملة الشراء وبعد أن أكملت المعاملة وقبل الإعتراف سأله البائع هل أرضيت المستأجر، أم لا؟ قال له المشتري اتفقت معه ولا يوجد أي خلاف بيننا. إعترف له البائع وأصبح سند الطابو باسم المشتري الجديد، وعندما طالبت بالمبلغ المذكور (٩ مليون) المتفق عليه رفض المشتري تسليمه لي، وقال إنني أنقض الإتفاق ولا أعطيك المبلغ المتفق عليه.

فهل يجوز ذلك له أم يجب عليه الإلتزام وتسديد ما اتفق عليه؟

الجواب : إذا استاجرت المحل مع السرقفية، بمعنى أنك أعطيت مبلغاً من المال للمالك واشترطت عليه الأمور التالية :

١- أن يكون لك حق البقاء في المحل، ولا يحق للمالك إلزامك بالتخلية إلا إذا رغبت أنت في ذلك.

٢- أن يكون لك الحق في نقل هذا الحق إلى غيرك في أي وقت من دون منع المالك.

٣- أن تحدد أجرة المحل شهرياً، أو سنوياً، بمبلغ معين من دون حق للمالك أن يزيد عليه مادامت في المحل.

فإذا اشترطت عليه هذه الشروط، أو الشرط الأول فقط فلك حق الإمتناع عن تخلية المحل دون العوض.

سؤال (٢٨٤) : كيف يمكنني أن أعمل كمقاول ولا أرتكب الحرام علماً إنني منخرج جداً ولكن التعامل مع الأسف أصبح في كل المجالات لا يخلو من الفساد الإداري بحيث لا يحصل المقاول على أصل المقاول إلا بدفع مبلغ معين. فما هي الحلول الشرعية للفروع التالية :

أولاً- لا يمكن الحصول على مقاوله إلا بدفع مبلغ وإذا كان دفع المبلغ جائزاً فكيف إذا كان جمع من المقاولين قد قدموا على هذه المقاوله ولكن دفع أحدهم مبلغاً سوف يحرم الآخرين منها، فما هو الحكم والحل لمثل هذه القضايا؟

الجواب : لانجوز المخالفات القانونية في استحصال مثل هذه المقاولات.

ثالثاً- شخص يدفع لي أموالاً لغرض استثمارها في مشروع فأعطيها لمقاول وأكون أنا وسيطاً بين صاحب المال والمقاول وضامناً للمال لصاحبه، فهل استحق أجرة على هذا الضمان والتشغيل، وهل يحدد بنسبة معينة، أم حسب الإتفاق؟

الجواب : لا بد أن يكون تشغيل الأموال على نحو المضاربة والاتجار بدون صدق المضاربة عليه على نسبة مئوية من الأرباح لصاحب المال، ثم بعد ذلك للوسيط الحق للإتفاق مع صاحب المال بنسبة، أو بمبلغ من المال مع المراضاة والمصالحة.

سؤال (٢٨٥) : هل يجوز العمل في بلاد الغرب في مطعم كناقل أطعمة، علماً أن في بعضها لحم خنزير؟

الجواب : لا مانع من نقل الطعام الحاوي على لحم الخنزير، وإن كان الأولى تركه.

سؤال (٢٨٦) : أنا مقاول وعرضت عليّ مقالة لصيانة وترميم المتحف البابلي الذي يقع في مدينة بابل الأثرية والصيانة هي إكساء أرضية المتحف، فهل يجوز العمل لترميم هذه الآثار؟

الجواب : يجوز العمل حسب مفروض السؤال.

سؤال (٢٨٧) : أعمل سائق سيارة أجرة (تأكسي) وهناك بعض الحالات المتصلة بعملتي أرغب في السؤال عن حكمها لأضمن حلية ما أكسبه من أجر، وهي كالاتي:

١- في كثير من الأحيان يطلب مني بعض الركاب إيصالهم إلى أحد الفنادق التي أعلم فيها الخمر والزنا والعياذ بالله، فهل يجوز إيصالهم وأخذ الأجرة على ذلك مع العلم أنهم لم يصرحوا بهدفهم من الذهاب لذلك الفندق؟

الجواب : نعم، يجوز ولا شيء عليك.

٢- يحصل في بعض الأحيان أن يطلب مني بعض الركاب أن أوصلهم لفندق بمواصفات معينة، فيقول لي صراحة، أريدك أن توصلني إلى فندق فيه خمر ويمارس فيه الزنا، فهل يجوز لي إيصاله وأخذ الأجرة منه؟

الجواب : لا ينبغي لك أن توصله إلى المكان المذكور.

٣- هل يجوز لي إيصال راكب إلى محل لشراء الخمر؟ وهل يجوز لي نقل لحم الخنزير، والخمر في سيارتي؟

الجواب : ينبغي لك أن لا تركبه لإيصاله إلى المكان المذكور، ولا يجوز نقل ذلك.

سؤال (٢٨٨) : ما هو الحكم الشرعي في أخذ العمولات مقابل الدعاية الشفهية والترويج عن المنتجات إلى أشخاص آخرين إذا كانت المنتجات غير محرمة شرعاً؟

الجواب : لامانع من أخذ الأجرة في مقابل عمل كترويج منتجات الشركة شريطة توفر الأمرين :

١ - عدم حرمة المنتجات.

٢ - أن لا يكون كاذباً في الترويج.

سؤال (٢٨٩) : هناك بعض المقاطعات الواسعة التي يملكها السعوديون والكويتيون من أبناء العامة فيها فلاحون قدماء تعاقدوا مع هؤلاء المالكين من قبل أكثر من خمسين، أو ستين سنة، وهم الآن مستمرين يعملون كفلاحين في هذه المقاطعات والأراضي الكبيرة على أن له نصف حاصل الثمرة فقط وفقاً لقانون الإصلاح الزراعي أن الدولة تسمح للفلاح بأن يملك ربع (٢٥ %) من هذه المقاطعات، أو الأراضي الكبيرة، والسؤال هو، هل يجوز لهؤلاء الفلاحين أن يملكوا هذا المقدار الذي تعطيه الدولة من أراضي السعوديين والكويتيين؟

الجواب : إذا كان المالكون لهذه الأراضي يرضون هذا التملك للفلاحين، جاز أخذ الحصة من تلك الأراضي فلا بأس، وإلا فلا.

سؤال (٢٩٠) : أعمل في صالون حلاقة ولي أجرة بقدر العمل، وإذا عملت ساعات إضافية أستحق مالا إضافياً ولكن المشكلة أن صاحب المحل دائماً ينكر حقي في الساعات الإضافية فينكرها من الأصل، وأنا على يقين بكثرة مالي عنده بمقتضى الاتفاق ولكنني يتعذر علي، أو يتعسر إثبات

ذلك، فهل يجوز لي أخذ شيء من المحل من باب المقاصة، أو لا؟

الجواب : إذا كان بينك وبين صاحب الصالون قرار وعقد إذا عملت فيه بساعات إضافية فلك أجر معين، فعندئذ إذا امتنع عن إعطاء أجرك جاز لك التقاص بمقدار الأجر والا فلا يجوز لك ذلك.

وأما إذا كان صاحب الصالون منكراً العمل في الساعات الإضافية وأنت تدعي، فعليك الإثبات.

سؤال (٢٩١) : ما هو رأي سماحة المرجع في حالة إستئجاري من قبل شخص لعمل معين فأقوم بجزء من هذا العمل ثم استأجر شخص آخر لتتميم العمل من دون علم المستأجر؟

الجواب : إذا كنت مأذوناً من قبل المستأجر فلا بأس به. وإلا فلا يجوز

سؤال (٢٩٢) : ما عمل من أخذ عبادات صلاة وصيام إجارة لعدة سنوات ولعدة أشخاص متوفين وبعد مرور الوقت أراد أن يقضيها ولم يعرف عددها والأشخاص الذين يقضي عنهم؟

الجواب : لا بد أن يقضي إلى أن يتيقن بفراغ ذمته، ويكفي أن يعين المقضي عنه ولو بالإشارة الذهنية على نحو الترتيب الزماني في إشتغال الذمة، بأن ينوي قضاء الصلاة، أو الصيام عن أول من أخذ المال للقضاء عنه، ثم الثاني وهكذا. فيتعين بذلك، هذا إذا اشترطت في الإجارة المباشرة، وإلا أمكنه أيضاً أن يستأجر من يقضي بتلك الطريقة، أو يتبرع عنه متبرع.

كما أن عليه أن يوصي بذلك إذا خاف الموت قبل فراغ ذمته.

: هل تصح النيابة عن الحي في الصلوات المندوبة سواء أكانت من الرواتب، أم لا؟

الجواب : لا تصح النيابة عن الحي في الصلوات الواجبة والمندوبة من الرواتب.

سؤال (٢٩٣) : قوانين العمل في أغلب البلدان وبالذات في بلدنا لاتعطي لصاحب العمل مطلق الحرية في إنهاء خدمات العامل لديه. بل حددت القوانين حالات فقط يمكن معها لصاحب العمل إنهاء خدمة أي عامل لديه.

١- هل يجوز لصاحب العمل (مالك الشركة) ان ينهي خدمات اي عامل لديه بخلاف ما سمحت به قوانين البلد؟

٢- هل يجوز للمسؤول المختص (ليس مالك الشركة بل يمتلك فيها ٦٠٪ وهي شركة مساهمة عامة في البروصة) ان ينهي خدمات اي عامل لديه بخلاف ما سمحت به قوانين البلد؟

الجواب:

١- إذا كان إستئجار العامل وفق الشروط والقوانين المعمول بها في البلدان المذكورة ولو إرتكازاً فلايجوز إنهاء خدماته إلا ضمن القوانين المعمول بها.

٢- نفس الجواب.

سؤال (٢٩٤) : لقد عملت في إصلاح جدران كنيسة وتقاضيت مبلغاً من المال، ما حكم العمل؟ والمال؟

٣- الجواب : لا بأس بالعمل المذكور، كما لا بأس بأخذ المال في مقابله بعنوان الأجرة.

مسائل في اللقطة

سؤال (٢٩٥) : هناك موارد يختلط فيها فهم المكلف في الفرق بين مجهول المالك وبين اللقطة؟

الجواب : اللقطة، بالمعنى الأخص عبارة عن المال الضائع عن الإنسان، أو الحيوان الضائع، وله مالك محترم بالفعل، وهو مجهول. وأما مجهول المالك أعم من اللقطة سواء أكان ضائعاً، أم لا.

سؤال (٢٩٦) : ما حكم المال المنسي من صاحبه وهو يتلف في ٤٨ ساعة، مثل اللحم والخضروات.

١- الناسي مسلم. ٢- الناسي غير مسلم. ما حكمه، علماً أنني صاحب محل وأتعرض لهذا، وأنا من مقلدي السيد أبو القاسم الخوئي (قده)؟

الجواب : في مفروض السؤال، يقوم المال على نفسه بقيمته السوقية، أو يبيعه من آخر كذلك، ويحافظ على الثمن. ولا فرق بين أن يكون الناسي مسلماً، أو لا. نعم، إذا لم يأت الناسي إلى ماله ويثس صاحب المحل منه فإن كان الناسي مسلماً تصدق بماله على الفقراء بإذن الحاكم الشرعي، أو وكيله. وإن كان غير مسلم جاز له أخذه.

سؤال (٢٩٧) : ما هو حكم اللقطة في ديار غير المسلمين مثل أمريكا؟

الجواب : يجوز أخذها إلا إذا علم أنها لمسلم، وحيث إن كانت لها

علامة واحتمل وجود صاحبها إذا عرفها وجب عليه التعريف، وإلا لم يجب وله أن يتصرف بها، أو يتصدق بها على الفقراء.

سؤال (٢٩٨) : شخص ذهب مع جماعة لزيارة الإمام علي عليه السلام في يوم شهادة نبينا الأعظم (ص)، وعندما رجعوا إلى بغداد وفي الطريق حصل حادث وانقلبت السيارة وأصيب كل من كان فيها، ومنهم هذا الشخص وبعدما أفاق من الغيبوبة وتحسن ورجع إلى البيت وجد مع أغراضه التي تسلمها من المستشفى أغراضاً ليست له، فقام بسؤال كل من كان معه ولم يجد أصحابها لحد الآن، فما حكم هذه الأغراض؟

الجواب : حكمها حكم اللقطة فيحاول تعريفها سنة، ومع عدم ظهور صاحبها يتخير بين تملكها، أو حفظها أمانة لصاحبها، أو يتصدق بها عن صاحبها على الفقراء.

سؤال (٢٩٩) : أنا سائق تكسي، وجدت في سيارتي ساعة يدوية من أحد الذين ركبوا معي، وأنا لا أعرف صاحبها؟

الجواب : إن أمكن تعريفها بمعنى أنه يحتمل أن يجد صاحبها، فيجب تعريفها لسنة كاملة، وإلا فلا يجب. ولك أن تملكها، أو تتصدق بها على الفقراء.

مسائل في الغصب

سؤال (٣٠٠) : لو كان المكلف يملك ماءً مباحاً فغصب ماءً آخر ومزجه بالمباح، فهل يحرم التصرف في الممزوج مطلقاً، أم يتصرف بمقدار حصته المباحة؟

الجواب : لا يجوز التصرف في الجميع مطلقاً.

سؤال (٣٠١) : أنا أعمل كاسباً، أبيع السمك وإن رزقي محدود، وهناك لا يخافون الله يأخذون ضريبة بالقوة مني ومن غيري من المؤمنين الكسبة وإن لم أعطهم سوف يقومون بعمل إجرامي، أو محاربي وقطع رزقي، ما هو رأيكم بالمال الذي أعطيه لهم وماذا يترتب علي من حكم ودعواكم يخلصنا الله من شرهم؟

الجواب : المال الذي يؤخذ منك قهراً وبدون رضاك، وبلا مسوغ شرعي حرام على الآخذ شرعاً. لأنه مال مغصوب ولا شيء عليك.

سؤال (٣٠٢) : شخص دفع مالاً لآخر بعنوان الهدية ليصرفه في شؤونه وبعد صرفه تبين أنه مال مغصوب :

هل يرجع المالك على من صرفه، أم على من غصبه فقط؟

الجواب : للمالك أن يرجع إلى أي منهما شاء، فإذا رجع على من صرفه رجع الأخير على الغاصب.

سؤال (٣٠٣) : شخص غصب مال آخر واتجر به، فهل يكون الربح الحاصل منه للمالك المال، أم للغاصب وإنما يضمن أصل المال فقط؟

الجواب : في مفروض السؤال، يضمن الغاصب أصل المال فقط.

سؤال (٣٠٤) : علي بعض الحقوق من بعض التجار، وأريد أن أعيدها للتوبة وإبراء الذمة ولكن بعض الحقوق أتلفت واستهلكت (كالألبسة والأجهزة الكهربائية) وإعادة قيمتها إلى التجار توجب مفسدة إجتماعية، وضرر كبير؟

فهل أتصدق بقيمة الحقوق باسم التجار، أم ماذا أفعل؟

الجواب : إن كان صاحب الحق معلوماً، فلا يجوز التصديق بما ذكر، ولا بد من إرجاع الحق إليه بأي صورة ممكنة ولو بواسطة شخص آخر أو بعنوان هدية أو هبة.

مسائل في الهبة

سؤال (٣٠٥) : أهديت شخصاً أموالاً بمناسبات مختلفة ومن غير مناسبات، فهل يحق لي المطالبة ببعض منها الآن، علماً أنه ليس من راحمي؟

الجواب : إذا كان المال الموهوب باقياً بعينه، جاز للواهب الرجوع إليه. وأما إذا لم يكن باقياً بعينه لم يحز للواهب الرجوع والمطالبة به.

سؤال (٣٠٦) : الرجاء أن تذكروا لي باختصار :

الفرق بين الصدقة والهبة والهدية من الناحية الفقهية، وبعض الآثار الفقهية المترتبة على كل منها؟

الجواب : الصدقة، هي الإحسان بالمال على وجه القرية، وهي على

قسمين :

واجبة ومستحبة.

أما الصدقة الواجبة، فهي الزكاة أعم من زكاة المال وزكاة الفطرة.
وأما الصدقة المستحبة، فتدفع لقضاء الحاجة، أو لشفاء المريض، أو لدفع
الخطر، أو ما شاكل ذلك.
والهبة، تمليك المال مجاناً، أو بعوض.

والهدية، تقديم مال لآخر للتجليل والإحترام، وكسب المودة.
سؤال (٣٠٧) : ما حكم هبة أب في مرض السرطان لأحد أولاده، وقد
توفي الأب بعد الهبة بستة أشهر. ما حكم عمل المحامي الذي يعمل على
إبقاء الهبة عند هذا الولد من خلال المحاكم؟

الجواب : إذا كانت الهبة باختياره وفي حال شعوره والتفاته والموهوب
له قد قبض المال الموهوب فهي صحيحة، ولا حاجة إلى إثباتها بسعي
محامي.

سؤال (٣٠٨) : والد وهب لابنه الصبي قطعة ارض والدار المشيدة
عليها مع الأثاث الموجود فيها أثناء حياته بورقة (موقعة منه ومن شاهدين)
حيث أشار فيها إلى الهبة والتمليك لابنه بدون منازع من تاريخ توقيعه
الورقة، آخذاً بنظر الاعتبار صغر سن ابنه الموهوب له وأنه بحاجة إلى رعاية
وضمن، لكون الوالد رجلاً كبير السن وأن أبناءه الآخرين كبار
ومتزوجون ومستقرون اجتماعياً ومعاشياً. هذا وأن الإبن الموهوب له
ساكن في الدار الموهوب له مع والده في حياته وبعد وفاته ولحد الآن.

سؤالي هو، هل أن هذه الهبة صحيحة من الناحية الشرعية مع العلم أن هذه الهبة كانت أكثر من نصف ما يمتلكه الوالد؟

وهل هي صحيحة في حالة عدم إخبار الوالد أبناءه الآخرين بتلك الهبة؟

الجواب : نعم، الهبة صحيحة في مفروض السؤال، بشرط أن يقبض الوالد الدار المذكورة ولاية على ابنه الصغير بأن يتعامل الوالد مع الدار بعد الهبة معاملة ملك الإبن لا ملك نفسه.

سؤال (٣٠٩) : أهديت هدية، ثم آذاني من أهديته بكلام، وقمت بعد فترة وطالبته بتمنيتها، ورد لي المبلغ طبعاً ذلك كان انتقاماً لنفسي وبحالة عصبية ما حكم الشرع. مع العلم أنني تندمت لهذا الفعل. أرجوكم أن الندم يأكلني أفتونني لأنني لست من الذين يمنون على الناس ولكن لأنني قد أحببت ذلك الشخص ورد لي المحبة بالبغض والنكران وحتى عدم السلام علي بدون ذنب اقترفته في حقه؟

الجواب : إذا بقيت عين الهدية عند المهدي له جاز لك إرجاعها إذا لم يكن المهدي له من أرحامك، وإذا طالبت بإرجاعها وهو أرجع إليك قيمتها وأنت رضيت بالقيمة فلا بأس عليك وأما إذا لم تبق عين الهدية على حالة وتصرف فيها فلا يحق لك إرجاعها عليك إرجاع المبلغ الى المهدي (ع) .

سؤال (٣١٠) : شخص وهب لآخر مالاً وقد قبله الآخر لكنه لم يقبضه بل قال له : أبقيه معك وضارب به، وبعد مدة جاءه الواهب بمبلغ على أنه ربح ماله فقبضه الموهوب له، فهل تثبت الهبة في هذه الحال ويعتبر ما

حصل بمثابة قبض من الموهوب له فتصح؟

ولو فرض أنه قال له : أبقه معك فقط، فعمل به الواهب ثم جاءه بالربح فقبضه منه، فهل له نفس حكم الفرض الأول؟

الجواب : نعم، تثبت الهبة في هذه الحالة فإن أمره بإبقاء المال عنده والإتجار به توكيل له في القبض من قبله.

سؤال (٣١١) : شخص مريض واحتاج علاجه لتبرع الآخرين وقد تم جمع المال لعلاج وبعد انتهاء العلاج فضل بعض المال، فهل يكون ملكاً له أم يتعين إرجاعه لأصحابه؟ وعلى فرض تعيين الإرجاع كيف يصنع إذا لم يعرفهم؟

٢ - شخص مريض واحتاج للعلاج فراسل الديوان الملكي في بلده للتبرع بتكاليف العلاج فأعطوا مالاً لذلك، فإذا فضل منه بعض المال، هل يتعين إرجاعه، أم لا؟

٣ - شخص مريض احتاج للعلاج وكان فقيراً فجمع له تبرعات من هنا وهناك، وقد توفي أثناء العلاج، فهل يكون المال المجموع بالتبرعات إرثاً، أو يتعين إرجاعه لأصحابه مع معرفتهم وإلا تصدق به عنهم، أو أنه يصرف في علاج شخص آخر؟

الجواب : الظاهر ان المتبرعين يملكونه المال وعلى هذا فالباقي صار ارثاً في السؤال الثاني بل في السؤال الثالث ايضاً.

وفي حال موته فالمال يرجع إلى المتبرعين ولا يكون إرثاً.

سؤال (٣١٢) : شخص باعه والده قطعة من الأرض لتكون له بالكامل

حتى لا يشاركه فيها أحد من أخوته بعد موت الأب وأجريت الصيغة بصيغة البيع المعروفة كتابة مع تحديد السعر، والأب كان ناوياً للهبة لا للبيع ولكن الإبن كان ناوياً للشراء بموجب عقد البيع وكان ناوياً أيضاً لدفع الثمن؟

الجواب : لا بأس بها، ولكن الأب إذا كان غرضه الهبة، فلا يصح له أخذ الثمن من ولده.

سؤال (٣١٣) : هل يجوز استرجاع الهدية والعطية والمنحة وما شابه بعد قبولها، وهل يجب على المهدى إليه إرجاعها إذا طلبها صاحبها، أم أنها دخلت في ملكيته؟

الجواب : إذا لم يكن المهدى إليه من الأرحام، يجوز إرجاع الهدية والعطية والنحلة ما دامت العين المهداة موجودة.

وإذا طلب المهدي الإرجاع فعلى المهدى إليه، إرجاعها.

سؤال (٣١٤) : شخص وهب لآخر شيء ما، فهل يجوز له الرجوع في هبته؟

الجواب : ليس للواهب الرجوع بعد الإقباض إن كانت الهبة لذي رحم، أو بعد التلف، أو مع التعويض، وإلا فيجوز.

سؤال (٣١٥) : أهديت هدية إلى زوجتي، وهي بعيدة عني أي أنا في النجف وهي في البصرة وقد قبلت الهدية عن طريق التليفون، ولكن قبل أن تستلمها بيدها جاءت سنتي الخمسية، فهل الهدية خرجت من ذمتي وأصبحت في ذمتها، أم هي باقية في ذمتي أقصد هل علي تخميسها، أو لا؟

الجواب : لم تخرج عن ذمتك طالما لم تقبضها.

الكفالة

سؤال(٣١٦) : إستلف أحد الأشخاص مبلغاً وقد كفلته، وبعد أن تأخر الشخص عن الدفع، أحضرني صاحب المال وقال لي أنت تدفع بدلاً عنه لأنك كفيله، فأتيت به إلى صاحب المال وقلت له : هذا هو فخذ مالك منه، وأنا خارج الموضوع، وقد تفاهماً على التسديد مرة أخرى، فهل تسقط حق المطالبة من صاحب المال إلى الكفيل إذا تأخر الشخص عن الدفع مرة أخرى؟

الجواب : في مفروض السؤال، إذا رضى الدائن بذلك وأسقط عنك الكفالة سقطت وإلا لم تسقط بإحضار المدين عند الدائن.

مسائل في الوكالة

سؤال(٣١٧) : شخص وكل من إخوانه وأخواته في أن يكون وكيلاً لهم في تخلص معاملات والدهم رحمه الله، لكن الشخص الموكل من إخوانه وأخواته أخذ أموالاً من دون علمهم ودخل بها في عدة صفقات تجارية لكن هذه الصفقات كان فيها بعض الخسارة والربح فيها، لكنه الآن هو نادم ويريد ترجيع الأموال إلى إخوانه وأخواته.

١- هل تعتبر الأرباح التي ربحها الوكيل في الصفقات الراجعة تعتبر ربحاً له فقط، أم تكون الأرباح شراكة بين الورثة؟

الجواب : نعم، تعتبر ربحاً له فقط، وإن كان آثماً بأخذه أموال إخوته.

وعليه أن يرد تلك الأموال إلى إخوته وأخواته.

٢ - هل الخسارة التي خسرها في بعض صفقاته يتحملها الوكيل فقط، أم يتحملها الجميع، لأن تصرف في الأموال من دون علمهم؟

الجواب : نعم، الخسارة يتحملها هو فقط، دون سائر إخوته.

: أرجو إعلامي في ما إذا كان بالإمكان جعل الوكالة غير قابلة للإلغاء سواءً من جهة الوكيل، أو الموكل، وفيما إذا كان ذلك جائزاً، أم لا؟

الجواب : يمكن جعلها كذلك في ضمن عقد لازم.

سؤال (٣١٨) : أحد الأشخاص اقترض مبلغاً من المال من آخر ورهن عنده رهناً لضمان الوفاء بالدين ووكله ببيع العين إذا حلّ أجل الدين، ولم يوف به.. فهل يحق له الرجوع في هذه الوكالة، وهل تنتهي هذه الوكالة بوفاة الراهن، أو بجنونه، أو الإغماء عليه، أو فقده الأهلية بأي عارض آخر؟

الجواب : نعم، له الرجوع عن الوكالة إلا إذا اشترطها في عقد الرهن، وتنتهي الوكالة بالموت دون الجنون والإغماء.

سؤال (٣١٩) : نحن مجموعة أخوة أبونا عاجز تماماً وفاقد الذاكرة ولا يعي تصرفاته ولا يشعر بها وله في ملكه دار وكان قد وكل من قبل أحد إخواننا وكالة عامة بالتصرف وهو يروم الآن بعد الإتفاق معنا جميعاً بيع الدار وصرفها في تسديد ديون قضاء حوائج بعض إخواني، فهل يسوغ له البيع في هذه الحالة وبناءً على هذه الوكالة أم يسوغ له البيع فقط إذا كان يصب في مصلحة الأصل أي الموكل، وهو والدي؟

الجواب : إذا كانت وكالته عامة كما في مفروض السؤال، جاز له البيع في هذه الحالة

مسائل في المضاربة

سؤال (٣٢٠) : في ١ / ٤ / ٢٠٠٧ تشاركت مع أحد الأخوة، أنا في محلي (دكان) وهو برأس ماله البالغ (١٠ ملايين) واشترطنا بيننا أن الذي يفصل الشركة بيننا يدفع للآخر مبلغ قدره (٥ ملايين) استمرت الشركة بيننا لمدة عامين وبجهدني أنا فقط علماً أن شريكي لديه عمل خاص يديره بنفسه سحب مبلغ قدره ٦٢٥٠ مليون من رأس مال المحل بحجة شراء بيت وتحت عنوان (قرضة حسنة) فاقترضت المال من الأصدقاء لغرض العمل وبعلمه. أنا فضضت الشركة بيننا وأعطيته باقي أمواله البالغة ٣٧٥٠ مليون إضافة إلى الأرباح البالغة ٢٠ مليون، والآن يطالبني بالشرط البالغ ٥ ملايين والذي ذكرناه قبل عامين.

المحل وطبيعة عملنا أسواق تجارية نبيع بها (اللحوم والبيض والدجاج والمعلبات والحلويات) وبالطبع هناك مجمدات وبرادات لحفظ الأغذية تم شرائها بمبلغ ٣ مليون دينار في عام ١ / ٤ / ٢٠٠٧ وجردت علي بنفس السعر مع العلم أنها مستهلكة. فهل يحقني بالمبلغ المذكور أعلاه، علماً أنه مستفيد من شراكتي معه؟

الجواب : الظاهر أن المعاملة في مفروض السؤال، مضاربة، وهي صحيحة.

وأما شرط الغرامة فإن كان في ضمن عقد المضاربة، فيجب الوفاء به.

وأما إذا لم يكن في ضمنه بأن كان الشرط بعد العقد ابتداءً فلا يجب الوفاء به.

سؤال (٣٢١) : اتفق شخصان على أن يسلم الأول للطرف الثاني مبلغاً من المال يعمل به مع تعهد من الطرف الثاني بضمان رأس المال، أو بطلب من قبل الطرف الأول على أن يدفع الطرف الثاني مبلغاً مقطوعاً شهرياً، فما حكم هذه المعاملة علماً أنها بصورة المضاربة إلا أنها فاقدة لبعض شرائطها؟

الجواب : هذه المعاملة بعنوان المضاربة باطلة.

وتصح بعنوان التراضي بينهما.

سؤال (٣٢٢) : أعطيت مالاً لصديق لغرض المتاجرة دون تحديد مبلغ الربح وأعطاه إلى جماعة يعملون في محطات البنزين ودون تحديد نسبة المضاربة ولكن علمت منه بعد حين أنهم قد حددوا نسبة المضاربة ولكني لا أعرف كم هي، ما هو حكم العمل والمال والربح؟

الجواب : إذا كان التراضي بينك وبين هؤلاء الجماعة موجوداً في تحديد المبلغ، أو أي مبلغ يدفعونه لك جاز وحيث فلا بأس بالعمل والمال والربح.

سؤال (٣٢٣) : شخص غصب مال آخر واتجر به، ما هو الحكم لو كان بينهما عقد مضاربة تبين بطلانه لاحقاً؟

الجواب : إذا تبين فساد عقد المضاربة كان للعامل أجره المثل، وللمالك تمام الربح.

مسائل في الضمان

سؤال (٣٢٤) : شخص قام بالسرقة في حقبة التسعينات لمبلغ من المال لا يتجاوز آل (ثلاثة آلاف دينار) عراقي، وهو تاب إلى الله الآن، فما هو قدر المبلغ الواجب إرجاعه الآن؟

الجواب : في مفروض السؤال، ذمته مشغولة بثلاثة آلاف لا أكثر، ولكن الأحوط والأجدر له أن يتصالح مع صاحب المال بأكثر من ذلك.

سؤال (٣٢٥) : يقوم عدد من أساتذة الجامعات والموظفين وغيرهم باستعارة كتب ورسائل ماجستير وبحوث علمية، ومجلات ثقافية وعلمية ونحوها.. من مكتبات الكليات، أو الدوائر، أو المؤسسات التي يعملون فيها، أو التي يستطيعون الإستعارة منها ولا يرجعون تلك المصادر لعدة أسباب منها :

١ - أنهم بحاجة دائمة لها؟

٢ - رغبتهم في الحصول عليها وجمعها؟

٣ - حجزها عندهم كي لا يستفيد منها غيرهم، وغيرها من الأسباب..؟

الجواب : إن هذه الكتب والمجلات العلمية أمانة عند هؤلاء الناس، ويجب عليهم ردّها إلى أماكنها الأولية، من مكتبات الكليات ونحوها. وما ذكر من الأسباب لا يكون مبرراً للإحتفاظ بها.

سؤال (٣٢٦) : شخص دفن جنازة في أرض الغير، ثم استاذن المالك - مالك الأرض - في إبقاء الجنازة في أرضه فلم ياذن له، فهل يجب على أولياء الجنازة إخراجها من أرض المالك؟

الجواب : إذا لم يأذن مالك الأرض بذلك، وجب إخراجها.

: أنا كاسب وعندي بسطة قرب أحد البيوت العائدة إلى أحد الإخوان المسافرين، هل أستطيع الإستفادة من الجدار الخاص بدار المسافر لغرض عرض بضاعتي وبيعها؟

الجواب : إذا عدّ ذلك تصرفاً في جدار الدار لم يجوز.

سؤال(٣٢٧) : إذا تسبب لي شخص بضرر مادي كأن أدعى عليّ زوراً حقاً مالياً وتطلب دفع ذلك عليّ بحسب الإجراءات القانونية والقضائية صرف مبالغ كبيرة على المحاماة والرسوم القانونية وغيرها، فهل مثل هذا الضرر الذي ألحقه بي يجعل لي حق العوض المالي عليه شرعاً، أو لا؟ وهكذا بقية موارد الضرر التي تلحق الضحية، ما هو حكمها من حيث المديونية شرعاً؟

الجواب : لا يثبت لك حق التعويض في مفروض السؤال.

سؤال(٣٢٨) : لو أن شخصاً وكل شخصاً آخر بتوكيل خاص من البنك بالتعامل بالأسهم الأجنبية. والشخص صاحب الحساب إستدان من شخص ثالث آخر مقداراً من المال لتدعيم حسابه في سوق الأسهم وصاحب الحساب أخبر الوكيل بالتعامل مع شركة معينة وجاء هذا الوكيل المذكور وتصرف من دون الرجوع إلى صاحب الحساب بالتعامل مع شركة أخرى وقد خسرت هذه الشركة ومن ثم خسر المال بالكامل دون علم صاحب الحساب الأصلي.

السؤال، من المسؤول عن دفع المال للشخص الثالث المدين، هل هو صاحب الحساب، أو الوكيل؟ مع أن الوكيل تصرف دون علم صاحب

الحساب؟

الجواب : المسؤول للدائن هو المدين بمقتضى دينه، والوكيل ضامن لصاحب الحساب ما أتلّفه عليه من المال.

سؤال (٣٢٩) : في ذمتي حقوق لبعض الأشخاص إغتصبها بصورة غير شرعية، وأنا إلى الله تائب ولكن لا أستطيع ردها إليهم، علماً أن في ذلك تشويهاً لسمعتي أمام الناس إذا أخبرتهم بما فعلت.

١- هل أخبرهم بما فعلت مع ما يجري عليّ من حرج أمام الناس؟

٢- في كلتا الحالتين، هل أبرأ الذمة بالسعر القديم، أو الحالي؟

الجواب : يجب عليك إيصال تلك الحقوق إليهم بأي طريقة كانت، وإن لم تكن بصورة مباشرة، ولا يجب عليك إخبارهم بما فعلت. وعليك قيمة يوم أتلّفتها.

سؤال (٣٣٠) : ذهب رجل إلى امرأة يعرفها وأخبرها بحاجته إلى المال وحدث ذلك سنة ١٩٦٠ م فأعطته ذهباً مصوغاً وزنه ١٢ مثقالاً ولم يرجع القرض إليها إلى أن حضرته الوفاة فأخبر أولاده بأنه مطلوب لتلك المرأة بـ ١٢ مثقالاً من الذهب المصوغ ثم توفي بعد ذلك، ويريد أولاد هذا الرجل إبراء ذمة والدهم، فقاموا بالبحث عن المرأة لإرجاع حقها ولم يعثروا على مكانها وعثروا على مكان ابنتها ورفضت أن ترشدهم إلى مكان أمها، وقالت لهم أعطوا المال لي، ماذا يفعل الأولاد الآن لإبراء ذمة والدهم بعد بحثهم الطويل حيث إن المرأة على قيد الحياة ولكن مجهولة المكان، وهل أن القرض يعاد ذهباً، أو نقوداً، وهل يعاد القرض بقيمة زمان القرض، أم بالقيمة الحالية؟

الجواب : ما دامت المرأة في قيد الحياة فلا بد من الفحص عنها حتى العثور على مكانها وباعتبار أن الذهب مثلى فلا بد من أداء ١٢ مثقال من الذهب المصوغ.

سؤال (٣٣١) : دار اشتراها شخص وأراد تهديمها لبنائها من جديد، ولكن أثناء الهدم أثرت على دار بجنبها، ملصقة بها كما هو، فهل يضمن ما تهدم من تلك الدار؟

الجواب : نعم، هو ضامن لما تهدم من دار جاره في مفروض السؤال، باعتبار أن ضرر جاره مستند إليه عرفاً.

سؤال (٣٣٢) : لقد سرق مني جزء من مبلغ أمانة من صديق، فهل علي التسديد بدلاً عنه؟

الجواب : إذا لم تكن مفرطاً في حفظ المال لا يجب عليك التسديد بدلاً عنه، وإلا فيجب.

سؤال (٣٣٣) : شخص استأمن آخر على ماله وقال له إحتفظ هذا المال في بيتك ولكن الثاني خاف وحفظ المال في بيت آخر فاحترق البيت، أو سرق من قبل لصوص، فهل يضمن المال؟

الجواب : نعم، عليه الضمان كما اذا كان حفظه في بيت اخر تقصيراً منه واما اذا لم يكن ذلك تقصيراً منه فلا ضمان عليه.

سؤال (٣٣٤) : كثيراً ما يستعير الجار من جاره الآخر بعض الأواني الزجاجية والأجهزة الكهربائية فينكسر الإناء ويتلف الجهاز، فهل يجب ضمان تلك الأشياء لمالكها؟

الجواب : نعم، يضمن.

سؤال(٣٣٥) : هل يكفي في تعريف اللقطة سنة كاملة أن يكتب على ورقة ويلصقها بجدار في الأماكن العامة؟

الجواب : المذكور في السؤال يكفي للتعريف.

: كثيراً ما يتعرض المصلون بالمساجد إلى تبدل الأحذية فكيف يكون المخرج؟

الجواب : إذا علم بأن تبدل الأحذية كان عمداً بأن كانت أحذيته أحسن من أحذيته جاز له التصرف فيها، وإن لم يعلم بذلك واحتمل الإشتباه فإن علم بأنه راض بالتصرف في أحذيته فهو، وإلا فلا يجوز.

سؤال(٣٣٦) : شخص اشترى داراً ورأى في الحائط الذي يطل على الجار بعض الإنحراف فلم يصلحه فجاءت ريح قوية فاسقطت الحائط فوقه على شخص من الدار المجاورة، فهل يضمن صاحب الدار؟

الجواب : إذا كان الحائط في معرض السقوط، ومع هذا لم يقم بإصلاحه فوقه على شخص مات فهو ضامن، وأما إذا لم يكن في معرض السقوط، أو كان ولكنه غير قادر على إصلاحه، أو جاهل بالحال فوقه على شخص فمات، فلا يضمن.

سؤال(٣٣٧) : لدي صديق وضع عندي أمانة مبلغاً من المال قدره ستة مليون دينار، وقال لي سيأخذها بعد فترة غير معلومة.

السؤال هو، هل أستطيع أن أتصرف بالمال من غير علمه، علماً إنني أحتاجه لفترة مقدارها شهر أي أنه سارجع المال قبل أن يطالبني به علماً

أني أحتاجه لمشروع تجاري يدر علي وعلى عيالي الرزق؟

الجواب : لا يجوز التصرف في مال الغير بدون رضاه.

سؤال (٣٣٨) : شخص اشترى موبايلاً وهو مقفول بمعنى لا يشتغل ولا بد من تصليحه ولكن بعد مرور ٤ أيام تبين ان الموبايل مسروق فأراد المشتري إرجاعه للبائع ولكن البائع رفض إرجاعه، فهل على المشتري حكم شرعي علماً ان المشتري لا يعلم أن الموبايل مسروق ولكن بعد مرور ايام علم وكذلك لا يعلم من صاحب التلفون الأصلي؟

الجواب : وظيفة المشتري في مفروض المسألة إرجاع التلفون إلى مالكة، ولا يجوز له إرجاعه إلى البائع باعتبار أن المشتري ضامن له، وللتخلص عن الضمان فلا بد من إما بإرجاعه إلى مالكة إن أمكن، وإلا فهو مجهول المالك يتصدق به للفقراء بإجازة الحاكم الشرعي، أو وكيله ويرجع الى البائع ويطلبه بارجاع الثمن اليه.

سؤال (٣٣٩) : شخص حمّال سقط الحمل منه فأتلف الحمل، فهل يضمنه لصاحب الحمل؟

الجواب : لا يضمن إلا مع التفريط والتعدي.

سؤال (٣٤٠) : شخص حارس على بيت فدخله لصوص فسرَقوا ما في البيت، فهل يضمن الحارس قيمة ما سرق من البيت إلى صاحب البيت؟

الجواب : لا يضمن إلا مع التفريط والتعدي.

سؤال (٣٤١) : شخص كان أيام الطفولة شريراً فكان يخذش سيارات الآخرين عن عمد وقصد وكان يتلف أشياء يملكها الآخرون عن عمد

أحياناً وعن غير عمد أحياناً، والآن وقد بلغ وعقل، فهل يجب عليه شيء؟
الجواب : نعم، عليه ضمان ما أتلّفه.

سؤال (٣٤٢) : لقد قمت أيام الصغر وفي بداية سن التكليف بجريمة السرقة وذلك جهلاً بما يترتب عليها من عقوبات، وأنا الآن تبت إلى الله فماذا أعمل علماً أنني قادر مالياً على إرجاع ما سرقته ولكن تترتب على ذلك مفسدة وبعض الأشخاص لا أعرف أين أجدهم أفتوني بالحل لإبراء ذمتي؟

الجواب : يجب عليك ردّ عين ما سرقته إلى مالّكه إن كانت موجودة وإلا مثلها، أو قيمتها ولو بعنوان الهدية إذا كان الردّ بعنوان السرقة فيه محذوراً، أو بتوسط شخص آخر وإذا كان مالّكها مجهولاً تتصدق عن مالّكه بإذن الحاكم الشرعي، أو وكيله على الفقراء.

سؤال (٣٤٣) : أكثر البيوتات اليوم تسكنها أكثر من عائلة (الإخوان وزوجاتهم ..) فإذا وجدت في البيت خاتماً، أو قلادة وكنت أخرج أن أعطيها إلى مالّكها (زوجة الأخ) فبقيت عندي أيام ثم خطر لي أن أضعها في مكان تستطيع زوجة الأخ أن تجدها فيه ولكن بعد أن وضعتها فقدت مرة أخرى، والظاهر أنها رميت في سلة المهملات بدون أن يلاحظوها، فهل علي أن أدفع ثمنها إلى الحاكم الشرعي، أم ماذا؟

الجواب : في مفروض السؤال، يجب إرجاع المال عيناً، أو قيمة إلى صاحبه لا إلى الحاكم الشرعي.

سؤال (٣٤٤) : إذا أتلّف شخص ما يملكه آخر عن تقصير، أو عن غير تقصير وعلم هذا الشخص أن المالك لا يريد تعويضاً كأن كان والده، أو

صديقه، فهل يجب أن يخبره عما حصل، وهل يجوز إخفاء الموضوع؟
الجواب : نعم، عليه أن يخبره بما حصل فحيث إن طالبه بالعوض،
فيجب عليه أن يرد عوضه إليه، وإلا فلا شيء عليه.

سؤال (٣٤٥) : ابن جيراننا الصغير كان يتسبب لنا بإزعاج كبير عن طريق لعب كرة القدم مع مجموعة من الأطفال بالقرب من منزلنا وكان ذلك يسبب لنا الأذى خاصة أيام الدراسة وعلى الرغم من كثرة الشكوى لذويه والطلب منه بالإنقال باللعب إلى مكان آخر فإن ذلك لا يجدي ف كنت اضطر إلى إتلاف الكرة، أو تمزيقها في حالة إلقائها في بيتنا، هل يجوز ذلك؟ وإذا كان لا يجوز، فهل يجوز التصدق ببدلها كوني اتخرج عن مفاتيحه الآن؟
الجواب : عليك أن تشتري كرة مثل الكرة التي أتلفتها وتعطيها لهم،
ولك حق منع هؤلاء من اللعب في مفروض السؤال.

سؤال (٣٤٦) : عندما كنت صغيراً بعمر (١٣ سنة)، قمت بقطع شتلات نبات زينة من حديقة بيت دون الإستاذان وقمت بزراعتها في بيتنا، هل يجوز لي الآن التصديق ببدلها على الفقراء إذا كنت اتخرج كثيراً من مفاتيحة صاحب المنزل على فرض تمكني من الوصول إليه.

الجواب : في مفروض السؤال، إن كانت الشتلات باقية فعليك أن ترد عينها إن أمكن إلى صاحبها، وإن استلزم ذلك تلفها أو لم تكن باقية فعليك إيصال قيمتها لصاحبها ولو بتوسط شخص آخر لا يذكر اسمك.

سؤال (٣٤٧) : أحد الأخوة ذبح شاة كفارة وأعطاهما إلى المؤمنين لتوزيعها على الفقراء فوزع على عدد من المستحقين، والباقي احتفظ به عنده في البراد لتوزيعه على آخرين إلا أن عائلته اشتبهت فاستعملت هذا

اللحم ظناً أنه لهم فكيف يتصرف الآن، هل يدفع قيمة اللحم المستعمل، أو يذبح شاة عوضاً عن صاحب الكفارة؟

الجواب: يضمن حق الفقراء فليوزع لهم بمقدار ما صرف من اللحم.

سؤال (٣٤٨) : شخص سرق محل عمله وأخذت منه حاجيات واعترف له السارق بالسرقة وأبدي استعداده لتعويضه ووافق صاحب المال المسروق، فهل يحق له أن يأخذ مالا أكثر من قيمة المواد المسروقة بذريعة معاقبة الجاني لردعه عن مثل هذا العمل؟

الجواب : لا يحق له ذلك.

سؤال (٣٤٩) : شخص اشترى رسيماً (جهاز ستلايت) مستخدماً من عند شخص وبعد مرور عدة أشهر اكتشف بأن هذا الرسيماً مسروق وبعد ما علم بالأمر ظلّ يستخدمه إلى أن أتلّف الجهاز، علماً أن سعره في الماضي يساوي مائتي ألف دينار عراقي (أي بسعر اليوم) فما هو الحكم؟ علماً بأن المالك الأصلي للجهاز مسجون بقضية سرقة، فهل يستطيع أن يعطيه الى أولاده، أو زوجته؟

الجواب : إن كان الجهاز المذكور قيمياً بأن لا يوجد مثله فأنّت ضامن قيمة يوم التلف وإن كان مثلياً، فعليك رد مثله إلى من سرق منه إن عرفته وإلاّ يتصدق به عنه، ولا يجوز إرجاعه للسارق.

سؤال (٣٥٠) : لو أن أرضية الحمام تنجست بالغائط وغسله الشخص وتوزعت أجزاء الغائط على الحمام أي في كل مكان في الحمام، فكيف تطهر الأرضية علماً بأنه إذا امتلاء الحمام بالماء فسوف يصبح جميع الماء الذي على الأرضية وكل الأرضية متنجسة يعني سوف يلاقي مشكلة كلما

سقطت نقطة ماء على الماء الموجود في الأرضية فسوف يصيب بدنه وملابسه، فماذا يفعل في مثل هذه الحالة؟

الجواب : طريق التطهير أن يقوم أولاً بإزالة عين النجس ثم يطهره بالغسل بالماء الكر، أو الجاري، أو القليل مرة واحدة.

سؤال (٣٥١) : امرأة متزوجة منذ عام ١٩٤٨ قام عمّها في ذلك الوقت بنصب ٧٥ ديناراً من مهرها البالغ ١٠٠ دينار ويريد أبناء العم هذا بعد وفاته أن يعوضوها فكم تستحق الآن بدلاً من هذا المبلغ المقتصب، وكيف يمكن معادلته بالعملة الحالية؟

الجواب : تعوّض نفس المبلغ المذكور، والأولى والأجدر المصالحة والتراضي.

سؤال (٣٥٢) : وجدت خمراً مخبأً في مكان ما وأعرف صاحبه، فهل يجوز إتلاف هذا الخمر :

أ - إذا كان صاحبه مسلماً؟

ب - إذا كان صاحبه غير مسلم سواء أكان من أهل الكتاب، أو من غيرهم؟

ج - إذا كنت لا أعرف صاحبه؟

الجواب : نعم، يجوز إتلافه، وبه يظهر الجواب عن الفرضين (ب، ج).

سؤال (٣٥٣) : بنت تأخذ مالاً من أمها بدون علمها وذلك لأن إرث أبيها لم تحصل منه شيئاً لأنهم يقسمون الإيجارات والواردات بين الأبناء الذكور ولم يعطوا للبنات من هذه الواردات يعني المال الذي عند الوالدة

ليس مالها الخاص بها بل مال الورثة ككل، علماً أنهم لم يقسموا الإرث على الورثة وظل باسم الوالد المتوفي، هل هذا المال الذي تأخذه تلك البنت حرام، علماً أنها لم تأخذ كثيراً.. وتأخذ ٥٠ ألف، ما حكم هذا؟

الجواب : لا يجوز لها أخذ المال من عند أمها سواء أكان المال لأمها أم كان مشتركاً بين الورثة، كما هو المفروض في السؤال.

ويجب عليها إرجاع ما أخذته إن كان موجوداً، وإلا فذمتها مشغولة به.

سؤال (٣٥٤) : (س) يطلب (ص) مبلغاً من المال، فتوفي (ص) فذهب (س) إلى المحكمة ليقيم دعوى ضد أخو (ص) على أنه هو المطلوب فجاء شاهد وشهد شهادة زور وقسم في القرآن على أن أخو (ص) هو المطلوب، وبعد أيام ندم الشاهد على فعله وذهب إلى الطرف المشتكي (س) وطلب منه أن يسحب الشكوى، ما هو الحكم لذلك الشاهد الذي شهد زوراً؟

الجواب : شهادة الزور حرام شرعاً، والشاهد يضمن تمام المال المشهود

به.

سؤال (٣٥٥) : عندي محل خياطة وخيِّط عندي أحد الزبائن ملابس ولكن بعد الخياطة ما عجبه الخياط، أو القماش، أو تأخر الموعد عليه قليلاً فأخذ الملابس ورجع بعد أيام، يقول إعمل بيهن فلان شيء، وكذا أكثر من مرتين ومن ثم وبعد فترة أتى بهن وقال لا أريدهن، قلت له والمطلوب، قال لا أريد شيئاً أنا من عندي أعطيته قماشاً ٤ قطع عوضاً عن ٤ قطع اللي ما عجبته، ذهب وبعد فترة رجع ويقول وديتهن للخياط، والخياط يقول القماش لا تكفي، مع العلم أنا أعطيته أكثر من اللازم بحيث يكفي لشخص عملاق. وأخيراً قال لي أنا أريد المبلغ الذي أعطيته له قبل ٣ أشهر مال

الخيطة الأولى، مع العلم أن هذا لم يكن إتفاقنا أبداً، مع هذا أنا أسأل إن كان له حق في ذلك فأنا ما عندي مانع؟

الجواب : إذا كانت الخيطة مخالفة للمواصفات المتفق عليها بين الخياط والزبون، كان الخياط ضامناً لقيمة القماش، ولا يستحق أجره الخيطة. إلا إذا حصل التراضي على شيء آخر.

وإذا كانت موافقة للمواصفات المتفق عليها، فلا ضمان ويستحق الأجرة.

سؤال (٣٥٦) : يعالج الطبيب البيطري الحيوان المريض ويجري له العمليات الجراحية ويعطيه مختلف الأدوية كما يفعل الطبيب البشري للإنسان.

فهل الطبيب البيطري ضامن لحياة الحيوان عندما يتولى أمر علاجه كلياً، أو جزئياً، وهل هناك تفاصيل تخص هذا الموضوع يمكننا الإطلاع عليها؟

الجواب : إذا كان بأمر من صاحب الحيوان ولم يقصر في علاجه فلا يضمن.

سؤال (٣٥٧) : نحن في الدنمارك وتحديدًا في مدينة كوبنهاغن ولدينا أخوان أعزاء علينا ومن المؤمنين، وحصل أن وقع بينهم خلاف وهو أن أحد الأخوة أخذ مبلغاً من المال من شخص آخر وقدره ١٢٥ ألف دولار على نحو المضاربة ولكنه أخذ المال من صاحب المال بضمانة أحد المؤمنين الذي يثق به صاحب المال وبعد شهر أو شهرين أرجع المال إلى الضامن وبعد فترة من الزمن طالب صاحب المال الأصلي المقرض بأنه يرجع المال فأجابه المقرض بأنه أرجع المال إلى الضامن، والضامن اعترف بأنه أخذ

المال ولكنه استخدم المال، والآن ليس لديه المال لكي يرجعه إلى صاحب المال الأصلي.

السؤال، هل لصاحب المال الأصلي الرجوع إلى عامل المضاربة، أو الضامن؟

الجواب : إذا اعترف الضامن بأخذ المال كما في مفروض السؤال، وكان مجازاً من قبل صاحب المال في أخذ المال إذا أرجع إليه، فلا يرجع صاحب المال إلا إليه دون عامل المضاربة، وإلا فيرجع على العامل.

سؤال(٣٥٨) : شخص مديون لآخر بمبلغ من المال ولكنه لا يعلم مقداره، فماذا يفعل؟

الجواب: في صورة الجهل بمقدار الدين يأخذ المقدار المتيقن.

سؤال(٣٥٩) : ما رأي سماحتكم بشخص (زيد مثلاً) أخذ مالاً من شخص آخر (عمرو مثلاً) وبدون علم عمرو ثم قام بإرجاع المبلغ بعد فترة زمنية، ما حكم الشارع المقدس بذلك؟

الجواب : التصرف في مال الغير بلا إذن منه محرم، ولا بد من رد الأموال إلى صاحبها، ويستغفر الله تعالى.

شركات التأمين

سؤال (٣٦٠) : كنت والعائلة في سيارتي، وتم صدم سيارتي من الخلف وأخذنا تعويضاً جماعياً من شركة التأمين لقاء الصدمة أي كل شخص بالسيارة من زوجة وأولاد إستلم شيئاً باسمه بمبلغ معين.

والسؤال، هل هذه المبالغ هي من حقي لأنني صاحب السيارة، ومن يدفع قيمة التأمين وكافة مصاريف السيارة؟

الجواب : كل من استلم شيئاً من الشركة فهو له.

نعم، المبالغ المأخوذة منه مقابل أضرار السيارة وكسرها فهي لصاحب السيارة.

سؤال (٣٦١) : تسهلاً على الناس قامت شركات تأمين السيارات بتغيير نظام تأمين رخص القيادة الشخصية وجعلت التأمين على السيارة حيث لايتعلق الموضوع بالسائق بل بالمركبة وصدم سيارتي شخص بسيارته غير المؤمنة فاتفقت معه أنه في اليوم التالي أن يحضر سيارته المؤمنة لكي يعوضني التأمين الأضرار الناتجة من الحادث، وفي اليوم التالي أحضر الأخ سيارته المؤمنة وعندما جاء الموظف المسؤول، علماً أن الموظف ليس من شركة التأمين وإنما تابعاً للمرور فاكشفنا أن الأخ الذي صدمني ليس عنده رخصة قيادة، فتساهل الموظف معه فجعل الأخ يحضر أحداً مكانه. فأنا الآن متحير ماذا أعمل أشعر أن الموضوع فيه تحايل على شركة التأمين؟

الجواب : يجوز لك أخذ الضمان الذي يعطى إليك إذا لم تعلم أنه عين المال الذي أخذ من شركة التأمين في حال علمك بمحصول الإحتيال على شركة التأمين من قبل المسبب للحادث.

سؤال (٣٦٢) : ما هو الحكم الشرعي بالنسبة للمعاملة التالية والتي تتلخص بإجراء عقد بين الأفراد وشركة للتأمين على الحياة يتم بموجبه إلزام العميل، وهو ما يعبر عنه (بالمؤمن له) يدفع مبلغاً سنوياً من المال لمدة معينة، مقابل عمل وثيقة تأمين على حياته من قبل الشركة (المؤمنة) يحدد بموجبها مبلغاً معيناً - يتم الإتفاق عليه - تدفعه الشركة للمستفيدين من بوليصة التأمين عند حدوث وفاة العميل، كما تتعهد الشركة بتعويض العميل عن الأضرار التي يمكن أن تصيبه من جراء الحوادث خلال فترة العقد... وأما الآلية التي تستخدمها الشركة للوفاء بتعهداتها هي أن تقوم بتقسيم القسط السنوي إلى قسمين يدخر الأول منهما كاحتياطي للشركة لدفع التعويضات للأشخاص المتضررين.. والقسم الثاني تقتطع منه بعض المصاريف المكتبية والباقي تستثمره الشركة في الأسهم والسندات والعقار وغير ذلك..

وفي حال بقاء العميل حياً إلى نهاية مدة العقد فستمنحه الشركة مبلغاً من المال حسب الأرباح السنوية خلال سنوات العقد، وتكون النسبة المئوية قابلة للزيادة والنقيصة تبعاً لوضع الشركة من ناحية تراكمات الربح والخسارة خلال فترة العقد.

علماً بأنه إذا أراد العميل إيقاف التأمين سوف يرجع له جزء من المال (سوف يلغى العقد). ال:

١- هل مثل هذه المعاملة جائزة شرعاً، أم لا؟

٢- هل المال المأخوذ بموجبها حلال؟

٣- هل العمل في مثل هذه الشركة جائز؟

٤ - هل المبلغ المدفوع للشركة عليه خمس؟

٥ - متى يحين وقت إخراج الخمس؟

الجواب : يجوز التأمين على الحياة والمال المدفوع، أو المأخوذ لا إشكال فيه. كما يجوز العمل في شركات التأمين، ويجب تخميس المال المدفوع للشركة.

الباب الثالث

في

مسائل القرض والبنوك

(١٣٨) الاستفتاءات الشرعية / القسم الثاني

مسائل في أحكام القرض والبنوك

سؤال(٣٦٣) : هل يجوز إيداع الأموال لدى المصارف الأجنبية غير الإسلامية لغرض الإستثمار والفائدة؟

الجواب : لا مانع من إيداعها بقصد الإستثمار، وأما الفائدة فيأخذها بقصد الإستقاذ.

سؤال(٣٦٤) : ما هو حكم من أخذ قرضاً من مصرف أهلي مجاز من قبل الدولة؟

الجواب : لا يجوز اخذ القرض مع الفائدة من المصارف الأهلية.

سؤال(٣٦٥) : ما حكم التعامل مع البنوك، أو الشركات المختلطة والتي جزء منها حكومية وجزء منها لأفراد مسلمين وجزء منها لشركات غير مسلمة وشركات مسلمة، فمثلاً إذا استلمت فائدة بنكية من أحد البنوك المختلطة كما ذكرت فكيف أتعامل معها؟

الجواب : يجوز الأخذ بالفائدة بعنوان جهول المالك باجازه الحاكم الشرعي او وكيله.

٢ : ما حكم الإكتتاب في البنوك، وهل هناك فرق فيجوز الإكتتاب في البنوك الإسلامية، ولايجوز في البنوك الربوية؟

٣ : لو قمت بالإكتتاب في أحد البنوك الإسلامية وخصص لي مجموعة من الأسهم، وأعطوني بعد مدة أرباحاً على هذه الأسهم، فهل يجوز التصرف في هذه الأرباح؟

٤ - بعد فترة إذا ارتفع سعر الأسهم في السوق، هل يجوز لي بيع هذه الأسهم والحصول على المال، وما حكم هذا المال؟

الجواب : يجوز الإكتتاب في الشركات المذكورة والمساهمة فيها، فإن معنى الإكتتاب والمساهمة فيها ليس الإشتراك في المعاملات المحظورة المخالفة للقيم والمثل الدينية لا أصالة ولا وكالة.
ومما ذكرناه يظهر الجواب لجميع الأسئلة اللاحقة.

سؤال (٣٦٦) : نحن مجموعة من منتسبي الداخلية يوجد قرض بالبنك بقيمة ٣٠ مليون، علماً أن البنك يأخذ فوائد ٨٪ على كل المبلغ على مدة لا تتجاوز العشر سنوات ويكون التسديد أكثر من نصف الراتب الحالي؟
الجواب : لا يجوز الإقتراض من البنك الحكومي مع اشتراطه الفائدة.

ويمكن تصحيح المال المأخوذ من البنك بقبضه بنية مجهول المالك بإذن الحاكم الشرعي، أو وكيله. وعندها لا يضر أخذ البنك للزيادة التي يفرضها على المال ويجوز دفعها بعنوان انه مجبور فبدلاً بعنوان الفائدة على الفرض.
أما إذا كان البنك أهلياً فلا يمكن تصحيحه بهذه الطريقة، لأن أموال هذه البنوك ليست مجهولة المالك. وهناك طريق آخر وهو أن يهب لصاحب البنك مالاً ويشترط في ضمن عقد الهبة الإقتراض.

سؤال (٣٦٧) : رأي سماحتكم بفتح حساب التوفير في مصرف الرافدين العراقي؟

الجواب: لا يجوز فتح حساب التوفير، فإنه قرض ربوي محرم.
نعم، يجوز فتح الحساب في البنك بغرض وضع ماله فيه بعنوان الوديعة

للمحفظ بدون اشتراط الفائدة بمعنى إلتزامه في نفسه بعدم اشتراطها بحيث إذا لم يدفع البنك الفائدة لم يطالبه بها وحينئذ فاذا دفعها اليه جاز له اخذها بعنوان مجهول المالك، ويدفع ثلثه للفقراء، والثلثان له.

سؤال (٣٦٨) : هل يجوز لي أن اقترض مالاً من مصرف أهلي بنية الإستفادة بوضع بيتنا كرهينة محجوز للمصرف، والمصرف يأخذ فوائده مقدماً (علماً المصارف الحكومية لا تعطي قروضاً في الوقت الحاضر)، إذ أمر بظروف صعبة للغاية وإن لم أدبر القرض ساضطر إلى بيع البيت وستأذى عائلتنا، أما عن طريق القرض سنبعد ذلك الأذى وسنسد القرض شيئاً فشيئاً، سيدي هل تجوزون لنا ذلك؟

الجواب : إذا كان البنك أهلياً فعلى من يريد الإقتراض أن يهب لصاحب البنك مبلغاً، ويشترط على صاحب البنك في ضمن عقد الهبة أن يقرض له كذا مبلغاً، وحينئذ فلا إشكال.

سؤال (٣٦٩) : أنا أريد أن آخذ قرضاً من المال، وهذا المال من بنك أهلي أي شخص معروف الهوية وهذا المال يأخذ منه أرباح منه على أن ندفع المال بشكل شهري علماً أن المال بحاجة إليه، وأيضاً أنا موظف ولدي راتب اتقاضى منه مأكلي ومشربي ولباسي لكن حاجتي إلى هذا المال هو تفكيري بمستقبل عيالي وحاجتهم التي ستكبر معهم واحدة من هذه الحاجات هي أن ليس لدي بيت ملكي والبيت شيء أساسي في الحياة الأسرية؟

الجواب : لايجوز الإقتراض من البنوك الأهلية مع دفع الزائد، فإنه قرض ربوي محرم.

ولكن بإمكان البنك أن يوكل الزبون في شراء ما يريده الزبون له، ثم يبيع البنك ذلك الشيء على الزبون بزيادة فتصح المعاملة ويتنفي منها محذور الربا في القرض.

سؤال (٣٧٠) : عندما يتم إيداع أموال في البنوك بعنوان الصدقات يقوم البنك بتحويلها إلى المصرف المركزي، وهناك يتم تغريم البنك المودع فيه غرامه بعنوان الخطأ في العدّ، أو زيادة، أو نقصان وما شابه، فيقوم البنك بحسم هذه الغرامة من أموال الجمعية مع أننا متأكدون بأنه ليس هناك فروقات ولكن العملية ظلم وعدوان. السؤال، هل يجوز دفع الغرامة من أرباح الصدقات المودعة في البنك؟ نرجوا إفادتنا بالحكم الشرعي؟

الجواب : لا يجوز دفعها إختياراً، إلا إذا كان مجبوراً.

سؤال (٣٧١) : ١ - مولانا المعظم، نحن من لبنان، هل نستطيع الإقتراض من المصارف الحكومية (مصرف الإسكان) التي تعطي قروضاً لشراء البيوت مع اشتراط فائدة معينة ثابتة ويسدد القرض على أمد طويل (لمدة ٢٠، أو ٢٥ سنة)؟

٢ - وهل نستطيع الإقتراض من المصارف غير الحكومية (الأهلية) إسلامية كانت، أو غيرها بهذه الشروط المذكورة أعلاه؟

٣ - وما هو حكم مطلق القرض من المصارف على اختلاف أنواعها مع اشتراط الزيادة؟

الجواب : لا يجوز بعنوان الإقتراض، لأنه ربا محرم.

نعم، لا مانع من استلام المبلغ منها بعنوان مجهول المالك بإجازة الحاكم الشرعي، أو وكيله، وأما دفع الفائدة فهو مجبور فيها.

وأما في المصارف الأهلية فلا يجوز أخذ المال لا بعنوان القرض ولا مجهول المالك بل على الآخذ أن يرجع إلى صاحب المصارف ويتعامل معه للفرار من القرض الربوي بأن يهدي له مبلغاً ويشترط عليه في ضمن عقد الهدية أن يقرضه المبلغ إلى مدة معينة، وبذلك يظهر جواب جميع الأسئلة؟

سؤال (٣٧٢) : ١ - ما حكم الفوائد التي تعطيها المصارف الحكومية في العراق على حسابات التوفير؟

٢ - ما حكم الفوائد التي تعطيها المصارف الأهلية في العراق على حسابات التوفير؟

٣ - ما حكم الفوائد التي تعطيها المصارف اللبنانية، وهو بلد مسيحي على حسابات التوفير؟

الجواب : يجوز أخذها شريطة عدم اشتراطها حين الإيداع بمعنى عدم المطالبة بها إذا لم يدفعها البنك لسبب، أو آخر. وحينئذ فإذا دفعها يأخذها بعنوان مجهول المالك بإجازة الحاكم الشرعي، أو وكيله، ويتصدق بثلاثها للفقراء، والثلاث له.

وأما إذا كان البنك أهلياً خالصاً فإن أعطى صاحب البنك الفائدة بعنوان الهدية، أو الهبة برضاه ورغبته فهو، وإلا فلا يجوز له المطالبة بها، ولبنان بلد مسلم باعتبار الأكثرية.

سؤال (٣٧٣) : أنا جزائري مهاجر في فرنسا، أريد أن استثمر في الجزائر وهذا بقرض اقترضه من بنك فرنسي بفوائد لأنني أريد إن شاء الله العودة إلى بلدي لأنني غير مرتاح على نشأة أولادي في فرنسا، هل يجوز لي ذلك؟

الجواب : يمكنك قبض المال من البنك الفرنسي بعنوان الإستئقاذ، ولا يجوز أخذه بعنوان الفائدة على القرض، لأنه ربا محرم.

سؤال (٣٧٤) : أنا من مقلدي حضرتكم، أريد التقديم إلى قرض من مصرف الوركاء الأهلي وذلك لشراء دار لأنني لا أملك داراً لعائلتي وأنا أسكن بالإيجار وصاحب الدار يريد منزله خلال أيام، فهل يجوز أخذ القرض من مصرف علماً أن المصرف يأخذ أرباحاً ٨٪ من قيمة القرض وبالنسبة لي فانا أستطيع تحمل أخذ الأرباح وذلك لكي أستطيع أن أسكن عيالي بدار لكي يستقروا نفسياً علماً بأننا عائلة ملتزمة دينياً.

وثانياً، إذا لم أخرج من الدار بالوقت التي حددها المؤجر لي لأنني لم أجد بيتاً مناسباً في الموعد المحدد، فهل عليه حرمة كان تكون صلاتي بارض مغصوبة لأن المؤجر يريد داره علماً أنني عرضت عليه أي سعر بزيادة الإيجار أستطيع دفعه حين إتمام قضية القرض، وهل هناك مدخل شرعي لأخذ القروض من مصارف أهلية؟

الجواب : لا يجوز القرض منه مع الفائدة، لأنه ربوي.

نعم، لك التفصي عن القرض الربوي بإهداء شيء لصاحب البنك وتشترط في ضمن الهدية الإقتراض، أو تشتري منه شيئاً بأزيد من قيمته السوقية وتشترط في ضمن هذا الشرط القرض منه.

سؤال (٣٧٥) : أنا وزوجتي نمتلك داراً باسمائنا الإثنين. سؤالي، هل يجب شرعاً أن أدفع أنا لوحدي القرض الشهري للبيت، أم أطلبها أن تساهم بدفع أقساط البنك، علماً أنها مقتدرة ومرتبها جيد وتوفر رواتبها بحسابها وهو غير حساب القرض؟

الجواب : إذا كان البيت مشتركاً بينك وبين زوجتك كما في مفروض السؤال، كان أداء الدين للبيت عليك وعلى زوجتك أيضاً، ولك أن تطلبها بدفع دين البيت بمقدار حصتها.

سؤال(٣٧٦) : تم افتتاح المصرف وخلال السنة الأولى لم يتم الحصول على الأرباح نتيجة مصاريف التأسيس، هل أموال المساهمين مشمولة بالزكاة والخمس السنوي؟

الجواب : أما الزكاة فلا تجب في أموالهم، وأما الخمس فإن كانت أموالهم مخمسة قبل المساهمة فلا يجب الخمس فيها، وإنما يجب على الأرباح إذا حال عليها الحول ولم تصرف في المؤونة. وأما إذا لم تكن مخمسة قبل افتتاح المصرف فيجب عليهم تخميسها.

سؤال(٣٧٧) : هل بالإمكان التعامل في الحسابات المدنية الجارية المكشوفة بشروط إسلامية؟

الجواب : نعم، بإمكان المصرف أن يتعامل فيها بشروط إسلامية وبالعلاجات شرعية بدون لزوم محذور الربا :

العلاج الأول: أن على المقترض - أي من أراد الإقراض من البنك بدون أن يقع في محذور الربا - أن يهب للبنك مالاً لا تقل مالهته عن فائدة إقراض مبلغ معين ويشترط عليه في ضمن عقد الهبة الإقراض بمبلغ معين فإذا كانت الهبة واقعية فلا يلزم محذور الربا، وأما اشتراط الهبة ضمن عقد الإقراض فهو قرض ربوي محرم.

العلاج الثاني : على المقترض أن يتسلم المال من البنك الحكومي بعنوان مجهول المالك بإجازة الحاكم الشرعي، أو وكيله، وأما دفع الفائدة فهو

مجبور عليها.

العلاج الثالث : إنَّ بإمكان البنك أخذ الفائدة بعنوان الأجرة على عملية التسجيل ورواتب الكتاب والموظفين والعاملين والحل الأول والثالث يشمل البنوك والمصارف الحكومية والأهلية معاً ما عدا العلاج الثاني، فإنه مختص بالبنوك الحكومية.

سؤال (٣٧٨) : ما مدى جواز ترتيب غرامة مالية على المتعثرين بالدفع، وهل بالإمكان الإفتاء بتقاضي الصندوق هذه الغرامات على أن يسجلها على حساب إيرادات مستحقة وغير مستلمة تدخل حصراً للأرباح التي توزع على أصحاب الأموال من المودعين فقط دون المساهمين، أو كليهما وبذلك لانكون قد تقاضينا تلك الغرامات لحساب المصرف من المتعثرين بالدفع وفي الوقت نفسه وفرنا ضماناً لحقوق أصحاب الودائع التشغيلية؟

الجواب : لا يجوز تغريم المتعثرين العاجزين عن دفع ديونهم بالمال بأي شكل من الأشكال، بل لا يجوز مطالبتهم بها إذا كانوا متعثرين بمقتضى قوله تعالى : (فنظرة إلى ميسرة). نعم، إذا كانوا متمكنين من دفعها يجوز إجبارهم على الدفع.

سؤال (٣٧٩) : التأمين البحري مع الشركات العالمية والمحلية الذي يجري على بضائع الإعتمادات المفتوحة بواسطة المصرف، هل فيه إشكال شرعي؟

الجواب : لا إشكال في مشروعية التأمين شرعاً سواء أكان بحرياً، أم جواً، أو برياً، لأنه داخل في الهبة المعوضة والمشرطة، هذا من جانب. ومن جانب آخر، أنه إذا لم يكن عند التاجر رصيد مالي لدى البنك

ولكن له اعتبار عنده، وحينئذ فإن أخذ البنك فائدة عليه فهو قرض ربوي محرم، ويمكن علاج مشكلة الربا من وجهة النظر الشرعية بطريقتين :

إحدهما، أن يأخذ البنك الفائدة بعنوان الأجرة على عملية التسجيل عند شركات التأمين وغيرها من الأعمال التي يقوم البنك بها إذ لا يجب على البنك القيام بها مجاناً.

وثانيتهما، أن يأخذ الفائدة إزاء عملية التوسيط بينه وبين شركات التأمين ويندرج هذا تحت عقد الجمالة.

سؤال (٣٨٠) : أسعار الذهب والفضة غير ثابتة، وإنما تتغير باستمرار صعوداً ونزولاً، فهل بالإمكان بيع الذهب والفضة بالآجل وبسعر يتفق عليه في وقته؟

الجواب : لا بأس ببيع الذهب والفضة بالعاجل والآجل بالنقد الرائجة في الأسواق المالية، كما يجوز بيع الذهب بالفضة وبالعكس، والمعتبر فيه التقابض في المجلس، وأما مع عدم التقابض فالبيع باطل، ولكن إذا كان بينهما تراض يجوز تصرف كل منهما في مال الآخر. وأما التساوي في الكمية فهو غير معتبر، وإنما هو معتبر في بيع الذهب بالذهب وبيع الفضة بالفضة.

سؤال (٣٨١) : تقدم شخص إلى المصرف بطلب تحويل شراء مشتقات نفطية لتجهيز محطة وقود عائدة له، وحيث إن المصرف وفق نظام المراجعة يجب أن يشتري البضاعة أولاً، ثم يقوم ببيعها للزبون وبما أن الدولة لا تبيع المشتقات النفطية إلا لأصحاب محطات التعبئة فمن غير الممكن شراؤها من الدولة من طرف المصرف، فكيف تكون صيغة تمويل مثل هذه الطلبات،

وهل يتم توكيل الشخص، وهل يمكن تبديل نظام المراجعة بنظام المشاركة وما حدود هذه المشاركة؟

الجواب : لهذه المسألة عدة حلول شرعية :

أ - يوكل المصرف صاحب المحطة بشراء المشتقات النفطية من الدولة لصالح المصرف ويدفع ثمن الشراء من مال المصرف ثم يقوم المصرف ببيع تلك المشتقات على صاحب المحطة بسعر السوق، وهو أعلى من سعر الشراء.

ب - أن يقوم صاحب المحطة بشراء المشتقات المذكورة من الدولة بداعي أن يبيعها على المصرف بنفس السعر ثم يشتري منه بالمراجعة، فإن بيع المكيل والموزون قبل القبض إذا كان برأس المال جائز كما أن بيع المصرف تلك المشتقات على بائعها قبل القبض جائز وإن كان بالمراجعة.

ج - أن يشتري صاحب المحطة تلك المشتقات من الدولة، ولكنه يأمر المصرف بدفع ثمنها على أن يكون الربح بينهما، فإذا قبل المصرف ذلك وانقد ثمنها حصلت الشركة بينهما في المشتقات المذكورة.

سؤال (٣٨٢) : هل يجب أن يكون احتساب المدة في اعتماد المراجعة مقدماً وكيف تتم معالجة الحالة إذا لم يتم إنجاز المعاملة في الوقت المطلوب من قبل الزبون، وهل يتم التمديد، أو تكون المدة مفتوحة لحين وصول مستندات الشحن؟

الجواب : فتح الإعتماد إما أن يكون بنحو الجعالة، أو يكون بنحو الإجارة فإن كان فتح الإعتماد بين المستورد والبنك بالنحو الأول، فالمدة مفتوحة كما أن لهما تحديد هذه المدة، وإن كان بالنحو الثاني فالمدة لا بد أن

تكون محددة ومعلومة لأن تعيين المدة معتبر في صحة الإجارة.

وأما البنك في خطابه إلى المصدر يعين البضائع ومواصفاتها وأسعارها ووقت تسليمها وشحنها وإرسالها إلى بلد المستورد، وحيث أن فتارة يكون التأخير من قبل المصدر وأخرى يكون من قبل المستورد، فعلى الأول فإن رضى المستورد بالتأخير فهو، وإلا فله فسخ المعاملة وليس له مطالبة بالمال في مقابل التأخير، وعلى الثاني فالبنك يقوم بإخطار المستورد بتسليم البضائع إلى مدة محددة، وإلا فالبنك يقوم ببيعها.

سؤال (٣٨٣): لدى المصرف حساب جار لدى البنوك المراسلة والبنوك الأخرى الربوية فما مدى شرعية الفوائد التي تحقق على أرصدة المصرف الدائنة لدى المصارف الخارجية التي يتم إضافتها تلقائياً عند تحققها إلى الأرصدة مع أموال المصرف؟

الجواب: إن كانت البنوك والمصارف الأخرى أجنبية غير إسلامية جاز أخذ الزائد بعنوان الإستقاذ لا بعنوان الفائدة على القرض وإن كانت تلك البنوك في البلاد الإسلامية وكانت حكومية جاز أخذ الزائد بعنوان مجهول المالك بإجازة الحاكم الشرعي، أو وكيله ويدفع ثلثه للفقراء، والباقي للمستلم لا بعنوان الفائدة على القرض، ومن هنا على المودعين إيداع أموالهم في البنوك بداعي الحفظ لا بداعي القرض، وأما استلام الفائدة فلا بد أن يكون بأحد العنوانين المشار إليها أنفاً، وأما إذا كانت البنوك أهلية فلا يمكن أخذ الزائد منها بأحد العنوانين المذكورين فإذاً ما هو الحل الشرعي لأخذ الفائدة من هذه البنوك؟

والجواب، أنه لا حل له شرعاً إذا كان الإيداع بعنوان القرض، وأما إذا

كان الإيداع بداعي الحفظ بدون اشتراط الفائدة بمعنى أن المودع ملتزم بعدم هذا الشرط وأن البنك إذا لم يدفع له الفائدة لم يطالبه بها فحيثئذ إذا أعطى البنك الفائدة جاز له أخذها. واما علمه بأن البنك يعطي الفائدة حسب التزاماته ونظامه التقليدي فلا يضر ولا يمنع من الأخذ طالما لم يشترط الفائدة أي لم يلتزم بها ولكن الأولى أن يعطي أمواله بعنوان المضاربة، أو المشاركة، أو غيرهما على تفصيل مذكور في كتاب البنوك.

سؤال (٣٨٤) : بناءً على السؤال السابق، يلجأ المصرف إلى معالجة مشكلة قيام البنوك الخارجية باحتساب الفوائد على حسابات المصرف لدى تلك البنوك عند اكتشاف تلك الحسابات وذلك من خلال اللجوء إلى مبدأ القروض المتبادلة مع تلك المصارف؟

الجواب : تقدم أن على المودعين إيداع أموالهم في البنوك سواء أكانت من البنوك الأجنبية، أم من البنوك في الدول الإسلامية بداعي الحفظ بدون اشتراط الفائدة بمعنى عدم الإلتزام في نفسه بها وعدم المطالبة من البنك في صورة عدم دفع الفائدة له، وإذا دفعها فإن كان البنك غير إسلامي أخذها بعنوان الإستنقاذ، وإن كان في البلد الإسلامي وكان حكومياً أخذها بعنوان مجهول المالك بإجازة الحاكم الشرعي، أو وكيله ويدفع ثلثه للفقراء والباقي له، وإذا كان أهلياً أخذها بملك أن صاحبها راض بتصرفه فيها.

سؤال (٣٨٥) : تستوفي المصارف الخارجية عمولات ومصاريف والتي يتم إضافتها إلى تكاليف المعاملة الممنوحة للعميل في المراجعة، أو المضاربة، هل حكمها حكم الفائدة، أم أنها تقيد تكاليف قد تكبدها المصرف مقابل أنجاز المعاملة؟

الجواب : إذا كان إستيفاء المصارف الخارجية العمولات الإضافية في مقابل الأعمال الإضافية زيادة على وظائفها التقليدية فلا مانع منه، وأما إذا كان في مقابل القروض فلا يجوز.

سؤال (٣٨٦) : يصدر المصرف خطابات ضمان يتعهد بوجوب الدفع لقاء عمولة بنسبة مئوية من قيمة (خ. ض) والتكاليف المصرفية تستقطع أثناء إصدار خطاب الضمان، أحياناً يلجأ المستفيد إلى تجديد خطاب الضمان ما مدى شرعية الأجر الذي يتم استقطاعه؟

الجواب : يجوز للمصرف أن يأخذ عمولة إزاء إصدار خطابات الضمان، ولا يجب عليه القيام بإصدارها مجاناً.

سؤال (٣٨٧) : وصلتني إجاباتكم مشكورين والتي قلت فيها أن وجود المال في الحساب البنكي لا يكفي في تحقق القبض إلا إذا توكلوا في القبض عنك.

والسؤال هو، إذا طلبت المؤسسة الفلانية رقم الحساب البنكي لإدخال الهبة المالية فيه، فإن البنك يقوم بخصم المبلغ المعين من حساب المؤسسة وإدخاله في حسابي البنكي عن طريق أرقام كمبيوترية (أي أنه لم يقبض في الخارج شيئاً)، فهل يعد هذا توكيلاً للبنك في القبض وهو لم يقبض شيئاً في مفروض السؤال؟

الجواب : لا يسدهن اتوكيلاً في القبض في مفروض السؤال.

سؤال (٣٨٨) : أنا موظف في دائرة حكومية، أعطيتهم رقم حسابي البنكي لإنزال الراتب الشهري فيه.

السؤال الأول : هل بمجرد نزول راتبي في حسابي البنكي فإنني أملك

الراتب، أم لابد من قبضه في الخارج وإجراء حكم مجهول المالك عليه؟
الجواب : لا يكفي بمجرد نزول الراتب في البنك، بل لابد من قبضه، إلا
أن تكون الوظيفة بإمضاء الحاكم الشرعي.

السؤال الثاني : تنزل لي بعض العلاوات غير الراتب من جهة حكومية
أخرى غير الجهة التي أعمل فيها كعلاوة بدل انتظار السكن، وعلاوة بدل
الغلاء، فهل لهما حكم الراتب والذي سألت عنه في السؤال الأول؟
الجواب : اذا كنت غنياً تتصدق بمقدار منها للفقراء.

سؤال (٣٨٩) : ما حكم العمل كمعتمد لأحد المصارف الأهلية بحيث
يقوم بتدريج ونقل المعاملات بين المصارف، أو بينها وبين البنك المركزي،
أو بينها وبين العملاء، مع القطع برؤية بعض هذه المعاملات؟
الجواب : إذا اقتصر عمله على نقل المعاملات، فيجوز.

سؤال (٣٩٠) : ما حكم ترويج المعاملة بين العملاء وبين المصارف
الأهلية، على فرض شرعية المعاملة، أو ربوبيتها؟
الجواب : إذا كان الترويج بالدخول في المعاملات الربوية وكالة، أو
تسجيلاً، أو شهادة، أو قبضاً فلا يجوز.

سؤال (٣٩١) : إني موظفة أعمل في مصرف حكومي في شعبة التوفير
حيث إن جزءاً من عملي هو إضافة الأرباح إلى مبلغ التوفير للأشخاص،
فما هو مشروعية عملي بالمصرف؟

الجواب : ان الحرام في المصارف وهو عملية القرض على المقرض
والكاتب لهذه العملية زائناً بعد عليها فان لم يكن عملك من احد هذه

الاقسام فهو حلال.

سؤال (٣٩٢) : هل استلام الشيك بمنزلة قبض المال، أي له حكم قبض المال. وهل الرصيد المالي في الحساب البنكي بمنزلة القبض. ماهي مصاديق القبض عند سماحة الشيخ دام ظله؟

وهل يعمل الشيخ دام ظله بالمعنى اللغوي، أي القبض باليد، أو بالمعنى الحكمي، وهو الاستيلاء على الشيء وكونه تحت سلطانه؟

الجواب: لا يعد استلام الشيك قبضاً للمال، ويختلف القبض بلحاظ المال في كونه منقولاً، أو غير منقول، راجع منهاج الصالحين.

سؤال (٣٩٣) : إني موظفة اعمل في مصرف حكومي في شعبة التوفير حيث ان جزءاً من عملي هو إضافة الارباح إلى مبلغ التوفير للأشخاص فما هو مشروعية عملي بالمصرف؟

الجواب: عملك ان كان في هذه الشعبة هو عملية القرض والاقتراض او تسجيل القرض والاقتراض في الدفاتر فهو حرام والا فلا يكون حراماً.

سؤال (٣٩٤) : شخص أستدان من آخر بعض المال ولم يرد المال بإنكاره له ووقع المال في يد الشخص الدائن، فهل يجوز له أخذ المال، أو لا؟

الجواب : نعم، يجوز للدائن الأخذ منه بمقدار دينه في مفروض السؤال.

سؤال (٣٩٥) : هل تجوز مطالبة الدائن المدين إذا كان المدين معسراً؟

الجواب : تحرم مطالبة المدين إذا كان معسراً، بل عليه الصبر والنظرة إلى الميسرة.

سؤال (٣٩٦) : شخص اقترض من آخر مالاً ثم قامت الحكومة بإسقاط العملة وأبدالها بعملة جديدة، فهل تسقط ذمة المقرض بأداء الدين؟

الجواب : في مفروض السؤال، يجب على المقرض أداء قيمة المال في زمن إسقاط العملة.

سؤال (٣٩٧) : زيد مديون لعمر بـ ١٠٠٠٠٠ ألف دينار، فهل يجوز لعمر أن يبيع هذا الدين لخالد بـ ٩٠٠٠٠ ألف دينار؟

الجواب : إذا كان الدين مؤجلاً، لا يجوز للدائن بيعه من شخص آخر بأقل منه.

سؤال (٣٩٨) : أحد الأشخاص كان له دين على آخر، و ماطل المديون في التسديد مدة مديدة مع قدرته على ذلك، إلى أن بدا للدائن أن يسامحه بالدين. ال:

١ - هل هذه المسامحة تؤدي إلى تشجيع المديون على الإمتناع عن تأدية الحقوق المالية للآخرين خصوصاً أنه مماطل؟

الجواب : لا تجوز للمديون المماطلة بأداء الدين مع التمكن ومطالبة الدائن.

٢ - وعلى فرض أنها تؤدي إلى ذلك، فهل في المسامحة أشكال حينئذ؟
الجواب : لا بأس بالمسامحة إذا لم يتعلق به حق شرعي، ومع تعلقه لا بد من تحمله.

٣ - لو سامحه الدائن قربة إلى الله تعالى، هل يثاب عليه ويؤجر؟
الجواب : نعم، يثاب عليه.

سؤال(٣٩٩) : أعطى زيد لعمره مبلغ ١٠٠٠ دينار عراقي كدين في عام ١٩٨٦ ولم يطالب زيد بالمبلغ إلا بعد أكثر من ٢٠ عاماً، فإذا أراد عمرو أن يرد الدين لزيد، فكم هو المبلغ المترتب عليه دفعه لزيد علماً أن قيمة الدينار العراقي قد تغيرت بشكل كبير منذ وقت الإستدانه لحد الآن؟

الجواب : في مفروض السؤال، الأحوط والأجدر أن يتصالحا بينهما ويتراضيا في مقدار المبلغ. وإن لم يثبت في ذمة المدين أكثر من نفس المبلغ.
: علي دين ١٠٠٠٠ دولار منذ عام ١٩٩٨ عندما كانت قيمته قياساً للذهب أكثر من ٤ أضعاف قيمته الآن، فكم أسدد الآن؟
الجواب : عليك بتسديد ١٠٠٠٠ دولار فقط.

سؤال(٤٠٠) : أعطيت لشخص عشرة آلاف دولار بعنوان الإستثمار وكانت الطريقة كالآتي : أعطيته المبلغ مقابل أن يبيعني بيته، وأنا أأجر عليه البيت بأربعمائة ألف دينار عراقي شهرياً، وهذا المبلغ هو بالكلام من دون عقد رسمي، أو ورقة ضمان لأن قيمة البيت أكثر من المبلغ المذكور بعشرة أضعاف، وبعد سنة خسر هذا الشخص المبلغ كله فطالبته بالأرباح مع المبلغ فقال : ساعطيك المبلغ الأصلي على أقساط اما الأرباح فلم أربح شيء من الإستثمار بل خسرت. فسؤالي :

١- هل هذه الطريقة صحيحة شرعاً؟

٢- وهل لي حق مطالبته بالأرباح جميعها حتى لو أنه لم يستفد من المبلغ؟

الجواب : يظهر من السؤال كون البيع صورياً وهو في الحقيقة قرض ربوي. وحينئذ فأنت لاتستحق لا أجرة الدار، ولا الأرباح على تقدير

وجودها مع أنه لا وجود لها في مفروض السؤال.

سؤال (٤٠١) : إذا أخذ الفرد مالاً من المصرف الأهلي بعنوان البيع بالآجل، مع شرط التسديد بعملة ثانية وتوفر القصد الجدي من الطرفين، مع فرض توفر صلاحية إجراء هكذا عقود عند مدير الفرع (فرع المصرف)، ولكن عملاً لوائح المصرف تكتب المعاملة في الورق بعنوان القرض وليس البيع، مع بقاء القصد الجدي للبيع بين الطرفين، فهل هناك مانع شرعاً من إجراء مثل هكذا معاملة؟

الجواب : إذا كان مدير الفرع مخولاً بالبيع المذكور، فلا مانع من ذلك.

سؤال (٤٠٢) : هل يجوز استدانة مبلغ من المال بعملة أجنبية وإرجاع الدين بعد فترة بعملة مختلفة مع زيادة على المبلغ؟

الجواب : لا تجوز مع الزيادة.

سؤال (٤٠٣) : أراد شخص مني مالاً وقال سوف أعطيك شهرياً مبلغاً رمزياً كهدية لك لا علاقة له بالمبلغ وعندما يكون ميسوراً يرجع المبلغ كاملاً، ما حكم هذا المبلغ الهدية؟

ثانياً، عندما يحدد أنه سوف يعطيني مبلغاً شهرياً أيضاً هدية، ما الفرق بين أن يحدد المبلغ ولم يحدده وحكم هذا المال؟

الجواب: لا يجوز أخذ الزيادة إذا كان الإعطاء على نحو القرض، وكان المقرض بانياً على عدم الإقراض لولا تلك الزيادة.

أما لو كان إعطاء المبلغ بقصد أن يعمل الآخذ للمال فيه بتجارة جاز قبول المبلغ الزائد على رأس المال من دون تحديد له بمبلغ معين بنحو

التراضي.

سؤال (٤٠٤) : أعطيت قريبي مبلغاً من المال وقدره مليون دينار عراقي، وقال لي سوف يعطيني كل شهر هدية من المال من نسبة أرباحه الخاصة بالمبلغ بدون تحديد المبلغ، فهل هذه الهدية حلال، أو حرام؟

الجواب : إذا أعطيت المبلغ بعنوان القرض فلا يجوز أخذ الزيادة عليه، لأنها ربا. وإن أعطيت المبلغ بعنوان التجارة به، ويعطيك من ربحه فلا بأس به إذا كان مع التراضي؟

سؤال (٤٠٥) : شخص يملك محلاً تجارياً وبسبب خسارة المحل اضطر إلى أخذ قرض مالي من أحد معارفه ولكن بفوائد معينة؟
أ - هل يحرم هذا القرض رغم حاجته الشديدة له؟

الجواب : نعم، يحرم هذا القرض.

ب - هل يجوز أن يشاركه أحد الأشخاص سواء كانت مضاربة، أو شركة؟

الجواب : لا بأس بمشاركته في التجارة.

ج - ما شرعية الأموال التي كسبها بعد هذا القرض؟

الجواب : حرمة عقد المقرض الربوي تكليفي، وأما عقد القرض فهو صحيح. ويملك المقرض المال المقرض، ولا يملك المقرض الزيادة، إلا إذا كان جاهلاً بجرمة أخذ الربا فيجوز أخذ الزيادة إذا تاب ونوى الإلتواء عن ذلك؟

سؤال (٤٠٦) : لو أقرض شخص شخصاً آخر واشترط عليه الزيادة

لثالث، فهل يعتبر هذا من شرط الزيادة الحرام؟

الجواب : نعم، هو شرط ربوي محرم.

سؤال (٤٠٧) : ما هو حكم من يستلف مبلغاً من المال من أحد الأشخاص والمبلغ يكون بالدولار ويحمل فائدة وبعد فترة يرجع المال بالعراقي مع فائدة تحتسب عليه؟

الجواب : لا يجوز أخذ القرض مع الفائدة.

سؤال (٤٠٨) : هل يجوز القرض من المال الحرام لحاجة ضرورية، وهل يجوز شراء المسروق؟

الجواب : لا يجوز في كلا الفرضين.

سؤال (٤٠٩) : ما هو رأي سماحتكم بأن يقوم شخص بشراء السلفة من المشتركين فيها، سلفة مكونة من ١٢ مشترك، كل شخص يدفع مليون دينار أي الإجمالي ١٢ مليوناً يستلم الشخص حسب قرعة فيقوم أحد المشتركين بشراء الأسماء من أصحابها بـ ٨ مليوناً في الشهر الأول؟

الجواب : لا بأس بشرائها منهم.

سؤال (٤١٠) : يقبل أصحاب مكاتب الصيرفة أن تعطيهم مبلغاً مالياً من اجل المضاربة، فتقول له شغل هذا المبلغ عندك وأحسب لي عليه أرباحاً حدد نسبتها على شرط أن يكون العمل حلالاً، فيقبل صاحب المكتب ويسلم أرباحاً شهرية تكاد تكون ثابتة، أو متقاربة في كل شهر. فما حكم هذه المعاملة شرعاً؟

الجواب : لا بأس بها شرعاً شريطة أن يكون إعطاء المبلغ لصاحب

المكتب بعنوان الإيجار به لا بعنوان القرض كما هو المفروض في السؤال.

سؤال (٤١١) : ما رأي سماحتكم بالقرض الذي يعطيه المصرف بالدولار ويسترجعه بالدينار العراقي بعد فترة، علماً أن هناك فرق بين قيمة القرض والمبلغ المسدد إلى المصرف. فمثلاً يعطيك المصرف المبلغ ١٠٠٠ دولار وهو ما يعادل حالياً (مليون ومائتين وعشرة آلاف دينار عراقي)، بينما يطلب منك تسديد المبلغ بعد شهرين بالعراقي مبلغ (مليون وأربعمائة ألف دينار عراقي)؟

الجواب : لا يجوز، لأنه قرض ربوي محرم، نعم اذا باع الف دولار بمليون واربعمئة الف دينار عراقي بعد شهرين فلا بأس به.

سؤال (٤١٢) : ما هو الحكم الشرعي لمعاملي إذا ما أخذت مالاً محدداً من شخص يريد تشغيل ماله على أساس أن يستفيد وأقوم بتشغيل ذلك المال في شركة استثمار غير إسلامية تعمل بمجالات لاتنافي الشرع تعطي فائدة وربحاً ثابتاً لمدة سنة، ورأس المال عند الشركة يذوب في الأرباح أي غير قابل للرد، وصاحب رأس المال يريد مني استرجاع ماله وفق مدة محددة، فلذا يتم الاتفاق والتراضي بيني وبينه على إعطائه نسبة محددة أيضاً هي بطبيعة الحال أقل من النسبة التي تعطيها الشركة لي مع الضمان بإرجاع رأس ماله في حالة حدوث تلف، أو خسارة لا سمح الله، علماً أنني أدير عملي على الإنترنت مع الشركة؟

إن معاملتك مع الشخص المذكور معاملة ربوية وغير جائزة، ان كان أخذ المال بعنوان القرض مع الفائدة وان كان بعنوان أنك تتجر به وتعطي له من الارباح بنسبة محددة فلا بأس بذلك ، وأما معاملتك مع الشركة فإن

كنت تعطي المال لها بعنوان الهبة مجاناً ومشروطاً بأن تعطي لك من أموالها مقداراً معيناً إلى سنة، أو تجري مع الشركة معاملة شراء لسلع محللة شرعاً، وتجلب لها الزبائن فتعطيك أرباحاً بإزاء عملك، فلا بأس.

سؤال (٤١٣) : بعض التجار يروم استيراد بضاعة بمبلغ كبير لا يستطيع تسديده دفعة واحدة فيعتمد إلى استلاف المبلغ من أحد البنوك الأهلية مقابل أن يرهن داراً، أو عقاراً ونحوهما، ثم يقوم البنك بتسديد المبلغ نيابة عن التاجر ويمهله ثلاثة أشهر لتسديد المبلغ إلى البنك مع الفوائد البالغة ٣٪، فهل هذه المعاملة جائزة شرعاً، أم لا؟

الجواب : لا تجوز هذه المعاملة، لأنها ربوية.

سؤال (٤١٤) : يوجد لدى تأمين لدى شركة أمريكية ليست حكومية ويوجد بها مشاركون من المسلمين وغيرهم على أن يدفع مبلغ سنوي وتقوم الشركة بالإستثمار به ونظراً للظروف الإقتصادية تم الإحتياج لمبلغ من المال من الأموال الخاصة بي وتم تأخيري على أن استلم نصف المبلغ، أو اقترض منه ٧٥٪ من رأس المال الخاص بي على أن اسدده على أقساط حتى لا تتأثر المبالغ الخاصة بي لديهم.

السؤال هو، هل يجوز أخذ القرض من قبلهم حيث لو تم إلغاء الإتفاق بيني وبينهم سوف اخسر وحتى لو أخذت نصف المبلغ من قبلهم سوف أخسر؟

الجواب : إذا لم يكن القرض ربوياً، فلا مانع منه. وإلا فلا يجوز.

سؤال (٤١٥) : توجد حالياً شركة تسمى واحة الريم وشركات أخرى تقوم بشراء عقار للمواطن على أن يدفع المواطن ربع المبلغ وتقوم الشركة

بدفع الثلاثة أرباع الباقية وتقسط المبلغ على المواطن لمدة ٢٥ عاماً وبفائدة ٣٠٪، فهل هذا حلال، أم يعتبر رباً؟

الجواب : ظاهر السؤال، أن الشركة تقوم بإعطاء القرض للمواطن بمقدار ثلاثة أرباع من قيمة العقار مع الفائدة، وهذا غير جائز، لأنه قرض ربوي.

وأما إذا قامت الشركة بشراء العقار لها ثم تقوم ببيعها للمواطن بمدة طويلة بقيمة أكثر، فلا بأس بهذه المعاملة.

سؤال(٤١٦) : هل المعاملة التالية ربوية؟ شخص أقرض مبلغاً من المال مقداره مليون دينار عراقي على أن يتم تسديده له بعملة الدولار الأمريكي بما يقدر بمليون وخمسمائة دينار عراقي، علماً أنه تم الاتفاق على تلك الصيغة مسبقاً؟

الجواب المعاملة في مفروض السؤال، قرض ربوي.

نعم، لو كانت المعاملة بعنوان البيع فلا بأس بها.

سؤال(٤١٧) : أب فقير لا يتمكن من شراء جهاز لابنته، هل يجوز أن يستقرض قرضاً ربوياً حيث لا يوجد عنده طريقة أخرى إلا هذه؟

الجواب : لا يجوز.

سؤال(٤١٨) : ما هو رأي سماحتكم في أخذ مبلغ من أحد الأشخاص وإعطاء الفائدة مالية على تلك المبالغ بدون تحديد تلك الفائدة وفي حال كون المعاملة غير صحيحة، فما هو العمل وكيف؟

الجواب : لا تجوز الزيادة. نعم، يجوز بيع العملة مع جنس آخر منها مع

الزيادة.

سؤال (٤١٩) : هل يجوز إعطاء دفتر دولار لصاحب صيرفة لغرض الربح ويكون الربح كالآتي :

اولاً - أشرتط عليه أن يعطيني عشرة أوراق شهرياً؟

ثانياً - لا أشرتط عليه ولكن هو يقول حالك حال السوق، هل توافق أقول نعم فيعطيني عشرة أوراق شهرياً؟

ثالثاً - أشرتط عليه أن يعطيني ١١٨٠٠٠٠٠٠ عراقي على إعتبار أن سعر الدولار يساوي ١١٨٠٠٠ دينار عراقي؟

الجواب : لا يجوز إعطاء المبلغ المذكور بعنوان القرض لغرض الفائدة.

وأما إذا كان إعطاء المبلغ بعنوان الإيجار به واقعاً، ويدفع إلى صاحب المال من الربح، غاية الأمر أنه عين الربح فلا بأس به إذا كان بينهما تراض بذلك.

سؤال (٤٢٠) : نحن موظفون في إحدى دوائر الدولة قامت دائرتنا بتقديم قطعة أرض سكنية للموظفين فأثناء إجراء المعاملة قالوا لنا أن مبلغ القطعة على حساب الموظفين وأكثر من ستين موظف ليس لديهم مبالغ فاضطرت دائرتنا التعامل مع أحد المصارف الأهلية، فهل هذا جائز لنا، علماً أننا لا نقدم على أي تعامل للمصرف الأهلي وإنما الشركة هي التي تتعامل مع المصرف وتسحب المبلغ وتعطيه لصاحب القطعة وثم تستقطع من رواتبنا الشهرية، علماً أن مبلغ الفائدة هو ١٢٪؟

الجواب : في مفروض السؤال، لا يجوز لكم ذلك، لأن الشركة تقوم

بالإقراض لكم مع الفائدة (أي ربوياً).

والطريق الصحيح هو رجوعكم إلى البنك الأهلي وتعاملوا مع صاحبه بإعطائه الفائدة مقدماً بعنوان الهبة وفي ضمن الهدية تشرطها عليه أن يقرضكم مبلغاً بدون الفائدة.

سؤال (٤٢١) : ظهرت في الآونة الأخيرة عدة شركات تعمل بقوانين جديدة، حيث تقوم هذه الشركات بإقراض الأموال مقابل فوائد طويلة الأمد حيث تقوم هذه الشركة بتسهيل شراء البيوت والعقارات ويتم دفع ربع مبلغ الشراء من قبل المشتري، وتقوم الشركة بسداد الـ ٧٥٪ الباقية من سعر العقار إلى البائع مقابل أقساط تستقطع من المشتري بفوائد تصل إلى ٣٠٪ على مدى ٢٥ سنة.

المطلوب، معرفة مدى حلية هذه العملية حسب الحكم الشرعي للمذهب الجعفري الإثني عشري؟

الجواب : لا تجوز هذه المعاملة، لأنها قرض ربوي.

سؤال (٤٢٢) : ما رأي سماحتكم بالمعاملة التالية، شركة للعقار تدفع ٧٥٪ من مبلغ العقار للشخص الذي يروم شراء العقار مقابل ٣٠٪ من المبلغ الكلي أرباح؟

الجواب : هذا قرض ربوي، فلا يجوز.

نعم، إذا قامت الشركة بشراء العقار، ثم قامت ببيعه على الناس بالأقساط بسعر أعلى فلا بأس بذلك.

سؤال (٤٢٣) : تلجأ بعض الحكومات، ومنها الحكومة العراقية إلى

إقتراض مبالغ من الجمهور لغرض سدّ العجز في ميزانيتها ويكون هذا الإقتراض عن طريق إصدار سندات مديونية بمدد تتراوح بين ٣ _ ١٢ شهراً وتحمل هذه السندات سعر فائدة محدد ومثبت عند إصدار تلك السندات ويطلق على هذا النوع من السندات حوالات الخزينة وتباع إلى المصارف العراقية الحكومية والأهلية المختلفة.

السؤال المطروح، هل هذه الحوالات جائزة شرعاً التعامل بها (شراءها) من قبل المصارف الربوية وغير الربوية؟ خصوصاً كما أسلفنا تحمل فائدة سنوية؟

الجواب : السندات المفروضة في السؤال، وثيقة للقرض الربوي المحرم.

سؤال(٤٢٤) : ما حكم تشغيل الأموال في الصيرفة وهو أن تعطي صاحب الصيرفة مبلغ من المال ويعطيك عليها أرباح شهرية، علماً أن صاحب الصيرفة هو الذي يحددها وليس صاحب المال؟

الجواب : لا تجوز المعاملة في مفروض السؤال، اذا كان اعطاء المال للصيرفة بعنوان القرض وان كان الاعطاء بعنوان الاتجار به والاستثمار فلا بأس مع التراضي كما هو المفروض.

سؤال(٤٢٥) : أفاد سيدنا الخوئي (قده) في المسألة الرابعة من المسائل المستحدثة حرمة الإقتراض من البنك الحكومي مع الزيادة، واعتبره قرضاً ربوياً، فكيف يمكن توجيه ما أفاد رغم التزامه بعدم ملكية الدولة؟

الجواب : القرض الربوي حرام، سواء أكان من البنك أم من غيره. ولا تتوقف حرمة على ملكية الدولة.

سؤال(٤٢٦) : سبق وأن سألتكم عن الوجه في إفتاء سيد الأساطين

(قده) برؤية القرض من البنك في صورة اشتراط الزيادة، مع أنه لا يؤمن بملكية الدولة، فأجبتهم بأن ربويته لا تتوقف على القول بملكية الدولة، ولكن لم يتضح الوجه في جوابكم، إذ حقيقة القرض هي التملك على وجه الضمان، فكيف يصح القرض من البنك، أو الموظف مع أنهما لا يملكان؟

الجواب : لافرق في حرمة القرض الربوي بين كونه صحيحاً، أو فاسداً.

سؤال (٤٢٧) : هناك أشخاص يملكون المال ولا يعرفون توظيفة فيعطون مبلغاً من المال لشخص آخر يتاجر به مثال على ذلك يعطون عشرة آلاف دولار أمريكي ويطلبون من الشخص المتاجر (٦٠٠) ألف دينار عراقي شهرياً.

هل هذه المعاملة جائزة؟ وإن كانت ربوية ما هو المخرج الشرعي لطرفين؟

الجواب : المعاملة المذكورة قرض ربوي. والبديل الشرعي لذلك أن تكون المعاملة بينهما بعنوان المضاربة، بأن يكون المال من أحدهما والعمل من الآخر، والربح لهما حسب الاتفاق من النصف، أو الثلث، أو غيرهما.

سؤال (٤٢٨) : منظمة خيرية إنسانية أجنبية مجهولة المالك، تقوم بدفع قروض مالية تقدر بـ ٢٣٠٠٠ دولار لتستوفي ١٠٠ دولاراً شهرياً حتى يدفع المقرض ٢٥٠٠٠ دولاراً بفائدة مقدارها ٣٠٠ دولاراً، ما حكم أخذ هذه القروض من هذه المنظمة؟

الجواب : لا يجوز أخذ هذه القروض، لأنها قروض ربوية محرمة.

سؤال (٤٢٩) : من كان يأخذ الربا جهلاً بالحكم، أو الموضوع ثم علم

بهما، فهل يحل له ما أخذه حالة الجهل، أم يجب عليه رده إلى الدافع؟
الجواب : إن كان الربا قرضي فيحل له ما أخذه حال جهله إن تاب عنه
بعد ذلك، وعليه الترك فيما بعد وإن كان ربا معاوضي، فالمعاملة باطلة
ويجب رد ما أخذه.

سؤال (٤٣٠) : شخصان اتفقا على أن يرهن الأول منزله بـ (٢٥) مليون
دينار عراقي) للثاني لمدة سنة واحدة مع دفع أيجار مبلغ زهيد مقداره (١٠٠
ألف دينار) من قبل الثاني. ثم بعد انقضاء السنة يتم إرجاع المبلغ (٢٥)
مليون دينار) إلى الشخص الأول ويترك منزله، ما حكم هذه المعاملة، وهل
هي صحيحة شرعاً؟

الجواب : في مفروض السؤال، هذه المعاملة قرض ربوي محرم.
سؤال (٤٣١) : إذا استدنت (أخذت سلعة من البائع بالدين) وبعد مدة
مات البائع ولم أعثر على أهله وذويه، فماذا يترتب علي من حكم لا براء
ذمتي، وهل يكون بالسعر القديم للسلعة، أم الحديث؟
الجواب : ذمتك مشغولة بسعر الشراء، وأصبح ثمن السلعة حسب
مفروض السؤال من مجهول المالك، فلك أن تتصدق به للفقراء بإذن
الحاكم الشرعي، أو وكيله.

سؤال (٤٣٢) : إذا عثرت على حاجة في البيت ولم أستطع إعطاؤها
لصاحبها لخرج فقمت بوضعها في مكان عسى أن يراها ويأخذها ولكن بعد
وضعها فقدت، فلم يعثر عليها هو، ولا أنا، فما الحكم المترتب علي لإبراء
ذمتي؟

الجواب : أنت ضامن لها بمثلها إن كانت مثلية وبقيمتها إن كانت قيمة.

سؤال(٤٣٣) : من كان له دين في ذمة شخص آخر وقد حل وقت أداء الدين ولم يستطع المديون وفاء هذا الدين، فهل يجوز للدائن أن يؤجل هذا الدين بشرط أن يدفع المديون زيادة على أصل الدين؟
الجواب : لا يجوز للدائن ذلك، لأنه ربا محرم.

سؤال(٤٣٤) : هل يجوز للمديون أن يطلب من الدائن تأجيل الدين بشرط أن يهبه زيادة على أصل الدين بأن يقول أهبك مبلغ كذا إذا أجلت الدين إلى شهر مثلاً؟

الجواب : يجوز أن يشترط المديون تأجيل الدين على الدائن في ضمن عقد الهبة شريطة ان يكون عقد الهبة حقيقياً لا صورياً واما الصيغة التي فرضت في السؤال فهي غير صحيحة.

سؤال(٤٣٥) : ابن عمي أخذ مني مبلغ نقدي قبل فترة ولا يرضي أن يرجعه لي، والآن حصلت على نقود تعود إلى ابن عمي نفسه لكنه لا يعلم كم مقدارها، فهل أستطيع أن أستقطع نقودي التي بعاقته دون علمه؟ وإذا لم يكن ممكناً؟

الجواب : في مفروض السؤال، لا مانع.

سؤال(٤٣٦) : هل يجوز للدائن في مورد جواز المقاصة أخذ مال المديون قهراً وغيلة لاسترداد دينه، أم تختص المقاصة بما إذا وصل اتفاقاً إلى يده مال للمديون فيقتص منه؟

الجواب : إذا وقع مال الغاصب، أو الممتنع بيد صاحب الحق، جاز أخذه مقاصة إذا كان بمقدار ماله.

وأما إذا كان أزيد، فعليه أن يرد الزائد إلى صاحبه.

سؤال (٤٣٧) : في المقاصة هل يجوز أن أبيع الشيء الذي قاصيته من شخص لي حق عنده أن أبيع الشيء لنفسه، أم لابد بيعه على الغير واستوفي حقي؟

الجواب : يجوز كلا الأمرين واستيفاء مقدار الدين فقط.

سؤال (٤٣٨) : شخص استدان من آخر بعض المال ولم يرد المال بأنكاره له ووقع المال في يد الشخص الدائن، فهل يجوز له أخذ المال، أو لا؟

الجواب : نعم، يجوز له الأخذ من ماله بمقدار دينه مقاصة لا أكثر.

: هل يجوز للدائن مطالبة المدين إذا كان المدين معسراً.

الجواب : لا يجوز للدائن مطالبة المدين إذا كان معسراً.

سؤال (٤٣٩) : شخص اقترض من آخر مالاً ثم قامت الحكومة بإسقاط العملة وإبدالها بعملة جديدة، فهل تسقط ذمة المقرض بأداء المال؟

الجواب : لا تسقط، وعليه قيمتها.

سؤال (٤٤٠) : شخص كفّل شخصاً آخر على أداء الدين لمدة شهر مثلاً ولم يف الكفيل بإحضار المدين، فهل يجوز للدائن أخذ الدين من الكفيل؟

الجواب : إذا لم يحضر الكفيل المكفول جاز للدائن أخذ الدين من الكفيل.

سؤال (٤٤١) : شخص كفّل آخر وقام الثاني بالإمتناع عن أداء الدين،

وهرب. فهل يجوز للكفيل أن يحضره بأي طريقة حتى لو استخدم القوة؟

الجواب : نعم، يجوز له استخدام القوة ما لم تكن فيها مفسدة دينية أو دنيوية.

سؤال (٤٤٢) : شخص مديون لآخر مبلغ من المال ولكنه لا يعلم مقداره، فماذا يفعل؟

الجواب : الأفضل التصالح على مقدار الدين، وإلا اقتصر على القدر المتيقن من الدين.

(١٧٠) الاستفتاءات الشرعية / القسم الثاني

الباب الرابع

في النكاح والطلاق

في مسائل النكاح

سؤال(٤٤٣) : بكر افتضت بكارتها بالزنا، أو بعقد منقطع من دون إذن الولي لأنها كانت رشيدة واعتقدت عدم الإحتياج إلى الإذن، فهل تعتبر الآن ثيباً وعليه فلا تحتاج إلى إذن الولي عندما تريد الزواج من أحد؟
الجواب : تعتبر المرأة فعلاً ثيباً فلا تحتاج الى اذن الولي.

سؤال(٤٤٤) : ١ - ما حكم اجراء العقد في ليالي الكوامل و دخول القمر في العقرب؟

الجواب : يكره إيقاع العقد، والقمر في برج العقرب.

٢ - هل هذه الروايات معتبرة و صحيحة؟

الجواب : المسألة مشهورة.

٣ - هل الكراهة في ليلة إجراء العقد فقط أم تشمل ليلة الدخلة كما تسمى؟

الجواب : تختص في ايقاع العقد.

سؤال(٤٤٥) : أرجو من سماحتكم معرفة الحكم في الزواج عند ارتداد الزوج، وهل يمكن استمرار الزواج خاصة مع وجود الأطفال بداعي مصلحتهم والزوج لايتدخل بعقيدتهم؟

الجواب : ينفسخ عقد الزواج في الحال بمجرد الإرتداد.

سؤال(٤٤٦) : إمراة كان معقوداً عليها متعة فنسيت وتزوجت من آخر، هل تحرم على هذا الآخر بمجرد العقد، أي من دون دخول، أم لا؟

الجواب : مع عدم الدخول بها لا تحرم عليه اذا كان جاهلاً بالحرمة واما اذا كان عالماً بها فتحرم مؤبداً بمجرد العقد.

سؤال (٤٤٧) : هل تحتاج هبة المدة في الزواج المنقطع إلى التلفظ بها أم تكفي النية في ذلك؟

الجواب : لا تكفي النية في ذلك، بل لابد من إبرازها بلفظ، أو بفعل يدل على المقصود.

سؤال (٤٤٨) : هل تجوز الخطبة على خطبة الأخ المؤمن، وهل يختلف ذلك قبل الموافقة على الأول، أو في الأثناء؟

الجواب : لا ينبغي ذلك، إلا بعد عدم الموافقة على الأول.

سؤال (٤٤٩) : المسلمون الذين يتزوجون زواجاً مدنياً دون إتيان صيغة العقد من إيجاب وقبول، أو المسلمة التي تتزوج غير مسلم زواجاً مدنياً، هل يعد زواجاً صحيحاً؟ هل يكون أبناؤهم أولاد زنا؟

الجواب : الزواج باطل في الفرضين المذكورين واولادهم اولاد حلال اذا كانوا جاهلين بالمسالة.

سؤال (٤٥٠) : فتاة طلقت أمها وهجرها أبوها وهو رجل شارب خمر، وتزوج من امرأة أخرى ولم يعد يسأل عن أولاده وابنته، ولا يصرف عليهم وانقطع عنهم ولم يتدخل بشؤونهم ولم يزرهم، أو يتصل بهم، أو يسأل عنهم حتى تزوجت الفتاة بدون أخباره حيث انه لاعلاقة له بهم. فهل زواجها صحيح؟

الجواب : إذا كان المراد من الهجر إعطاء الأب الإختيار للبنت، حتى

الزواج. فالزواج في مفروض السؤال، صحيح.

سؤال (٤٥١) : ما حكم النظر إلى النساء بنية البحث عن زوجة؟

الجواب : لا يجوز النظر إلى النساء بنية التزويج بإمرأة ما، بل جوازه مختص بمن يريد زواجه منها فقط.

سؤال (٤٥٢) : هل الخلوة بالأجنبية محرمة في حد نفسها؟

الجواب : الخلوة بالأجنبية في حد نفسها ليست محرمة، إلا إذا أدت إلى الفساد.

سؤال (٤٥٣) : إني تزوجت من امرأة من عائلة محافظة وعندما دخلت بها لم يخرج دم من بكارتها، ما حكم الزواج منها جزاكم الله؟

الجواب : زواجك صحيح، ولا ملازمة بين عدم خروج الدم، وكون المرأة غير بكر، وقد تكون المرأة بكراً، ولا يخرج منها الدم.

سؤال (٤٥٤) : هل يجوز للبنت الزواج ممن ينتمي إلى مذهب السنة، وما هو الحكم بالنسبة لطواف النساء حيث سمعت أنه لا يوجد عندهم طواف نساء، فهل يحل للبنت التزوج. وهل يختلف الحكم إن كان الزواج دائماً، أم منقطعاً وهل على البنت الشيعية شيء، أو على الشاب السني شيء (علماً أنه لم يحج ولكن اعتمر كثيراً)؟

الجواب : يجوز لها ذلك، شريطة عدم الخوف من الضلال والانحراف. وأن يكون الرجل معتقداً بمشروعية عقد المتعة في زواج المتعة.

وأما بالنسبة لطواف النساء، فحيث إنه غير واجب في مذهبهم فلا إشكال بالزواج منه، بلافرق بين الزواج الدائم، أو المنقطع.

سؤال (٤٥٥) : حصل خلاف بين الزوج وزوجته وعند المصالحة اشترطت الزوجة على زوجها بعقد لازم أن لا يقترب منها لمدة ثلاثة أشهر، فما حكم هذا الشرط من جهة مخالفته لمقتضى العقد؟ وهل هو جائز لأن مثل هذه المدة غير مخالفة لمقتضى العقد، ولو خالف الزوج هذا الشرط بناء على صحته، فهل يترتب عليه غير الاثم؟

الجواب : الظاهر، فساد هذا الشرط.

سؤال (٤٥٦) : أنا متزوج من امرأة، ولدي منها أولاد بالغون السن الشرعي للتكليف وإن زوجتي هذه قد طلقتها وتزوجت من امرأة أخرى فهل يجوز لأولادي أن ينظروا إلى أم زوجتي الجديدة بدون حجاب على رأسها، وأن يقبلوها وإنني قد أصبح لدي أولاد من زوجتي الجديدة وإن أم زوجتي تكون جدة لأولادي، فهل يجوز لأولادي النظر لأم زوجتي بدون حجاب وأن يقبلوها؟

الجواب : لا يجوز نظر أولادك من زوجتك الأولى لأم زوجتك الثانية فيما يحرم نظر الأجنبي إليها. ولا يجوز تقبلهم لها، لأنها ليست من المحارم بالنسبة إليهم، ويجب أن تتحجب منهم.

سؤال (٤٥٧) : رجل متزوج رغب بالزواج مرة ثانية من مطلقة تقدم لخطبتها وأثناء الخطبة طلب منها أن تحذره عن سبب طلاقها من زوجها الأول ولكنها كذبت عليه في سبب طلاقها منه وبعد الخطبة تزوجها، ولكن بعد الزواج عرف بأنها تحمل عدة أمراض علم ببعضها بعد الزواج، وبعضها الآخر علم به بعد أن وضعت حملها منه، من هذه الأمراض.

١- أنها تحمل هرمونات ذكورية بحيث تظهر لها لحية مثل الرجال.

٢ - عندها حساسية بالدم بحيث تظهر على كل جسدها بقع خضراء ثم تتحول إلى حمراء ثم تتحول إلى سوداء ثم تورم هذه البقع.

٣ - تكون عندها رائحة ننتة دائماً وخاصة رائحة الفم.

٤ - عند الحمل تزداد عندها الحساسية بحيث يورم جسدها مع زيادة بالوزن ليست طبيعية بحيث يرتفع وزنها من ٩٠ إلى أكثر من ١٢٠ وتبقى فترة من الزمن تستمر إلى الأشهر.

الآن الزوج يرغب بالطلاق لكن أهل الزوجة يطالبون بالمهر المؤجل البالغ ٢ مليون، والزوج يقول أنا مغشوش بهم، وهذا ليس من حقهم. مع العلم أنه ولدت له بنتاً.

السؤال، ما حكم هذا الزوج من الرأس؟ ومن يستحق المؤجل؟

الجواب : في مفروض المسألة، تستحق الزوجة المهر المؤجل، والعقد صحيح.

سؤال(٤٥٨) : ما المفصود من (المستقلة والرشيده) في مسائلكم مع توضيح أكثر؟

الجواب : هي المستقلة في شؤون حياتها، وغير مرتبطة بولي أمرها، والرشيده التي تعرف مصلحة نفسها إذا أرادت أن تتزوج.

سؤال(٤٥٩) : ١- ما حكم زواج المتعة في نظر الشريعة؟

٢ - ماذا تنصون مقلديكم بخصوص هذا الموضوع؟

الجواب : الزواج المؤقت حكمه مذكور في الرسالة العملية، وهو مشروع في الشريعة المقدسة في نفسه مع توفر الشروط.

وأما إذا ترتب عليه مفسد إجتماعية، أو عائلية، أو أخلاقية، فلا ننصح به.

سؤال (٤٦٠) : هل هناك إشكال في كون غير المسلم وكيلاً في إجراء عقد النكاح عن أحد طرفي العقد، وكذلك في إيقاع الطلاق؟
الجواب : لا مانع من ذلك، إذا كان يحسن أداء صيغة النكاح، أو الطلاق.

سؤال (٤٦١) : فتاة لاتعرف شيئاً وهي كانت غير بالغة وتقدم لها شخص بطلبها من أبيها، وأبوها عقدها عليه وبعد بلوغ الفتاة أنكرت العقد، والرجل الذي تقدم وعقد عليها مصر على العقد والفتاة لاتقبل بالعقد، فما هو تكليفها الشرعي تجاه هذه المسألة؟

الجواب : إذا لم يكن العقد حين وقوعه مضراً بالفتاة ولم تكن فيه مفسدة عند العرف حينها فلا خيار لها، ولا يجوز لها الخروج من طاعة الزوج إلا بعذر آخر شرعي، ويكون العقد ملزماً لها.
نعم، مع وجود تلك المفسدة لها الخيار بالفسخ.

سؤال (٤٦٢) : أريد أن أتزوج زواج المتعة على كتابية، ولكن هنا في موسكو الأغلب هن من مشهورات الزنا ولا يوجد غيرهن وأنا شاب أعزب فهل يجوز لي أن أتزوج في هذه الحالة؟

الجواب : الزواج بالمشهورة بالزنا قبل توبتها محل إشكال. ويجوز لك أن تزوج بامرأة لاتعلم أنها مشهورة بالزنا.

٢ - هل الصيغة كافية بعد تحديد المهر والمدة أن أقول لها : أتزوجك على

المهر المعلوم في المدة المعلومه، وتقول قبلت بلغتها؟

الجواب : أنت تأخذ الوكالة منها وتجري الصيغة الشرعية بأن تقول :
((تمتعت نفس موكلتي فلانة لنفسي على المهر المعلوم)).

ثم تقول أصيلاً : ((قبلت لنفسي)) وهكذا.

سؤال (٤٦٣) : أنا طالب أدرس في ماليزيا تزوجت بأمرأة بوزية زواجاً مؤقتاً بعد أن علمتها بعض تعاليم الإسلام و نطقت الشهادتين واتفقنا على المهر والمدة، واتفقنا على أن تبتعد عن شراب الخمر، و أكل لحم الخنزير، ما حكم هذا الزواج؟ علماً أن أباهما وجدها متوفيان، وهي معتمدة على نفسها في شؤونها؟

الجواب : لا بأس بهذا الزواج في مفروض السؤال.

سؤال (٤٦٤) : إني مسلم من الشيعة ومتزوج من امرأة ألمانية مسيحية من الكاثوليك الزواج الإسلامي بعد ذكر صيغة الزواج كما هو مذكور برسائل علمائنا الأبرار. فهل هذا الزواج صحيح مبريء للذمة؟

الجواب : نعم، هو صحيح في مفروض السؤال.

سؤال (٤٦٥) : رجل تزوج امرأة واشترط عليها في العقد أن لا تكون قد تزوجت سابقاً بعقد منقطع، وقد نفت ذلك كاذبة لأنها كانت متزوجة بالمنقطع قبل الزواج به، فهل يثبت له حق الفسخ لتخلف الشرط، أم تأثم فقط لكذبها؟

الجواب : لا يثبت له حق الفسخ، وعليها إثم لكذبها.

سؤال (٤٦٦) : هل يجوز التزويج من بنت المتمتع بها المدخول بها لا

سيما إذا لم تكن في حجره. فهل ثمة رواية تشير إلى هذا المعنى، وهل ثمة مذهب فقهي يأخذ بهذا القول؟

الجواب : لا يجوز التزويج بها.

سؤال (٤٦٧) : انا فتاة في الثانية والعشرين من عمري متعلمة وموظفة ولدي أب وجد لا يمكنني بأي حال أن أتفاهم وأصل معهم إلى نتيجة، وهم يريدون أن يغصبوني على الزواج من أحد أقربائي وهو ابن عمي الذي أحترمه ولكني لا أحب الإقتران به ولا يمكنني حتى تصور هذا الموضوع، فهل يجوز لهم غصبي على ذلك؟

ما هي حقوقي في الإسلام فيما لو حصل الغصب؟

وما هي عقوبتهم عند الله لو غصبوني على ذلك؟

الجواب : صحة عقد النكاح على فتاة باكر مشروطة بأمرين :

الأول : إذن الفتاة ورضاها به.

الثاني : إذن الأب، أو الجد من قبل الأب، ، وأما إذا لم ترض الفتاة بالعقد، أو لم يأذن الأب، أو الجد من قبل الأب، فالعقد باطل. وليس للأب، أو الجد إجبار البنت على الزواج من شخص لا تقبل البنت الزواج منه.

سؤال (٤٦٨) : ينص فتواكم حول الزواج بين الشيعي والسني (السني يتزوج من الشيعية) الذي تفضلتم فيه بالجواز، و أنه يمكن السني التزوج من الفتاة الشيعية إذا لم يكن هناك خوف على عقيدتها.

فمحصلة الفتوى له جائز. فالسؤال، بأي عقد يكون الزواج صحيحاً،

هل بالعقد الشيعي (الصيغة الشيعية للعقد)، أم بالعقد السني (الصيغة السنية للعقد)، أو أن رأي سماحتكم أن كلا العقدين صحيح.

وبرأي المرجع المعظم السيد الخوئي (قده) بأن العقد بالطريقة الشيعية تكون باطلة بقاعدة الإلزام لأن العقد بالطريقة السنية يوجب وجود الشاهدين على العقد، بينما العقد أو الصيغة الشيعية لا يوجب وجود الشاهدين على العقد. وهذا كما ورد في كتاب صراط النجاة في أجوبة الاستفتاءات؟

الجواب : لا بأس بعقد السني على المرأة الشيعية، إذا أجرى العقد على طبق مذهبه.

وأما إذا أجرى العقد على طبق مذهبنا، فحيث إنه فاقد لما يعتبر عنده من إجراء العقد في حضور شاهدين فهو باطل. وللمرأة الشيعية أن تلزمه ببطلان هذا العقد بقاعدة الإلزام.

سؤال(٤٦٩) : ١ - هل يجوز العقد الدائم، أو المؤقت على من تنتمي لطائفة الدرّوز، وعلى فرض الجواز هل يشترط في العقد على البكر منهن إذن الولي؟

الجواب : يجوز العقد في مفروض السؤال، غاية الأمر إن كان إذن الولي معتبراً في مذهبهم فلا بد أن يكون بإذنه، وإلا فالعقد باطل وإن لم يكن معتبراً، فالعقد صحيح بدون إذنه.

٢ - هل يجوز العقد على من تعمل في بيوت البغاء، وهل يصدق عليها أنه من المشهورات بالزنا؟

الجواب : نعم، هي من المشهورات بالزنا.

سؤال (٤٧٠) : هل تحل بنت الزوجة للزوج بمجرد العقد، فيجوز لها أن تتكشف أمامه ويصافحها ونحو ذلك، وشرط الدخول مختص بجرمة النكاح فقط؟

الجواب : لا يجوز لها ذلك على الأحوط.

سؤال (٤٧١) : هل يصح لرجل أن يعقد على امرأة بدون علمها ومعرفتها فيوجب عنها ويقبل عن نفسه ثم يسألها فإن رضيت كفى العقد، أم لا يكفي بل لابد من عقد جديد؟

الجواب : نعم، كفى شريطة أن يكون العقد صحيحاً.

سؤال (٤٧٢) : هل يجوز الشيعي، أو الشيعة الزواج من سني، أو سنية؟

الجواب: نعم، يجوز. إلا إذا خافت الإنحراف والضلال فيحرم.

سؤال (٤٧٣) : هل يجوز أن تتزوج البنت بزواج مؤقت بدون إذن الولي، وهي تبلغ من العمر ٢٠ سنة، وهي بكر ولكن بشرط أن لا يدخل بها قبلاً (بدون أن يفض بكارتها)؟

الجواب : لا يجوز على الأحوط بشرط عدم الدخول قبلاً ودبراً.

٢ - وماذا إذا خافت على نفسها الحرام، وهي تعرف أن ولي أمرها لن يوافق على هذا الأمر أي الزواج المؤقت وأن مجرد أخبار الولي يسبب مشكلة كبيرة؟

الجواب : إذا خافت على نفسها، فعليها أن تتزوج بزواج دائم. وتطلب من أمها ذلك، ولا حياء في الدين.

سؤال(٤٧٤) : أني أعيش في السويد وأهلي يعيشون في العراق، أردت الزواج وطلبت من أهلي اختيار زوجة لي وقد قام أهلي باختيار ابنة عمي وهي عمرها ١٥ سنة، وقد وافق أهلها وفرحوا كثيراً بذلك، وقد جئت للعراق لأكمل الزواج وكانت لدي فترة معينة للبقاء في العراق، لذلك استعجلت بمراسم الزواج بدون التكلم إليها، وقد تم الزواج في المحكمة وقد قامت هي بالموافقة على سؤال القاضي إليها إن كانت موافقة أم لا. بعد ذلك بأيام تكلمت معها في انفراد وقد قامت بأخباري بأن أهلها قد أجبروها على الموافقة على هذا الزواج وهي غير موافقة على هذا الزواج.

سؤالي هو، هل هذا الزواج قائم، أم باطل؟

الجواب : إذا وافقت المرأة بالزواج حين إجراء صيغة النكاح في المحكمة كما هو المفروض في السؤال، فالزواج محكوم بالصحة.

وأما إخبارها بعد ذلك بعدم الرضا فهي دعوى لا تقبل بدون البينة.

سؤال(٤٧٥) : هناك امرأة ارتبطت بالعقد المنقطع لمدة شهرين وبعد شهر حصل الفراق مع زوجها بحيث لم يهبها المدة المتبقية وخلال الفترة المتبقية تقدم لخطبتها شخص بالعقد الدائمي، علماً أنها خلال العقد الأول تم الدخول بها كونها ثيباً.

ما الحكم وما المخرج من هذا الإشكال؟

الجواب : إذا كان الرجل الثاني جاهلاً بأنها في عهدة الأول، وأجرى العقد عليها في تلك الفترة المتبقية جاهلاً بالحكم فإن لم يدخل بها في تلك الفترة لم تحرم عليه مؤبداً وإن دخل بها في تلك الفترة حرمت عليه مؤبداً.

سؤال(٤٧٦) : شخص عقد على امرأة وهو مريض ولم يعلم بأن

مرضه ميت (السرطان) ولم يدخل بها، فهل يثبت لها المهر، وهل ترثه، أم لا؟

الجواب : العقد في مرض الموت وحصول الموت قبل تحقق الدخول موجب لبطلان النكاح ولا مهر للزوجة ولا ميراث.

سؤال (٤٧٧) : هل يجوز زواج المسلم من امرأة مسيحية زواجاً دائماً مع اطمئنانه التام أنه سوف يهديها للإسلام بوقت قصير جداً؟

الجواب : نعم، يجوز ذلك وان لم تدخل في الاسلام.

سؤال (٤٧٨) : هل أن عدم جواز الزواج من البنت الباكر دون إذن أبيها هو حكم تكليفي، أم وضعي لأننا رأينا بعض المراجع يصرحون بأنه حكم تكليفي فقط، فيصح العقد مع الإثم على المخالفة. وإنما نسألکم هكذا سؤال، لأن هناك من تقلد سماحتكم وقد تقدمت للزواج من فتاة زواجاً منقطعاً دون إذن أبيها. فهل العقد صحيح مع الإثم، أم أنه باطل ولا حاجة لفسخه وهبته من قبل الرجل؟

الجواب : عدم الجواز، حكم وضعي. بمعنى عدم صحة العقد بدون إذن الولي.

سؤال (٤٧٩) : هل يجوز الزواج من البنت الصغيرة زواجاً دائماً، أو منقطعاً بموافقة ولي أمرها؟ وهل من شروط الزواج المنقطع البلوغ؟

الجواب : البلوغ ليس شرطاً في صحة الزواج.

سؤال (٤٨٠) : هل يجوز زواج المتعة بالباكر من مذهب إسلامي غير المذهب الجعفري مع العلم أنها غير مؤمنة بهذا النوع من الزواج، وهي قد

وهبت نفسها أصلاً بدون زواج؟

الجواب : إذا كان إذن الولي معتبراً في صحة عقد المتعة في مذهبها، فلا يجوز بدون إذنه.

سؤال (٤٨١) : ما رأي سماحتكم في امرأة اشترطت في عقد زواجها أن تكون وكيلة عن زوجها في طلاق نفسها وقد تنجزت الشروط التي اشترطتها في العقد فأوقعت طلاقها بوكالتها عن الزوج رجعيّاً ثم راجعها الزوج فرجعت إليه قبل انتهاء العدة في هذا الطلاق الرجعي، فهل يعتبر شرطها بوكالتها عن الزوج بالطلاق مازال قائماً لأنه لم يتحقق طلاق بعد الرجعة علماً أنه تقول أن شرطها في العقد أنه مطلق وليس مقيد برجعة، أو ما شاكل من مثل هذه الأمور؟

الجواب : إذا رجع الزوج إلى الزوجة في أثناء العدة فإن عمل بشروط المرأة ووافقها بإنجازها فليس للمرأة أن تطلق نفسها وكالة لعدم ثبوت الوكالة لها حيثئذ وإن لم يعمل بشروطها فالوكالة لها ثابتة.

سؤال (٤٨٢) : في مسألة اعتبار إذن الأب في زواج البكر الرشيدة، هل يشمل الحكم بنت الزنا بالنسبة إلى الزاني، فيعتبر إذنه في زواجها؟

الجواب : نعم، يشمل.

سؤال (٤٨٣) : ما حكم رجل يريد الزواج من امرأة مطلقة، ولكن هذه المرأة كانت على علاقة غير شرعية بالرجل وهي على ذمة زوجها، علاقة جنسية، فهل يصح هذا الزواج، أو تحرم عليه كما هو مشهور شرعاً، علماً أن هذا الرجل نادم كل الندم، ويريد أن يصحح ما أقدم عليه من جرم وبما يحفظ كرامة المرأة وشرفها؟

الجواب : في مفروض السؤال، لا مانع من الزواج بالمرأة المطلقة بعد انقضاء عدتها وان كانت لها علاقة غير مشروعة بالرجل قبل طلاقها.

مسائل في المهر

سؤال (٤٨٤) : أخي تقدم لخطبة فتاة وقد عقد عليها وقدم لها حلقة ذهب للخطوبة ومهرأ ٢٥ ألف ريال وخمسة آلاف ريال بدل شروط وطلبات، وعند إقتراب موعد الزواج قدم لأهلها ١٥ ألف ريال للضيعة ومصارف حفل الزواج، وقبل أسبوع من موعد الزواج توفي أخي.

فما هو الحق الذي يسترجع للمرحوم من المذكور أعلاه علماً بأن أخي عاشر زوجته في أيام الخطوبة، وحملت منه وأنزل الجنين لكونه ميتاً في الشهر الأول من الحمل؟

الجواب : في مفروض السؤال، للزوجة المهر كاملاً، وكذلك حلقة الذهب وغيرها.

والزوجة ترث الربع من غير الأرض.

سؤال (٤٨٥) : رجل وطأ بكرةً شبهة فزالت بكارتها، هل يلزم بمهر المثل، أم لا. لأنه لا عقد بينهما وإنما شبهة فقط؟ وكذلك البكر المغتصبة بالنسبة إلى المغتصب؟

الجواب : إذا كان الوطء برضاها من دون شبهة فلامهر لها. وأما إن كان إغتصاباً، فعليه مهر أمثالها وكذلك إذا كان وطؤها شبهة.

سؤال (٤٨٦) : ما هو الحدّ المستحب لمهر المرأة في الإسلام، وأيهما أفضل أن تهب المرأة مهرها لزوجها، أم تقبضه (وأيهما أفضل القيمة

المعنوية أم المادية؟

الجواب : المهر المستحب خمسمائة درهم فضة، كل عشرة دراهم تساوي خمسة مثاقيل صيرفية وربع، والمجموع يساوي ٥ / ٢٦٢ مثقال من الفضة المسكوكة. وهي مخيرة في القبض والإبراء.

سؤال (٤٨٧) : لو افتض الزوج بكارة زوجته بإصبعه بدون رضاها، أو برضاها، هل يثبت لها تمام المهر بذلك؟

الجواب : لو أزال الزوج بكارة زوجته بدون رضاها بإصبعه، أو بغيرها، إستقر المهر عليه.

سؤال (٤٨٨) : حكم استحقاق البكر مهر المثل لو افتضت من غير الزواج، هل هو حكم مطلق سواء أكان بإدخال الرجل ذكره، أم بإصبعه. وسواء أكان بالزنا، أم بوطء الشبهة ؟

الجواب : نعم، هو مطلق إذا لم تكن المزني بها مطاوعة.

سؤال (٤٨٩) : هل يصح أن يكون مهر المرأة - كلباً - مهما كان نوعه، بحسب رأيكم الشريف؟

الجواب : نعم، يصح إذا كان كان المهر كلباً للصيد، أو الماشية لا مطلقاً.

سؤال (٤٩٠) : ١ - إمراة تزوجت بالمؤقت من رجل إلا أن الصيغة كان على الشكل التالي : ((زوجتك نفسي))، دون ذكر للمهر ولا للمدة، هل يبطل العقد، أم يقع دائماً؟

٢ - ولو ذكر المهر ولكن بعد أن وهبها المدة شكت في أن المدة ذكرت في العقد، أم لا؟ ما حكم العقد؟ وهل هبة المدة قرينة على ذكرها فتكون قد

خرجت من زوجيته؟

الجواب : إذا نسي ذكر المدة في العقد، إنعقد دائماً وإن ترك ذكر المهر فيه فإن دخل بها تستحق مهر المثل، وإن شك في ذكر المدة لم تكف الهبة، بل لا بد من ضم الطلاق إليها أيضاً.

سؤال (٤٩١) : شخص تزوج بكرة توفي والدها زواجا منقطعاً من دون دخول، وكان المهر صلاة على محمد وأله مائة مرة لمدة شهر ونصف، فما حكم هذا العقد والمهر وإن لم يصح المهر دون العقد، فماذا يفعل وإن كان عليه مهر المثل، فكم هو لأنه لا نعرف له مثل لقلته عندنا، أو لتفاوته؟

الجواب : لا بأس بالعقد المذكور، وأنه صحيح بهذا المهر.

مسائل في

النكاح المنقطع (المتعة)

سؤال (٤٩٢) : أحد الأشخاص عقد عقداً منقطعاً على فتاة باكر بدون دخول لمدة سنة وبعد شهر، أو أكثر تقدم للزواج إليها شخص آخر فخطبها وتزوج منها ولم تستطع القول أنها متزوجة وفي ذمة زوج وإن كان منقطعاً لأن مصيرها القتل كما هو واضح في العرف العشائري ولم يقبل الزوج الأول بهبة المدة، ففي مفروض ال:

١- هل يجب عليها الإبلاغ وإن تعرضت للقتل؟

الجواب : عليها أن تؤخر عقد الزواج الدائم إلى ما بعد انقضاء المدة.

٢- هل يجب على الزوج الأول أن يهبها المدة؟

الجواب : نعم، على الزوج الأول أن يهبها المدة في مفروض السؤال.

٣- هل ينفع هبة المدة خلال زواجها الثاني؟

الجواب : نعم، تنفع إذا لم يدخل بها الأول دبراً أيضاً، وإن دخل بها ولو دبراً فعليها العدة حيضتان إذا كانت مستقيمة الحيض، وإلا فعليها العدة خمسة وأربعون يوماً، والإمتناع في هذه المدة من الدخول.

٤- ما هي الحلول المفروضة في الشرع المقدس؟

الجواب : على الزوج الأول أن يهب المدة بدون إخبار أحد.

٥- إذا كانت غير عالة بجرمة ذلك، هل يجب على الزوج الأول إخبارها، أو إخبار زوجها؟

الجواب : لا بأس بإخبار الزوجة بذلك.

سؤال (٤٩٣) : سألنا حول المتعة الزواج المنقطع :

١- هل يجوز التمتع بالكتابية؟

الجواب : نعم، يجوز التمتع بالكتابية.

٢- هل يجوز التمتع بالبوزية؟

الجواب : لا يجوز التمتع بالبوزية على الأحوط.

٣- هل يجب علي أن أسأل الممتع بها عن أي ديانته تدين بها أو لا يجب؟

الجواب : نعم، يجب السؤال عن ديانتها.

٤- هل يجب أخذ الإذن من الزوجة المسلمة في حال كون الممتع بها كتابية، أو غير كتابية؟

الجواب : لا يجب أخذ الإذن منها إذا تزوج بالكتابية، إلا إذا كانت ذمية.

سؤال (٤٩٤) : بنت بكر ذهبت بكارتها بغير الوطاء فاعتقدت أنها صارت ثيباً فتزوجت متعة من دون إذن أبيها ودخل بها العاقد، فهل تصير بهذا الدخول ثيباً فعلاً، أم يبقى لها حكم البكر للشبهة عندها؟

الجواب : تصير ثيباً في مفروض السؤال.

سؤال (٤٩٥) : هل يجوز إجراء عقد الزواج المنقطع عن طريق الإنترنت (الجات والماسنجر) بحيث تكتب المرأة للرجل زوجته نفسي على مهر كذا، ويكتب لها الرجل قبلت التزويج وإذا لم تستطيع المرأة،

إستلام المهر يمكن أن تهبه للرجل ويكون العقد صحيحاً؟

الجواب : لا يصح إجراء عقد الزواج بالكتابة.

سؤال(٤٩٦) : من المعروف أن العقد المنقطع على البنت الباكر غير جائز، إلا بإذن الولي، هل هذا الحكم مطلقاً، أو أن البنت إذا خافت على نفسها الوقوع في الحرام، أو كان العمر قد فاتها على الزواج ولا أحد يتقدم لها، فهل يحق لها في هاتين الحالتين وفي غيرهما العقد بلا حاجة إلى إذن الولي؟

الجواب: لا يحق لها في هاتين الحالتين أيضاً، فعليها الصبر.

سؤال(٤٩٧) : لو سافرت إلى أحد البلاد المسلمة وفي حال النوم طرق باب الدار وإذا بها بنت تريد زواجاً منقطعاً وكانت لدي رغبة بها. هل يجوز الزواج بها زواجاً منتقطعاً مع العلم أنها مسلمة ولكن ليست من هذه البلاد؟ أم أنها تعتبر مشهورة بالزنا؟

ماذا لو كانت تقوم بهذا العمل في كل ليلة مع شخص هل إذا علمت بذلك سأكتشف أنها مشهورة بالزنا؟ ربما تكون مشهورة في ذلك الفندق بهذا ولكن كيف لي أن أعلم؟

فهل أستطيع أن أتزوجها؟ أم لا أستطيع؟ وما هي الحالة التي أستطيع أن أقوم بها لأتزوجها؟

الجواب : نعم، يجوز إذا أدعت أنها خلية وغير متزوجة إذا لم تعلم أنها مشهورة بالزنا.

وأما إذا علمت أنها في كل ليلة مع شخص، فهي مشهورة بالزنا.

فلا يجوز التزويج بها، إلا بعد أظهرها التوبة.

سؤال (٤٩٨) : هل يجوز الزواج من الفتاة البكر بدون الدخول وبدون إذن ولي أمرها؟

الجواب : لا يجوز العقد المنقطع على البكر من دون موافقة الأب، أو الجد للأب حتى بشرط عدم الدخول على الأحوط.

ويمكن الرجوع إلى فقيه آخر في المسألة الأعلّم فالأعلّم.

سؤال (٤٩٩) : ما رأي سماحة المرجع في التمتع مع المخالفة؟

الجواب : لا بأس بالتمتع بالمرأة المخالفة، وإذا كانت بكراً اعتبر فيه إذن وليها.

سؤال (٥٠٠) : هل منع سمّاحته التمتع بالباكر بدون إذن ولي أمرها مبني على الإحتياط، أم هو أمر فتوائي؟

الجواب : نعم، فتوى مع الدخول واحتياط مع شرط عدم الدخول.

سؤال (٥٠١) : هل يجوز لي الزواج المؤقت من امرأة مسلمة لأغراض عدم الوقوع في المعصية التي تصاحب مصادقتها لأغراض تعلم اللغة، وفهم طبيعة وثقافة المجتمع وربما هدايتها للدين الحق، علماً بأنني متزوج ولم أجلب زوجتي إلى الخارج، وهل يشترط موافقتها؟

٢- وهل يجوز الزواج المنقطع من امرأة غير مسلمة بنفس الشروط أعلاه؟

الجواب : ١- يجوز الزواج منها في مفروض السؤال، ولا تشترط موافقة الزوجة، وإذا كانت ثيباً، فلا يحتاج إلى إذن الولي.

٢- ولا بأس بزواج المنقطع من المرأة المذكورة إذا كانت كتابية، وموافقة الزوجة ليست شرطاً له.

سؤال (٥٠٢) : سماحة الشيخ (دام ظلّه) بعض الناس يستشكلون علينا، ويقولون هل كان الرسول (ص) والإمام علي (ع)، أو أهل البيت عليهم السلام يتزوجون زواج المتعة، ويقولون أنه حرام، نرجوا بيان ذلك؟
الجواب : يدل عليه قوله تعالى : (فما استمتعتم به منهنّ فاتوهنّ أجورهنّ فريضة... الخ)، سورة النساء، آية ٢٤.

سؤال (٥٠٣) : عقدت على فتاة باكر ورشيدة عقد منقطع بدون علم أحد، ووالدها متوفى ووالد والدها على قيد الحياة لكن هي حرة التصرف وليست مسؤولة منه وتصرف على نفسها ولم أدخل بها نهائياً فقط مداعبة وانتهت المدة، وذهب كل منا إلى حاله، فما حكم ما فعلت؟

الجواب : إذا كنت جاهلاً وغافلاً عن عدم جواز العقد عليها بدون إذن جدها من قبل الأب على الأحوط وجوباً بشرط عدم الدخول، فلا شيء عليك غير التوبة وكذلك لا شيء عليك إذا كانت الفتاة تختاره من قبل جدها واوكل امها بيدها.

سؤال (٥٠٤) : من العادات المتبعة في بلدنا أن البنت لا ترى زوجها إلى أن يحتفل بعرسهما والإحتفال بالعرس يمكن أن يتأخر أكثر من سنة، نسأل هل الزوج عاص في ترك زوجته من حيث ما يتعلق بالزوجين كالنفقة والجماع؟

الجواب : لا تجب نفقة الزوجة في الزمان الفاصل بين العقد والزفاف، أما ترك وطىء الزوجة، فالظاهر أن هذا الحكم يختص بمن كانت زوجته

حاضرة عنده.

مسائل في

العلاقات الزوجية

سؤال (٥٠٥) : ما حكم رضاعة الزوج من زوجته؟ هل تنشر الحرمة؟

الجواب : لا تنشر الحرمة إذا كان الزوج كبيراً.

سؤال (٥٠٦) : هل يجوز الجمع بين الزوجتين في فراش واحد من أجل الجماع؟

الجواب : لا يجوز.

سؤال (٥٠٧) : هل يجوز للزوجة أن تشير زوجها عبر حركات مشيرة وعبر أن تلعب وتعبث بنفسها وبجسدها، من دون أن يمسه الزوج؟

الجواب : نعم، يجوز.

سؤال (٥٠٨) : ماذا لو طلب منها ذلك؟

الجواب : ظهر جوابه.

سؤال (٥٠٩) : وماذا لو أدى بذلك إلى الإنزال : أ - عند الزوجة. ٢ - عند الزوج؟

الجواب : ينبغي على المؤمنين الإحتياط في ذلك.

سؤال (٥١٠) : لو تأثر الزوج بصوت زوجته ولو عبر الهاتف فاستمنى، هل هو من الاستمناء الحرام؟

الجواب: إذا كان نزول المني بمجرد سماع صوت زوجته فليس محرماً.

سؤال (٥١١) : هل يجوز لأحد الزوجين تخيل الآخر بشكل جنسي؟ وماذا لو أدى هذا الخيال للإنزال؟

الجواب : نعم، يجوز لكل منهما التخيل الجنسي مع الآخر وإن أدى إلى الإنزال.

سؤال (٥١٢) : إذا كان الزوج مسافراً، وأمكن التواصل بالصوت والصورة مع الزوجة، هل تجوز إثارة الزوجه؟ وماذا لو أدت الإثارة إلى الإنزال عندها؟

الجواب : ظهر جوابه مما مر.

سؤال (٥١٣) : أنا امرأة خطف زوجي في بغداد عام ٢٠٠٦ أيام انتشار عصابات القاعدة في مدينة الدورة وبعد يومين اتصلوا بي وطلبوا فدية مقدارها ١٠ آلاف دولار وقد سلمنا الفدية لهم ولم يطلقوا سراحه. بعدها بحثنا عنه في جميع المستشفيات ومراكز الإحتجاز لدى السلطات العراقية والأمريكية ولم نعثر على أي دليل، وأنا من خلال لقائي ومعرفتي بظروف الحادث وكذلك الذين خطفوا معه لم يظهر منه أي أحد على قيد الحياة وخصوصاً وأنا زوجته حيث تيقنت أنا والعائلة جميعاً ومنذ عام ٢٠٠٧ أن زوجي قد تم قتله على يد تلك العصابة ولكن لم ألزم عدة الوفاة لحد الآن. سؤالي هو :

أ - هل يحق لي أن ألتزم بالعدة (عدة المتوفى عنها زوجها) الآن؟

ب - أنا أرغب بالزواج في الوقت الحاضر، فهل يحق لي؟

الجواب : نعم، إذا حصل لك اليأس من بقاءه على الحياة، أو العلم والإطمئنان بموته، فعليك عدة الوفاة من حين حصول العلم بذلك. وهي أربعة أشهر وعشرة أيام. ولك الحق بالتزويج بعد العدة.

سؤال (٥١٤) : المرأة اليائس عندما يتوفى زوجها، هل عليها الحداد واجب، أم غير واجب؟

الجواب : نعم، عليها الحداد، بمعنى يجب عليها ترك التزويج بالغير مادامت في العدة، وترك ما هو زينة في العرف العام.
وأما الحداد المتعارف بين الناس، فهو غير واجب.

سؤال (٥١٥) : صديق لي أراد الزواج من امرأة قد فقد زوجها منذ ثلاث سنوات ولم يعرف عنه شيء لهذا اليوم، وهي متيقنة في داخلها بأنه لن يرجع، فهل يجوز الزواج بها. وإن تزوجها ما حكم الزواج. علماً أنه قد تزوجها زواجاً منقطعاً وتركها لحين الإستفتاء عن الزواج، ما حكم الزواج السابق، وما حكم المرأة والرجل الآن؟

الجواب : في مفروض السؤال، إن كانت المرأة مطمئنة بموت زوجها تعتد من حين الإطمئنان بموته أربعة أشهر وعشرة أيام وبعد ذلك لها أن تتزوج وإن لم تكن مطمئنة بموته لإحتمال أنه ميت واحتمال أنه حي، فعليها أن تفحص عن زوجها أربع سنين فإن لم تجد ترجع إلى الحاكم الشرعي، أو وكيله لكي يطلقها، أو من الآن ترجع إلى أحد الوكلاء المراجع لكي يفحص عن زوجها إلى أربع سنين، فإذا لم يجده يطلقها وبعد الطلاق تعتد أربعة أشهر وعشرة أيام وأما إذا تزوجت قبل الإطمئنان بموت زوجها أو قبل الفحص فزواجها باطل فإن دخل بها حرمت عليه مؤبداً

ولا فرق بي زواج الدائم او المنقطع.

سؤال (٥١٦) : هل لولي الصغير أن يهب مدة العقد المنقطع الذي أجراه لولده؟

الجواب : يجوز لولي الصغير إبراء المدة إذا كانت فيه مصلحة للصغير، أو لم تكن فيه مفسدة.

سؤال (٥١٧) : امرأة في عدة شخص وتريد الزواج من آخر قبل انتهاء عدتها فإذا نهيت عن ذلك فلم تنته، هل يجب على الزوج الأول، أو غيره إخباره بحالها؟

الجواب : نعم، يخبره بأنها في العدة، فلا يجوز الزواج بها.

سؤال (٥١٨) : هل تقولون بكراهة إجراء عقد النكاح ليلتي الإثنين والأربعاء؟

الجواب : لم تثبت كراهة العقد في ليلتي الإثنين والأربعاء.

سؤال (٥١٩) : ما دلت عليه بعض الإخبار من نحوسة يوم الإثنين، أو الأربعاء، هل يشمل ليلتهما، أي الليلة التي تسبق طلوع الفجر من كل منهما؟

الجواب : نحوسة اليوم لا تشمل الليلة السابقة.

سؤال (٥٢٠) : ما رأي سماحتكم في الزواج المبكر؟

الجواب : الزواج المبكر أمر مرغوب فيه، وممدوح في الإسلام.

سؤال (٥٢١) : هل يجوز النظر إلى صورة خطيبتي مع علم أهلها (قبل العقد)؟

الجواب : المخطوبة مالم يتم العقد عليها فهي أجنبية، لا يجوز النظر إليها من دون حجاب.

سؤال (٥٢٢) : هل تصير البكر شيئاً بمجرد الدخول، أم بافتضاض البكارة؟

الجواب : تصير البكر شيئاً بمجرد الدخول سواء أكان بالعقد، أم بالوطء، أم بالزنا.

سؤال (٥٢٣) : هل تجب نفقة الزوجة في الزمان الفاصل بين العقد والزفاف؟ وهل يجب عليها التمكين واستئذانه في الخروج من بيت أبيها، أو السفر ونحو ذلك؟

الجواب : لا تجب نفقة الزوجة في هذه المدة الفاصلة بين العقد والزفاف، كما أنه لا يجب عليها التمكين واستئذانه في الخروج من بيت أبيها.

سؤال (٥٢٤) : امرأة هجرها زوجها ٤٥ يوماً في بيت أهلها وبعد مضي هذه المدة وهي في بيت أهلها طلقها طلاقاً شرعياً وبعد مضي شهرين من هذا الطلاق تزوجت بشخص آخر، فما هو حكم هذا الزواج؟ وهل تختلف الحالة فيما إذا كانا جاهلين بالحكم الشرعي حيث كانا متصورين مدة بقائها عند أهلها من ضمن عدة الطلاق وعلى هذا الأساس تم الزواج؟

الجواب : في مفروض السؤال، حيث إن الرجل كان جاهلاً بحكم المسألة إذا لم يدخل بالمرأة، فالعقد باطل. ولكن يجوز أن يتزوج بها بعد العدة، وأما إذا دخل بها فهي محرمة عليه مؤبداً.

سؤال (٥٢٥) : ما هي العلة في حرمة الزوجة على زوجها إذا قامت أم

الزوجة بإرضاع ولد الزوجة رضاعة شرعية؟

الجواب : في مفروض السؤال، الدليل على حرمة الزوجة على أبي المرتضع النص على أساس أنها تصبح من أولاد صاحب اللبن، ولا يجوز لزوجها وهو أبو المرتضع أن ينكح في أولاد صاحب اللبن ولادة ، أو رضاعاً.

سؤال(٥٢٦) : حدثت حالة زواج متعة أثناء زيارة أحد الأشخاص إلى قم المقدسة وتم تحديد فترة الزواج والمهر، وتم العقد وأثناء فترة زواجه اكتشف أنها حامل وعندما سألها قالت أنه كانت متزوجة من غيره وأعدت العدة ولكنها لم تعلم بالحمل إلا أثناء زواجها به، فما الحكم بذلك؟

الجواب : في مفروض السؤال، عليه أن يفصل عنها فوراً، لأنها محرمة عليه مؤبداً.

سؤال(٥٢٧) : ما الحكم الشرعي إذا أراد شخص الزواج من أخت زوجته؟ علماً بأن زوجته على ذمته وعلى قيد الحياة؟ وإذا كان محباً لها وخوفاً من الوقوع في الخطأ؟ هل يجوز الجمع بين الأختين؟ أريد الحكم في هذه المسألة، وهل هي متفق عليها من جميع الفقهاء؟

الجواب : لا يجوز الجمع بين الأختين بنص الكتاب المجيد.

سؤال(٥٢٨) : هل التفخيذ والمداعبة بين شخصين (ذكرين) بدون إدخال تسبب حرمة تزوج أحدهما من أخت الآخر؟

الجواب : لا توجب الحرمة في مفروض السؤال.

سؤال(٥٢٩) : هل يجوز ضرب المرأة حتى يحمر، أو يسود جلدها إذا

كانت ناشزاً؟

الجواب : إذا نشزت المرأة قام الزوج بوعظها وهجرها في المضاجع، فإن رجعت إلى الطاعة فهو المطلوب، وإلاّ فله أن يقوم بضربها خفيفاً بما لا يستلزم الكسر ولا الإدماء بل الاسوداد والاحمرار ايضاً.

سؤال (٥٣٠) : هل يجوز للمرأة المتزوجة الخروج من بيتها إلى الجامعة للدراسة من دون رضا زوجها؟

١ - في حالة أن زوجها لم يدخل عليها (لم ينكحها) حتى الآن والزوجين لم يسكنوا في بيت واحد حتى الآن؟

٢ - في حالة أن الزوجة لم تشترط إكمال دراستها في عقد الزواج؟

٣ - في حالة أن الزوجة لم تشترط إكمال دراستها في العقد ولكن الزوج قال : قبل الزواج بأنه سيحفظ حق الزوجة في التعليم والحصول على شهادة، وفي هذا المورد هل يحق للزوج تأجيل دراسة الزوجة وذلك للحفاظ على رابط الزواج ولكي يتحاشى الزوج الوقوع في المعصية؟

٤ - هل يجب على الزوجة السفر مع زوجها الذي يدرس في الخارج (دول الغرب) في حال أنه طلب منها ذلك خوفاً من الوقوع في المعصية، علماً أن ذلك سيسبب تأخر الزوجة في دراستها؟

الجواب : يجوز خروجها من بيتها بدون رضاه إذا كان منافياً لحق الزوج، بل مطلقاً على الأحوط وأما قبل العقد فلا تكون زوجة له حتى يترتب عليها حقه وأما بعد العقد والزواج فإذا لم تشترط الزوجة على زوجها اكمال دراستها اثناء العقد وفي ضمنه للزوج ان يمنعها من دراستها اذا خاف عليها او كان منافياً لحظة ولاّ فله ان يميز في اكمال دراستها وأما

إذا وعدھا بإكمال دراستھا فینبغي له الوفاء بوعدھ.

سؤال (٥٣١) : هل يجوز للمرأة أن تظهر من صدرھا، أو ساعدها، أو أرجلھا بشكل مغري إلى غير زوجها ممن لا یحل علیھا مثل الإخوان، أو الأب، أو العم، أو الخال، أو النساء الأخريات القریات مثل الأخوات والخالات، أو الغریات عنه؟

الجواب : یجوز للمرأة أن تظهر الأعضاء المذكورة في مورد السؤال، أمام محارمھا بشرط أن لا یكون موجبا لإثارة الشهوة، ویجب علیھا أن تستر ما بین ركبته وسترته عن جمیع المحارم، وإن لم یكن موجبا لإثارة الشهوة.

سؤال (٥٣٢) : هل یجوز للزوجة الرقص للزوج، أو الرقص في الإعراس، وهل یجوز الرقص مع الموسیقی؟

الجواب : یجوز للزوجة أن ترقص أمام زوجها بشرط أن لا تضم إليه الغناء، أو الموسیقی المناسبة لمجالس اللهو والطرب.

وأما الرقص في ليلة العرس، فان كان مثیراً لسائر النساء فلا یجوز والجائز لهن في هذه الليلة التغنی بشروط:

أ- أن لا ینضم إلى الغناء محرم آخر. كالضرب بالطبل، والتكلم بالباطل وعدم دخول الرجل علیهن.

ب- أن لا یسمع أصواتهن الرجال، بنحو یوجب إثارة الشهوة.

سؤال (٥٣٣) : هل یجوز للزوج الإمساك ید زوجته في الأماكن العامة مثل الأسواق والمجمعات التجارية، وهل یجوز للزوجة أن تكلم زوجها

بدلع في هذه الأماكن؟

الجواب : إذا كان التصرف المذكور سبباً لهتكهما، فلا يجوز. وأما إذا لم يكن كذلك فلا بأس به.

سؤال (٥٣٤) : هل يجوز للمرأة لبس العباية الملونة بحيث يكون بها بعض النقوش والرسومات؟

الجواب : إذا لم يكن لبسها موجباً لتوجه الناس إليها والاثارة، فلا مانع منه.

سؤال (٥٣٥) : شخص زوجته شتمته ومنذ ذلك الوقت وهو يكره معاشرتها وينام بعيداً عنه، ولا يستطيع طلاقها لحاجة الأولاد لها ومضى على ذلك سنين، فهل يعد مأثوماً؟ وما العمل؟

الجواب : لا يجوز ترك الزوجة من دون معاشرة زوجية لأكثر من أربعة أشهر، إلا إذا رضيت بذلك، لأن ذلك من حقوقها ولا يجوز تركها معلقة، وعلى الزوج المعاشرة الزوجية بالمعروف،

قال تعالى : (وعاشروهن بالمعروف فإن كرهتموهن فعسى أن تكرهوا شيئاً، ويجعل الله فيه خيراً كثيراً).

سؤال (٥٣٦) : شخص تقدم لأحدى الأخوات المؤمنات لطلب يدها وطبعاً عن طريق أهله، حصلت الموافقة من الطرفين ولكن تبين لنا أن والد البنت غير ملتزم ويفعل المحرمات، وهو الآن محتار، حيث إن أهله رفضوا مصاهرة هذه العائلة، وهل في رفض الزواج ظلم لهذه البنت لما كان عليه والدها؟

الجواب : لا يعد ترك التزويج بالبنت المذكورة ظلماً لها في نفسه، ولكن قد يكون هتكاً ومخللاً لشرف البنت وهن اظلم فلا يجوز .

وأما عدم التزام أبيها لا يرتبط بالبنت أصلاً كما أنه لا أثر لرفض أهله فان البنت اذا كانت عفيفة وعاقلة ومستقيمة فلا ينبغي ترك الزواج بها.

سؤال (٥٣٧) : هل يمكن لزوج أن يشرب لبن زوجته؟

الجواب : لا مانع للزوج من شرب لبن زوجته.

سؤال (٥٣٨) : ما حكم امرأة تمنع نفسها عن زوجها عندما يريد، وتحدد يوماً واحداً في الأسبوع، مما يسبب مشاكل كثيرة بينهم، حتى أصبح جدياً يفكر في طلاقها بعدما نفذت معها جميع الوسائل والأساليب؟

الجواب : يجب على الزوجة تمكين الزوج متى شاء او اراد من الإستمتاع عدا الوطء في الدبر فانه لا يجوز على الاحوط.

سؤال (٥٣٩) : هل يجوز قراءة القصص الجنسية المثيرة للشهوة، وهل يجوز مداعبة المرأة بكل أشكال المداعبة حتى إدخال الذكري في فم الزوجة بدون إنزال؟

الجواب : لا تجوز قراءتها في مفروض السؤال على الاحوط ، وأما المداعبة مع زوجته فلا مانع منه بكل أشكالها.

سؤال (٥٤٠) : هل يجوز استخدام العادة السرية مع وجود الزوجة في أيام الدورة الشهرية، أو عند العارض الصحي للزوجة؟

الجواب : لا يجوز، وله أن يتمتع بزوجه بدون الدخول، فإن الحرام هو الدخول بها في حال الحيض لاسائر الإستمتاع.

سؤال (٥٤١) : زوجتي غير صادقة معي في بعض الأمور وعند حدوث مشكلة معينة تذهب إلى أهلها من غير رضى زوجها، ثم يقول لها والدها لاتذهبي إلى بيتك وزوجها يأمرها بالعودة إلى البيت فمن الأولى بطاعته في هذه الحالة، وهل يجوز للزوجه أن تكذب على زوجها حتى ولو كان فيها مصلحة، فما جزاء من تفعل ذلك؟

الجواب : الزوج أولى بالإطاعة، ولايجوز لها الكذب.
وننصحك يا أخي أن تعاشرها بالمعروف والحكمة والموعظة الحسنة، وبلسان طيب وبابتسامه الوجه، وبأخلاق حميدة، فإن ذلك يورث المؤدة والمحبة، وبذلك تنحل المشكلة إن شاء الله تعالى.

سؤال (٥٤٢) : إذا كان الزوج مسافراً، هل يجوز له التمتع مع زوجته على شبكة الإنترنت مع لمس الأعضاء كي يقضي على شهوته، خوفاً من الوقوع في الحرام؟

الجواب : يجوز للزوج التمتع بمشاهدة زوجته على الإنترنت، كي يقضي على شهوته ولا يجوز القضاء على شهوته بمس اليد او غيرها لانه استنماء.

سؤال (٥٤٣) : هل تحرم الزوجة على الزوج إذا رضع ابنه من أمه (أم الزوج)؟

الجواب : تحرم الزوجة على الزوج إذا رضعت أم زوجته ابنه، ولا تحرم الزوجة برضاع ابن زوجها من أمه ولكن تحرم عليه بنات عمه، لأنه يصير عمّاً لهنّ، وللتحريم من الرضاع شروط، راجع الرسالة العملية.

الحقوق الزوجية

سؤال (٥٤٤) : ما المعنى الفقهي للنشوز؟ ومتى يقال عن الزوجة أنها ناشز؟ وما حكم إقامتها وعبادتها وتصرفاتها في بيت الزوج وهي ناشز؟ وهل يكون طلاق الناشز خلعياً؟

الجواب : الناشز، هي المرأة التي تمتنع عن تلبية متطلبات زوجها التي يجب عليها تليتها بمقتضى عقد النكاح. وأبرزها طاعته في حق الإستمتاع، وعدم الخروج من الدار إلا بإذنه.

والناشز غير الخارجة عن الدار تستحق النفقة إلا أن تخرج من دون إذن زوجها.

وإذا كان الطلاق من دون كراهة الزوجة، دون بذلها للمهر لا يقع خلعياً.

سؤال (٥٤٥) : هل يجوز للزوج منع زوجته من صلة أرحامها وقطع التواصل معهم نهائياً تمسكاً منه بعدم جواز خروجها من بيته إلا بإذنه، وهل يجب على الزوجة طاعته في ذلك؟

الجواب : لا يجوز للزوج ذلك، ولا يجب على الزوجة إطاعته في ذلك.

سؤال (٥٤٦) : هل يجوز للزوجة أن تشتري في عقد الزواج أن تخرج من البيت بدون الإستئذان من الزوج، وعلى فرض الجواز، هل يلزم الزوج به فلا يجوز له منعها من الخروج؟

الجواب : يجوز هذا الإشتراط إذا لم يكن خروجها من الدار منافياً لحق الزوج، وإلا فلا ينعقد هذا الشرط.

سؤال (٥٤٧) : أرجو أيضاً معنى العدالة بين الزوجتين التي نصّ عليها القرآن الكريم؟

الجواب : الواجب على الزواج أن يعدل بين أزواجه في القسمة في المبيت عند كل منهما ليلة لكل أربع ليال، ويصنع بالليلتين الباقيتين ما يشاء، وكذا العدالة في النفقة الواجبة بينهما بحسب شأنهما.

سؤال (٥٤٨) : هل يجب الوفاء بالوعد للزوجة، أو للأطفال، أو للآخرين؟

الجواب : لا يجب إلا إذا كان حال الوعد بانياً على مخالفة الوفاء، فالظاهر حرمة.

سؤال (٥٤٩) : هل من الواجب علي أن أمنع زوجتي من الإستماع إلى الأغاني، وهل أتحمل ذنب إذا لم أخبر زوجتي على الحجاب؟

الجواب : يجب عليك الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، ولا سيما بالنسبة إلى عائلتك.

سؤال (٥٥٠) : كثير من النساء في دول الخليج يرفعن قضايا على أزواجهن في محاكم أهل العامة للحصول على أموال، أو مايسمونه عندهم بالنفقة. السؤال هو، ما حكم المال الذي تحصل عليه الزوجة بهذه الطريقة وبدون رضا الزوج؟ وما حكم أموالها الخاصة إذا اختلطت بهذا المال؟

الجواب : حكم الحاكم المدني بالنفقة لايعتبر نافذاً على الزوج إلا بثبوت وجوبها عليه شرعاً بأن لا تكون الزوجة ناشزة شرعاً، فتستحق النفقة حينئذ وهي دين على الزوج.

سؤال (٥٥١) : هل يجوز لزوجتي الخروج، أو السفر بدون إذني، أو رضاي عليها ومخالفتي في كثير من الأمور بحجة أنها قيمه على نفسها لأنها تعمل ولها راتب تصرف فيه في بعض حاجاتها وبعض حاجات الأولاد، وهذا برضاها بدون أن أجبرها على ذلك وأفيدكم أنني لي مدخولي الخاص الذي أصرف فيه على نفسي بالكامل ومعظم حاجات المنزل والأولاد والكثير من حاجات زوجتي؟

الجواب : لا يجوز لها الخروج من البيت بدون إذن زوجها إلا الحاجة ضرورية، أو لأداء واجب شرعي، أو صلة رحم إذا توقفت على الخروج.

سؤال (٥٥٢) : هل تعتبر الزوجة ناشزاً، بعد موافقتها على المساكنة ولكن ليس فيما اقترحه من منزل وهمي في مدينة أخرى، وإنما في منزلها الكائن في بيروت الذي استولت عليه زوجته الثانية، أو في منزل بجواره كي تكون قريبة من والديها ومكان عملها، علماً بأن خروجها من بيتها كان بسبب ضربها وإهانتها ومحاولة لمصادرة أموالها من مقر عملها حيث قام بإيداع ريع الصيدلية في حسابه الخاص في البنك مع عدم إلتزام الزوج بدفع النفقة، وعدم تأمين منزل لها بجوار والديها ومكان عملها، وإصراره على عدم الطلاق كي يبتز من والدها مالاً إضافياً، هل يمكن إجراء طلاق الحاكم في هذا الفرض؟

الجواب : سكن الزوجة بيد الزوج، وفي المكان الذي يختاره مع توفير سائر شؤون نفقتها إلا إذا اشترطت الزوجة على الزوج أن يكون اختيار السكن بيدها، فإذا امتنعت عن السكن فيه عدت ناشزاً.

أما إذا كانت تتعرض للأذى والضرب والإعتداء عليها فيه فلاتعد

كذلك حتى يرتفع عنها ذلك.

ولها أن ترفع أمرها للحاكم الشرعي ليأمر زوجها بالمعاشرة بالمعروف،
أو الطلاق.

سؤال (٥٥٣) : في حال كان الزوج يقتر على زوجته في المصروف،
ويصرف قسم من أمواله في المنكر والعياذ بالله، فهل يجوز للزوجة أن تأخذ
من أمواله دون علمه؟

الجواب : للزوجة شرعاً أن تطالب الزوج بالنفقة اللائقة بحالها، من
المأكل والملبس والمشرب المسكن، فإن امتنع كما في مفروض السؤال فلها
أن تأخذ من أمواله بمقدار ما ينقص من نفقتها لا أكثر.

سؤال (٥٥٤) : إذا امتنعت الزوجة من تمكين زوجها في بعض الأحيان
لا لعذر مقبول شرعاً، أو خرجت من بيتها بغير إذنه، هل تسقط النفقة
بذلك؟

الجواب : لا تسقط النفقة إذا امتنعت الزوجة عن التمكين بلا عذر
شريطة أن تكون حاضرة عند زوجها.

وأما لو خرجت عن البيت من دون مسوغ شرعي، فلا تستحق النفقة ما
دامت في الخارج.

سؤال (٥٥٥) : أعيش في استراليا مع زوجتي وطفليين، لكل واحد منا
راتب كل أسبوعين.

فمن له حق التصرف بمال الأطفال الأم، أم الأب علماً أن الأب
مسؤول عن السكن والطعام والملابس وكل المستلزمات؟

الجواب : للأب، أو للجد من قبل الأب حق التصرف في أموال الأطفال الصغار بالبيع والشراء والإجارة وغيرها، شريطة عدم وجود مفسدة فيه، أما الأم فيجوز لها التصرف في أموالهم إذا كانت فيه مصلحة لهم وأن يكون هذا التصرف بإجازة الأب.

سؤال (٥٥٦) : إذا كانت الزوجة والأولاد ذوي مال، أو دفعت نفقتهم الدولة فهنا عدة أسئلة :

أولاً : إذا خير الزوج زوجته بين الطلاق والبقاء بشرط إسقاط النفقة، ووكلاها بطلاق نفسها متى شاءت فاختارت البقاء ولم يدفع لها نفقتها وانما أنفق عليها من مالها، فهل تبرأ ذمته بذلك، أم تبقى ذمته مشغولة بنفقتها؟
الجواب : إذا أسقطت الزوجة نفقتها فلا تكون ذمته مشغولة بشيء.

ثانياً : هل يجوز للأب صرف أموال أولاده في نفقتهم؟

الجواب : نعم، يجوز ذلك.

ثالثاً : إن القيام بشؤون الأسرة وإدارة أمورها وأمور المنزل عمل يحتاج إلى صرف جهد ووقت قد يمنع الأب من الكسب خصوصاً إذا كان عدد الأولاد كثيراً، فهل يجوز للأب احتساب قيمة ذلك العمل في أسرته واقتطاعها من مالهم؟

الجواب : يجب على الأب تولي شؤون عائلته بالمقدار المتعارف. ولا يمكن أخذه الأجرة على ذلك.

رابعاً : ان من النفقة السكنى فهل يجوز للأب تملك شيء من أموال أسرته مقابل سكنهم في داره؟

الجواب : لا يجوز ذلك.

خامساً : يشتري الآباء دوراً لسكنهم وسكن عوائلهم بعد دفع جزء يسير من الثمن ويقترضون الباقي من البنوك على أن يسددوا تلك القروض بالأقساط، فهل يجوز للأب إستيفاء أجرة سكن عائلته من أموالهم لدفع أقساط داره؟

الجواب : لا يجوز، إلا بنحو الإقتراض مع موافقتهم، أو عدم الضرر بمصالحهم.

سؤال(٥٥٧) : إذا كانت الأم غنية والأب فقيراً، فهل يجب عليها الإنفاق على أولادها؟

الجواب : يجب على الأم ذلك، ولا يجوز لها استرجاع ما أنفقت.

سؤال(٥٥٨) : هل يجوز للزوج إجبار زوجته على مقاطعة والديها لأنهما يسيئان إلى الزوج ويتكبرون عليه؟

الجواب : لا يجوز له ذلك.

سؤال(٥٥٩) : زوج يمنع زوجته من أن تصلي ويهددها بالطلاق، كذلك هددتها إن رآها تصلي خفية بالطلاق، ما هي وظيفتها الشرعية؟

الجواب : يجب عليها المحافظة على صلواتها وإن أدى لطلاقها كما يستحسن بها أن تزين له هذا العمل وترغبه به لعل الله يهدي قلبه، ويحسن عاقبته.

مسائل في

الطلاق والعدد والمفقود زوجها

سؤال (٥٦٠) : ١ - امرأة فقدت زوجها فرفعت أمرها إلى الحاكم الشرعي فبعد اتخاذ كافة الإجراءات طلقها الحاكم، فاعتدت ثم تزوجت برجل آخر، وبعد مدة جاء الزوج الأول فما حكم الزوجة؟
الجواب : هي زوجة للثاني.

٢ - لي زوج فقد منذ سنة ونصف ولم يظهر له أي أثر يذكر، والظاهر أنه قتل وجثته أقيت في النهر. الحكم الشرعي يقول علي الإنتظار ٤ سنوات ثم أرفع أمري إلى الحاكم الشرعي الذي يطلقني بالولاية ثم أعتد عدة الأرملة. هل يجوز تقليص مدة الأربع سنوات؟

الجواب : مع احتمال حياة المفقود يجب الإنتظار والفحص عن حاله خلال مدة أربع سنوات، وأما إذا حصل لك العلم، أو اليقين بموته فحيثئذ تعتدين عدة الوفاة من حين علمها، وبعد العدة انت حرة في اختيار الزوج لك.

٣ - امرأة غاب عنها زوجها أو فقد، وبعد مضي أكثر من أربع سنوات على فقدته تزوجت بدون الإستئذان من الحاكم الشرعي، وبدون طلاق شرعي، ثم حضر زوجها الأول، فهل يجب عليها فراق الثاني والعودة إلى الأول بعد الإعتداد من الثاني؟ ثم ماذا يكون حكمها لو كان زواجها الثاني بعد طلاق شرعي، لكن بدون الإذن من الحاكم الشرعي؟

الجواب : إذا لم يكن طلاقها من الحاكم الشرعي، أو وكيله فهي زوجة الأول. وتعتد من الثاني عدة وطئ الشبهة ومحرمه عليه حرمة ابدية ولهذا يجب عليها الفراق من الثاني فوراً.

سؤال (٥٦١) : هل يجوز الزواج من الكتابية زواجاً منقطعاً علماً أنها منفصلة عن زواجها، وقد سئلت فقالت أنه لا يوجد طلاق في المسيحية وأنهم يقومون بملء استمارة انفصال والتي تساوي الطلاق عندنا. وأن لها الحق في زوج جديد إن أرادت حيث إن الطلاق محرم في المسيحية، وأوجدوا البديل وهو الانفصال؟

الجواب : لا مانع منه إذا كان الانفصال في دين المسيح طلاقاً.

سؤال (٥٦٢) : شخص وكل زوجته في تطليق نفسها، فهل يجوز له الرجوع عن هذه الوكالة، وإذا جن، أو أغمي عليه، أو أصيب بأي عارض آخر أفقده أهليته، فهل تنتهي هذه الوكالة؟

الجواب : إذا كانت الوكالة للطلاق ضمن عقد النكاح كما هو المتعارف، أو أي عقد لازم لا يجوز له الرجوع فيها.

أما إذا لم تكن كذلك فيجوز له الرجوع فيها والمعروف بطلان النكاح بالجنون وفيه اشكال بل منع.

سؤال (٥٦٣) : تعرفت على امرأة مسيحية عن طريق الماسنجر منفصلة عن زوجها، حيث لا يوجد طلاق عندهم، وكنت أظن أن الانفصال يعني طلاق فأجريت عقد زواج المتعة معها، وبعد أن علمت أن الانفصال لا يعني الطلاق اعتبرت العقد السابق باطلاً، وأرسلت استفتاءً لأحد العلماء، فقال أن بإمكانني الزواج منها إذا أسلمت وفعلاً قامت المرأة بنطق

الشهادتين وسمعتها قالتها وانتظرت مدة عدة الطلاق تقريباً ثلاثة أشهر، و أجريت الصيغة وبعد إجراء الصيغة أصبح عندي شك هل فعلاً أكملت ثلاثة أشهر بعد الإسلام، أم لا؟ فقامت بتجديد العقد مرة أخرى بعد إطمئناني بمرور المدة الكافية. ما حكم علاقتي معها علماً أنني لم أدخل بها، فقط نتكلم كزوجين؟

الجواب : إذا كان الانفصال المفروض في السؤال طلاقاً في دين المسيح كفى ذلك، وحينئذ جاز لك الزواج منها.

وإن لم يكن طلاقاً، ولكنها أسلمت، فإذا أسلمت انفصلت عن الزوج الأول.

فإذا عقدت عليها وكنت ملتفتاً إلى أن العقد في أثناء العدة باطل وكنت مطمئناً بانتهاء العدة، وبعد العقد حدث شك في انتهاء العدة فلا أثر لهذا الشك، فزواجك صحيح.

سؤال (٥٦٤) : شخص يعاني العنن قام بعملية جراحية وضع له آلة داخل القضيب بحيث تجعله منتصباً مما يمكنه من الدخول، فتزوج ودخل بزوجه، هل يثبت لها حق الفسخ باعتبار العنن؟ وعلى فرض عدم الفسخ، هل الدخول بزوجه يعتبر دخولاً وإثارة لها بغير بدن الزوج في حالته هذه؟

الجواب : نعم، يثبت لها خيار الفسخ. ولا يعتبر دخوله بها إثارة للزوجة بغير بدن الزوج كما في مفروض السؤال.

سؤال (٥٦٥) : لو قال الزوج لزوجته أثناء العدة الرجعية، إنني أريد الرجوع، قاصداً بذلك الرجوع. فهل ترجع، أم لا بد من التعبير بصيغة

الماضي مثل أرجعتك وما شابه؟

الجواب : الظاهر عدم الكفاية فانه اخبار عن ارادة الرجوع.

سؤال(٥٦٦) : امرأة بعد الولادة وفي مدة الرضاعة ينقطع الحيض عنها مدة تسعة أشهر - وقد تصل سنة - وأراد زوجها أن يطلقها، فكيف يكون الطلاق، وهي لا تحيض في طول هذه المدة، والطلاق لا يقع إلا بعد طهر لم يواقعها فيه؟

الجواب : إذا مضت ثلاثة أشهر من مجامعتها في هذا الطهر، يصح طلاقها بعد ذلك، وكذلك الحال في المرأة المسترابة، وهي التي تكون في سن من تحيض ولا تحيض لحلقه، أو عارض كعملية، أو ما شابه ذلك.

سؤال(٥٦٧) : إذا طلق العامي زوجته الشيعية، وهي في حالة الحيض صح على مذهبه، لكنه لو استبصر في أثناء عدتها. هل يحكم ببطلان الطلاق من رأس أم تحسب عليه طلقة واحدة؟

الجواب : لا يحكم ببطلان الطلاق.

سؤال(٥٦٨) : امرأة سجن زوجها لسنوات (١٠ - ١٥) سنة وتريد الطلاق منه.

١ - هل تستطيع أن تطلق نفسها، وكيف؟

٢ - هل عليها عدة؟

الجواب : إذا كان الزوج باذلاً للنفقة عليها هو، أو من يوكله في ذلك لم يمكن طلاقها منه إلا أن يطلق هو. ومع امتناعه عن بذل النفقه، أو عدم قدرته عليها وهو في السجن يمكنها، أن ترفع أمرها إلى أحد وكلائنا فيأمره

بالإنفاق، أو التطليق. فإن امتنع فبأمره بالطلاق فإن امتنع عنه أيضاً طلقها الحاكم الشرعي، أو وكيله.

سؤال (٥٦٩) : إني متزوج، ولدي ثلاث أطفال وقد ابتليت بزوجة مولعة بالمسلسلات التركية والخليجية ودائماً أنصحها وأوبخها وفي بعض الأحيان تحدث مشاكل بيننا بسبب هذا الموضوع ولفترة أشهر علماً أنها تصلي وملتزمة دينياً لكنها لا تتورع في متابعة هذه المسلسلات وإني أفكر في الانفصال، لأنني استخدمت جميع الأساليب لاجدوى، ماذا أفعل أنا في حيرة من أمري؟

الجواب : الزوجة حرة في تصرفاتها مالم تنافي حقوقك.

نعم، إذا كانت المسلسلات مثيرة للشهوة والريبة، فيحرم النظر إليها.

سؤال (٥٧٠) : هجرني زوجي منذ أكثر من سنتين وذهب إلى جهة مجهولة، وقد حصلت مؤخراً على قرار من المحكمة الشرعية في بغداد على الطلاق الهجري منه. أرجو توجيهي عن الإجراءات التي أقوم بها بعد ذلك، وهل أنا ملزمة بالعدة في حالة كهذه؟

الجواب : لا يعد هذا الطلاق شرعياً، إلا إذا طلقت من الحاكم الشرعي. فعليك في مفروض السؤال برفع أمرك إلى أحد وكلاء المراجع ليتأكد من توفر شرائط التطليق ثم يطلقك نيابة عن الحاكم الشرعي. وعندها تكونين مطلقة، وتعتدين بالعدة الواجبة.

ومن دون ذلك فأنت باقية على ذمة زوجك، وإن طلقك القاضي المدني.

سؤال (٥٧١) : أقامت امرأة دعوى على والدها أمام المحاكم الشرعية

بطلب تصحيح عقد زواجها، وذلك أنها تزوجت من دون إذن وليها، وهي بكر وبالغة ورشيدة، والحال أن هذه المرأة تقدم إليها أكثر من أربعة رجال وكلهم أكفاء إلا أن والدها يمانع من تزويجها من دون أي سبب مشروع، فهل يصح تصحيح زواجها السابق إذا ثبت للحاكم الشرعي عضل الأب لها، بمعنى أنه هل حكم الحاكم الشرعي بعد ثبوت العضل يصحح الزواج السابق الذي وقع من دون إذن الولي وهو الأب، وهل أن الحكم بالعضل ورفع ولاية الأب في هذا الشأن يتوقف على حكم الحاكم الشرعي، أو يصح زواج المرأة إذا ثبت عضل وليها لها ولا يحتاج ذلك إلى حكم الحاكم الشرعي برفع وتقييد ولايته عليها في شأن الزواج بها، أو يحكم ببطالان الزواج، أو يحكم بصحة العقد لكون المرأة بالغة رشيدة وهي مالكة لأمرها؟

الجواب : إذا منعها من التزويج بالكفوء، مطلقاً يسقط اعتبار إذنه.

وأما إذا منعها من التزويج بكفوء معين مع وجود كفوء آخر، فلم يسقط اعتبار إذنه، وعلى فرض سقوط اعتبار إذنه، فالزواج المذكور صحيح، ولا حاجة للرجوع إلى الحاكم الشرعي وليس للحاكم الشرعي إسقاط ولاية الأب أو الجدة من قبل الأب نعم إذا رضى الأب بالعقد وأجازته بعد إيقاعه صح العقد.

سؤال (٥٧٢) : امرأة طلقها زوجها وأخبرها بأنه قد طلقها، وبعد إنتهاء العدة تزوجت من أرمل أختها. وبعد فترة أخبرها زوجها الأول بأنه لم يطلقها، وإن أخبره لها بالطلاق مجرد مزاح، فما هو الحكم الشرعي، هل يؤخذ كلام زوجها الأول الذي أخبرها مسبقاً بالطلاق، أو أنها تبقى على ذمة زوجها الثاني؟

الجواب : يتعين الأخذ بالكلام الأول لزوجها ما لم يقم حجة على خلافه، وتبقى على ذمة زوجها الثاني.

سؤال (٥٧٣) : امرأة متزوجة حصل نزاع مع زوجها وتم الجلوس معها تارة بوجود أهل الزوجين ولم تقبل النصيحة لحل الموضوع، وتارة في محكمة شيعية ولم تبرهن على دعواها حتى أحيلت إلى محكمة العامة ومع عدة جلسات قرر قاضي العامة التفريق بين الزوجين، ولم يقبل الزوج بذلك فأصدر القاضي وثيقة الطلاق وترك الزوج المهر عنده ولم يستلمه، وبعدها فوجيء الزوج بأنها قد تزوجت بناء على رأي لأحد طلبة العلم كتب لهم (الذي أعلم به من يراه من قضاة المسلمين وولاية أمرهم أنه ثبت لدي طلاق الرجل لزوجته ثبوتاً شرعياً فلا عدة عليها ولا نفقة لها لأنها غير مدخول بها، ولا تحل له إلا بعقد ومهر جديدين).

والسؤال، أن الزوج لم تصدر منه وكالة لأحد في تطليق زوجته، فهل ما وقع من طلاق من العامة بالجبر والإكراه طلاقاً صحيحاً، وهل تصرف أحد طلبة العلم يعد مصححاً لهذا الطلاق بحيث أصبحت بائنة منه ولها أن تتزوج. وفي فرض عدم الصحة هل حرمت على الزوج الجديد، لأنه عقد بذات بعل في فرض الدخول بها، أو عدمه، وهل هناك فرق بين كونها عالماً أو غيره أفتونا مأجورين؟

الجواب : طلاق المحكمة حيث إنه لا يكون واجداً للشروط منها، حضور شاهدين عدلين في مجلس الطلاق، فهو باطل.

وأما عقد الرجل الثاني فهو باطل، وحيث إن كان جاهلاً بأنها ذات بعل ولم يدخل بها فلا تحرم عليه مؤبداً، وإلاً حرمت وعليه مؤبداً، وأما

إذا دخل بها فقد حرمت عليه مؤبداً وإن كان جاهلاً.

سؤال (٥٧٤) : ١ - هل يجوز طلاق الحاكم للزوجة في صورة اعسار زوجها؟ وهل يفصل بين موارد الإعسار؟

الجواب : في مفروض السؤال، إذا لم تصبر الزوجة على هذه الحالة فلها أن تطالب زوجها بالنفقة، أو الطلاق. فلو امتنع الزوج عن الطلاق ولم يقدر على النفقة، أو لم ينفق فالحاكم الشرعي، أو وكيله يطلقها بعد امتناعه عنهما.

أو أن الزوجة ترفع أمرها إلى الحاكم الشرعي، أو وكيله. فالحاكم الشرعي، أو وكيله يتصدى لذلك بأن يطالب الزوج بالطلاق، فإن امتنع عن الطلاق مع عدم قدرته على النفقة، فالحاكم الشرعي، أو وكيله يطلقها.

٢ - هل يجوز طلاق الحاكم لها في صورة إساءة عشرتها من إهانة، أو ضرب فيما لو تعهد بتصحيح سلوكه؟ وما هو الحال فيما لو اطمأن الحاكم بعدم صدق تعهده؟

الجواب : في مفروض السؤال، ترفع المرأة قضيتها إلى الحاكم الشرعي، أو وكيله فيطالب الحاكم الشرعي، أو وكيله زوجها أن يعاشر معها معاشرة مألوفة بدون إيذاء وإساءة وضرب وهتك، فإن قبل فهو، وإلا فيطالب منه الطلاق، فإن امتنع عن الطلاق أيضاً يطلقها. وأما لو تعهد بتصحيح سلوكه معها فلا بد من الإنتظار والمراقبة، فإذا انقض عهده فيطالبه الحاكم الشرعي بالسلوك الصحيح، فإن لم يقبل يطالبه بالطلاق، فإن امتنع عنه أيضاً يطلقها.

٣ - لو سافر عنها زوجها زمناً فصارت كالمعلقة، فهل يجوز طلاقها لو كان ينفق عليها؟

الجواب : لا يجوز طلاقها في مفروض السؤال ولكن للمرأة ان ترفع قضيتها الى الحاكم الشرعي او وكيله حتى يطلب من زوجها المجئى الى بلده ويعاشر مع زوجته او يطلب زوجته يضاف فان قبل فهو والا فيطلب منه الطلاق فان امتنع عن الطلاق ايضاً طلقها الحاكم الشرعي او وكيله.

٤ - لو هجرها في الفراش والوطيء لعجز طاريء، أو إضراراً ففي أي صورة يجوز طلاقها؟

الجواب : لا يجوز طلاقها في كلتا الصورتين إذا أنفق عليها.

٥ - هل الإيذاء الفظيع لمرة واحدة كحرقها، أو رمي مادة أسيد عليها، أو التلذذ بإيلامها يكفي في جواز طلاقها ولوتعهد بتصحيح الوضع؟

الجواب : لا يكفي في جواز طلاقها.

٦ - لو ترك الإنفاق لسنوات ثم عاد للإنفاق، وطالبت الزوجة بالطلاق لتركه النفقة السابقة، فهل يجوز طلاقها؟

الجواب : لها حق المطالبة بنفقتها في السنوات الماضية دون الطلاق.

٧ - هل تجوزون القضاء والحكم بالعلم سيما مع تعذر الشهود العدول في زماننا على كثير من القضايا الأسرية الخاصة؟

الجواب : لانجوز ذلك.

٨ - لو كرهت الزوجة زوجها بحيث ثبت للحاكم الحرج في حياتها معه سواءً لسبب محق، أم غيره. فهل يجوز طلاقها؟

الجواب : لا يجوز طلاقها.

٩- هل تجيزون إجراء الطلاق في الموارد التي ترونها جائزة مع مراعاة الدقة والإحتياط اللازمين؟

الجواب : لا بأس بشرط مراعاة شروط الطلاق في هذه الموارد على طبق ماورد في الرسالة العملية.

سؤال(٥٧٥) : شخص زنى بامرأة ذات بعل، ولم يدخل زوجها بها فحملت من الزاني، فطلقها الزوج. فهل يجوز للزاني الزواج منها؟

الجواب : إن كان حملها من الزاني جاز له أن يتزوج بها بعد انتهاء عدة الطلاق وإن لم تضع حملها.

سؤال(٥٧٦) : هل يجوز مطالبة الزوج المطلق طلاقاً رجعيّاً بقيمة إيجار دار سكن للمعتدة في بيت أهلها حال الطلاق؟

الجواب : نعم، لها حق مطالبة الزوج بذلك. إذا لم يهيئ لها داراً للسكن واضطرت إلى السكنى في دار أهلها.

سؤال(٥٧٧) : هناك شاب عرض نفسه على أهلي للزواج مني، وتمت الموافقة بعد أخذ رأيي وكنت موافقة ثم جلست معه لأجل أن أراه، وتم العقد الشرعي بعد ذلك إلا أنني الآن وبعد معرفته تماماً لا أراه الزوج المناسب لي، وطلبت منه مراراً وتكراراً الطلاق. علماً أنني مستعدة أن أعطيه جميع الخسائر التي بذلها كالمهر وغيره إلا أنه يأبى أن يطلقني.

فهل يعد هذا الزواج، زواج مكره لأنني لا أريده؟

وإذا لم يكن زواج مكره فكيف أفسخ العقد منه لأنني لا أستطيع العيش

معه؟

الجواب : لا يعد هذا الزواج، زواج مكره لأنك عند العقد كنت راضية به، وبعد العقد رأيتي أنه زوج غير مناسب، ولا يوجد هناك ما يوجب فسخ عقد الزواج، فعليك إما العيش معه، أو أن ترضيه بالطلاق بأي وسيلة ممكنة ومتاحة.

سؤال (٥٧٨) : لي أحد الإخوان منذ أكثر من ٦ سنوات منفصل عن زوجته في إحدى الدول الغربية، وقد تمت عملية الطلاق الرسمية ولكن الطلاق الشرعي لم يتم لحد الآن، ال:

١ - هل يستطيع أن يتم الطلاق بحضور شاهدين من طرفه وان يجري صيغة الطلاق الشرعي علماً أنه لا يستطيع أن يعرف إذا كانت في حالة طهر، أم لا لعدم وجود اتصال منذ تلك المدة؟

الجواب : نعم، يتم الطلاق بحضور شاهدين عدلين، ولا يشترط للغائب علمه بكونها في حالة الطهر.

٢ - كذلك ممكن أن يكتب ورقة الطلاق وبإمضاء الشاهدين للمستقبل؟

الجواب : لا يكفي كتابة الطلاق، وإمضاء الشاهدين بل لابد من إيقاع الطلاق بالتلفظ بصيغته أمام شاهدين عدلين.

٣ - وهل ممكن أن لا يخبرها في الوقت الحاضر بالطلاق؟

الجواب : يجب عليه أن يخبرها بوقوع الطلاق حتى تعدد عدة الطلاق.

سؤال (٥٧٩) : هل سماحة الشيخ يطلق بالولاية؟

الجواب : للحاكم الشرعي أن يطلق فيما إذا رفض الزوج الإنفاق على

زوجته، وطلاقها معاً.

سؤال (٥٨٠) : هل يجوز إعطاء رجل امرأته وكالة في طلاق نفسها منه؟

الجواب : يجوز للزوج أن يوكل زوجته في طلاق نفسها.

سؤال (٥٨١) : أحد الأشخاص من أهل السنة طلق زوجته ثلاث طلاقات تخللها رجعتان على طريقتهم أي من دون حضور شاهدين عدلين، لو استبصر وأراد الرجوع إلى الزوجية، هل تبقى محتاجة إلى محلل، أم الإستبصار يكفي؟

الجواب : إذا استبصر جاز له زواجها بعد انتهاء العدة، وبدون محلل.

سؤال (٥٨٢) : رجل في العدة الرجعية لزوجته داعبها وقبلها بشهوة إلى حد الإنزال من فوق حاجب من دون قصد الرجوع، أو مع قصد عدم الرجوع (وضع بينهما بطانية أو شرف)، هل ترجع بذلك؟

الجواب : لا يتحقق الرجوع بالمداعبة مع المطلقة ما لم يقصد به الرجوع.

سؤال (٥٨٣) : زوجي أصيب بعجز جنسي واتفقنا على الطلاق واقعني في الطهر ثم اعتددت بثلاث حيضات ثم تمتعت برجل آخر وبعد عدة المتعة رجعت إلى زوجي السابق وبعد كم سنة توفي زوجي، واعتددت بعدة الوفاة ثم تزوجت الرجل الذي تمتعني زواجا دائماً، وبعد الزواج اكتشفت أن الطلاق من الزوج السابق لم يتم بسبب الواقعة، والآن زوجي طلقني ونريد حلاً لهذه المشكلة سألت بعض المراجع يقولون إذا لم تدخل الحشفة فالطلاق تمّ، وهذا الطلاق منذ مدة ست سنوات ولم أقدر أتذكر هل أدخل الحشفة كلها، أو أكثر، أو أقل، فما هو الحكم؟

الجواب : إذا واقعك زوجك في طهر الطلاق كما في مفروض السؤال، فالطلاق فيه باطل، ولا بد أن تنفصلي عن زوجك، لأنك صرت محرمة أبدية عليه.

وأما الأولاد من الزوج الثاني لو وجدوا فهم أولاد شبهة، وأولاد الشبهة أولاد حلال.

سؤال (٥٨٤) : هل تقع الفضولية في الإيقاعات كالطلاق، فلو طلق شخص زوجة شخص آخر من دون توكيل منه، هل يكفي فيه رضا الزوج لاحقاً مع تمامية الشرائط الأخرى؟

الجواب : لا يكفي.

سؤال (٥٨٥) : ما حكم الزواج إذا كانت الزوجة متزوجة من قبل وكانت في قضية خلع من زوجها الأول وزنت مع الثاني علماً بأنه لم يكن هناك قذف لا من الزوج ولا من الزاني (الزوج الثاني) وكانت هي قضية الخلع في المحكمة ولم تكن تنام مع المخلوع مدة ستة أشهر ولم يباشرها حتى الطلاق؟ فهل يجب عليها الانفصال من الزوج الثاني أم يمكنها البقاء؟ أما إذا لم يكونا متأكدين بأنهما وقعا في الزنا في الوقت التي كانت متزوجة بالأول، أم بعد الطلاق، أم في العدة هل يتوجب عليهما الانفصال، أم لا؟

علماً بأنهما الآن متزوجان منذ سبع سنوات ولم يكونا يعلمان بأن هناك أحكاماً لذلك.

وهل هناك شيئاً يفعلانه للبقاء ويمكنه أن يحلل زواجهما كالتوبة مثلاً، أو الحج، أو أي شيء آخر؟

الجواب : في مفروض السؤال، حيث إن الطلاق الخلعي كان في المحكمة كما في السؤال، وطلاق المحكمة بما أنه فاقد للشروط فهو باطل.

فإذن تبقى المرأة في ذمة زوجها الأول، والعقد الثاني عليها باطل، ومع الدخول بها يوجب حرمتها عليه مؤبداً. فيجب عليه الانفصال عنها فوراً.

سؤال (٥٨٦) : امرأة مسلمة تزوجت برجل مسيحي، والحكم الشرعي أن النكاح باطل ويجب الانفصال الفوري، فما حكم الأولاد، وهل يجب العدة؟ وهل يجوز أن يتزوجها المسلم قبل العدة؟

الجواب : يجب على المرأة العدة وإن كان زوجها في مفروض السؤال باطلاً. والأولاد، أولاد حلال إن كانت جاهلة بالتحريم.

سؤال (٥٨٧) : تزوجت سيدة مطلقة زواجاً منقطعاً لمدة عشر سنوات وبعد انقضاء ٣ شهور من زواجي منها، قالت أنها ترغب في إنهاء الزواج، وطلبت مني أن أهبها باقي المدة وألحت في ذلك.

وبعد رفضي إحتجت بأن طليقها أرجعها، وهي لاتعلم بأنه أرجعها ولم يخبرها بأنه أرجعها إلا بعد مضي مدة طويلة من انتهاء العدة، حسب قولها، وهي لاتريد أن تخبره بأنها تزوجت وتريد الرجوع إلى زوجها، وبالفعل رجعت إلى طليقها بدون أن أهبها المدة، وهي لازالت على ذمتي، ولم نعرف رأي الطليق في هذا الموضوع لأنه بعيد عنا.

فهل يعتبر زواجي منها باطل؟ أم هل يعتبر رجوعها إلى طليقها باطل؟

الجواب : زواجك منها بحسب الظاهر صحيح، ما لم يثبت الزوج السابق أنه أرجعها أثناء العدة، وإلا فيكون زواجك منها باطلاً، ورجوعها لطيّقها صحيحاً.

سؤال (٥٨٨) : هل يجوز طلاق الزوجة وهي حامل؟

الجواب : نعم، يجوز طلاقها وعدتها وضع حملها.

سؤال (٥٨٩) : لو تزوج شاب من امرأة ذات بعل وهو لا يعلم بأنها لاتزال في ذمة زوجها الأول، وكذلك هي أيضاً جاهله بأنها لاتزال على ذمة زوجها الأول، فهل تحرم عليه حرمة مؤبدة؟

الجواب : في مفروض السؤال، إذا دخل بالمرأة، فهي تحرم عليه مؤبداً.

سؤال (٥٩٠) : رجل طلق زوجته وبعد عدة أشهر تزوجت الزوجة المطلقة من رجل ثانٍ وفي الأثناء تبين بأن الطلاق غير صحيح لعدم إستيفاء شروطه، ولذا أمسكت الزوجة عدة جديدة بعد أن طلقها الزوج الأول. والسؤال، هل يمكن للزوج الثاني الذي تزوجها أثناء الطلاق غير الصحيح بأن يتزوجها من جديد، أو أنها حرمت عليه؟

الجواب : في مفروض السؤال، بما أن الشخص الثاني عقد على المرأة، وهي على ذمة زوجها، وقد دخل بها فتحرم عليه مؤبداً، وإن كان جاهلاً بالحكم، أو الموضوع.

سؤال (٥٩١) : هل تتعدى قاعدة الإلزام، أو الإقرار إلى غير المخالف كالكتابي في مسألتى الطلاق والإرث؟ فمثلاً لو طلق الكتابي زوجته الكتابية وبحسب شرعهم لا عدة لها، فيجوز للمسلم التزوج بها فوراً؟ ولو كان الزوج مسلماً وطلق زوجته الكتابية بعد الدخول، فهل يجوز لمسلم آخر أن يتزوجها فوراً، لأنه بحسب دينها الذي لاتزال عليه لعدة عليها؟

الجواب : لو طلق الكتابي زوجته الكتابية، يجوز للمسلم أن يتزوجها (بعد الطلاق إذا لم تكن العدة معتبرة في دينها).

وأما لو كان الزوج مسلماً وطلق زوجته الكتابية بعد الدخول، فلا يجوز لمسلم آخر أن يتزوجها قبل انقضاء العدة.

سؤال (٥٩٢) : لو أراق الرجل ماءه على فرج امرأته فانجذب إلى باطنه، فهل يعتبر كالدخول لجهة إيجابه العدة؟

الجواب : لا يعتبر كالدخول في إيجاب العدة، وإن كانت العدة أحوط، وأولى.

سؤال (٥٩٣) : تزوجت من امرأة بعد أن تجاوز عمرها ٤٠ عاماً، وأنا عمري ٣٢ عاماً، وهي باكر وتعمل مديرة مدرسة، وقد تمتعت بها لفترة من الزمن، وهي الآن تريد الانفصال، فما هي عدتها الشرعية؟

الجواب : تزويجك بها إن كان بالعقد الدائم، فالإنفصال يحتاج إلى الطلاق، وعدتها عدة المطلقة المدخول بها، هي ثلاثة أقراء. وإن كان بالعقد المنقطع فعدتها بعد انقضاء المدة، أو هبتها حيضتان كاملتان، إن كانت مستقيمة الحيض، وإلا فعدتها خمسة وأربعون يوماً.

سؤال (٥٩٤) : إن بعض الرجال يفقد عقله فيصبح مجنوناً، فترفع زوجته أمرها إلينا، وتقول أخشى على نفسي منه، ثم أني لا أستطيع بلا زوج، فنطلب الطلاق منه، فإن لم تحصل على الطلاق من قبلنا ترفع أمرها إلى المحكمة العامة، فتطلق بالمحكمة العامة بلا تأخير من قبلهم، ثم نحن نقع في المشكل، وهو أن المحكمة العامة تلزمنا بالتوقيع على الطلاق الذي من قبلهم، فما هو المخرج؟

الجواب : إذا صار الزوج مجنوناً ثبت للزوجة الخيار في فسخ عقد النكاح شريطة عدم وقوع الوطء مع علم المرأة بالحال أي بجنون زوجها وإلا

سقط خيارها. وفي هذه الحالة إذا كان للزوج المجنون أب، أو جد من قبل الأب. فالأظهر أن الولاية له مع الحاكم الشرعي، وإذا لم يكن له أب، أو جد من قبل الأب فالولاية للحاكم الشرعي. وحيث إذا لم تستطع المرأة أن تعيش معه عادة، أو خافت منه على نفسها، فللحاكم الشرعي، أو وكيله أن يطلقها.

سؤال (٥٩٥) : نحن بعض القضاة يأتينا بعض الأزواج قاصري الإدراك، وتطلب زوجته الطلاق منه فتسأله هل تريد زوجتك، يقول نعم، هل تطلقها، يقول نعم. وليس هو مجنوناً ولا يعد من العقلاء بل هو بله، فتطلب الزوجة الطلاق منه، فإن لم تحصل على الطلاق من قبلنا ترفع أمرها إلى المحكمة العامة، فتطلق بالمحكمة العامة بلا تأخير. ثم نحن نقع في المشكل، وهو تلزمت المحكمة العامة بالتوقيع على الطلاق الذي من قبلهم، فما هو المخرج؟

الجواب : في مفروض السؤال، إذا عرف الزوج معنى الطلاق، فهو ليس مجنوناً. وحيث إذا رضي بالطلاق أخذت منه الوكالة فتطلق زوجته، وأما إذا كان مجنوناً فحكمه ما تقدم.

سؤال (٥٩٦) : لو أريد تلقيح امرأة متزوجة بماء زوجها ولقحت اشتباهاً بماء غير زوجها، هل هذا المورد مثل الوطيء بالشبهة فيجب العدة على هذه المرأة؟ وعلى فرض ثبوتها كم العدة؟

الجواب : العدة غير واجبة في مفروض السؤال، وليس مثل الوطيء بالشبهة، لأنه ليس وطياً.

سؤال (٥٩٧) : امرأة تزوجت من رجل واشترطت عليه في عقد الزواج

أن تطلق نفسها، لو ضربها وقبل بذلك لكن الصيغة كانت على النحو التالي : ((زوجتك نفسي على مهر وقدره كذا، على أن تكون عصمة الطلاق بيدي إذا ضربتني))، هل يثبت لها بذلك حق بالطلاق من باب الوكالة وأن لم يتلفظ بلفظ التوكيل؟

الجواب : الشرط في مفروض السؤال باطل، ولا تثبت به الوكالة على الطلاق. ولا بد أن تقول المرأة في ضمن العقد : ((أنا وكيل من قبلك في طلاق نفسي، إذا ضربتني مثلاً))، فإذا قبل الزوج ثبتت لها الوكالة مشروطة بهذا الشرط.

سؤال (٥٩٨) : زوجة أحد الأشخاص قالت لزوجها : أسامحك بمهري إذا طلقني، فطلقها. ثم قام وأرجعها في العدة. فلو طلقها ثانية، هل يحق لها المطالبة بالمهر على أساس أن مسامحتها له به كانت مشروطة بالطلاق، أم أن المسامحة وقعت ولا حق لها؟

الجواب : إن كان البذل مع كراهة الزوجة للزوج، فالطلاق خلعي وليس له حق الرجوع، وأما لو كان بذلها المهر بدون كراهتها إياه، فالطلاق رجعي، فإذا رجع فلها حق مطالبة المهر.

سؤال (٥٩٩) : امرأة طلقها زوجها قانوناً، ونتيجة اختلافات بينهما علقها شرعاً ولم يطلقها، وبعد حوارات عديدة اتصلت به هاتفياً، واثناء الحديث كانت تقول له لماذا لا تطلقني وقد وهبتك كل حقوقي الشرعية ومنها المهر. قال لها بأني قد طلقتك من فترة طويلة فأنت مطلقة، وكان يوجد شاهد على هذه المحادثة حيث سمع الزوج يقول ذلك، لأنها كانت واضعة الهاتف على وضع (السيكر)، وقد اخذت المرأة بقول زوجها،

وبعد مدة تزوجت برجل آخر.

فما حكم طلاقها من الأول، فهل هو طلاق نافذ؟ وما هو حكم زواجها من الرجل الآخر؟

الجواب : لو حصل للمرأة إطمئنان بالطلاق من قبل الرجل وكان الطلاق واجداً للشروط كفى، وحينئذ فزواجها من الرجل الآخر صحيح.

سؤال (٦٠٠) : هل تطلق الزوجة شرعاً مع مرور الزمن إذا تم الفراق بينها وبين زوجها لسنوات عدة، أم أنه لابد من تطليقها أمام الحاكم الشرعي ليكون الطلاق شرعياً وفقاً للفقهاء الإسلاميين الجعفرين؟

الجواب : لا تطلق الزوجة بالفراق بينها وبين زوجها لسنوات عدة، وإنما تطلق بالطلاق الشرعي وبحضور شاهدين عدلين.

سؤال (٦٠١) : امرأة لديها وكالة بطلاق نفسها طلاقاً خلعياً، فهي الزوجة الباذلة للفداء وهي الوكيل بالطلاق فقامت بإنشاء صيغة البذل عن نفسها.

ثم قامت بإنشاء صيغة الطلاق عن الزوج بالوكالة ((فلانة زوجة موكلتي فلان طالق على ما بذلت))، الإشكال هنا أنها ذكرت حرف التاء في كلمة (بذلت) في صيغة الطلاق عن الزوج مرفوعاً (تاء الفاعل) العائد على الوكيل، والمفروض أن تذكره ساكناً بـ (تاء التأنيث) العائد على الزوجة، فهل هذا الإشكال في الصيغة يبطل الطلاق؟ علماً أن الوكيل هو نفسه الزوجة، فالباذل واحد؟

الجواب : الطلاق في مفروض السؤال، صحيح. إذا كان واجداً للشرائط، وأن يكون بحضور شاهدين عدلين.

سؤال (٦٠٢) : إذا طلق الزوج قبل الدخول طلاقاً لكراهة الزوجة وبذلها، فهل يصح الرجوع من الزوجة بالبذل كما في غيره مع أن هذا الطلاق لا ينقلب رجعياً لكونه قبل الدخول؟

الجواب : ليس للزوجة حق الرجوع في البذل في مفروض السؤال.

سؤال (٦٠٣) : أغلب الطلاقات في المجتمع تكون لزعل من المرأة فيحاول الرجل حل الأمور فيفشل وعندها يوافق المرأة على طلبها بالطلاق ولكنه سوف يفرض عليهم أن تعيد المرأة كل الحاجيات التي جلبها لبيت الزوجية وحتى الذهب وكذلك تتنازل عن المؤجل (أي برد أي شيء أعطاه الزوج لها)، بدعوى أن المرأة هي التي لا تريد العيش مع الرجل.

الإشكال أن هذه الصورة للطلاق تشير لكونه خلعيًا ولكن نرى أنه يقع بصيغة (فلانة طالق من قبل الزوج فقط)، فما حكم صحة هذا الطلاق؟

الجواب : الطلاق الخلعي منوط بتوفر شروط :

١ - الفدية.

٢ - كراهة الزوجة للزوج.

٣ - عدم كراهة الزوج.

٤ - حضور شاهدين عدلين حال إيقاع الطلاق.

٥ - عدم تعليقه على شرط مشكوك الحصول.

وعند توفر هذه الشروط لا فرق بين صيغتي الطلاق والخلع فيصح للزوج أن يقول : ((أنت طالق على كذا، أو فلانة طالق على كذا، فيقع صحيحاً خلعيًا.

وإن كان الأحوط في الصيغة الثانية إضافة أنت طالق، أو هي طالق.

سؤال (٦٠٤) : هل أن أصالة العدالة مجرى للحكم بصحة طلاق امرأة حضر لطلاقها شاهدان لاتعرف عن فسقهم وعدالتهم شيء، فهما مجهولي الحال لديها؟ علماً أن الزوج غير متفقه وغير ملتفت لمثل هذا الشيء؟

الجواب : إذا كان المطلق معتقداً بـعدالة الشاهدين، وكذلك الزوج فالطلاق صحيح، وإن كانا مجهولي الحال عند غيرهما.

سؤال (٦٠٥) : امرأة أعطت وكالة لشخص لتزويجها من شخص آخر من دون أن تراه فلما تم العقد ودخل عليها الزوج ظهر بأنه كبير السن وعنده أطفال فرفضت هذه الصفات به وطلبت الانفصال وعدم العيش معه ولم تمكنه من نفسها. استمر هذا الحال بينهم مما دفع الزوج إلى هجرها لستين وبعدها طلبت منه الناس أن يخلي سبيلها ولا يتركها هكذا بأن يأخذ الأغراض التي اشتراها لبيت الزوجية ولها ويطلقها فرفض أخذها وطلب عوضاً مبلغ مليونين دينار قيمة ما خسره من مهر وما دفعه لإيجار بيت الزوجية، علماً أن هذا المبلغ أزيد من المهر. فتم الإتفاق بينهم وطلق زوجته.

والإشكال هنا أن صيغة الطلاق تمت بصورة الطلاق العادي (فلانة طالق)، ولم تتم بصيغة الطلاق الخلعي (بذل من الزوجة وطلاق من الزوج).

فهل هذا الطلاق كاف وصحيح، أم يجب إعادته بصيغة طلاق الخلع؟

الجواب : إن الخلع يقع بكل من صيغتي الطلاق والخلع، فلو قال الزوج : ((أنت طالق على كذا))، صح الطلاق. وأما لو أجرى صيغة الطلاق

هكذا : أنت طالق مبنياً على البذل صح.

سؤال (٦٠٦) : امرأة طلقت وعندما أريد تسليم أثاثها لها ادعت أن بعض الحاجيات لاتعود لها، وأنها مستبدل بينما هي بالحقيقة تعود لها، فما حكم هذه الحاجيات؟

الجواب : إذا أقرت بعدم عودها إليها يؤخذ بإقرارها، وأما إذا قالت أنها مستبدلة فلا بد من إرضائها.

سؤال (٦٠٧) : نسمع في دعاوي الطلاق قولاً : أبغض الحلال عند الله الطلاق وإنني أسأل كيف يحلل الله شيئاً ثم يبغضه؟

الجواب : الطلاق مبغوض إذا كان بلا مبرر، أو كان غرضه إيذاء المرأة، أو كان بمجرد ميل نفساني.

سؤال (٦٠٨) : امرأة طلقت من زوجها الأول وأنهت عدتها منه وهي متأكدة من صحة طلاقها هذا فتزوجت من شخص آخر ودخل بها، وهو أيضاً لا يشك في صحة الطلاق، ثم تبين أن طلاقها من الزوج الأول غير صحيح. فهل تحرم المرأة على زوجها الثاني، أم هنالك سبيل لعلاج الأمر؟

الجواب : نعم، تحرم المرأة في مفروض السؤال، على الرجل الثاني حرمة مؤبدة ولا سبيل لعلاج هذه المشكلة، وعلى الثاني أن ينفصل عنها فوراً.

وأما أولاده منها أولاد حلال، ولكن عليهما أن يتأكدا من بطلان الطلاق وسببه.

سؤال (٦٠٩) : هل تمضون حكم القاضي في الطلاق سيما إنني لم

أطلق في الواقع طلاقاً شرعياً جامعاً لصحة شرائط الطلاق. وهل يحق لها (زوجتي) الزواج من غيري على اعتبار أنها حصلت على قرار بصحة الطلاق من المحاكم الرسمية، وإن فعلت فما حكم هذا الزواج؟

الجواب : لا أثر لحكم المحكمة في مفروض السؤال، فإذا كان الطلاق باطلاً فلا يجوز لزوجتك الزواج.

سؤال (٦١٠) : امرأة من أهل الكتاب أسلمت وبعد إسلامها تزوجت من مسلم ثم ارتدت. فهل تستحق المهر مطلقاً قبل الدخول، أو بعد الدخول؟

الجواب : إذا حصل ارتدادها قبل الدخول انفسخ العقد ولا مهر لها. وأما إذا حصل بعد الدخول فلها المهر كاملاً.

سؤال (٦١١) : في بعض الأحيان يعقد مجلس يكون الحضور فيه بأجمعهم من أهل العلم، فيجري أحد المعممين (الموكل من الزوج) صيغة الطلاق بحضور الطلاب، فيقوم بعض الطلبة بوضع أصابعهم في آذانهم، وفي بعض الأحيان يكون المجلس مختلط فيه من أهل العلم وغيرهم. سواء أكان هذا الفعل فيه إساءة، أو لا. فما هو حكم هذا الفعل بالتفصيل؟

الجواب : لا مانع من إجراء صيغة الطلاق في مثل هذا المجلس حيث يوجد فيه عدول يسمعون صيغة الطلاق.

سؤال (٦١٢) : زوج طلق خلعياً زوجته بصورة غير شرعية معتقداً بصحته (غير متفقه)، فقامت الزوجة بأخذ وكالة منه بطلاق نفسها طلاقاً آخر شرعياً، ولكن قد مر حوالي خمسة أشهر على تلك الوكالة من دون أن تطلق نفسها لأسباب معينة، فهل تحتاج الآن إلى تجديد الوكالة إذا

أرادت أن تطلق نفسها بعد تلك الفترة، علماً أن الزوج لا يعتقد أنها زوجته الآن بل يعتقد أنها طليقته وأن الأمور قد حسمت بينهم؟

الجواب : لا تحتاج إلى تجديد الوكالة، إلا إذا عزلها عنها.

سؤال (٦١٣) : كنت غاضباً فقلت لزوجتي في الهاتف أنت طالق ثلاثاً، بقصد التخويف، ما حكم الشرع في ذلك؟

الجواب : لا يترتب عليه أثر شرعي.

سؤال (٦١٤) : ما حكم من يمتنع عن دفع نفقة الزوجة المطلقة؟

وما حكم من يمتنع عن دفع نفقة الطفل الذي طلقت والدته؟

الجواب : نفقة الزوجة المطلقة إذا كان الطلاق رجعياً تجب في إيام العدة، وإذا كان خلعيّاً فلا تجب، وكذلك نفقة الطفل واجب على والده، وإذا امتنع عن الإنفاق فعلى المرأة أن ترجع إلى حاكم الشرع.

سؤال (٦١٥) : رجل طلق زوجته عن طريق توكيل شخص بذلك وبعد أن جرى الطلاق مقابل البذل غير رأيه وادعى لاحقاً أنه طلقها طلاقاً رجعياً وليس خلعيّاً، ومع كراهة الزوجة وبذللها وإصرارها على الطلاق الخلعي على ضوء ما تقدم، أصر زوجها ثانية على عدم تطليقها بحجة أن الطلاق رجعي وليس خلعيّاً وساءت العلاقة بينهم كثيراً ودخلت إلى المحاكم وهددها زوجها المشار إليه بكشف أوراق مزورة لو عرف بها القضاء لألقاها في السجن مدة لاتقل عن عشرين سنوات، ثم ذهب للقاضي ليشهد عليها بذلك (التزوير)، وبهذه الحالة من سوء العلاقة يصير على إخضاعها وإرجاعها له، وهي كارهة للرجوع مطلقاً وباذلة. ما قيمة ادعائه أنه طلقها رجعياً، وهل يحق له بشهادة الشهود أن تطلق منه خلعيّاً.

ملاحظة : لها ستة أبناء وبنات ومضى على زواجهم عشرون سنة، وقضيتهم تسير في المحاكم منذ أكثر من سنة للتفريق بعد أن اعتدى عليها بالضرب في الشارع، وأمام الناس؟

الجواب : إذا كانت الزوجة كارهة ونافرة للزوج، وبذلت مالا لزوجها مقابل أن يطلقها ويجعلها حرة، و مع تمامية باقي شروط الطلاق فهو خلعي، ولا أثر لدعوى الزوج بعد ذلك بأنه كان رجعياً.

سؤال (٦١٦) : طلب مني والد زوجتي الطلاق بداعي أن زوجتي مريضة، وهي بحاجة للعلاج ولم يقل رجعي، أو خلعي وأنا معتقد أنها سوف ترجع لي قال لي أنها مساحتك في مهرها والصيغة هي التي قلتها أنت وكيلى في طلاق زوجتي، أنا جاهل ما هو خلعي ورجعي؟

الجواب : لا يقع الطلاق خلعيًا ما لم تكن الزوجة كارهة للزوج لسبب راجع لذاته، أو تقصيره في حقوقها، ومنها النفقة وما عدا ذلك يقع الطلاق رجعيًا، وإن كانت هي راغبة في ذلك الطلاق.

ويموز عندئذ الرجوع بالزوجة في عدة طلاقها.

سؤال (٦١٧) : عند إجراء الطلاق بتوكيل من الزوج ادعى الزوج الدخول وانكرت الزوجة، قول من يقدم مع يمينه؟ ولو طلق الوكيل في هذه الحال، هل يقع صحيحاً؟

الجواب : يقدم قول الزوجة في مفروض السؤال، والطلاق من الوكيل يقع صحيحاً.

سؤال (٦١٨) : إذا أسلمت المرأة غير المسلمة، وهي تحت رجل غير مسلم، فهل تنفصل عنه، أو تبقى تحت ولايته وهل يفرق بين أن تكون

مضطرة للبقاء عنده، أو غير مضطرة؟

الجواب : نعم، يجب عليها أن تنفصل عنه في مفروض السؤال.

سؤال (٦١٩) : امرأة طلقت، وهي في الحيض مع جهل الزوج والزوجة بعدم صحة الطلاق في حال الحيض وقد دخل بها زوجها واعتدت من هذا الزوج بناءً على صحة هذا الطلاق باعتقادها وتزوجت رجلاً آخر ودخل بها، هل طلاقها صحيح؟ وما حكم زواجها من الثاني، وهل تحرم عليه مؤبداً؟

الجواب : في مفروض السؤال، تحرم على الرجل الثاني حرمة مؤبدة.

سؤال (٦٢٠) : تزوجت من فتاة أجنبية زواجاً منقطعاً، ولكن بعد مدة ارتكبت هذه الفتاة الحيانة مع شخص آخر، فقامت وبحالة غضب بأخبارها أنت طالق.. ولكنها شعرت بندم شديد وتابت إلى الله وشهدت الشهادتين وتركت دينها وأصبحت مسلمة، وهي تؤدي صلواتها وصلاح إسلامها.. وطلبت مني أن استمر معها كزوج.. فقامت بإعادة قراءة صيغة زواج المتعة عليها وأجابت بالموافقة ولكن دون أن أعطي لها مدة عدة.

الفتاة بحاجة شديدة لوجودي معها كوننا نعمل معاً في مكان واحد منعزل ولا يوجد شخص معنا ومضطرين لطبيعة عملنا أن نتواجد لأكثر من عشر ساعات سوياً. وقد تعلمت مني الصلاة والالتزام وتحتاج لي لتعلم أكثر عن الإسلام.

إن الفتاة بعد إسلامها تغيرت سلوكيتها كثيراً وأصبحت تشعر بالإطمئنان الكامل معي، وإنها تخشى أن أتركها فتضعف وتضيع مرة أخرى، ولكن الإشكال هو :

هل أن إجراء صيغة الزواج منها مرة أخرى وعدم إعطائها فترة عدة (لا أعرف تحديداً كم هي) هل يعتبر باطلاً؟

هل إخبارها بأنها طالق بعد إكتشافها سابقاً بارتكابها الفاحشة مع شخص آخر لا يعتبر طلاقاً كونه جاء بنوبة غضب؟ إنني بحاجة ماسة إلى جواب؟

الجواب : في مفروض السؤال، طلاقك غير صحيح، إذ لا طلاق في العقد المنقطع.

وأما العقد الثاني، فإن كان بعد إنتهاء مدة العقد الأول فهو صحيح، وحيث لم تعين المدة فالعقد أصبح دائماً، وإن كان قبل انتهاء مدة العقد الأول، فهو باطل.

وعليك أن تعقد عليها ثانياً بعد انتهاء مدة العقد الأول.

سؤال (٦٢١) : لا يخفى عليكم أن هناك نساءً كثيرات يدعين كراهيتهن لأزواجهن كراهية شديدة - حسب قولهن - وأن منهن من تصرح تصريحاً لا تلميحاً بأنها إذا لم تطلق فإنها ربما توطئ فراشها من لا يحب زوجها، وتقوم برفع دعوى شرعية بذلك أمام المحاكم الشرعية الجعفرية بمملكة البحرين، وقضاة هذه المحاكم - كما لا يخفى عليكم - علماء من الشيعة، يرفعن الدعاوي بطلب الطلاق الخلعي وذلك على نحوين :

١ - إما أن يكون الزوج قابلاً بالطلاق ولكنهما يختلفان في تحديد مقدار البذل.

٢ - أو أن يكون الزوج غير قابل بالطلاق، ولكن من مسار حياتهما وما يستقره القاضي أن حياتهما غير ممكنة.

ال: ١ - فيما ذكر في رقم (١) هل بإمكان القاضي الشرعي تحديد البذل بنفسه؟ أم لابد من تخويل من قبل الطرفين؟ وهل يقدر البذل وفق المهر فقط، أم أقل من المهر، أم أكثر منه؟

٢ - فيما ذكر في رقم (٢) هل بمقدور القاضي وبناءً على ما استقراه أن يحكم بالطلاق الخلعي في هذه الحالة ويقدر البذل ناظراً لظروفهما. علماً بأنه في حال لم يحكم القاضي بالطلاق فإن المرأة ستكون معلقة لا هي زوجة، ولا هي مطلقة طيلة حياتها، وهذا مما يصرح به النساء؟

الجواب : إذا كانت الزوجة كارهة للزوج من غير تقصيره في أداء حقوقها الواجبة عليه من النفقة وغيرها. ويعلم الزوج بهذه الكراهة من اختلاف سلوكها معه وآدابها اليومية وقولها له بأني لا أطيع لك ولا أقيم حدود الله فيك فلها أن تطلب الطلاق من الزوج خلعاً في مقابل ما تبذله للزوج من المال ولا يعتبر بالمال المبذول (الفدية) أن تكون بقدر المهر، بل يجوز أن تكون أكثر، أو أقل من المهر.

١ - ليس بإمكان الحاكم الشرعي تحديد البذل بل تحديده راجع للزوجين.

٢ - طلاق الحاكم الشرعي إنما يصح فيما إذا كانت كراهة الزوجة ناشئة من تقصير الزوج في أداء حقوقها الواجبة عليه، فترجع أمرها إليه وبعدها يطلب الحاكم الشرعي من الزوج النفقة، أو الطلاق. فإذا امتنع الزوج عن كليهما طلقها الحاكم الشرعي إرغاماً لأنفه.

سؤال (٦٢٢) : إني قد تزوجت امرأة قبل عام تقريباً وخلال الأشهر الأولى من الزواج والمعاشرة الزوجية، شعرت أنها غير طبيعية وبها خلل

عصبي، وبعدها بدأت تظهر عوارض مرضها وهو: اضطراب شخصية الوسواس القهري (Obsessive Compulsive Personality Disorder)

والذي يؤدي آلاماً نفسية شديدة بالإضافة إلى حالة من التوتر والقلق والإنزعاج وتؤثر على حياة الإنسان المهنية والأسرية، كما أدى إلى نفور من الحياة الجنسية ويعيق المعاشرة الجنسية ويسبب الأذى الجسدي. ولذا امتنعت عن المعاشرة منذ ما يزيد عن الأشهر الستة الأخيرة، واقضي أغلب الوقت بعيداً عنها في سفر حتى أحمي نفسي من مرضها.

وعند الإستفسار عن المرض لدى أهلها أخبروني أنها كانت مصابة بالمرض قبل زواجها، ولم يخبروني بذلك، فهل يعتبر هذا عيباً يؤدي إلى فسخ عقد الزواج وبطلانه؟

الجواب : المرض المذكور في مورد السؤال، ليس من العيوب الموجبة للفسخ.

سؤال (٦٢٣) : في آخر العدة الرجعية قال لمطلقة : إعتبري نفسك راجعة قبل يوم كذا، مع نيته الإرجاع. هل ترجع بذلك أم لا بد من اللفظ الصريح في الإرجاع؟

الجواب : انه لا يكفي لانه نوى الارجاع في اليوم كذا وحينئذ فان رع في يوم لذا فهو والا فلا.

سؤال (٦٢٤) : رجل هجر زوجته ثلاثة أشهر وبعدها طلقها وحين الطلاق سالها، هل أنت على طهر أجابت حياءً بنعم، وهي كانت حائضاً ولم تعلم بأن الحائض لا يصح طلاقها، وتزوجت برجل آخر بعد انتهاء

العدة، فما حكم طلاقها وزوجها الثاني؟

الجواب : طلاق المرأة الحائض باطل، وعليه فالمرأة في مفروض السؤال ان كانت حائضاً واقعاً فطلاقها باطل الا فهو صحيح.

سؤال (٦٢٥) : ١ - لو اجتمع الشهود في مجلس إقامة الشهادة على الزنا على شخص عند الحاكم الشرعي، وحصل تراخي عرفاً في شهادتهم، فهل يقدح ذلك في صحة الشهادات وبالتالي يحد الشهود للقذف، أم ماذا؟

٢ - هل يشترط اجتماع الشهود على الزنا في مجلس الشهادة، عند الحاكم دفعة، أم يكفي عدم تراخي شهاداتهم عرفاً لا بحيث تتوالى وإن لم يكونوا كلهم موجودين دفعة؟

الجواب : المعتبر هو شهادة أربعة رجال عدول عن حس، ولا يعتبر اجتماعهم في مجلس الشهادة، ولا يضر التراخي.

الباب الخامس

في

الشؤون الإجتماعية

مسائل في

الشؤون الاجتماعية

سؤال (٦٢٦) : تقام عندنا في البحرين مجالس ذكر تسمى بـ (مجالس ختم الصلوات)، وكيفيتها أن يتجمع فيها بعض المؤمنين ليرددوا الصلاة على محمد وآل محمد أربعة عشر ألف مرة مثلاً ثم بعد ذلك يهدون ثوابها لأحد المعصومين عليه السلام راجين بذلك قضاء حوائجهم، فما هو رأيكم الشريف في ذلك؟

الجواب : لا بأس بذلك.

سؤال (٦٢٧) : ما حكم ردّ السلام على الكتابي الذي يقطن البلاد الإسلامية لغرض الوظيفة؟

الجواب : إذا سلّم الكتابي، فيردّ بكلمة (وعليك) فقط.

سؤال (٦٢٨) : هل تناول الترياق، وما شابهه (في زماننا الحاضر) من المحرمات، أم المكروهات، أم ماذا؟

الجواب : يحرم تناول المسكرات والمخدرات والتعود بها.

سؤال (٦٢٩) : هل يحرم الحسد سواء ظهر باللسان، أم لم يظهر؟

الجواب : يحرم الحسد اذا أظهر باللسان او بغيره.

سؤال (٦٣٠) : صديق مسيحي توفيت والدته، فهل يجوز مواساته بالذهاب للكنيسة، وقراءة الفاتحة؟

الجواب : لا مانع منه في حدّ نفسه.

سؤال(٦٣١) : هل إنّ زواج العلوية من غير العلوية غير جائز رغم أن الزوج مشهود له بالسيرة الحسنة والالتزام الديني، ما حكم ذلك شرعاً؟

الجواب : لا بأس في ذلك أصلاً، فإن المؤمن كفوء المؤمنة، وفي الحديث : ((إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه... وإن لم تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد كبير)).

سؤال(٦٣٢) : هناك عرف عند بعض الناس بعدم الإنتقال من منزل إلى آخر في شهر رجب. هل لهذا العرف سند شرعي يؤيده؟

الجواب : لم يثبت له وجه شرعي.

سؤال(٦٣٣) : هل يجوز اللمس والنظر إلى عورة المتخلف عقلياً، أو الكبير بالسن عند تنظيفهما في الحمام وإزالة شعر العانة، وكذا تطهيرهما باعتبار الحاجة تتطلب ذلك؟

الجواب : لا يجوز اللمس والنظر في مفروض السؤال، ويمكن تنظيفهما عن طريق لبس الكفوف مع غرض البصر.

سؤال(٦٣٤) : يرجى بيان رأي سماحتكم حول حرمة، أو عدم حرمة مشاهدة المسلسلات المدبلجة التركية؟

الجواب : لا يجوز مشاهدتها إذا كانت مثيرة للشهوة والريية، أو كانت منافية للقيم الأخلاقية والثوابت الدينية.

سؤال(٦٣٥) : هل يجوز تسمية المولودة بلقب من ألقاب الزهراء عليها السلام، مثل (البتول)؟

الجواب : نعم، جائز بل مبارك.

سؤال (٦٣٦) : امرأة طلقت من زوجها ولها منه أولاد بالغون وغير بالغين، وقد امتنعت عن رؤيتهم كلما جاؤا لزيارتها، هل تكون مأثومة بذلك إذا كان امتناعها يضر ولو نفسياً بالأولاد، أو كان يؤدي إلى قطيعة الرحم؟

الجواب : نعم، ما ذكر في مفروض السؤال، هو قطيعة رحم محرمة.

سؤال (٦٣٧) : على من تقع مسؤولية التربية من ناحية المسائل الشرعية وغيرها من الأمور الحياتية في الشرع على الأم، أو الأب؟ أو على الإثنين معاً؟ وإذا كان الولدان منفصلين على من تقع المسؤولية؟

الجواب : المسؤولية من الناحية الشرعية تقع على ولي الطفل، وهو أبوه، أو جدّه لأبيه.

ومع فرض الانفصال بين الوالدين، فالمسؤولية على من كان الطفل في حضنته.

سؤال (٦٣٨) : هل يجوز ضرب الأولاد؟

الجواب : يجوز ضرب الأولاد للتأديب بما لا يجر معه الجلد، ضربة خفيفة، أو ضربتين، ولا يجوز الضرب للتشفي.

سؤال (٦٣٩) : ما هو حكم الشخص الذي يستهزئ بالشخص الملتحي؟

الجواب : الإستهزاء بالمؤمن حرام، وموجب للفسق.

سؤال (٦٤٠) : فتاة عمرها عشر سنين لكن إدراكها للأمور كإدراك صبية عمرها خمس سنين.

١ - ما هو تكليف والديها من حيث الحجاب والصلاة وغير ذلك، مع أنهم يجهدون في تفهيمها دون جدوى؟

٢ - هل يلزم عليهما حفظ ما فاتها من صلاة وصوم على أمل أنه ربما إذا بلغ عمرها عشرين سنة مثلاً فد يكون إدراكها كإدراك المكلف حديثاً؟

٣ - هل يلزم عليهما حفظها في البيت حفظاً من نظر الأجنبي إليها من غير حجاب؟

الجواب : إذا لم تدرك الفتاة المذكورة في السؤال وظائفها الشرعية كالصلاة والصيام والحجاب، وما شاكل ذلك. فالتكليف ساقط عنها، ولا تكون مكلفة بشيء، وعلى أوليائها الحفاظ عليها، ولو بحفظها في البيت.

سؤال (٦٤١) : أنا موظف أقوم بطباعة الكتب أثناء عملي بعض من الكتب أتلّفها وفيها لفظ الجلالة وتقوم العاملات برميها في سلة النفايات، هل يجوز لي إحراقها في مكان نظيف لتحويلها إلى رماد؟

الجواب : عليك بدفنها في مكان نظيف، أو جعلها في كيس ورميها في النهر، ولا يجوز أحراقها.

سؤال (٦٤٢) : هل يجوز للرجل أن يقبل يد صديقه، أو رأسه بعنوان المحبة والإحترام له؟

الجواب : نعم، يجوز.

سؤال (٦٤٣) : ما حكم التبرك بتقبيل المنبر في المكان الذي يقام فيه العزاء تبركاً، وتقبيل الراية الخاصة بمآتم سيد الشهداء عليه السلام، وتقبيل جدار المآتم، أو الحسينية؟

الجواب : لا بأس بتقيل الأشياء المذكورة في السؤال للتبرك والإحترام.

سؤال(٦٤٤) : ما هو رأيكم الشريف حول ظاهرة لبس الذكور للثياب التي قد تكون ضيقة إلى حد تثير الناظر إذا كان امرأة، وما هو رأيكم بشكل عام في لبس ثياب تمثل الطابع الغربي وثقافته؟

الجواب : لا يجوز لبس الملابس الضيقة التي تحكى عن مفاتن جسم الإنسان المثيرة والموجة لتوجه أنظار الناس إليه بلافق في ذلك بين الرجل والمرأة.

سؤال(٦٤٥) : أب لديه ولد توفي الولد ولديه أربعة أطفال ذكور تركتهم أمهم ورحلت إلى أهلها منذ أكثر من ثلاث سنوات، والآن تطالب الأم بأولادها، ما هو دوري كجد الأولاد، وما هو دور الأم، هل تعتبر الأم حاضنة لأولادها وما المدة المقررة للحضانة؟

الجواب : الأم أحق بحضانة اولادها الى سنتين والاولى الى سبع سنواتواما اذا مات الاب فالام اولى واحق بالحضانة عليهم من الوصي والجد والجدة وغيرهما من الاقارب وان تزوجت.

سؤال(٦٤٦) : هل يجوز أن يعق عن أكثر من شخص بعقوبة واحدة؟

الجواب : الوارد أن يعق عن كل شخص بعقوبة واحدة.

سؤال(٦٤٧) : لم يعق عني والدي، فهل يجوز أن أعق عن نفسي، وهل يجوز لي الأكل منها، وهل يجوز ذلك لوالدي؟

الجواب : نعم، يجوز أن تعق عن نفسك، والاولى أن لاياكل الأب منها، أو أحد من عيال الأب، والأحوط والأجدد للأم الترك.

سؤال (٦٤٨) : عادة العقيقة في اليوم السابع، هل يجوز تقديم، أو تأخير ذلك؟

الجواب : نعم، يجوز.

سؤال (٦٤٩) : من يجب أن أدعو على وجبة العقيقة، الأهل، أم الفقراء؟

الجواب : يجوز دعوة عامة المؤمنين، ويستحب أن يكون عددهم عشرة فما زاد.

سؤال (٦٥٠) : إذا تبرع متبرع بعقيقة المولود، هل يكفي ذلك، أم يلزم على الأب شراؤها بنفسه؟

الجواب : نعم، تكفي ذلك.

سؤال (٦٥١) : هل يجوز إطعام المخالفين، أو بعض الفاسقين مع العلم بذلك على نحو الضيافة مثلاً؟

الجواب : لآمانع من ذلك.

سؤال (٦٥٢) : ما حكم التفلّ بالقرآن بالتفصيل ؟

الجواب : لا يصحّ التفلّ بالقرآن.

سؤال (٦٥٣) : ما حكم الختان بالأجهزة الكهربائية الحديثة، مع العلم أنه عند ختان الطفل لا يظهر دم؟

الجواب : حدّ الواجب في الختان أن تقطع الجلدة الساترة للحشفة بأي وسيلة سواء أكانت بالسكين، أو الجهاز الكهربائي سال الدم، أم لم يسل، يحسّ الولد بالألم، أم لا.

سؤال (٦٥٤) : هل يجوز أن ارتب الأثر الشرعي لانتسابي إلى النسب الشريف (موسوي) اعتماد على ثقتنا بعلماء الأسرة التي رتبت الأثر الشرعي واطمئنت إليه من غير فحص أو بحث وإنما اكتفيت ببحثهم الذي أوصلهم إلى النسب الشريف رغم أنني لم أطمئن؟

الجواب : لا يجوز الانتساب إلى النسب الشريف إلا بالعلم والبيّنة وبالشياع الموجب للإطمئنان ولا يكفي مجرد الدعوى.

سؤال (٦٥٥) : ما حكم تهاجر المؤمنين وبالأخص إذا زاد عن ثلاثة أيام؟

الجواب : لا يجوز الهجر أكثر من ثلاثة أيام من دون عذر.

سؤال (٦٥٦) : في أغلب مجالس الفواتح التي تقام على أرواح الأموات لدينا في العراق هناك ظاهرة تداول الكلام في المجالس أثناء قراءة القرآن الكريم متجاهلين قوله تعالى : (وإذا قرىء القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون)، وفي الحقيقة هذه ظاهرة من سنين طويلة لم تتغير وتعود الناس على ذلك.

السؤال، هل ذلك ينعكس سلباً على المتوفي وعائلته؟

الجواب : ليس لهذا العمل أثر على المتوفي، أو عائلته وينبغي على المؤمنين الحاضرين في مجالس الفاتحة وغيرها الإنصات للقرآن.

سؤال (٦٥٧) : ما حكم تخيل المرأة عارية مع ممارسة الجنس معها؟ وإن كان التخیل جائزاً، فما حكمه إن كان يتبعه خروج المني بسبب التخیل؟

الجواب : لا يجوز التخیل والتفكير بالنساء الأجنيبات إذا كان موجباً

لإثارة الشهوة، أو بقصدها.

سؤال (٦٥٨) : هل يجوز التكلم على المرأة غير المحجبة بكلام فاحش، علماً أننا لانعرف المرأة حق المعرفة، ولانعرف ما هي الأسباب التي تمنعها من ارتداء الحجاب لكن بمجرد أنها غير محجبة؟

الجواب : لا يجوز ذلك.

سؤال (٦٥٩) : عادة سيئة، وهي الأكل عند أهل بيت المصيبة، فنجد أهل المصاب يقيمون فاتحة ويدبحون والكثير يضطر إلى الإستقراض ليأتي الآخرون يقرؤن الفاتحة ويأكلون عند أهل المصيبة ويلقى بالكثير من الطعام بعد الأكل، وهي عادة جاهلية؟

الجواب : ينبغي إتباع السنة في عزاء أهل الميت، ويعان أهل الميت ولا يحملون مؤونة فوق مصيبتهم.

سؤال (٦٦٠) : قام البعض بفتح محلات الخمر بالإتفاق مع مراكز الشرطة بإعطاء الرشوة، والخمر لهم وعندما تتصل بالشرطة لإغلاق المخالف يغلقونه معزراً مكرماً ليفتح في اليوم الثاني إلى أن يمل الناس من الشكوى، وإلى الله المشتكى؟

الجواب : ليس عليكم إلا الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر متى تحقق القدرة واحتمال التأثير.

سؤال (٦٦١) : هل أن العباسيين والعقيليين والحمزاويين الذين ينتمون إلى هاشم جد النبي الأكرم (ص) من السادة؟

الجواب : نعم، هم من السادة الهاشميين. وينطبق عليهم ما ينطبق على

العلويين، من جهة الحكم المترتب على الهاشميين.

سؤال(٦٦٢) : أنا موظف في إحدى دوائر الدولة، ينقلنا باص مستأجر من مدينتنا إلى مكان عملنا بعض زملائي في الباص يستمعون إلى الغناء دائماً.

هل يجب على النزول وترك الباص في حال عدم قبولهم نصحي بالكف عن هذا الأمر؟

الجواب : المحرم هو الإستماع والإصغاء للغناء دون السماع كما في مفروض السؤال، وبالتالي لايجب النزول من الباص.

سؤال(٦٦٣) : ما حكم استعمال مكبرات الصوت في الجوامع و الحسينيات والتي غالباً ما تكون بين البيوت السكنية وتسبب الإزعاج للناس، وخصوصاً وقت الفجر، كذلك بالنسبة للأدعية التي تقرأ خلال أيام شهر رمضان المبارك؟

الجواب : لا تجوز أذية الناس.

سؤال(٦٦٤) : أنا ذكر كامل الخلقة لكن أعاني منذ الطفولة ميلاً إلى العزلة والخجل، وأحب اللعب مع البنات واتصرف مثلهن، و ألبس مثلهن والحالة النفسية والذهنية والعقلية الداخلية إنني بنت لكن جسمي من الخارج جسم ذكر وأنا الآن عمري ٢١ سنة أعاني لأنني من الداخل بنت وجسمي ذكر ولا أستطيع أن أخبر العائلة، ما هو حكمي بالإسلام هل أمارس انوثتي، أو يجب أن أقوم بعملية تغيير جنس، أنا أعاني الجحيم أرجوا مساعدتي؟

الجواب : إذا كانت أعضاؤك الجنسية الخارجية والداخلية ذكورية فانت

ذكر.

وأما الميل إلى الجنس الآخر فلعله لا يعدو أن يكون ميولاً ثمى واستفحل بسبب التربية، أو عوامل أخرى.

وعلى كل حال لا يجوز لك التشبه بالنساء، وعليك بحمل نفسك على السلوك الرجولي، وملاحظة الأحكام المختصة بالرجال.

كما لا يجب عليك تغيير جنسك، وجنسك بحسب ما هو موجود عندك من أعضاء تناسلية داخلية وخارجية.

نعم، حاول الإتصال بالأطباء لعل عندك زيادة في إفراز هرمونات معينة حتى تعالج.

سؤال (٦٦٥) : هل يجوز دفع الصدقة المستحقة إلى شخص غني، أم يشترط فيها الفقر؟

الجواب : لا يشترط في الصدقة المستحقة فقر المتصدق عليه.

سؤال (٦٦٦) : شخص لا يبر والدته لا بزيارة ولا باتصال على الرغم من قرب المسافة بين بيته وبيت والدته، وهذا الشخص ملتزم دينياً لكنه يتعذر أن زيارته لإمه تسبب له إهانة وحط من قدره ((لوجود خلافات بينه وبين والدته)) ولذا لا يزورها بل يشترط أن تقوم والدته بالأعتذار ليزورها؟

فهل يجوز له بعنوان عدم التعرض للإهانة والحط من قدره عدم بر والدته؟

وهل يجوز له أن يؤول الأحاديث بوجوب حفظ كرامة وشخصية

المؤمن في هذه المسألة؟

وهل هناك موارد تسقط فيها وجوب بر الوالدين؟

الجواب : ذلك ليس عذراً لترك البر بوالدته ويجب عليه السؤال عنها وزيارتها وإيصال الخير إليها، ولا يجوز له تغييب وجهه عنها، وليس المورد مورداً لتلك الأحاديث، وعليه بالصبر على ما يلاقه ويمكن أن يتحفظ عما يخالفها بالمدارة والرفقة لكي لا يقع في ذلك المحذور. وفي الحديث الشريف : ((إن الله سبحانه أوجب أداء الأمانة وبرّ الوالدين للمسلمين والكافرين)).

سؤال (٦٦٧) : سؤالي هل يجوز لي عدم ختان أولادي ولا أعتقد بضرورة الختان؟

الجواب : يجب ختان الولد الذكر، وإذا لم يُختن حتى بلغ وجب عليه أن يُختن نفسه، ويجب أن لا يترك الولي ختان الصبي إلى ما بعد بلوغه، فإن أخره من غير عذر حتى بلغ الصبي عصى الولي بذلك.

وقد ورد في الحديث الصحيح أن ختان الغلام من السنة، يعني انه من واجب في الشريعة المقدسة.

سؤال (٦٦٨) : لولم يقع بين المكلف وبين أفراد من أقربائه، من مرتبة أولاد الخال والخالة وأولاد العم والعمة، لقاء أو تواصل لفترات طويلة من الزمن، وكان ذلك بسبب انشغال الجميع بأمورهم المعيشية وشؤونهم الشخصية، وليس منشأ ذلك تعمّد القطيعة، أو لوجود شحناء في النفوس تجاه بعضهم البعض، فهل يُعد ذلك منهم من قطيعة الرحم المحرمة، أم لا؟

الجواب : لا يعد ذلك من قطع صلة الرحم.

سؤال (٦٦٩) : من علامات البلوغ عند الذكور والإناث هي :

أ - نبات الشعر الخشن على العانة.

ب - خروج المني في اليقظة، أو بالإحتلام، أو بجماع، أو غيرهما.

ج - والسن، وهو في الذكر إكمال خمس عشرة سنة قمرية. وفي الإناث إكمال تسع سنوات قمرية.

السؤال ١ - هل هذه كل العلامات التي يعتمد عليها الشرع لتحديد سن التكليف، أم توجد علامات أخرى؟ كالطمث عند الإناث وغيرها؟

الجواب : لا توجد علامات أخرى، والطمث عادة يعقب التسع سنين قمرية وهو ليس علامة نعم وهو يكشف عن انها بلغت.

السؤال ٢ - ما الحكم إذا تحققت إحدى هذه العلامات فقط، ولم تتحقق الأخرى؟

الجواب : تكفي علامة واحدة، وإن لم تتحقق الأخريات.

السؤال ٣ - إذا أصبح كل من الذكر والأنثى قادرين على الجماع وتحقق خروج المني بجماع، أو احتلام ولم يبلغا سن التكليف المشار إليه، فهل يتحقق التكليف لهما؟

الجواب : نعم يتحقق البلوغ بهما.

سؤال (٦٧٠) : لدينا في منطقتنا أناس متخلفون عقلياً من المعروفين بالمنغولين وغيرهم من الأمراض التي تتبع الأفراد المتخلفين عقلياً وهؤلاء أناس مبتلون بهذا البلاء، فما جواب هذه الأسئلة بخصوصهم.

١ - ما حكم التعامل معهم فهم دائماً يسألون أسئلة لاداعي لها

ويزعجوننا بهذه الطريقة، فما هي الطريقة التي تطبق شرع الله في التعامل معهم؟

٢ - لو أنني أخفيت إحساسي تجاههم بأني أتضايق منهم وأعاملهم بحيث لا ينتهك حقهم العام، فهل في ذلك مشكلة؟

الجواب ١ ، ٢ : ينبغي التعامل معهم بلطف ولين، وإن كان على حساب مضايقة النفس.

٣ - ما هي العلة التي من أجلها خلقوا لها؟ هل في ذلك تفسير لحالتهم في القرآن، أو الحديث؟

الجواب : لا يعلم خلق الأشياء الا الله تعالى.

سؤال (٦٧١) : ظهرت في الآونة الأخيرة أجهزة ستلايت مساعدة لأجهزة الإستقبال الفضائي بحيث تقوم الأجهزة المساعدة هذه بفتح شفرة القنوات المشفرة (جميع القنوات).

السؤال، ١ - ما حكم اقتناء هذه الأجهزة؟

الجواب : لا مانع من إقتنائها شريطة أن لا يستخدم في فتح القنوات الإباحية المخالفة للقيم الدينية، وأن لا يعدّ تصرفاً في حق الغير.

٢- بين فترة وأخرى تنزل شفرات جديدة لهذه الأجهزة المساعدة على الإنترنت، هل يجوز تحميلها على الأجهزة للزبائن مقابل مبلغ من المال؟

الجواب : لا مانع من ذلك مع الشرط المتقدم.

سؤال (٦٧٢) : لدي محل للبرمجيات، حيث أقوم بفتح القنوات الرياضية المشفرة التي لا تعمل إلا بالكرت الرياضي، ولا أعلم من المالك الحقيقي

لهذه القنوات المشفرة، هل هو مسلم، أو كافر. هل يجوز لي فتحها بدون كارت أي عن طريق البرنامج، أو التحديث؟

الجواب : إذا عدّ تصرفاً بحق الغير، فلا يجوز والا فلا مانع منه .

سؤال(٦٧٣) : عند إعطائي صدقة، لفقير قد أعطيتها بنية دفع البلاء وبعد دفع المبلغ أذكربأني قد غفلت عن نية القربة لله تعالى:

أ - ما هو الأثر المترتب على ذلك؟

ب - هل يمكن أن أنوي ذلك بعد إعطاء المبلغ؟

الجواب : يترتب عليه الثواب إذا كانت نية القربى في أعماق نفسك.

سؤال(٦٧٤) : ما هو الدور والمسؤولية التي ترونها للعشائر العراقية ولرؤسائها؟

الجواب : إن الولاء العشائري ينطوي على مرّ التاريخ على إيجابيات وسلبيات لما لصلة الدم من رابطة تدفع إلى متابعة الآخرين المشتركين معها في التحرك والهدف، فإن وفق المؤثرون من أبنائها في اختيار قضية عادلة يتحركون نحوها كانت حركة أبناء العشيرة ذات اثر جميل وفعل محمود يريده الله ويحبه رسوله، ولذلك أمثلة كما وقف الأوس والخزرج مع النبي (ص) في دعوته فكان ذلك سبباً لمجدهم على مرّ الزمان، وكما وقفت قبيلة همدان العربية مع أمير المؤمنين عليه السلام في حربه ضد أهل البغي وصدقوا معه. كما نلاحظ أن بعض رؤوس الغي والضلال أثرت في عشائرها واجترتهم إلى معاداة الحق والجري خلف الباطل عصبية وتلبية لنداء الدم.

وقد وضع الإسلام وعلى لسان نبيه (ص) نخوة الجاهلية ورفع قيم الإسلام والحق والعدل ودفع الناس جميعاً لتحصيل العلم حتى تكون مواقفهم وولاءاتهم كلها مبنية على أمر واضح وسنة بينة وطريقة عادلة ليكون الدين كله لله فيكون التناصر عندها وحمية الدم ذات أثر جميل محمود في الدين، فالولاء للدين وكل رابطته وصله في خدمته.

وانطلاقاً من ذلك يتعين على العشائر أن تحمي القيم الأصيلة التي كان عليها آباؤهم من الولاء للدين والسماع من العلماء ووضع طاقاتهم في خدمة الدين وأهله وأن لا يحيا سنة باطلة ولا يتناصروا على باطل يزينه كبير فيهم أو يدعو إليه مؤثر في نفوسهم ويميتوا الجاهلية وأنفاسها ولا يلتزمون بحكم على خلاف حكم الله خصوصاً فيما يرجع إلى أحكام الديات والقصاص فإن الله لا ينصر من يخذل دينه ويميت سنته ويحيي البدعة فإنه من عمل الشيطان واتباع لخطوات الشيطان وقد أمروا أن يكفروا به وإن الحكم حكمان إما حكم الله، أو حكم الطاغوت فمن أخطأ حكم الله أصاب حكم الطاغوت.

فإذا عمرت النفوس بحب الله وأتباع الرسول وسنته وما جاء به وما بلغ به الأئمة المعصومون ويارشاد العلماء وانتزعت منها العصبية وحب المال والجاه وإن كان فيما يبعد عن الدين والحق عندها يتوقع رضا الله سبحانه وتعالى ورسوله صلى الله عليه وآله ومن بعده رضا صاحب العصر والزمان وعندها يكون القول بانتظار فرجه والوعد بنصرته قول بالألسن والقلوب ولا يكون كما قال الله تعالى : (يقولون بألسنتهم ما ليس في قلوبهم)، وليعلم أن الله عليم بعباده خبير بصير لا يخفى عليه شيء والعصمة بالله ومنه التسديد.

سؤال (٦٧٥) : لو طلب مجموعة من شيوخ العشائر المحترمين أن تقيم لهم الحوزة العلمية الشريفة دورة سريعة، لمدة شهر واحد مثلاً، في النجف الأشرف يتم عبرها تدريس أحكام دية النفس والأطراف، وبعض ما يحتاجه رئيس العشيرة كمسائل الصلح وما شاكل، لينتهي عصر هجران حكم الله، ويبدأ عصر جديد تطبق فيه أحكام الرسالة العملية، وفق ما يقرره الفقهاء الكرام، فهل توافقون على مثل هذا الطلب وتشجعون عليه؟

الجواب : التعليم لأحكام الله هو نداء الدين والرسول (ص) والأئمة عليهم السلام ومن يعمل من أجل إرشاد العشائر ورجالها إلى أحكام الله مأجور وله ثواب عظيم.

ولطلبة العلم أثر بالغ في إقناع من بيده الحل والعقد في العشيرة للنزول عند حكم الدين، فهو بلا شك عمل جيد ويحتاج إلى تدبير ظروفه الملائمة.

سؤال (٦٧٦) : إذا رشح أبناء العشيرة أمامكم رئيساً لهم، مؤمناً متفهماً بأحكام عمله، فهل تعطونه تخويلاً بتصرفاته، على أن يتقيد باستمرار بتعاليم الدين وفتاواكم؟

الجواب : نحن ندعوا الناس لأن يقبلوا بإرشاد العدول منهم المتفهمين والملتزمين بمحدود الدين، والأمر متروك لهم ولا يحتاج إلى التنصيب من الفقيه.

سؤال (٦٧٧) : شيخ العشيرة الذي قضى شطراً من عمره يحكم بغير ما أنزل الله، هل من توبة له، وما هي الخطوات العملية في طريق الرجوع إلى الله؟

الجواب : إن الله يقبل التوبة عن عباده ويغفر للعاصين إذا صدقوا في

التوبة والرجوع لله سبحانه والخطوات العملية تعتمد على ماهية الأمور التي وقع فيها في مخالفة حكم الله فإن كانت راجعة إلى حقوق الناس فعليه أن يرضيهم ويأخذ البراءة منهم، أو يتصالح معهم على ما في ذمته من الأموال التي تسبب في منع أخذ أهلها لها بحكم الله إن كان التضييع مستنداً إليه ويعمل على الإصلاح بين الناس ويحملهم على القبول بحكم الله في كل واقعة ويدفعهم إلى الرجوع إلى الأحكام الشرعيين في نزاعاتهم إذا لم يتيسر له الإصلاح بينهم برضاهم.

وأما ما يرجع إلى حقوق الله تعالى فيكفي الندم على ما فرط في جنب الله والعزم على عدم العود لذلك.

سؤال (٦٧٨) : لو ألقى الشخص قشر بطيخ، أو موزاً في الطريق، أو أسال الماء فيه، فزلق أحدهم ومات، فأى نوع من أنواع القتل هو؟
الجواب : يثبت على الملقى الدية، لأنه تسبب في ذلك عرفاً فعليه الضمان ولا يصدق عليه القتل مع عدم صدق نسبته إليه.

سؤال (٦٧٩) : هل الزوج هو أحد أولياء الدم، فله حق المطالبة بدم زوجته، حاله حال أب الزوجة وولدها، وهل هذا الحق بالأصل، أو بالانتقال؟ وهل هذه المسألة يختلف الفقهاء فيها؟

الجواب : يتولى حق القصاص الورثة من الرجال دون الزوج، ومن يتقرب بالأم.

سؤال (٦٨٠) : حبذا لو ذكرتم ثلاثة من مصاديق المفسدين في الأرض؟ وما هي الشروط التي ينبغي توفرها ليجوز قتل المفسد؟

الجواب : قتل المفسد وظيفه الإمام، أو الحاكم الشرعي المبسوط اليد،

والمفسد هو الذي يحارب المسلمين ويتعرض لأنفسهم وأموالهم بالإعتداء عليها علانية كمن يقطع الطريق عليهم.

سؤال (٦٨١) : هل يجب استئذان الحاكم الشرعي قبل أن يقتص ولي الدم من القاتل؟

الجواب : يجب أن يكون القصاص بإذن الحاكم الشرعي.

سؤال (٦٨٢) : هل هناك فرق بين هروب القاتل العائد والقاتل الشبيه بالعمد من جهة استحصال الدية من ماله، أو الأقرب إليه؟

الجواب : الحكم فيهما واحد.

سؤال (٦٨٣) : هل تؤيدون ما يقوله الفقهاء من أنه : (تتحمل العاقلة الخطأ المحض دون العمد وشبه العمد، إلا إذا هرب القاتل ولم يقدر عليه، أو مات. فإن كان له مال أخذت الدية من ماله. وإلا فممن الأقرب فالأقرب. وإن لم تكن له أداه الإمام (ع)؟

الجواب : الحكم عندنا كذلك.

سؤال (٦٨٤) : الزاني المحصن الذي حكم عليه الحاكم الشرعي بالقتل، ماذا يترتب على من قتله بلا إذن من الحاكم الشرعي؟

الجواب : يترتب عليه القود.

سؤال (٦٨٥) : لو أمر الضابط جنوده على الحدود أن يرموا المتسللين، فرمواهم وقتلوهم، فما هو الحكم هنا، إذا كان المقتولون مسلمين وقد تسللوا للعمل، أوللتجارة خلافاً للقانون الرسمي للبلد؟

الجواب : مع علم المتسلل لادية ولا قود على الجنود.

سؤال (٦٨٦) : ما هو تكليفي الشرعي فيما لو شتم شخص أمامي رب العالمين سبحانه وتعالى، أو رسوله الكريم (ص)، أو أحد المعصومين عليهم السلام؟

الجواب : حكم ساب النبي (ص)، أو أحد الأئمة المعصومين عليهم السلام عن جدّ وقصد هو القتل، ولكن قد يكتنف الحادثة بعض الظروف التي تغير حكم المكلف، ولا يكون واجباً عليه كما لو خيف حدوث الفتنة، أو ذهاب الأرواح.

سؤال (٦٨٧) : من يعمل في الأجهزة الأمنية للدولة، وتحديدًا في الحماية الشخصية لبعض المسؤولين، ويحصل أحياناً أن يتعرض موكب المسؤول للرمي من قبل مجموعة، أو شخص معين، فهل يجوز له رمي من يريد قتل المسؤول، وماذا لو قتل المهاجمين فعلاً؟

الجواب : المهاجم الذي يريد قتله ، ويجوز له قتله دفاعاً عن النفس.

سؤال (٦٨٨) : رجل متزوج وله طفل وأصبح خلاف بينه وبين زوجته مما أدى إلى اختياره أحد الأمرين : إما أن يخرج في مسكن مستقل، أو الانفصال هذا من جانب الزوج، أما من جانب الزوجة فهي غير راضية على الخروج.

والسؤال، إذا خرج الرجل في دار مستقلة مع عدم رضا الأم، هل فيه إشكال؟

الجواب : لا إشكال فيه، ولكن عليه مهما أمكن أن يقوم بإرضاء أمه بأي طريقة ممكنة.

سؤال (٦٨٩) : ما هو رأي سماحة الشيخ (دام ظله) حول سبع عيون،

أو ماشابه ذلك من قرن الثور، أو حذاء يوضع حول البيت، أو السيارة؟
الجواب : ما ذكر في السؤال، وإن كان معروفاً عند الناس، إلا أنه
لا أصل له في الشريعة المقدسة.

سؤال (٦٩٠) : ما رأيكم في تعليق المصاحف على جدران المنازل بعد
وضعه بكيس خاص لغرض التبرك؟

الجواب : لا يجوز تعليق المصاحف اذا كان هتكاً له بنظر العرف.

سؤال (٦٩١) : الأموال التي تجمع من الركاب المسافرين بعنوان صدقة
السفر، هل ينطبق عليها الصدقة من حين دفعها رغم أن جامع تلك
الصدقات في الباص لا يعد فقيراً ولا وكيلاً للفقراء؟

الجواب : لاتعد صدقة إلا حين قبضها من الفقير، أو وكيله، ولا يعتبر في
الصدقة المستحبة صرفها على الفقير.

سؤال (٦٩٢) : هل يجوز استبدال عين الصدقة بأعيان أخرى (أي
تحويلها من فئة عشرة دنائير (ورقة واحدة)؟

الجواب : نعم، يجوز قبل قبضها من قبل الفقير.

سؤال (٦٩٣) : توزع الصناديق الخيرية على البيوت حصالات لتجميع
الصدقات فيها، فلو أودع المكلف نقوداً في تلك الحصالة بعنوان الصدقة،
فهل تعد صدقة فعلاً وتعتبر خارجة عن ملكه (فلا يتعلق بها الخمس).

الجواب : تعد صدقة فعلاً، واذا كان لله فهي خارجة عن ملكه (فلا
يتعلق بها الخمس).

سؤال (٦٩٤) : في القانون المدني عندنا إذا أخذ الشخص شخصاً آخر

إلى المستشفى مصدوماً، أو متعرضاً لحادث قد تضرر به فإنه بحسب القانون يوقف ذلك الشخص توقيفاً ظنياً مبنياً على احتمال أنه هو من صدمه، أو أضره، وقد يسجن ويغرم، وإذا مات الشخص الآخر قد يتهم بقتله. في هذه الحال هل يجب على من وجد شخصاً في مكان ما متضرراً، أو في معرض الموت أن ينقذه حتى لو كان ذلك يؤدي إلى ما ذكرناه؟

الجواب : نعم، يجب عليه إنقاذ النفس المحترمة في مفروض السؤال.

سؤال(٦٩٥) : ما حكم من قام بفعل محرم، وهو نائم؟

الجواب : رفع القلم عن النائم حتى يستيقظ، لا يحرم في حال النوم أي شيء.

: ما هو التكليف الشرعي لمن رأى فعلاً محرماً صادراً من فرد أثناء نومه؟

الجواب : لا يجب شيء على من رأى محرماً صادراً عن النائم.

سؤال(٦٩٦) : بماذا تحكمون على من رأى فعلاً محرماً صادراً من نائم، فقام بنشره أمام الناس وتشويه سمعة ذلك النائم علماً بأن ظاهر ذلك الإنسان النائم الصلاح، ثم ما تكليف من شوهدت سمعته؟

الجواب : لا يجوز له نشره وتشويه سمعته، لأنه من مصاديق الغيبة المحرمة، ومن المعاصي الكبيرة.

سؤال(٦٩٧) : لو نوى شخص أن يجعل أعماله نيابة عن المؤمنين والمؤمنات أحياءاً وأمواتاً، نيابة عن المعصومين عليهم السلام بالترتيب، نيابة عن الإمام صاحب العصر والزمان (عج)، فهل يؤجر عن أعماله التي يؤديها بهذه النية، أم يخرج إلى الآخرة خالي الوفاض؟

الجواب : نعم، يؤجر عن أعماله في مفروض السؤال.

سؤال (٦٩٨) : هناك جملة من المضمدين مهنتهم زرق الأبر يسألون هل يجوز زرق الأبر للأطفال (الأناث) التي عمرها يزيد على الثلاث سنوا ت؟

الجواب : يجوز مع إذن ولي أمرها.

سؤال (٦٩٩) : هل يجوز تقليد أصوات الآخرين وحركاتهم بداعي أضحاك الآخرين؟

هل يجوز التجويد بكلمات غير قرآنية؟ سواء أكانت عربية، أو فارسية، أو غيرهما؟

هل يجوز ذكر نكات مهينة إلى بعض القوميات والطوائف؟

هل يجوز ذكر نكات أخلاقية مشينة؟

هل يجوز من أجل إضحاك الآخرين ذكر نكات تتعلق بالمقدسات والأنبياء والعزاء الحسيني؟

الجواب : لا يجوز هتك القرآن والمقدسات الدينية، ولا يجوز الإهانة والإستهزاء بالأقوام المؤمنة، كما لا ينبغي إهانة الطوائف والقوميات.

سؤال (٧٠٠) : إني طالب علم وأقرأ في كافة سبل المعرفة مما يضطرني إلى شراء الكتب والمصادر وهذا مما يكلفني سنوياً ما يقارب ربع دخلي السنوي، أو أكثر وما يسبب لي ضيق في المعيشة.

هل يترتب علي شيء تجاه أهلي وزوجتي وأولادي؟ وهم يلوموني على ذلك؟

الجواب : الواجب عليك توفير النفقة اللائقة بهم بحسب الزمان والمكان، وإذا كان شراء الكتب سبباً لعدم توفير الحد الأدنى للنفقة، فلا يجوز. وإلا فلا مانع منه.

سؤال (٧٠١) : انتسبت إلى إحدى المدارس الدينية (حوزة علمية) في الفترة المسائية، وقد أسند إليّ تدريس الناشئة علم التجويد وتحفيظ القرآن الكريم وكنت على نية وترتيب مسبق بأنني سأقدم الدروس مجاناً كما اعتدنا على ذلك في مساجدنا وحسينياتنا...

إلا أن الولي الشرعي للمدرسة (القائم على أمورها - وهو أحد علماء الدين) طلب من وزارة العدل والشؤون الإسلامية (مثلة في المجلس الإسلامي) دفع مكافآت لمن يقوم بالتدريس، وبالفعل استجابت الوزارة وقدمت مكافآت شبه منتظمة للمدرسه، تشجيعاً منها لمشروع تدريس وتحفيظ القرآن - كما هي تصرّح بذلك - مما سبب لغطاً كبيراً وخلاًفاً واضحاً عند القائمين على مشروع التدريس بين مؤيد لقبول المكافأة ومعارض يرى بحرمتها... على الرغم من أن المدرسة هي التي تشرف على التدريس في جميع جوانبه ولم نر أي تدخل من وزارة العدل سوى تقديم المكافأة التي تقرها إدارة المدرسة (الحوزة)، ما حكم أخذ هذه المكافأة؟

الجواب : لانجوز أخذ الراتب لطلاب العلوم الدينية من الحكومة مهما كانت الظروف.

سؤال (٧٠٢) : هل يجب على المريض بمرض معد (كمرض الإيدز) أن يجتنب نقل العدوى للآخرين، علماً بأن عدوى (مرض الإيدز) مميتة؟
الجواب : يحرم عليه نقل العدوى إلى الآخرين.

سؤال (٧٠٣) : إذا كان زيد مصاباً بمرض الإيدز القاتل، فهل يجوز له أن يتزوج من امرأة بدون إعلامها؟ علماً بأن المرض ينتقل عن طريق المعاشرة الجنسية؟

الجواب : تقدم جوابه.

سؤال (٧٠٤) : رجل طلق زوجته وكان لديها طفلان، ثم تزوجت من رجل آخر فقام الزوج الثاني بتبني الطفلين (ثم رزق بأولاد من نفس الزوجة) وقد أعطاهم اسمه وألقبهم به وعاشا معه.

١- هل يجوز للأبناء من الزوج الأول حمل اسم الزوج الثاني؟

الجواب: الطفلان في مفروض السؤال، أبناء للزوج الأول، ولا علاقة لهما بالثاني، وينسبان إلى أبيهم الحقيقي لا المتبني.

٢- إذا تزوج أحد الأبناء (المتبنين) ورزق ذرية، هل يحمل نفس اسم جدهم الحقيقي، أم جدهم المتبني؟

الجواب : تلحق ذريتهما بجدهما الحقيقي.

٣- هل يجوز التبني بأي ظروف كانت؟

الجواب : إذا كان التبني بمعنى رعاية الصغير وتربيته وحفظه، فلا بأس به مع التنبيه على أنه ليس من ذريته.

٤- بالنسبة لأولاد التبني، هل يلزم لبس الحجاب بين الذكور والأنثى (سواء أكان من نفس الأم، أم غيرها)؟

الجواب : نعم، يجب على المرأة لبس الحجاب من الإبن المتبني إذا بلغ.

سؤال (٧٠٥) : توجد بنت لأم موالية، وأب مخالف والبنت متمسكة

بولاية أهل البيت (ع)، والآن يوجد أشخاص يتقدمون للزواج منها من المخالفين لهم صلة قرابة من طرف الوالد والبنت ترفض الزواج من المخالف وتريد الزواج بشخص موالي إلى محمد وآل محمد عليهم السلام، ويتم رفض المخالف من قبلها وأمها بإعذار واهية تقولها للأب ولم تعلم والدها بالحقيقة، وهو عدم رغبتها بالمخالف. تسأل هذه البنت وأمها، هل هذا التصرف صحيح، وهل تتمسك بهذا الموقف الصحيح، وهو انتظار الزوج الموالي لمحمد وآل محمد عليهم السلام؟

الجواب : نعم، هذا التصرف صحيح. لكن، إذا لم يوجد زوج صالح من موالي أهل البيت عليهم السلام، ووجد رجل صالح ذو أخلاق حسنة من المخالفين، وغير معاند لأهل البيت عليهم السلام، لا بأس بالتزويج به شريطة ان لا تخاف على من نصبها.

سؤال(٧٠٦) : هل يجوز أثناء الإمتحان تبادل الأجوبة بيننا بسرية تامة؟

الجواب : لايجوز الغش بالإمتحانات المدرسية.

سؤال(٧٠٧) : هل أن شهادة المرأة نصف شهادة الرجل في مجال الدين والمعاملات المالية، أم في كل موارد الإحتياج إلى الشهادة؟

الجواب : شهادة المرأة كشهادة الرجل، إلا في موارد خاصة مذكورة في الرسالة العملية (كتاب الشهادات) مفصلاً.

سؤال(٧٠٨) : أنا متزوج وساكن أنا وعائلتي. هل يجب الإنفاق على والدي مع العلم أنه متقاعد ومكتف من الناحية المادية، مع أنه يشهر بي أمام الناس أن ولدي لايعطيني مع أنني صاحب عائلة، فهل أنا عاق، أو مقصر؟

الجواب : يجب على الولد الإنفاق على الأبوين، إلا أن يكونا غنيين،
فحينئذ تسقط عنه النفقة.

سؤال (٧٠٩) : قررت البلدية بالتعاون مع جهات داعمة مالياً إقامة
جسر مشاة للمصلحة العامة، وكان التخطيط أن يشاد طرفاً الجسر على
الأملاك العامة التي يرجع أمرها إلى المصالح العامة لأهل القرية إلا أنهم
واجهوا مشكلة أن أحد الأشخاص يملك أرضاً سيقع أحد طرفي الجسر
أمامها دون أن يشغل شيئاً منها فاعترض هذا الشخص على إقامة الجسر
بحجة أنه يتضرر في أرضه، هل يجوز للقيمين إقامة هذا الجسر للمصلحة
العامة، أم يتوقف عند دعوى صاحب الأرض؟

الجواب : لو كانت إقامة الجسر ضرراً فعلياً واقعاً على صاحب
الأرض، فلا يجوز. وإلا فلا مانع منها خصوصاً مع المصلحة العامة، وينبغي
إرضاء صاحب الأرض بشكل، أو آخر.

سؤال (٧١٠) : إذا كان الأب لا يعمل وتاركاً كل مصاريف العائلة
على عاتق الإبن الأكبر الذي يبلغ من العمر ٢٦ سنة، والأب بصحة جيدة
لكنه معتاد على الراحة وعدم تحمل المسؤولية والعيش بدون عمل، والإبن
الأكبر تحمل هذه المسؤولية منذ سنوات واضطر خلالها العمل في أماكن
خطرة وعرض حياته للخطر من أجل توفير معيشة العائلة وهو لا يملك
عملاً ثابتاً فكل فترة يبحث عن عمل ولا أحد من عائلته سواء أبيه، أم أمه
يهتم بمستقبله ويفكر أنه شاب بأمس الحاجة للإستقرار والزواج وكان
مصيره أصبح معيل عائلة أبيه، والإبن يعرف أن العقوق من أكبر الآثام
والعياذ بالله وأن الإحسان لهم من الأمور العظيمة لكن - والله العالم -
لتلك الأمور حدود وأن الإحسان لهم لا يعني تحمل كل شيء عنهم فهم

عليهم حقوق وواجبات، فهل شرعاً :

١- نفقات الأب والأم والإخوان واجبة عليه بالكامل، أم له أن يعطيهم قدر المساعدة ويتبته لبناء مستقبله بعد التوكل على الله؟

الجواب : نعم، نفقات الأب والأم واجبة، إذا لم يكونا أغنياء، أو متمكنين على التكسب اللائق بحالهما، دون نفقات الإخوان.

٢ - لو سنحت الفرصة للسفر إلى الخارج للبحث عن عمل والخروج من الخطر في العراق ويسأل الله أن يوفقه ويساعدهم بقدر المستطاع، هل يجوز ذلك له؟

الجواب : نعم يجوز له ذلك.

٣ - لو حاول عدم إعطاء الأب المال لحثه على تحمل المسؤولية، هل في ذلك إشكال؟

الجواب : لا بأس به شريطة أن يكون الأب قادراً على التكسب، وتحمل نفقة العائلة.

٤ - إذا كان ترك مساعدتهم فيها إشكال، فهل في ترك الأب كل شيء على عاتق الإبن إشكال فيه؟

الجواب : فيه إشكال أيضاً.

سؤال (٧١١) : هل تعد المبالغة في الكلام من الكذب، هل تعد التورية من الكذب، وإن كانت كذلك، فهل هي من الكذب الجائز، أم غير الجائز؟

الجواب : المبالغة ليست من الكذب. وكذلك التورية.

: ما المقصود بكتمان الشهادة المحرمة بنص القرآن الكريم؟ وفيما لو تعرض الإنسان لمخافة الضرر، فهل يحق له الإمتناع عن الشهادة؟

الجواب : يحرم كتمان الشهادة إذا كان إنقاذ حق المسلم متوقفاً عليه، ومع الخوف من الضرر المعتد به لا يجب عليه أداء الشهادة.

سؤال(٧١٢) : ما الحكم لو انقطعت يد، أو رقبة الدمية، وقامت الفتاة البالغة بتركيبها، أو خياطتها؟

الجواب : يجوز إعادة الجزء المنفصل من الدمية بالتركيب، أو الخياطة.
سؤال(٧١٣) : إني ومنذ كنت صغيراً كنت أسرق النقود من والدي، والآن أريد أن أتوب ولكن كيف؟

الجواب : عليك بالتوبة. وهي الندامة من العمل السابق المحرم والرجوع إلى الله تعالى، والتصميم على عدم العود إليه مرة أخرى.
وأما في السرقة فذمتك مشغولة لأبيك، فترجع الأموال بمقدارها إليه إن كان حياً، وإلا فإلى ورثته.

سؤال(٧١٤) : هل يحرم الدخول إلى المطاعم التي تقدم الخمر؟ مع العلم أنهم لا يقدمون الخمر على الطاولة إلا إذا طلبت؟
الجواب : لا يجوز الحضور في مجلس تشرب فيه الخمر.

سؤال(٧١٥) : ما هو حكم شق الجيوب على الأموات، وما هي كفارتها؟

الجواب : شق الجيوب على الأموات مكروه، بل إذا كان إسرافاً، فهو حرام.

وأما الكفارة، فلا تجب.

سؤال (٧١٦) : هل يجوز تحضير روح أحد الأشخاص من قبل ذويه وذلك لمعرفة بعض الأمور التي تتوقف عليها المصلحة العامة لكل أفراد الأسرة؟

الجواب : لا يجوز.

سؤال (٧١٧) : في الفتوى أن نفقة الأقارب حكم، وليست حقا كما في نفقة الزوجة، هل يلزم من ذلك أن نفقة الأقارب لا تسقط بالإسقاط ممن تجب نفقته؟

الجواب : نعم، لا تسقط بالإسقاط، إلا إذا كان فقيراً ولا يقدر على النفقة، فعندئذ تسقط عنه.

سؤال (٧١٨) : هل يجوز لي حضور حفل زفاف لأقربائي مع ما يرافقه من غناء وموسيقى ورقص، مع العلم أنه إذا لم أحضر قد يتسبب هذا في زعلهم مني وإذا حضرت العرس فلن استطع إغلاق سمعي عن تلك الأغاني التي كنت ارددها وأسمعها في يوم من الأيام، والسؤال هو، هل يجوز لي حضور هذا العرس؟

الجواب : إذا لم يكن الحضور ترويحاً للحرام جاز مع عدم قصد الإستماع، ولا يضرك السماع القهري إذا كنت منكراً بقلبك.

سؤال (٧١٩) : نحن نعمل في شركة وبيننا مجموعة من زملاء الذين يذرون الواجبات ويأتون المحرمات، فهل يجوز لنا أداء الأعمال التي هي من واجبهم بدلاً عنهم والتي تركوها بسبب الإهمال والتقصير، أو الإشغال بالمفاسد. علماً أنهم يتقاضون مرتباً كاملاً لأجل هذه الأعمال

المهملة؟

الجواب : إذا كنت تقوم بالإتيان بأعمال هؤلاء بديلاً عنهم وتعطي الفرصة لهم لارتكاب المحرمات والإنشغال بالمفاسد، فلا يجوز لك ذلك.

سؤال (٧٢٠) : هل يجوز الكذب لإظهار الموقف الحق في الخصومات؟

الجواب : لا يجوز الكذب مطلقاً إلا لدفع الضرر عن النفس، أو عن مؤمن، أو للإصلاح بين المؤمنين، والأحوط وجوباً الإقتصار فيها على صورة عدم تيسر التورية.

سؤال (٧٢١) : هل يجوز دفع المال إلى الأم، أو الأب بعنوان الصدقة من الولد، أو البنت؟

الجواب : لا يجوز.

سؤال (٧٢٢) : هل يجوز الأحتكام إلى الظالم لاستنقاذ حق؟

الجواب : نعم، يجوز إذا كان استنقاذ الحق منحصراً به.

سؤال (٧٢٣) : ما حكم نحت الرأس فقط دون الجسم لذوات الأرواح؟

الجواب : لا يبعد جوازه لعدم صدق تمثيل الإنسان عليه إلا بالعناية.

: أود أن أسال سماحتكم عن تربية كلب للحراسة في سطح المنزل نظراً للظروف التي يمر بها عراقنا الحبيب وعند تربية الكلب يجب أن نتعامل معه من تقديم غذاء، أو استحمام للكلب والتعامل معه، فهل يجوز ذلك أم لا؟

الجواب : لا مانع من ذلك، ولكن لا بد أن يعلم أن الكلب نجس ذاتاً وعيناً من دون فرق بين أنواع الكلاب.

سؤال (٧٢٤) : هل هناك إشكال شرعي، أو حرمة في المبالغ التي تدفع إلى الأشخاص الذين يعملون التعويضات، أو الأحرار الدينية للشفاء من مرض معين؟

الجواب : لا مانع منه إذا كانت التعويضات دعاءً، أو قرآناً وإلا فالعمل باطل.

سؤال (٧٢٥) : أيهما أفضل قول : ((اللهم صل على محمد وآل محمد))، أم قول : ((اللهم صل وسلم على محمد وآل محمد))؟
الجواب: تجوز الصيغتان، ولكن الوارد هي الصيغة الأولى.

سؤال (٧٢٦) : ما هو حكم من انتخب أحد البرلمانين، أو مجالس المحافظات وهو غير متأكد أنه كفوء لهذا المنصب بل اعتمد على أخبار أقارب، أو أصدقاء ذلك المنتخب؟

الجواب : ينبغي أن يكون الإنتخاب على أساس وطريق معتبر في ثبوت كفاءة المنتخب كالإطمئنان، أو الإعتقاد على إخبار الثقات.

سؤال (٧٢٧) : هل يتحقق استرقاق الكافر الحربي بمجرد نية التملك ووضع اليد عليه؟

الجواب : لا يتحقق الإسترقاق إلا بالقهر والغلبة.

سؤال (٧٢٨) : الكافر الموجود في البلاد الإسلامية هل يعتبر حربياً، لأنه لم يدفع الجزية ويجوز استرقاقه وترتب أحكام الحربي عليه، وهل وجوده تحت رعاية الدولة الجائرة يعتبر أمناً له؟

الجواب : نعم هو حربي لأن كل من لم يقبل الاسلام ولم يكن من اهل

الكتاب فهو حربي.

سؤال (٧٢٩) : يتعارف عند مقرئي القرآن الكريم ما يسمى بعلم مقامات القرآن، كمقام حجاز وعجم ورس و غيرها، هل يجوز تعلم هذه المقامات لتحسين أداء القراءة مع أن هذه التسميات هي عين تسميات المقامات الغنائية المتعارفة؟

الجواب : نعم، يجوز. ولا بأس به في نفسه.

سؤال (٧٣٠) : هل يجوز الاعتماد على كوادرليست إسلامية (مذيع، أو مذيعة) في بث برامج إسلامية تستقطب جماهير واسعة من المشاهدين لشهرة المذيع، أو المذيعة وقد تحدث أثراً إيجابياً عليهم؟

الجواب : يجوز إذا لم يؤثر سلباً من جهات أخرى، وكان فيه أثر إيجابي.

سؤال (٧٣١) : هل يجوز استخدام أموال الخمس في فتح قناة فضائية؟

الجواب : لا يجوز، إلا إذا كانت القناة لنشر الأحكام الشرعية، والتعاليم الإسلامية، وكان استخدام الحقوق بإجازة من الحاكم الشرعي.

سؤال (٧٣٢) : هل يجوز استخدام التبرعات والهبات غير المعنونة جهة الصرف في افتتاح قناة فضائية؟

الجواب : مالم يعلم وجه التبرع لا يجوز.

سؤال (٧٣٣) : على موقع الإنترنت أقوم بالإشارة على خبر فيه إيجابية للإسلام من خلال التعريف برابط الخبر علماً أن الخبر فيه لقطات محرمة لا يمكن قطعها لأنها أصل الخبر؟

إذا كانت اللقطات المحرمة مما يحرم مشاهدته لإثارة الشهوة، والفتنة غالباً لا يجوز التوسط في فتحه.

سؤال(٧٣٤) : كيف يمكن حساب الربح والخسارة في الوسائل الإعلامية خصوصاً تلك التي رأس مالها من الأموال الشرعية؟

الجواب : لا بد أن يكون فتح هذه الوسائل الإعلامية من الأموال الشرعية بإذن وإجازة من الحاكم الشرعي، وكانت لخدمة الدين والمذهب، وإلا فلا يجوز صرف الأموال الشرعية فيها.

سؤال(٧٣٥) : هل يجوز التجسس في التقاط الأخبار من أجل السبق الصحفي الذي يعد من مميزات الصحفي الناجح وبالتالي يكون لهذه القناة ثقلها الإعلامي بين القنوات الفضائية وبسبب نجاحها يمكننا نشر الثقافة الإسلامية؟

الجواب : لا يجوز التجسس بالمعنى المحرم الشرعي، وهو الكشف عن عورات المؤمنين مما يتأذى المؤمن من كشفه، وأما التقاط الأخبار العامة، والقضايا الواقعة فلا بأس به.

سؤال(٧٣٦) : هل من ضرورات الصحفي أن يكون ملماً بالأحكام الشرعية، أو على أقل تقدير مجتهداً اجتهداً جزئياً في ما يخص الصدق والكذب ليعرف متى يستخدمهما؟ الصدق في بعض الأحيان يكون كارثة والكذب يصلح البين؟

الجواب : لا يجوز الكذب مطلقاً إلا في موارد الضرورة كالمحافظة على حياة مؤمن، أو ماله، أو عرضه، وعلى الإعلامي وغيره تعلم الأحكام الشرعية التي يحتمل أنه يكون في معرض الإبتلاء بها، ويكفي طريق

التقليد.

سؤال (٧٣٧) : هل يجوز للإعلامي بث أخبار تتعلق بشخصيات
مسؤولة دون الرجوع إلى أخذ الإذن منهم؟

الجواب : لا يجوز نشره إذا كان مستلزماً لهتكهم وإيذائهم وكشف
أسرارهم وغيرها.

سؤال (٧٣٨) : هل يحق للأعلامي الإسلامي أن يطالع وسائل الإعلام
الأخرى بما فيها المحرمة لغرض التعرف على ثقافة الغير حتى يمكن معرفة
مكامن الخطأ عن الصواب؟

الجواب : لا يجوز له ذلك إذا كان من عيوب الغير، أو كانت محرمة.

سؤال (٧٣٩) : إمتيازات النشر والبث وقانون العقوبات لمن يتجاوز
على ذلك، هل الإعلامي الإسلامي ملزم به إذا كان الإلتزام به فيه مضرة
للإسلام؟

الجواب : يجوز في مفروض السؤال.

: ما هي ميزات الإشاعة للحلال والحرام؟

الجواب : لا يجوز إشاعة ما يوجب إهانة المؤمنين، أو أذاهم، ويجوز
إشاعة الأخبار العامة، ومالا يوجب إهانة المؤمنين.

سؤال (٧٤٠) : هل يحق لوسائل الإعلام الإسلامية إستضافة
شخصيات معادية للإسلام من باب رد ضلالتها؟ وما حكم الأموال التي
قد تمنح لهذه الشخصيات كأجر لقاء استضافتهم؟

الجواب : يجوز في مفروض السؤال.

سؤال (٧٤١) : كل الصحف الإسلامية تتضمن موضوعاتها لفظ الجلالة، أو الآيات القرآنية ومعلوم لدى الجميع بأنها سوف ترمى في النفايات كيف السبيل إلى تجاوز هذا الأمر؟

الجواب : يمكن حفظها ودفنها في مكان نظيف، أو تقطيعها بأجزاء صغيرة جداً مما يغير صورة الأسماء المقدسة ومحوها.

سؤال (٧٤٢) : هنالك برامج ترفيهية تستقطب المشاهدين فيها فقرات غير شرعية كيف يمكن لنا التعامل معها من أجل عرضها في وسائل الإعلام الإسلامي؟

الجواب : لا يجوز عرض تلك الفقرات.

سؤال (٧٤٣) : هل يجوز تمويل وسائل الإعلام غير إسلامية من أجل بث برامج إسلامية؟

الجواب : يجوز إذا كانت واقعاً تنشر القيم الإسلامية، وثقافتها.

سؤال (٧٤٤) : هل يجوز مجاملة جهات غير إسلامية تتحكم بالأقمار الصناعية من أجل كسب ودهم وعدم غلق الفضائيات الإسلامية؟
الجواب : يجوز.

سؤال (٧٤٥) : هل ترون علاقة بين الإعلام الإسلامي وعلمي المنطق ورجال الحديث؟

الجواب : الإعلام الإسلامي أعم من علم المنطق ورجال الحديث.

سؤال (٧٤٦) : إذا حصلت مشادة، أو خلافات بين جهتين غير إسلاميتين، فهل يجوز نقل تفاصيلها من على وسائل الإعلام الإسلامية؟

الجواب : يجوز، إذا لم يكن في نقلها مفسد.

سؤال (٧٤٧) : هناك ألعاب رياضية عالمية لها مريدوها سواء على مستوى مزاولتها، أو مشاهدتها لم ينص عليها الشارع المقدس لكنها ضرورية من ضروريات متابعة الفضائية الإسلامية، هل يجوز نقلها؟ وما حكم الأموال المدفوعة للشركات التي حجزت البث؟

الجواب : نعم، يجوز شريطة ان لا يستلزم المحرمات. ولا بأس بصرف الأموال فيه.

سؤال (٧٤٨) : في بعض الأحيان يستلزم خلوة المخرج مع مقدمة البرنامج فقط، هل يلغي أو يعطل البرنامج؟ وإذا لم يمكن ذلك ما هو التصرف الصحيح؟

الجواب : لا بأس إذا لم تترتب عليه مفسد.

سؤال (٧٤٩) : هل يجوز استخدام الأسماء الوهمية في الإعلام؟ وإذا تشابه الاسم مع آخر وترتب عليه سلبات، فهل يحق لصاحب الاسم الحقيقي مقاضاة صاحب الاسم الوهمي؟

الجواب : يجوز، شريطة أن لا تترتب عليه مفسد، كسلب حقوق الأشخاص الذين كانوا متشابهين في الاسم، أو هتكهم، وإلا فلا يجوز.

سؤال (٧٥٠) : مونتاج الأفلام قد يغير الحقيقة وهذه من متطلبات إنتاج الأفلام ما هو الحكم الشرعي لذلك؟

الجواب : تغيير الحقيقة لا يجوز اذا استلزم الكذب.

سؤال (٧٥١) : هل يجوز عرض الأفلام الحربية، أو البوليسية، أو

الترفيهية من وسائل الإعلام الإسلامية؟

الجواب : يجوز شريطة خلوها من المشاهد المثيرة للفتنة والشهوة.

سؤال(٧٥٢) : هل يجوز السفر إلى بلاد أجنبية من أجل الهروب من ظالم؟

الجواب : نعم، يجوز في نفسه.

سؤال(٧٥٣) : هل يجوز حرق الآيات القرآنية لكي لاتتنجس، أو تهتك؟

الجواب : لايجوز حرق الآيات القرآنية، ويجب إلقاؤها في البحر، أو تدفن في أرض طاهرة.

سؤال(٧٥٤) : هل يجوز الفحش من القول وذلك عند ذكر أعداء الدين، أم يحرم ذلك؟

الجواب : لايجوز الفحش.

سؤال(٧٥٥) : هل يجوز إصدار تقرير طبي غير صحيح للمريض بناءً على طلبه؟

الجواب : لايجوز، لأنه كذب؟

سؤال(٧٥٦) : ما حكم قص الشعر بطريقة غير مألوفة بالنسبة للرجال؟

الجواب : لا بأس به في نفسه إذا لم يكن مهيناً، أو موجباً للشهرة له بين الناس.

سؤال(٧٥٧) : هل يجوز للمؤمن أن يدعي أن مؤمناً آخر سحره

ويرتب الأثر على ذلك من قطيعة رحم وتجريح وتهديد، وكل ذلك اعتماداً على قول مدعي معرفة بواطن الأمور؟

الجواب : لا يجوز ذلك شرعاً.

سؤال (٧٥٨) : إذا شتمني إنسان، أو سب أهلي، أو بعض أصدقائي واعتدى بالكلام الجارح علي، أو عليهم مما يعد إهانة لي شخصاً، فهل يجوز لي أن أضرب هذا الشخص المعتدي؟ أو ما هو المقدار الجائز في الرد عليه؟

الجواب : عليك أن تأمره بالمعروف، وتنهأ عن المنكر. وأما الضرب فلا يجوز.

سؤال (٧٥٩) : نحن أصحاب مؤسسة خيرية ترعى الأيتام والعوائل الفقيرة وندعم المحتاجين وذوي الدخل المحدود، وبدون أي شك فإن الأموال التي تصلنا تصل إلى هذه العناوين التي تقوم بدعمها ومساعدتها حصراً، وهذه المؤسسة لديها كادر وظيفي يعمل فيها وبطبيعة الحال فهم بحاجة إلى رواتب شهرية ويعلم الله تعالى أن هذه الرواتب رمزية وليست كالتى عليها اليوم. فالسؤال،

١ - هل يحق لنا أن نأخذ من هذه الأموال بمقدار الضرورة الخاصة لتيسير عمل الموظفين حصراً لا غير، علماً أنه إذا لم نقوم بدفع هذه الهداية الشهرية فإن هذه المؤسسة تغلق حتماً، كيف وهي ترعى ما يقارب ٢٥٠٠ يتيماً، و ١٥٠٠ عائلة فقيرة؟

٢ - تحتاج المؤسسة إلى مكان عمل، فهل يحق لنا أن نأخذ من هذه الأموال لتأجير مكان، أو شرائه؟

الجواب : ما ذكر في مفروض السؤالين تابع لقصد الجهات المانحة فإن كان المال الممنوح لخصوص الأيتام، أو الفقراء فلا يجوز صرفه إلا في شؤون الأيتام والفقراء.

سؤال (٧٦٠) : هل يجوز الزيارة للمستشفيات بعنوان زيارة المريض بكثرة وخارج الأوقات المحددة، علماً أنها تتسبب بما يلي :

١ - عدم قدرة الكوادر الطبية على القيام بواجباتها؟

٢ - فقدان، أو استهلاك الكثير من الأجهزة والمستلزمات الطبية؟

الجواب : ينبغي إتباع القوانين الموجودة في المراكز الصحية.

سؤال (٧٦١) : هل يجوز التدخين داخل المستشفيات من الزائرين، أو الكادر الطبي علماً بأنه يلزم الضرر البين على صحة المرضى، أو تأخير الشفاء لهم؟

الجواب : لا يجوز إذا كان مضراً بصحة المرضى أو كان على خلاف النظام.

سؤال (٧٦٢) : هل يجوز تدخل بعض الناس الزائرين، أو المرضى بعمل الكادر الطبي مثل : طلب (تحاليل - أشعة - مما يؤثر على استهلاك للأجهزة ويعيق الوصول إلى من يحتاج فعلاً إلى تحاليل، أو الأشعة؟

الجواب : لا يجوز التدخل المذكور إذا كان مخالفاً للنظام العام المتبع في المركز الصحي.

سؤال (٧٦٣) : ما حكم الإعتداءات المستمرة على الكوادر الطبية بالإهانة والشتم والضرب؟

الجواب : الإهانة والشتم والضرب من المحرمات في الشريعة.

سؤال (٧٦٤) : هل يجوز الترويج للأفكار السياسية، أو الحزبية داخل المستشفيات مما يؤثر على التعاون الإيجابي وبالتالي يذهب ضحيته المريض فما حكم هكذا تجاذبات سياسية داخل المراكز الصحية والمستشفيات؟

الجواب : يجب أن يكون تواجد الموظفين في الدوائر الحكومية لأداء وظائفهم بأكمل وجه لا للترويج السياسي.

سؤال (٧٦٥) : ما حكم عمل النساء الممرضات في المستشفيات علماً بأن الكثير من الناس منعوا بناتهم من العمل في المؤسسات الصحية، وهذا يشكل نقصاً في علاج النساء المريضات مع فقدان الكادر الطبي النسوي؟

الجواب : لامانع من عملهن في المراكز الصحية مع المحافظة على الحجاب وسائر الشؤون الدينية.

سؤال (٧٦٦) : للحصول على الجنسية الكندية يقام احتفال القسم، وهو قسم يكون برفع الأيدي والتلاوة مع القاضي بإعلان الولاء للملكة بريطانيا أليزابيث الثانية و لورثتها وعدم خيانة البلاد، وهنا أسئلة :

أ - ما حكم المسلم الذي يقول القسم فقط لمجرد الحصول على الجنسية ولا يعتقد أي شيء منه. فهل يجوز له فعله، علماً بأنه مسؤول قانونياً عند كل فعل يعدّ مخالفاً بهذا القسم؟

الجواب : يجوز في مفروض السؤال.

سؤال (٧٦٧) : ما هو الموقف الشرعي من الضرب في المدارس؟

الجواب : لا بأس به خفيفاً للتأديب بحيث لا يوجب الإحمرار، أو

الإسوداد. وإلا فعليه الدية مضافاً إلى الحرمة.

سؤال (٧٦٨) : ما هو الموقف الشرعي بالنسبة إلى التأخير عن الدوام، أو عن حصة الدرس لمدة خمس دقائق، أو أكثر من اصل الحصة (٤٠) دقيقة.

الجواب : لا بأس بهذا المقدار إتفاقاً وصدفة.

سؤال (٧٦٩) : الجلوس من قبل المعلمات والمعلمين في الصفوف رغم أنه ممنوع في الأنظمة والقوانين؟

الجواب : لا تجوز مخالفة النظام، والقانون العام.

سؤال (٧٧٠) : شخص يمارس التمثيل في عدة أدوار ومسلسلات وفيه يظهر، وهو يجنب نساء ويصادف أحياناً أنه يلامس بعضهن ويظهر في التلفزيون والإنترنت، وهو يجنبهن وملامس لهن بقصد، أو بدون قصد.

وبعض هذه الأعمال الفنية تكون قصة لمسلسل يلامس واقع المجتمع أما سلبياً، أو إيجابياً، وبعض الأدوار يمثل دور شخصيات إسلامية معادية لأهل البيت (ع)، أو تكون قصة المسلسل تحوي على علاقات غرامية محرمة كنوع من الرسالة للمجتمع أن هذا العمل مشين، وال:

١- ما هو حكم التمثيل مع النساء؟

الجواب : الإختلاط بين الرجال والنساء بدون المماسه بينهما وبدون إثارة الشهوة، ومع حفظ المرأة على حجابها وحشمتها لا يكون حراماً وأما مع المماسه او اثارة الشهوة فهو حرام.

٢ - ملاسته للنساء بقصد، أو بدون قصد مع علمه المسبق أنه سوف

يضطر في عمله هذا أن يلامس النساء. هل يعد نوعاً من أنواع الفسوق؟

الجواب : نعم، ملامستهن حرام مطلقاً.

٣ - لو قلت أن هذا الممثل يمثل كذا ويفعل كذا، هل يعد ذلك غيبة؟

الجواب : لا يعد غيبة اذا كان الممثل متجاهراً في ذلك.

٤ - إذا قام هو بنفسه، أو شخص بنشر صورة وهو يجنب النساء وملامسته لهن وتم النشر بعلمه في وسائل الإعلام، هل يعد ذلك تشهيراً، أو تجريحاً له مع العلم أنه يقوم بمثل هذه الأعمال وهو يعلم أن عمله سوف ينشر في وسائل الإعلام؟

الجواب : مع علمه بذلك لا يعد تشهيراً، أو تجريحاً له.

سؤال (٧٧١) : إذا أصر على عمل مما ذكرنا، هل يكون هذا الشخص فاسقاً؟

الجواب : نعم.

سؤال (٧٧٢) : شخص في السيارة فهل يستحب له ابتداء السلام على الناس الذين لا يعرفهم ولا يعرفونه؟ وإذا سلموا عليه وهو في السيارة، فهل يجب عليه رد السلام مع أنه يصعب إسماعهم رد السلام؟

الجواب : إذا كان بحيث يسمعون له السلام، ومع عدم سماعه سلامهم كفى أن يجيبهم ولو بالإشارة.

سؤال (٧٧٣) : ما هي عقوبة شاهد الزور؟

الجواب : شهادة الزور تستوجب النار.

سؤال(٧٧٤) : ما معنى لباس الشهرة؟

الجواب : هو اللباس الذي يوجب منقصة لخصوص الشخص، أو مهانة، كأن يلبس ذو المكانة الرفيعة لباساً معروفاً لأدنى فئات المجتمع.

سؤال(٧٧٥) : تفتت الأوراق القرآنية بواسطة جهاز، هل هذا جائز؟ وإذا كان جائزاً أين نرمي هذه الأوراق بعد طحنها؟

الجواب : نعم يجوز الأوراق التي تشتت ولا يتفاد منها وترى في الماء أو تدفن في ارض طاهرة.

سؤال(٧٧٦) : هل يجوز حرق كتب الأحاديث إذا أحرزنا أنها غير مشتملة على لفظ الجلالة؟

الجواب : لا يجوز.

سؤال(٧٧٧) : هل يجوز لمن لم يكن على طهارة، أن يوشم اسم الجلالة على ظاهر جلده؟

الجواب : نعم، يجوز الوشم في حد نفسه.

سؤال(٧٧٨) : هل يجوز لمن لم يكن على طهارة، أن يوشم اسم الجلالة بالطريقة الحديثة تحت جلده؟

الجواب : يجوز.

سؤال(٧٧٩) : هل يجوز لمن عنده وشم اسم الجلالة فوق جلده، أن يكون قدر المستطاع طوال الوقت على طهارة؟

الجواب : لا يجب الكون على الطهارة طول الوقت.

سؤال (٧٨٠) : ما المقصود فقهيًا ولغويًا بهاتين العبارتين : (في الجملة) و (بالجملة)؟

الجواب : عبارة (في الجملة)، المقصود منها بعض الأفراد غير معنية. وعبارة (بالجملة) المقصود منها كل الأفراد بلا لحاظ خصوصيات الأفراد.

سؤال (٧٨١) : عندما ندعوا : ((إغفر للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات))، ما المقصود بالمسلمين والمسلمات، هل هي خاصة بالشيعة والموالين، أم تشمل عامة المسلمين من الموالين والمخالفين؟

الجواب : المقصود بالمسلمين والمسلمات عموم المسلمين.

سؤال (٧٨٢) : هل يجوز استعمال صوت تلاوة القرآن الكريم لرنة الموبايل؟

الجواب : لا بأس بذلك.

سؤال (٧٨٣) : وزعت الحكومة العراقية (بدل المواد الغذائية)، وهي عبارة عن مبلغ قدره (١٥٠٠٠) ألف دينار عراقي لكل فرد يعتبر هذا مبلغ تعويضي عن بعض مفردات البطاقة التموينية، ويشمل هذا القرار كل الأفراد الكبار والصغار والرجال والنساء.

السؤال هو، هل يجوز التصرف بأموال الأبناء القاصرين من أفراد العائلة، أم يجب عزله وتجميعه لهم لحين سن البلوغ؟

الجواب : يجوز صرفه على مؤونتهم.

سؤال (٧٨٤) : هل يجوز للزوج أن يشرب لبن زوجته؟

الجواب : يجوز.

سؤال(٧٨٥) : هل يوجد وقت مستحب لذبح الأضحية في شهر ذي الحجة لمن لم يكن حاجاً؟

الجواب : نعم، طيلة نهار يوم العيد العاشر من ذي الحجة.

سؤال(٧٨٦) : ما حكم من سب الله، أو النبي (ص)، أو المعصوم في حالة الغضب، الرجاء توضيح المسألة مفصلاً؟

الجواب : إذا كانت مقدماته إختيارية، فإنه آثم قد ارتكب معصية كبيرة جداً، لأن حكم الساب القتل.

سؤال(٧٨٧) : هل يجوز العمل في مطعم فندق يقدم فيه لحم الخنزير والخمور بصفة (عامل غسل الصحون)؟

الجواب : يجوز العمل في مفروض السؤال، ولايجوز تقديم الخمر.

سؤال(٧٨٨) : هل يجوز للمدرس أن يزيد من درجات الطلبة كي ينجحوا في الإمتحان؟

الجواب: لايجوز للمدرس ذلك.

سؤال(٧٨٩) : هل يجوز اللعب بالورق ونحوه للتسلية فقط؟

الجواب : إذا لم يكن الورق من آلات القمار، فلا بأس به بدون الرهن، وأما مع الرهن فلايجوز.

سؤال(٧٩٠) : هل الإعتراف بالذنب ذنب؟

الجواب : الإعتراف بالذنب أمام الناس، ذنب.

سؤال(٧٩١) : هل يجوز للطبيب الكشف عما عرفه من المريض من

ممارسة بعض الأعمال الشنيعة، كالزنا واللواط؟

الجواب: لا يجوز ذلك في نفسه.

سؤال (٧٩٢) : عندنا العديد من القطط تقطن الحي، وهي تسبب الإزعاج للأهالي وتخرب ممتلكاتهم كالسيارات وتدخل بيوتهم لتلد هناك وإذا قمنا بصيدها وإبعادها إلى منطقة أخرى بعيدة، عادت إلى حينا مرة أخرى لذا هل يجوز لنا قتل تلك القطط؟

الجواب : لا بأس بقتلها إذا كانت مؤذية.

سؤال (٧٩٣) : يتفق الفريقان المتسابقان على أن الفريق الخاسر في المسابقة يدفع كذا شيء للفريق الرابع، فهل يحق لهم أخذ ذلك؟

الجواب : لا يحق لهم ذلك.

سؤال (٧٩٤) : هل يعد أكل الفاكهة وإلقاء نصفها من الإسراف؟

الجواب : نعم.

سؤال (٧٩٥) : إذا طلب الأب من ابنه أمراً، وطلبت الأم عكس طلب الأب، فما واجب الابن اتجاه ذلك؟ وما تكليفه؟

الجواب : لا تجوز مخالفة أي منهما إذا كانت موجبة للإيذاء، ومع التزامهم يختار موافقة الأب.

سؤال (٧٩٦) : هل يجوز جعل وجودات خارجية حقيقة لبعض العلامات الدالة على ظهور الإمام المهدي عليه السلام، كأن يقول هذا هو اليماني الذي انطبقت صفاته الموصوفة في الروايات الشريفة؟

الجواب : لا يجوز.

سؤال(٧٩٧) : قلت (حفظكم الله) : أنه لا يجوز على الرجل رؤية النساء الأجنبية اللاتي إذا نهين انتهين، ويجوز إذا لم ينتهن، فما حكم رؤيتنا لهن مع جهلنا بإمكانية فعالية النهي من عدمه، أو تعسر معرفة ذلك كالنساء اللاتي يظهرن في التلفزيون؟

الجواب : يجوز النظر من دون شهوة وريبة.

سؤال(٧٩٨) : أ - إذا كان شخص قد أجزى إليه أخذ ما يحتاجه فأخذ ما يحتاجه وما لا يحتاجه؟

الجواب : لا يجوز التصرف بمال الغير من دون إذنه.

ب - كذلك ما حكم الأخذ من المجاز لكن مع عدم معرفة حدود الإجازة المصرحة له بالأخذ، أو التصرف؟

الجواب : لا يجوز.

سؤال(٧٩٩) : شخص عمره في حدود ٢٥ سنة قام بقتل نفسه (انتحر) لأسباب عدة منها، سوء معاملة والده، وترك زوجة حاملاً وطفلاً صغيراً ووالده ووالدته :

١ - هل يستحب المشاركة في تشييعه والإستغفار له؟

الجواب : يجوز المشاركة في تشييعه.

٢ - هل يستحب لأبيه إقامة له العزاء ويقضي عنه ما فات من صلاة وصيام؟

الجواب : نعم، يستحب.

٣ - هل يستحب الذهاب إلى مجالس عزائه لمواساة والده؟

الجواب : نعم، يستحب.

٤ - هل يتحمل الأب مسؤولية ذلك؟

الجواب : يتحمل سوء المعاملة لا أكثر.

سؤال (٨٠٠) : هل يجوز رمي النفايات في الأنهار؟

الجواب : لا يجوز رمي النفايات في هذه الأنهار إذا كانت مياهها مورداً لاستفادة أهل البلد في الشرب ونحوه.

سؤال (٨٠١) : تقوم بعض الجمعيات الأهلية الصحية في مقام التدريب على الإسعافات الأولية باستخدام بعض الحيوانات من قبيل الماعز والكلاب ونحوهما، ويتم التدريب بالنحو التالي :

يخدر الحيوان أولاً، ثم يقومون بالتعامل معه على أنه شخص مصاب فيبترون بعض الأطراف مع إحداث جروح متفاوتة ما بين سطحية وكبيرة وعميقة، ولا يراعى في معظم الأحيان مبدأ الرأفة، بعد هذه الإجراءات العنيفة يكون الموت محتماً على الحيوان إما بالذبح، أو بتركه يموت بنفسه. ما حكم هذا العمل في حد ذاته؟ هل هو من المثلة المحرمة، أم يجوز للهدف المذكور؟

وهل يجوز إجراء أي عمل جراحي، أو تمثيلي بالحيوان لهدف شخصي كالمزاح والتسلية والتحدي مثلاً؟

الجواب : لا ينبغي هذا الفعل إذا لم يترتب عليه مصلحة مهمة.

سؤال (٨٠٢) : امرأة توفي زوجها وتبين أنها كانت حاملاً قبل وفاته بـ ١٥ يوماً، ولم يمر عليه من حيث انعقاد النطفة شهر واحد أنتابها خوف

شديد من كلام الناس لو عرفت انها حامل بعد وفاة زوجها فأخذت دواء للإسقاط، وبالفعل تم ذلك ثم ندمت على ما فعلت، فهل المطلوب منها الدية ولن تدفع الدية؟

الجواب : نعم، عليها الدية. وتدفعها إلى من يتقرب بالجنين من قبل الأب. ومقدارها مائة وستة وعشرون مثقالاً من الفضة.

سؤال (٨٠٣) : يقام في لبنان إسبوعياً ما يعرف باليانصيب اللبناني واللوتو، وهي عبارة عن بيع أوراق بكميات كبيرة للناس ثم يجري بعدها السحب من خلال الشركة المنظمة لذلك ومن يقرع اسمه له مبلغ معين؟

الجواب : نعم، يجوز شراء هذه القسيمة بداعي الربح، ثم إن الشركة المذكورة إن كانت أهليه، فالمال للرابح.

وإن كانت حكومية فعلى الرابح أن يأخذ بعنوان المجهول مالكة بإجازة الحاكم الشرعي، أو وكيله، ويدفع ثلث المال للفقراء، والثلثان له يصرفان في الحلال، وإذا بقي منه آخر السنة شيء يدفع خمسه.

سؤال (٨٠٤) : ما حكم استعمال مادة (الأنسولين) لمرضى السكري، مع العلم بأنها مستخلصة من دم الخنزير، وهناك نوع آخر مثلها مستخلص من دم البقر، ولكنه أقل جودة ومنفعة منها، وأكثر أعراضاً ومضاعفات جانبية في الجسد من مادة (الأنسولين)؟

الجواب : لا يجوز تناول ذلك الأنسولين عن طريق الفم، إلا إذا توقف العلاج عليه، أو كان تركه واستعمال غيره يسبب الحرج الذي لا يتحمل عادة، أو ضرراً معتداً به.

سؤال (٨٠٥) : في كليات الطب يتحتم على الطالب أن يقوم بفحص

المرأة الأجنبية، والرجل الأجنبي، وقد يصل الفحص إلى منطقة العورة (القبل والدبر)، وهذا الأمر لابد من المرور به بالنسبة إلى طالب الطب أثناء دراسته العامة، ولا مفر منه، فهل يجوز له أن يمارس هذا الأمر؟ وهل يجري الحكم على الطبيب، كما يجري على طالب الطب؟

الجواب : إذا لم يكن الفحص المذكور ضرورياً ولو من جهة أن تركه يضر بالطالب ويؤدي لرسوبه مما يسبب له حرجاً لا يتحمل لم يجز الفحص، وإلا جاز شريطة أن تكون دراسته الطبية بغرض خدمة الناس والدين.

سؤال (٨٠٦) : ما حكم من يطلب إجازة مرضية من طبيب لتغيبه عن العمل مع كونه غير مريض؟ وما حكم الطبيب المانح للإجازة؟

الجواب : لا يجوز الكذب، ولا يجوز للطبيب منح الإجازة.

سؤال (٨٠٧) : هل يجوز لصق الإعلانات، أو كتابتها على الواجهة الخارجية للجدران، أو البنايات المملوكة للغير؟

الجواب : لا يجوز مع عدم وجود رضا من أصحابها، أو شاهد حال على رضاهم.

سؤال (٨٠٨) : هل يجب إطاعة النظام في جميع قوانينه، وإن كانت بعضها مخالفة للشرع؟ وإذا كان الشخص لا يستطيع الإلتزام بها لمرض، أو عذر، فما حكمه؟

الجواب : لا يجوز إطاعة أحد فيما يخالف الشرع، وإنما لا يجوز مخالفة القوانين المنظمة مع إمضاء الحاكم الشرعي لها والتي ليس في موردها حكم للشرع باعتبار أن مخالفتها تؤدي إلى الهرج والمرج.

سؤال(٨٠٩) : هل يجوز للإنسان أن يأمر الأطفال (أولاد أخيه، أو أولاد أخته، أو أولاد صديقه) بالإتيان له بماء، أو حمل شيء مما هو متعارف، ويأمر به الكبير والصغير؟

الجواب : يجوز في الأمور المتعارفة التي لا تكون فيها مفسدة على الصغير.

سؤال(٨١٠) : هل يجوز استعمال جهاز التلفزيون مع الفيديو لمشاهدة المحاضرات الدينية، والمجالس الحسينية، والأفلام المحللة، في فرض استعمال التلفزيون فقط، هل يعد عرفاً آلة لهو؟

الجواب : يجوز استعماله كذلك، ولا تعد آلة اللهو.

سؤال(٨١١) : هل يجوز النظر إلى أفلام التلفزيون غير الخلاعية، ولكنها تحتوي على قصص عاطفية، وحب وغرام؟

الجواب : يجوز ما لم يؤدي إلى ثوران الشهوة او الى فساد اخلاقي واجتماعي.

سؤال(٨١٢) : هل يجوز للشباب الذي يعيش مع أترابه الشباب الذين يخلقون لحاهم ويعيونه في إبقاء لحيته، ويجد في ذلك حرجاً، أن يخلق لحيته مراعاة لذلك؟

الجواب : لا يجوز، وبإمكانه ترك معاشرتهم إلا إذا كان مضطراً للتواجد معهم بسبب من الأسباب وكان تحمل إعابتهم له حرجاً بالنسبة إليه إلى درجة لا تتحمل، ولكن فرض ذلك بعيد في غالب الأحيان.

سؤال(٨١٣) : هل يعتبر لعب كرة القدم في كل يوم ساعة، او ساعتين

مثلاً تضييعاً للوقت، وهل هذا جائز، أم لا؟

الجواب : جائز ما لم يتسبب في ترك واجب، أو فعل حرام.

سؤال (٨١٤) : ما رأي سماحتكم في الكسب عن طريق الكرة في الجهات التالية، علماً بأنها لا تتعارض مع أوقات الصلاة :

١ - التدريب، وهو تعليم اللاعب على اللعب؟

الجواب : جائز.

٢ - التحكيم بين اللاعبين؟

الجواب : جائز.

٣ - إسعاف وعلاج المصابين بالكرة؟

الجواب : جائز.

٤ - العمل كسائق باص لأحد الأندية لخدمة لاعبي الكرة؟

الجواب : جائز.

سؤال (٨١٥) : ما حكم تشريح الميت في الأحوال التالية مع المحافظة على عدم قطع عضو من الأعضاء:

١ - إذا كان ذلك لغرض جنائي كمعرفة سبب الوفاة؟

الجواب : معرفة سبب الوفاة لوحده لا يسوغ ذلك ما لم يتوقف عليه إنقاذ شخص آخر مما هو أهم من هتك حرمة الميت بالتشريح.

٢ - إذا كان لغرض علمي بحت، بعد وفاة شخص؟

الجواب : لا يجوز.

٣ - إذا كان لغرض علمي كمعرفة آثار المرض على جسم المتوفي، وإن كان سبب الوفاة معروفاً؟

الجواب : لا يجوز.

سؤال (٨١٦) : إذا كانت دراسة الطب تتوقف على تشريح جسم ميت مسلم، هل يجوز ذلك؟

الجواب: يجوز الدخول في دراسة الطب مع العلم بممارسة ذلك العمل إذا كان هدف الدارس إنقاذ حياة الناس مستقبلاً واقعاً بإخلاص وإيمان.

سؤال (٨١٧) : هل يجوز الدخول إلى السينما، إذا لم يكن الفيلم مشيراً للشهوة؟

الجواب : يجوز في مفروض السؤال.

سؤال (٨١٨) : هل يجب رد التحية التي لا تكون بصيغة السلام، كصباح الخير، ومرحباً، وأمثالهما؟

الجواب : لا يجب، والأولى الرد.

سؤال (٨١٩) : هل يجب رد السلام على كل رسالة تتضمن السلام الشرعي؟

الجواب : لا يجب.

سؤال (٨٢٠) : البعض يحبس بعض الحيوانات في بيته في قفص، كالديك والحمائم والبلبل وما شابه، ويلتزم بإطعامها والشراب، فهل أن عليه إثماً؟

الجواب : لا إثم عليه.

سؤال (٨٢١) : ما حكم مخالفة (قواعد المرور) شرعاً؟

الجواب : لا تجوز مخالفة قواعد المرور.

سؤال (٨٢٢) : هل يجوز رمي أشرطة التسجيل و (C.D) التي تحتوي على تسجيلات قرآنية، أو مراثي حسينية في القمامة؟

الجواب : لا يجوز إذا كان هتكاً.

سؤال (٨٢٣) : وجدت مع أغراضي القديمة أشرطة مسجل تحتوي على غناء والتي تعود إلى أحد المعارف وحالياً علاقتي مقطوعة به. هل يجوز رميها وتخلص منها؟

الجواب : أنت ضامن لهذه الأشرطة، لأنها ملك للغير. عليك مسح الأغاني الشريط وإرجاعه إلى مالكه.

سؤال (٨٢٤) : ما حكم وضع كتاب دعاء، أو غيره فوق القرآن الكريم؟

الجواب : يجب إحترام القرآن الكريم.

سؤال (٨٢٥) : ما حكم الوقوف، أو الجلوس في الطرقات، هل هو حرام؟

الجواب : لا يجوز إذا كان مزاحماً للمارة.

سؤال (٨٢٦) : هل يجوز الإخبار عن المنام الذي يرى في الأئمة المعصومين (عليهم السلام)؟

الجواب : المنام ليس بحجة.

سؤال(٨٢٧) : البعض من الناس يقولون قبل انصرافهم، السلام عليكم :

١- هل ورد شيء عن المعصومين (ع) باستجابته؟

الجواب : هذا السلام للوداع، وهو أمر متعارف. والمستحب هو سلام التحية وإن لم يكن للإبتداء.

٢- هل يجب ردّ هذا السلام؟

الجواب : نعم، يجب رد السلام الإبتدائي.

سؤال(٨٢٨) : قد يحملني بعض المعارف سلاماً لفلان من الأصدقاء، بقوله : (سلم لي على فلان) :

١- هل يجب إيصال هذا السلام؟

الجواب : لا يجب إيصاله، وإن كان ينبغي.

٢- هل يجب رد هذا السلام سواء علي، أم على المرسل له؟

الجواب : لا يجب رده.

سؤال(٨٢٩) : الآية الكريمة : (...) قد جئناك بأية من ربك والسلام على من اتبع الهدى، البعض يسلم بقوله : (السلام على من اتبع الهدى).

١- هل ورد شيء عن المعصومين (ع) باستجابته؟

الجواب : لم يرد استحباب (السلام على من اتبع الهدى)، بعنوان السلام والتحية.

٢ - هل يجب رد هذا السلام؟

الجواب : لا يجب رده.

سؤال (٨٣٠) : ما حكم ضرب البهائم كالأغنام مثلاً من قبل الراعي؟

الجواب : الأولى، عدم ضربها.

سؤال (٨٣١) : المعروف الذي ينتهي نسبة إلى أهل البيت (ع) يسمى سيداً، فهل لقب السيد يطلق على كل من ينتهي نسبه إلى أمير المؤمنين على بن أبي طالب وفاطمة الزهراء (عليهما السلام)؟

أم ماذا، وهل عون بن عبدالله بن جعفر بن أبي طالب يصح إطلاق لقب السيد عليه؟

الجواب : نعم، كل من ينتهي نسبه من جانب الأب إلى هاشم جدّ النبي (ص) فهو سيد، يستحق الخمس إذا كان فقيراً، وتحرم عليه الزكاة سواء أكان علوياً، أم عقلياً، أعباسياً، أجعفرياً بلا فرق. وإن كان الأولى تقديم العلوي بل الفاطمي.

سؤال (٨٣٢) : إطعام الطعام للطيور والحيوانات سواء الموجودة في الأماكن العامة وفي غيرها، هل يعتبر من الصدقات، وهل ورد في السنة الشريفة شيء على هذا؟

الجواب : إطعام الطعام للحيوانات والطيور ليس من الصدقات ولكنه أمر محبوب.

سؤال (٨٣٣) : لو شاهدت أحد المجانين، أو من هو مصاب بالتخلف العقلي (شبه مجنون) كأن يسب المقدسات، أو كان يستمع إلى الغناء، أو

يشاهد صوراً محرمة، هل يجب نهيه وزجره؟

الجواب : أما بالنسبة إلى سبّ المقدسات، فيجب ردعه عنه. وأما بالنسبة إلى الباقي فلا بأس بالنهي والردع عنه.

سؤال (٨٣٤) : رد المظالم، ماهو، وما هي مصاديقه؟

الجواب: إذا كانت ذمة الإنسان مشغولة بحق الناس المالي، ولم يكن الوصول إليهم فيتصدق به إلى الفقراء بثواب صاحبه.

سؤال (٨٣٥) : ما هي مصاديق الإعانة على الأثم، ومتى يكون محرماً، ومتى يكون مكروهاً؟

الجواب : الإعانة، مساعدة الظالم على ظلمه، والسارق على سرقة، والعاصي على ارتكابه المعاصي.

سؤال (٨٣٦) : إذا فتحت البارات في مدينتنا، فما هو تكليف المسلم الرسالي؟

مما هو توجيهكم للمسؤولين في المحافظة مع هكذا حالة؟

الجواب : يجب على أهل البلد أن يقوموا بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وسدّ هذه البارات بأي وسيلة ممكنة بالرجوع إلى الحكومة، والعلماء شريطة أن لا يصل الأمر إلى حدّ القتل، والقتال، وإتلاف أموال الناس.

سؤال (٨٣٧) : هل يجوز إصدار تقرير طبي غير صحيح للمريض بناءً على طلبه؟

الجواب : لا يجوز الكذب.

سؤال (٨٣٨) : ما حكم قص الشعر بطريقة غير مألوفة بالنسبة للرجل؟

الجواب : يجوز مالم يوجب ذلة، أو وهناً.

سؤال (٨٣٩) : في بعض الأحيان نغسل الصحون والأواني في مجاري بيوتنا وتحتوي هذه الصحون والأواني على بعض فضلات الطعام. وهذه المجاري موصولة بشبكة التصريف الصحي، هل يجوز هذا العمل، وما حكمه؟

الجواب : لا يجوز، رمي فضلات الطعام في المجاري إذا كانت بمقدار يعد تذكيراً، أو إسرافاً شريطة أن تكون تلك الفضلات قابلة للأكل. أو لم يكن رميها هتكاً في نظر العرف.

سؤال (٨٤٠) : هل كان الرسول (ص) يجمع بين صلاة الظهر والعصر، وصلاة المغرب والعشاء في وقت واحد؟

الجواب : نعم، كان النبي (ص) يجمع بين الصلاتين ومن دون علة من خوف، أو مرض وقد نقلت كتب الجمهور إصرار ابن عباس على صحة الجمع مستشهداً بفعل النبي (ص)، أما عندنا فروايات كثيرة عن الإمام الصادق (ع).

سؤال (٨٤١) : هل يجوز إنفاق أموال الزكاة والخمس على الصدقات الجارية، أو مساعدة المحتاجين، أو إنفاقها على زوار الحسين عليه السلام؟

الجواب : لا يجوز الصرف إلا بإذن الحاكم الشرعي وعلى طبق نظره.

سؤال (٨٤٢) : إذا كان شخص مختلاً عقلياً لا يصلي ولا يصوم وعنده زوجة وأطفال، هل يجوز مساعدته لأجل عائلته مع العلم أنه مريض قبل الزواج؟

الجواب : تجوز مساعدته خصوصاً إذا كان مؤمناً.

سؤال(٨٤٣) : قال تعالى : (ومن يتخذ غير الإسلام ديناً فلن يقبل منه) ما هو مصير من لا يعرف عن الإسلام شيئاً غير اسمه؟

الجواب : في المسألة تفصيل لا يسعه المقام. وقد ورد عن الأئمة (ع)، ان الإسلام هو الاعتقاد بالشهادتين وهذا على أدنى درجة من الإيمان، والإيمان إقرار باللسان وعمل بالأركان.

سؤال(٨٤٤) : في آخر سورة القدر يقول الله سبحانه وتعالى : (تنزل الملائكة والروح فيها بإذن ربهم من كل أمر) على من تنزل الملائكة والروح في العصر الحالي؟

الجواب : الملائكة تنزل على النبي (ص) في زمانه، وعلى الأئمة المعصومين (ع)، وعلى الإمام الحجة المنتظر (عج) في زمان الغيبة، وهذه الآية من أدلة ضرورة وجود الإمام في كل عصر وزمان.

سؤال(٨٤٥) : إذا ترك الموظف عمله بحيث لا يضر العمل، أو يؤخره فهل راتبه فيه إشكال؟

الجواب : لا يجوز مخالفة النظام العام.

سؤال(٨٤٦) : هل أن خروج المني بالعادة السرية يعتبر علامة بلوغ الرجل وإن كان في سن الثانية عشرة، أم تقتصر علامة البلوغ على الإحتلام فقط؟

الجواب : علامة بلوغ الولد أحد أمور ثلاثة :

١- إكمال خمس عشرة سنة.

٢ - الإحتلام.

٣ - نبات الشعر الخشن في العانة.

وخروج المنى وإن كان بالعادة السرية علامة البلوغ.

سؤال (٨٤٧) : امرأة أستأجر زوجها إحدى المزارع، وكان بها بعض الأواني فأخذت منها إحدى الطناجر وأعطتها لمحتاجة وكان قصدها بكل تأكيد الخير. هل يجب عليها شيء؟

ونفس المرأة عندها الكثير من الأواني التي ليست لها إنما جاءت من العزائم ومن الحسنات وهي لاتعلم أصحابها، فما حكم هذه الأواني، وهل عليها خمس لعدم استخدامها لأكثر من عام؟

الجواب : ١ - إذا لم يكن شاهد حال عن إعراض صاحب المزرعة عن هذه الأواني، فالمرأة ضامنة فيما أعطته.

٢ - لاخمس فيها، أما لأنها مجهولة المالك، أو أنها وقف للحسينيات فعليها إرجاعها إلى أصحابها، أو إلى الحسينيات.

سؤال (٨٤٨) : نحن أعضاء جهة أهليه نقوم سنوياً بتنظيم مهرجان العقيقة لإحياء سنة الرسول الأعظم (ص)، ويقوم التنظيم على إستلام مبلغ من المؤمنين الراغبين في العق عن أنفسهم، أو عن ذويهم، علماً أن المبلغ المستلم من المعق يشمل شراء العقيقة وطبخها مع الرز، كما يشمل مصاريف إدارة المهرجان، بالإضافة إلى تكريم الكوادر والعاملين ضمن البرنامج تقديراً لجهودهم وتشجيعاً لهم للإستمرار في مثل هذه الأعمال الخيرة وسؤالنا في ضوء ماسبق ينقسم إلى شقين :

١ - هل تكريم العاملين في المهرجان بالاستفادة من الأموال التي يدفعها المعقون فيه إشكال؟

٢ - بعد تغطية جميع المصاريف المطلوبة، هل يجوز للجهة المنظمة أن تستفيد من المبالغ المتبقية مما دفعه المعقون بأن تضيفها لرصيدا لتستفيد منه في نشاطاتها، سيما إذا كانت الجهة تطوعية تحمل على عاتقها تعليم أحكام الدين والعقيدة وسيرة أهل البيت (ع)، أم أنه يجب عليها أن تتصرف بشكل آخر في شأن هذه الأموال؟

الجواب : ١ - لا إشكال مع علم صاحب المال ورضاه بذلك.

٢ - إذا كان بناء الدافع للمال على صرف جميع ما يدفعه فلا يجوز الاستفادة من الأموال فيما ذكر، ويجب ردّ الزائد إليه.

نعم، لو علم رضا أصحاب الأموال في التصرفات الزائدة، فلا بأس بها.
سؤال (٨٤٩) : تأتي على بيتنا بعض الطيور مثل الحمام والعصافير (طيور الزينة) وقد اصطادها في بعض الأحيان ولكن لا أعرف صاحبها فلربما جاءت من منطقة غير منطقتنا لقدرتها على الطيران...

السؤال الأول - ما حكم اصطادها والتصرف فيها.

السؤال الثاني - إذا لازمت هذه الطيور البيت بحيث لم يصبح لها مكان غيره مع علمي بموتها إن تركتها وعدم رغبتني في إبقائها في المنزل، هل يحق لي بيعها، أو التصرف فيها؟

السؤال الثالث - ما حكم اصطاد طيور الزينة التي يبدو أنها تعيش على مخلفات المنازل بحيث لم يعد يعرف صاحبها فأصبحت بمثابة الطيور البرية.

السؤال الرابع - وقع في حوزتي أحد الطيور وصرفت عليه من إطعام ومكان أكثر من ثمنه فهل يحق لي - إن جاء صاحبه - أن أطلبه بثلث ما صرفت، وإن رفض هل يحق لي أن امتنع من إعطائه الطائر؟

الجواب : ١- إذا علم كونها للغير لا يجوز إصطيادها والا فلا مانع منه.

٢- الطيور العائدة للغير لا يجوز التصرف فيها إلا مع العلم برضا مالكها. أما مع كونها طليقة فلا يجب عليك دفع الموت عنها، وإن كان يجوز لك إصطيادها وبيعها بعد ذلك.

٣- لا يمكن التصرف فيها، إلا إذا علم من قرائن إعراض صاحبها عنها.

٤- لا يجوز مطالبة صاحب الطير بثلث ما صرفته.

: ما هي (صلة الرحم) ومن هو الأرحام الواجب صلتهم؟ وما هو المقدار الواجب في التواصل معهم؟

الجواب: صلة الرحم واجبة على المسلم، وقطيعتها محرمة.

وأما تحديد الأرحام الواجب صلتهم فهو بيد العرف وليس من قبل الشرع تحديد.

وأما المقدار الواجب فهو أيضاً عرفي، بحيث لا يصدق بنظر العرف القطيعة.

سؤال (٨٥٠) : هل يجوز للمؤسسات الاجتماعية التي تجمع تبرعات لصرفها على المحتاجين والفقراء أن تتاجر بهذه الأموال على أن تعود أرباحها للفقراء والمحتاجين؟

الجواب : لا يجوز لها ذلك، إلا برضا المتبرعين.

سؤال (٨٥١) : ما هو تكليفي الشرعي اتجاه ما يقع من الظلم والعبث في حقوق الآخرين. أنا عشت سنين طوال معذباً في داخلي لما أراه ووصل بي الأمر اني لا احتمل السكوت أكثر من ذلك؟

الجواب : وظيفتك الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر إذا كنت تحتمل التأثير، وإلا فلا شيء عليك.

سؤال (٨٥٢) : يسري حب المنافسات في دماء الكثيرين من المجتمع العراقي المسلم وحتى العالمي ووصل الأمر إلى ان تخرج مسيرات وتظاهرات وإحتفالات في الشوارع العامة وبكثرة إذا فاز اي فريق من الذي يشجعونه ووصل الأمر إلى ان تحدث مشاكل وشجارات بين من يشجع هذا ومن يشجع ذلك وايضاً الأخ لا يتحدث مع أخيه لان كل منهم يشجع فريقاً وامور كثيرة مخزية لا يسع المجال لذكرها : توجد في الشارع العراقي ظاهرة وهي لا تحفى عليكم وهي مشاهدة ومتابعة كرة القدم الأجنبية وحصراً ما بين فريق ما يسمى (برشلونة والآخر ريال مدريد) واخذت هذه الظاهرة المجال لها. فما رأيكم؟

الجواب: مشاهدة المباريات لا بأس بها ما لم تستلزم حراماً، أو ترك واجب وينبغي على المؤمنين عدم الإنجرار إلى وقوع المشاكل والمشاجرات فيما بينهم فإن ذلك يضر بسمعة المسلمين.

سؤال (٨٥٣) : شخص قارف الذنوب العظام كثيراً في بداية بلوغه ومراهقته، ولكن بعد ان كبر من الله تعالى عليه بصحة دينية بسبب التأثير برجال الدين واراد ان يلتزم ويكون من خدام الشريعة فهل ترجع عدالته بالتوبة والندم، علماً بأن اكثر الذنوب كانت بينه وبين ربه وعرف عنه في

المجتمع بالصلاح والالتزام، وهل يجوز له إمامة الجماعة في الصلاة، أو تقليده إذا صار مجتهداً؟

الجواب: نعم، يجوز. قال تعالى: (إنما التوبة على الله للذين يعملون السوء بجهالة ثم يتوبون من قريب فأولئك يتوب الله عليهم وكان الله عليماً حكيماً)، النساء: ١٧.

سؤال (٨٥٤) : تقوم بعض الشركات بخدمة تسمى خدمة الدردشة ومفادها أنه يحق لكل إنسان ان يشترك فإذا كان ذكراً فسوف يزود بألقاب نساء مخزية ومخلّة ومعيبة اخجل ان اذكرها امام مقامكم الكريم وإذا كان المشترك من النساء فيعطونها ألقاب رجال فاسقين - والعياذ بالله - فما وجه نظركم وما دور المؤمن الرسالي في مثل هذه الأمور؟

الجواب: لا يجوز الإشتراك فيها، في مفروض السؤال.

سؤال (٨٥٥) : هل فعلاً ما يذكر من نحوسة شهر صفر وأنه يجب القيام بالدعاء والصدقة لرفع الموت الفجأة والبلاء في هذا الشهر، وهل هناك روايات من أهل البيت عليهم السلام بهذا المضمون؟

الجواب : لم ترد روايات من أهل البيت عليهم السلام في هذا الموضوع.

وأما التصديق والدعاء في كل وقت فهو محبوب.

سؤال (٨٥٦) : طلاب المرحلة الابتدائية الصغار يتخلون عن بعض الأطعمة والمأكولات رميةً لها، أو لا مبالاة فهل يجوز للغير تناولها؟

الجواب : مع الإعراض عنها تجوز تناولها.

سؤال(٨٥٧) : ظهرت في الفترة الأخيرة ظاهرة الإيمو واختلفت الآراء ما بين مؤيد واعتبرها حرية شخصية وبين معارض معتبراً لها آفة على المجتمع، ما هو رأي فضيلتكم في الأمر، وهل يجوز قتل المنتمين للإيمو، وما هو الحل برأيكم؟

الجواب : يجب على الإنسان المسلم أن يكون سلوكه في الخارج في الأمور الاجتماعية والفردية معتدلاً وعقلانياً في لباسه وكلامه ومشيه، وهندامه والإجتنا ب عن السلوكيات غير العقلانية والمنحرفة التي تحط من قدره وكرامته وشرفه، وهي محرمة شرعاً ولكن كل ذلك لا يكون مبرراً لقتله، وهو حرام. ومن قتل فجزأؤه الدخول النار، والقصاص، أو الدية. وعلى المؤمنين إتباع طريقة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بمراتبه المعروفة معهم، وتوجيه النصح إليهم بالنهج الثقافي والتربوي.

سؤال(٨٥٨) : تبث هذه الأيام على شاشات التلفاز المسلسل (الحسن والحسين ومعاوية)، هل يجوز مشاهدة هذا المسلسل علماً أن فيه تجسيداً لشخصية الإمامين العظمين؟

الجواب : لا يجوز تمثيل وتجسيد أدوار الأنبياء والرسل، وأهل البيت عليهم السلام. وأما المشاهدة في حد نفسها لا بأس بها، إذا لم يخف على من يشاهدها من التضليل والانحراف، وإلا فلا يجوز.

سؤال(٨٥٩) : ١- ما هو الحكم الشرعي للإضراب عن الطعام؟

٢- هل يوجد تفصيل من جهة المقصود من الإضراب، أم أن حكمه مطلق لجميع صورته مهما كان القصد؟

٣- ما هي وظيفتنا كمكلفين تجاه المضربين عن الطعام؟

٤- لو مات المضرب بسبب إضرابه، فهل يعد متحرراً؟

الجواب : لا يجوز، لأنه إلقاء بالتهلكة المحرمة وفاعله قاتل للنفس المحترمة. ووظيفة المكلفين المنع من ذلك.

سؤال (٨٦٠) : بعض الأسر العلوية لاتزوج العوام، مما يوجب حالة من تأخر زواج العلويات اللآتي لاحول لهن ولاقوة إزاء رفض أولياء أمورهن، فهل هذا جائز شرعاً؟

الجواب : لا يجوز شرعاً منع العلويات من التزويج بغير العلويين إذا كانوا أكفاءاً لهنّ، ومن يفعل ذلك تعصباً ومن دون رضا المرأة يكون ظالماً.

مسائل في

أحكام الزنا

سؤال (٨٦١) : هناك رجل غير متزوج زنى قسراً بامرأة متزوجة فما هي العقوبة التي تترتب عليه، وهل يجوز قتله؟

الجواب : لا يجوز لغير الحاكم الشرعي إقامة الحد.

سؤال (٨٦٢) : هناك امرأة ذات بعل زنت فكان من هذا العمل طفل كبر فيما بعد وهذا الطفل لا يعلم هو نتاج هذا العمل ثم أن الإمراة (أم الطفل) تابت إلى الله عزوجل من عملها وبعد مدة توفت، الآن الوالد الحقيقي لهذا الطفل (الزاني) يريد أن يتوب من عمله وكان آنذاك غير متزوج فماذا عليه أن يفعل؟ علماً بأن الطفل لا يعلم أن أباه الحقيقي هو هذا الشخص بل كل علمه أنه ابن شرعي من زوج الامراة والزوج الحقيقي أيضاً لا يعلم بأن هذا الطفل ليس منه، هل يجب إخبار الطفل بذلك؟ هل إذا تابت الأم الأثر الشرعي للزنا ينمحي من الطفل؟

الجواب : إذا لم يعلم أن الطفل للزاني، أو للزوج كما في مفروض السؤال، فهو ملحق بالزوج لا بالزاني ولا يجوز إخبار الطفل بذلك ولا إخبار الزوج ولا غيره ولا بد من التستر.

سؤال (٨٦٣) : لو زنى الرجل بامرأة ليست ذات بعل ولا في عدة الغير ثم حملت فتزوج بها، ما حكم الولد هنا، فهل هو ولد زنا، أو يسمى شيئاً آخر؟ وهل تلحق به أحكام ولد الزنا من حيث اجتهاده، أو أي شيء آخر؟

الجواب : الولد المذكور ولده حقيقة ويترتب عليه جميع أحكام ولده،

غير أنه لا يرث منه، وعليه السترو عدم إظهار ذلك أمام الناس، لأنه محرم.
سؤال (٨٦٤) : رجل متزوج زنى بامرأة أجنبية حال كون زوجته في العادة الشهرية، هل يصدق على هذا الزاني أنه محصن في هذه الحال وبالتالي يكون حكمه الرجم، أم لا باعتبار أنه ليس له فرج يغدو عليه ويروح؟

الجواب: نعم، يصدق عليه أنه محصن كما في مفروض السؤال.

سؤال (٨٦٥) : ما هو الحكم الشرعي للرجل المتزوج ويمارس الزنا؟

الجواب: حكمه الرجم إذا لم يكن شيخاً وإذا كان شيخاً يجلد ثم يرجم، وذلك بأمر الحاكم الشرعي.

سؤال (٨٦٦) : ما حكم المتباهي بالزنا - والعياذ بالله - وهل يجوز التعامل معه؟

الجواب : ينهى عن هذا المنكر الشنيع إن أمكن، فإن لم يرتدع يقطع التعامل معه انزجاراً عنه، وعن عمله لأنه مفسد في الأرض ومتهتك حرمت الله تعالى.

مسائل في

أحكام الشباب

سؤال (٨٦٧) : إنتشرت في الآونة الأخيرة وفي بعض الفضائيات ظاهرة عرض المسلسلات المدبلجة وبصورة واسعة، ولا يخفى على سماحتكم ما تحويه هذه المسلسلات من مشاهد غير أخلاقية وهدامة تؤثر في أخلاقية وتربية الفرد البالغ فضلاً عن غيره في المجتمع الإسلامي عامة والمجتمع الكربلائي بصورة خاصة وقد استشرت في أيامنا هذه ظاهرة بيع ملصقات وبوسترات وصور بعضها بمشاهد مثيرة وجريئة لإبطال هذه المسلسلات، وهنا تبرز ثلاثة أسئلة أعرضها على سماحتكم عسى أن أجد فيها الجواب الشافي والدواء لهذا المرض العضال، وعسى أن تجد أجوبة سماحتكم الأذان الصاغية من قبل البعض الذين أغواهم الشيطان وأوقعهم في حبائله، هذا ولكم منا وافر الشكر والتقدير وعظيم الإمتنان.

١ - ما حكم مشاهدة المسلسلات المدبلجة التي تعرض الآن في بعض الفضائيات؟

الجواب : لا يجوز النظر إلى المسلسلات المثيرة للشهوة وفساد الأخلاق.

٢ - ما حكم بيع وشراء الملصقات والبوسترات التي تتناول صور أبطال وبطلات هذه المسلسلات؟

الجواب : إذا كان بيع هذه المسلسلات وشراؤها ترويحاً للفساد، فلا يجوز.

٣ - ما حكم وما مدى شرعية الأموال التي يكتسب بها البائع جراء بيعه

لهذه الملصقات؟

الجواب : لا يجوز تحصيل الأموال عن طريق الحرام.

سؤال (٨٦٨) : يتقدم بعض الأشخاص المسيحيين بطلب ((تبديل المذهب)) من مذهبهم الأساسي لمذهب أهل البيت (ع)، فيعمد المسؤولون عن منح الأوراق الرسمية الخاصة بهذا الأمر للطلب من الشخص الذي يريد تغيير مذهبه للنطق بالشهادات الثلاث، كما ويتم سؤالهم عن سبب إعتناقهم للتشيع، فيقولون أنهم مقتنعون بالمذهب وأنهم يحبون ويوالون أهل البيت (ع)، وبعد فترة يقوم الكثيرون ممن بدلّ مذهبهم بالعودة لدينه الأساسي !

والسؤال هنا، ألا يعتبر التصريح عن إعتناق الإسلام والإعتقاد به؟

الجواب : ١ - إذا كان إعتناقه للإسلام جدياً بمقتضى ظاهر حاله، كان رجوعه عنه إلى المسيحية ارتداداً عن الدين، ويسمى بالكافر الملمي، وله أحكامه.

سؤال (٨٦٩) : إذا غير شخص مذهبه من أجل تسهيل بعض أموره التي تدرج ضمن نظام الأحوال الشخصية، واحتملنا أنه لم يعتقد بالدين الإسلامي فهل نبنى على إحتمالنا أم على ما نطق وصرح به وكتبه؟

٢ - إذا نطق الشهادتين عن جدّ فهو مسلم إلا أن يثبت خلافه، ولا يكفي الإحتمال.

سؤال (٨٧٠) : شخص مسيحي غير مذهب لشيوعي، ثم أراد الزواج من شيعية، فهل يجوز للعالم الديني أن يعقد له بمجرد أن صرح أنه مسلم؟

٣ - يكفي أن يعتمد على ظاهره مالم تقم قرائن تكشف عن كذبه في مدّعاة.

سؤال (٨٧١) : رجل مسيحي وامرأة مسيحية، غيرا مذهبهما للشيعه، وصرّحا أنهما يعتقدان الإسلام، وطلبا من العالم الديني أن يعقد لهما زواجاً، فهل يجوز له ذلك؟

٤ - ظهر جوابه من السؤال الثالث.

سؤال (٨٧٢) : بعض المسلمين السنة من الذين لديهم أبناء بنات فقط دون أن يكون لديهم ذكور يقومون بتغيير مذهبهم من أجل توريث بنائهم... فهل يجوز لنا تسهيل أمورهم باعتراف المذهب الجعفري، بما في ذلك من تغيير للأحكام الشرعية في الإرث، أم أنه لايجوز مساعدتهم على ذلك تطبيقاً ((ألزموهم بما ألزموا به أنفسهم))؟

٥ - التسهيل الصوري كذب، لايجوز.

سؤال (٨٧٣) : بعض المسيحيين يتعرفون على بعض الشابات المسلمات فيسعون للإرتباط بهن، فتعرضهن عقبة أنهن أتباع دين لا يسمح الإسلام بالتزواج منهن (المسلمات مع المسيحيين) لذلك تطلب الكثير من العائلات الإسلامية من المسيحيين أن يعمدوا لتغيير مذهبهم حتى تسجل على أوراقهم الثبوتية أنهم مسلمون، فإذا تسجل على أوراق الشخص المسيحي الثبوتية أنه مسلم وأنه نطق بالشهادتين، ولكن شككنا بأنه مازال على دينه الأول، فما هو الحكم الشرعي هنا؟

٦ - لايجوز تزويج من يعلم منه بقاؤه على دينه غيرالإسلام وإن أبرز أوراقاً تثبت تحوّلَه إلى الإسلام ، نعم اذا اقر بالشهادتين ولم يعلم الخلاف

يترتب عليه احكام الاسلام ظاهراً.

سؤال (٨٧٤) : إذا تزوج المسلم غير المسلمة، وقد اشترطت الزوجة على زوجها بأن لها الحق بأن تربي أولادها - أو بعض أولادها - على دينها، لا على الدين الإسلامي، فما هو الحكم الشرعي، هل يبطل الشرط، أو يبطل العقد؟ باعتبار أن هذا الشرط محرم، وهو تربية الأولاد تربية غير إسلامية؟

٧ - هذا الشرط باطل، ولا يبطل العقد، فالعقد صحيح دون الشرط.

سؤال (٨٧٥) : شخص مسيحي متزوج من مسيحية، أسلم رسمياً هو وزوجته، ثم طلقها طبق الشريعة الإسلامية، وبعد ذلك عاود واعتنق الدين المسيحي، فهل يحكم بارتداده، علماً أنه لو بقي على دينه المسيحي لما استطاع أن يطلق زوجته للتعقيدات التي يواجهها طالب الطلاق في الدين المسيحي؟

٨ - يحكم بارتداده ظاهراً.

سؤال (٨٧٦) : إذا أسلم شخص رسمياً ونطق بالشهادتين، وبعد ذلك وجدناه يتردد لحضور القداديس في الكنائس، فهل هذا دليل على أنه ما زال مسيحياً؟ أو أنه دليل على أنه ارتد عن الإسلام؟ أو أنه لا يشكل دليلاً معتبراً للخروج عن الإسلام؟

٩ - لا يشكل مجرد ذلك دليلاً ما لم يعلم ببقائه على ديانته السابقة بقرائن أخرى تفيد العلم بذلك.

سؤال (٨٧٧) : إذا حضر شخص غير شيعي لمؤسسة طالباً إعطاءه ورقة تفيد انتسابه للمذهب الجعفري، وحصل لدينا شك بصدقه باعتبار أنه قد

يكون يريد ذلك لمصلحة معينة، فهل يجوز لنا أن نمنحه إياها بمجرد نطقه للشهادتين، أم أنه يعتبر هذا المورد من موارد الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وبالتالي فعلينا الاستفادة من هذه الفرصة للقيام بواجبنا التبليغي في هذا المجال؟

١٠ - هذا يتبع القانون الذي تعملون بموجبه لإصدار هذه الأوراق والبيانات، و أما شرعاً فيجوز العمل بالظاهر مالم يعلم خلافه، ولا يكفي الظن، أو الشك.

سؤال (٨٧٨) : مؤسسة رسمية يناط بها إعطاء إفادات لكل من يريد تغيير مذهبه، و بنفس الوقت يوجد نظام معقد في مجال الأحوال الشخصية (زواج، طلاق، إرث...) للطوائف الباقية غير الطائفة الشيعية، مما يعني أن تبديل المذهب لدى الكثيرين يوجد فيه بعض الفوائد الشخصية لهم.

فما رأيكم بالتساهل في إعطاء هذه الإفادات التي يترتب عليها الكثير من الآثار؟ وهل يجب التدقيق كثيراً في من يأتي ناطقاً بالشهادتين؟

١١ - يعتبر في عملكم الإلتزام بالقوانين مالم تكن مخالفه للحكم الشرعي، يجوز الإعتماد على الحجج المعتبرة في الإثبات كاليانة العادلة، وقول الموثوق به، والنطق بالشهادتين جداً في إثبات كونه مسلماً مالم يعلم بخلافه.

سؤال (٨٧٩) : هل إن مجرد رؤيتنا لورقة رسمية مذكور فيها أن شخصاً معيناً بذل مذهبه للشيعه هي دليل على تشيعه، وبالتالي فهل هي دليل كافٍ على جواز تزوجه من المسلمات؟

١٢- الورقة غير كافية مالم يحصل منها العلم، أو يدل عليه ما ذكرناه لك

من الحجج المعتمدة او اقر بالشهادتين امامك.

مسائل في

الإختلاط بين الجنسين

سؤال (٨٨٠) : هل يجوز للمرأة الأجنبية الكشف أمام الرجل الأعمى؟

الجواب : يجوز لها ذلك.

سؤال (٨٨١) : في المفاهيم العصرية صار خلطاً واضحاً بين الإلتزام الأكاديمي وبين الحياء، فهل القيام التام بالواجبات الأكاديمية مع النظر إلى الواجبات الشرعية يمكن أن يزاحم مفاهيم الحياء؟

الجواب : لا تمنع ولا تزاحم بين الإلتزامين، لأن القيام بالواجبات الأكاديمية لا يتطلب من المرأة السفور، وعدم الحفاظ على كرامتها الإسلامية، ومكانتها الاجتماعية وحجابها الإسلامي.

سؤال (٨٨٢) : ما هي حدود تعامل المرأة مع الرجل سواء أكانت طالبة في جامعة، أو موظفة في مؤسسة، خاصة أن البعض يعتبر امتناع المرأة عن التعامل مع الرجل هو نوع من التعقيد؟

الجواب : إذا كانت المرأة صلبة وقوية في إيمانها بالله تعالى، ومحافظة على عفتها وكرامتها فلا مانع من تعاملها مع الرجل في مجالات الحياة اليومية، فإن هذا التعامل لا يقتضي السفور والإبتذال من المرأة.

سؤال (٨٨٣) : ما هي مواصفات ثوب وحجاب المرأة أثناء أداء عملها

خارج البيت؟

الجواب : يجب أن يكون ساتراً لبدنها وبشوب لا يكون مظهراً لمفاتن جسمها وتقاطيع بدنها وهندامها.

سؤال (٨٨٤) : ما هي شروط محادثة المرأة للرجل الأجنبي؟

الجواب : ليس لها شروط خاصة. نعم، لابد أن تكون المحادثات في الحدود الشرعية، ولا تتجاوز حدود التفهيم والتفهم إلى الإبتذال المثير للشهوة.

سؤال (٨٨٥) : أريد معرفة رأي سماحتكم في عمل المساج في الجسم من امرأة إلى أخرى في الظهر والبطن والصدر، ما حكمه؟

الجواب : يجوز للمرأة أن تقوم بعملية المساج لمرأة أخرى إذا لم يكن مثيراً للشهوة.

نعم، لا يجوز لها النظر إلى عورتها ولا لمسها، وإن لم يكن مثيراً للشهوة.

سؤال (٨٨٦) : هل يجوز لبس بنطلون الجينز للمرأة؟ وما هو اللباس الملفت للنظر بنظركم الشريف؟ ما هو اللباس الشرعي الحقيقي للمرأة، هل العباءة السوداء أم ما يسمى اللباس الشرعي؟ وما هو حكم السافرة الخالعة لحجابها، هل تعتبر كافرة منقلبة عن الدين الإسلامي؟ وما هو واجبنا الشرعي إتجاه السافرة أعني الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؟...

الجواب : لا يجوز لبس البنطلون لانه مظهر للبدن ومفاتن الجسم ومثيراً للشهوة وملفتاً للنظر، وأما لبسه تحت الستار كالعباءة ونحوها فلا بأس به، واللباس الشرعي للمرأة هو ما يستر بدنها وهندامها بحيث لا يكون مظهراً

لها وملفتاً للنظر.

والسافرة لاتعتبر كافرة، وعليك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

سؤال(٨٨٧) : هل يجوز للمرأة القيام بالأذان عبر مكبرات الصوت التي ينفذ منها الصوت للخارج؟

الجواب : إذا كان مثيراً للفتنة، فلايجوز.

سؤال(٨٨٨) : هل يجوز للمرأة إلقاء كلمة، أو خطبة في مجتمع من الرجال من دون ضرورة؟

الجواب : نعم، يجوز للمرأة ذلك. لأنّ الواجب عليها الحفاظ على حشمتها وكرامتها وشرفها وسترها، إلّا إذا كان إلقاؤها بكيفية مثيرة للشهوة وموجبة للفتنة، فلايجوز.

سؤال(٨٨٩) : هل يجوز سفر البنت للدراسة في الخارج من غير محرم؟

الجواب : لايجوز مع احتمال الانحراف.

سؤال(٨٩٠) : امرأة ترغب في عمل وشم على ظهرها بصورة تنين، فما حكم هذا الوشم، وما حكم التي تقوم برسم الوشم على ظهرها؟

الجواب : عمل الوشم في نفسه جائز، فإن كان الوشم من محارم المرأة، أو زوجها، أو امرأة أخرى لا بأس به.

سؤال(٨٩١) : هل يجوز للمرأة لبس الخزامة في الأنف؟

الجواب : إذا كان ملفتاً لأنظار الناس إليها بريية، فلايجوز.

سؤال(٨٩٢) : في يوم الزفاف تتجمل فيه المرأة، فتضع مساحيق

التجميل على وجهها وفي عيونها وبعض الأمور التجميلية - فتصبح أكثر جمالاً، ماذا تفعل المرأة إذا كانت أمام محارمها من الرجال؟

الجواب : يجب على المرأة المسلمة الحفاظ على عفتها ومكانتها وشرفها وحجابها الإسلامي، ولا يجوز لها إظهار زينتها لغير المحارم من الرجال.

سؤال (٨٩٣) : هل يجوز للمحجبات إرتداء الشعر الإصطناعي بدلاً من الحجاب في الجامعات والدول الغربية، أو في الإضرار؟

الجواب : يجوز إرتداء الشعر الصناعي في حالات الإضرار إذا منعت المحجبة من الحجاب.

سؤال (٨٩٤) : هل يجوز للمرأة قيادة السيارة مع إلزامها بالحجاب الشرعي؟

الجواب : نعم، يجوز لها ذلك شريطة أن تحافظ على حجابها الشرعي وعفتها وكرامتها وشرفها.

سؤال (٨٩٥) : هل يجوز للمرأة أن تقود الطائرة، أو القطار، أو السفينة وما أشبهه؟

الجواب : نعم، يجوز لها ذلك بالشرط المذكور.

سؤال (٨٩٦) : هل يحق للمرأة أن ترشح نفسها، أو ترشح غيرها من النساء، أو الرجال للمجالس التشريعية كالبرلمان؟

الجواب : نعم، يجوز لها ذلك بالشرط المذكور.

سؤال (٨٩٧) : هل يجوز للمرأة أن ترشح نفسها لرئاسة الدولة، أو رئاسة الوزراء، أو أن تكون وزيرة، أو وكيله وزير وما أشبه ذلك من

مناصب سياسية؟

الجواب : نعم، لها حق الترشيح بالشرط المذكور.

سؤال(٨٩٨) : هل الإختلاط بين الرجال والنساء في الأسواق وأماكن العمل مباح مطلقاً؟ وهل المحرم فقط الخلوة بين رجل وامرأة؟ وما الحكم لو كان هناك رجل واحد بين مجموعة من النساء، أو العكس أي امرأة واحدة بين مجموعة من الرجال؟

الجواب : الإختلاط بين الرجال والنساء في الأسواق وغير الأسواق بدون المماسية بينهما وبدون إثارة الشهوة، ومع حفظ المرأة على حجابها وحشمتها لا يكون حراماً.

سؤال(٨٩٩) : ما حكم دراسة الفتيات في الجامعات المختلطة (شباب وفتيات في نفس قاعة الدرس)، وفي حال عدم الجواز، ما الحكم في حال الضرورة؟

الجواب : ظهر جوابه مما تقدم.

سؤال(٩٠٠) : هل يجوز للمرأة محادثة الشباب في الشأن العام كأمرور الدراسة والعمل، وما أشبهه؟ وما حكم المحادثة من خلال الهاتف، أو الماسنجر؟

الجواب : المحادثات إذا لم توجب إثارة الشهوة ولم تكن بقصد الإثارة، فلا بأس بها.

سؤال(٩٠١) : هل يجوز تكرار المحادثات بين شاب وفتاة للتعارف بهدف الزواج؟

الجواب : إذا كان الغرض منها تعرف كل منهما على حال الآخر بدون أن تكون تلك المحادثات مثيرة للشهوة ولم تكن بصدد الإثارة، فلا بأس.

سؤال (٩٠٢) : هل العم والخال من المحارم التي يجوز للمرأة أن تبدي زيتتها أمامهم، وما حكم التقييل والمصافحة بينها؟

الجواب : نعم، هما من المحارم. وأما إبداء الزينة أمامهما فهو جائز في نفسه شريطة أن لا يوجب إثارة الشهوة، وكذلك التقييل والمصافحة.

الباب السادس

**في
الأطعمة والأشربة
واليمين والنذر
والكفارات**

الأطعمة والأشربة

سؤال (٩٠٣) : ما هو حكم تناول سمك الجري؟

الجواب: لا يجوز أكل سمك الجري.

سؤال (٩٠٤) : هل يجوز تناول الحلويات التي تحتوي الجلاتين البقري وتصنع في البلاد الإسلامية؟

الجواب: لا بأس بأكلها.

سؤال (٩٠٥) : بعض صيادي الأسماك يصطادون الأسماك بواسطة جهاز كهربائي هل هذا الصيد حلال ام حرام؟

الجواب: إذا أخذ من الماء حياً، ومات في خارج الماء، جاز أكله. ولا فرق في ذلك بين أن يكون صيده بأجهزة كهربائية، او بغيرها شريطة أن لا يموت في داخل الماء.

سؤال (٩٠٦) : ظهر في الآونة الأخيرة سمك مجمدة من نوع الباسا الفيلية واسمه العملي Basa واصله فيتنامي حسب ما بحث فيه عن الإنترنت ولا اعرف ان كان فيه قشور او لا، فهل يجوز شرعاً اكله؟

الجواب: ما لم يحرز ان له قشراً، لم يحز أكله.

سؤال (٩٠٧) : في إستفتاء قدمته لسماحتكم وهو: (هل يكفي إحتمال التذكية في الجلود المستوردة من الدول الكافرة، حتى ولو كان ضعيفاً موهوماً؟) فكان جواب سماحتكم (يكفي الإحتمال المذكور للحكم بطهارتها)

والسؤال: قد يقول قائل ان الإحتمال الضعيف او الموهوم لا يعتني به العقلاء فيكون ساقطاً من الإعتبار، فما رأي سماحتكم في ذلك؟

الجواب: النجس هو الميتة، وهي عنوان وجودي لا بد من إحراز عنوان الميتة فإذا احتمل التذكية ولو إحتمالاً ضعيفاً جرى إستصحاب عدم التذكية، وهو لا يثبت عنوان الميتة إلا على القول بالأصل المثبت، فإذا ن المرجع إصالة الطهارة.

سؤال(٩٠٨) : هل يحل اكل الدجاج المذبوح بواسطة الماكنة الأوتوماتيكية علماً انهم يضعون قرصاً ليزرياً يتلفظ الله اكبر بتواصل؟

الجواب: لا يحل أكله لأن التسمية المذكورة لا تكفي ولا بد أن تكون التسمية من الذابح، او من يقوم بتشغيل الماكنة.

سؤال(٩٠٩) : هل يحرم رمي فواضل الطعام في القمامة، أو في موضع تجتمع فيه القاذورات؟

الجواب : لا مانع في حدّ نفسه ما لم يستلزم هتكها.

سؤال(٩١٠) : توجد هذه الأيام في الاسواق العراقية لحوم تركية وبما ان تركيا بلد إسلامي فهل تعتبر حلالاً؟

الجواب: نعم، تعتبر حلالاً.

سؤال(٩١١) : ما حكم اكل النباتات التي تعالج بالسماذ البشري مثل الخس؟

الجواب: لا بأس بأكلها.

سؤال(٩١٢) : انا في بلد من بلاد المسلمين وبالتحديد في السعودية

ونعلم ان تداول المستورد اصبح وارداً في البلاد ولكنني لا اعلم أي المطاعم او المحلات التي تتاجر باللحوم المستوردة من عدمها، ولكنني لا أسأل بحكم اني في بلد المسلمين، فهل علي إثم في ذلك؟

الجواب: في مفروض السؤال، لا يجب السؤال ويجوز أكل اللحوم في المطاعم، إلا إذا علم بحرمتها وإستيرادها من الدول غير الإسلامية.

سؤال(٩١٣) : هل يمكن الإعتماد على قاعدة سوق المسلمين لشراء اللحوم والاسماك وغيرها بدون العلم بالتذكية؟

الجواب: نعم، يجوز الإعتماد عليها ما لم يعلم باللحوم غير المذكاة فيها.
سؤال(٩١٤) : يوجد في بعض السوائل مثل الفانيلا (لعمل الكيك والمعجنات) مركب كيميائي يسمى كحول أثيل، هل يجوز اكل الكيك والمعجنات التي تحوي هكذا السوائل (الفانيلا)؟

الجواب: نعم، يجوز.

سؤال(٩١٥) : هل يعتبر في حلية السمك إحراز شرط أن له فلساً ام يكفي الشك فتجري أصالة الحلية؟

الجواب: يعتبر في حلية السمك إحراز الفلس له وعند الشك في وجوده، لا يجوز أكله.

سؤال(٩١٦) : إنتشر في الآونة الأخيرة نوع من الدجاج المجدد برازيلي المنشأ يسمى دو كس مكتوب عليه بإشراف المركز الإسلامي في البرازيل لأتباع أهل البيت (ع)، هل يجوز أكله؟ وشراؤه؟

الجواب: إذا كان لديكم علم او إطمئنان بأن الدجاج مذبوح على

الطريقة الشرعية، فيجوز أكله وإلا فلا يجوز.

سؤال(٩١٧) : نحن في العراق توجد اسواق لأشخاص مسيحيين يملكها او يعملون بها وتبيع منتجات اللحوم لشركات إسلامية تذبح وفق الطريقة الإسلامية هل يجوز شراؤها؟

الجواب: يجوز أكل اللحوم المأخوذة من أيديهم مع العلم بسبق يد المسلم عليها.

سؤال(٩١٨) : هل من الواجب ان اسأل عن مصدر اللحم الموجود في المطاعم في البلاد العربية وخاصة العراق ام لا حاجة إلى ذلك علما ان العاملين فيها مسلمون؟

الجواب: إذا اخذت اللحوم من سوق المسلمين فلا حاجة للسؤال، وكذا إذا اخذت من يد المسلم إذا احتمل انه احرز تذكيتها.

سؤال(٩١٩) : هل يجوز المضمضة بسائل (الغرغرة) والتي يستعمل عادة لمضمضة الفم بعد النوم للتخلص من البكتريا المتراكمة اثناء النوم وللتخلص من الرائحة الكريهة علما ان السائل يحوي نسبة من الكحول غير معلومة المقدار؟

الجواب: نعم، يجوز.

سؤال(٩٢٠) : ما حكم الجلي الماخوذ من عظم الحيوان غير المذكى؟
الجواب: لا يجوز أكله.

سؤال(٩٢١) : هل خرزة الدماغ او العين تحرم في السمكة ام لا؟
الجواب: لا تحرم هذه المذكورات في الأسماك.

سؤال (٩٢٢) : ما حكم بعض الأسماك تموت في شبكة الصياد في البحر قبل خروجها من الماء مثل سمك (الكنعد)؟

الجواب: في مفروض السؤال، حلال أكله.

سؤال (٩٢٣) : ما حكم الأسماك التي تستخرج من الانهر والبحيرات بواسطة الشباك ومن ثم توضع في أحواض أو عربات صغيرة مبطنة بقطعة نايلون أو مادة تمنع من تسرب الماء لاجل ان يشتريها المواطن وهي حية وهل تعتبر هذه الأحواض آلة صيد وهل يحل اكل هذه الأسماك؟

الجواب: الشباك آلة الصيد. وأما الأحواض فلا تكون آلة الصيد، وإذا مات السمك فيها فهو ميتة، فلا يجوز أكلها.

سؤال (٩٢٤) : هل يشترط في النشيش في ماء الشعير ان يكون مسبقاً بالغليان حتى يحرم ام يكفي ان ينش نتيجة تخزينه بدون غليان؟ وهل العبرة بالغليان بالنار ام يكفي لو غلى بنفسه؟

الجواب: يكفي النشيش في حرمة، ويكفي بحرمة ولو غلى بنفسه.

سؤال (٩٢٥) : بعض الكحول مكتوب عليها ٩٠٪ كحول فهل يجوز استخدامها؟

الجواب: الكحول طاهر، ولكن يحرم شربها.

سؤال (٩٢٦) : إذا تم طبخ لحم من حيوان غير مذكى وبعد إتمام الطبخ يتم إخراج اللحم من المرق فهل يجوز استخدام هذا المرق في الأكل؟

الجواب: مع العلم بعدم تذكيتة يكون المرق نجساً لا يجوز أكله.

نعم، إذا كان اللحم مشكوك التذكية فمرقه حلال.

: هل اكل الحمام الطائر مكروه ام لا؟

الجواب: لا يكون مكروهاً.

سؤال(٩٢٧) : في موضوع الذبح بالمكائن الحديثة فيما يتعلق بالتسمية، لو شغل الماكينة وسمى على الدفعة الاولى هل يكفي ذلك للدفعات اللاحقة القريبة كالثانية إذا كانت الدفعات تتوالى بنحو طولي اي لا في عرض واحد؟

الجواب: لا تكفي تسمية واحدة لدفعتين، او أكثر.

سؤال(٩٢٨) : لماذا لا تعتبر يد الكافر أمانة على الميتة؟

لماذا لا تعتبر يد الكافر أمانة على عدم التذكية؟

الجواب: يد الكافر لا تكون إمانة على الميتة، ولا على عدم التذكية. وأما يد المسلم فهي أمانة شرعاً على التذكية.

سؤال(٩٢٩) : هل يجوز تناول الكشمش بعد طبخه ام يكون في حكم العنب المطهي؟

الجواب: نعم، يجوز ولا إشكال في طبخه وأكله.

سؤال(٩٣٠) : ما هو حكم علكة إكسترا التي ذكر بعض المختصين ان مركبها مشتمل على بعض مشتقات الخنزير، واكد ذلك آخرون من اهل الاختصاص؟

الجواب: إذا كانت مشتملة على أجزاء محرمة، او نجسة حسب مفروض السؤال فلا يجوز.

سؤال(٩٣١) : عند تناول الطعام في مطعم، أو في بيت من بيوت

الأصدقاء، أو الأقارب وكان طعامهم أغلبه من اللحوم. هل يجب السؤال عن مصدر وطبيعة هذه اللحوم؟ لوجود أنواع كثيرة من اللحوم المحلية، وكذلك المستوردة من البلاد الإسلامية في السوق العراقية؟

الجواب : لا يجب السؤال عن مصدرها.

سؤال (٩٣٢) : تكثر في دول الخليج الأكلات والمطاعم الغربية، وسؤالي هنا وبالتحديد عن مطاعم وأكلات ما يعرف بالكتاكي ومطعم هارديز وماكدونالدز.

ما رأي سماحتكم بهذه الأنواع من الطعام، هل هي محرمة؟

الجواب : إذا كانت هذه الأكلات تشتمل على لحوم لا يحزر تذكيته شرعاً كالمأخوذة من أيدي غير المسلمين، فلا يجوز أكلها.

والمأخوذة من أيدي المسلمين يجوز أكلها، إلا إذا علم سبق يد الكافر عليها، وعدم إحراز المسلم لتذكيته.

سؤال (٩٣٣) : ما حكم الأكل من المطاعم في البحرين مع العلم بأن أغلب المطاعم لاتأخذ بعين الاعتبار شرعية التذكية حيث تكثر اللحوم المستوردة من الدول غير الإسلامية بصورة كبيرة بدعوى أنه مكتوب عليها لفظة حلال، وهل يجب السؤال عن مصدر اللحوم؟

الجواب : إذا علمت إجمالاً أن هذه المطاعم تستخدم اللحوم المستوردة من الدول الأجنبية وكان جميع هذه المطاعم محل ابتلائك فيجب عليك السؤال، فإذا حصل الإطمئنان من الجواب جاز الأكل، وإلا فلا يجوز لك أكل اللحم من هذه المطاعم.

وأما إذا لم تعلم إجمالاً، أو تعلم ولكن جميع المطاعم ليس محل ابتلائك فعندئذٍ إذا دخلت في المطعم لا يجب عليك السؤال والتدقيق.

سؤال (٩٣٤) : هل تعتبر البحرين سوقاً إسلامياً، علماً أنه تكثر فيها اللحوم مشكوكة التذكية وتباع في بعض الأماكن الخمر، ولحم الخنزير؟
الجواب : نعم، تعتبر سوقاً إسلامياً.

سؤال (٩٣٥) : ورد في الكثير من الأحاديث تأثير أكل الميتة التكويني على الإنسان مثل قسوة القلب وذهاب الغيرة وغيرها، فإذا افترضنا أن الحكم يقول أن ما في أسواق المسلمين محكوم بالحلية وأكل الشخص منه وكان الأكل واقعاً ميتة، فهل يؤدي ذلك إلى ترتب الأثر التكويني لأكل الميتة على جسم الإنسان إذا كان لا يدري؟

الجواب : نعم - يترتب الأثر التكويني.

سؤال (٩٣٦) : الرجاء من المرجع أن يبين لنا جميع الشروط الواجبة شرعاً توفيرها في عملية التذكية، الرجاء ذكر جميعها لا البعض لأننا في دار الغربة ونحتاج إلى علم تفصيلي في هذا المجال؟

السؤال الآخر، ما هو حكم أن نأكل من لحم مذبوح بشروط إحدى المذاهب الإسلامية والتي قد يتسنى لنا العلم القطعي بأن طريقتهم في التذكية تختلف عن الطريقة الإمامية في شروطها، كأن لا يذبحوا تجاه القبلة، أو لا يذكروا اسم الله على كل ذبيحة بعينها بل يكتفون باستمرارية الذكر واستمرارية الذبح لا بالتطبيق بين الإثنين فرداً فرداً؟

الجواب : الأول - أما عندنا فيعتبر في حلية الذبيحة شروط :

١ - إستقبال القبلة بنفس الذبيحة بتوجيه مذبجها ومقاديم بدنها إتجاهها.
ويصحّ الذبح مع نسيان الإستقبال، أو الجهل بالحكم، أو مع الخطأ في تعيين القبلة.

٢ - التسمية بذكر الله عند الذبح بقول : ((الله أكبر))، أو ((باسم الله))، أو ذكر الله مقترناً بالتعظيم بغير ذلك من الصيغ ويصحّ الذبح مع نسيانها دون الجهل بها.

٣ - إحراز حياة الحيوان قبل الذبح، أو قيام أماره عليها كتحرّيك الذنب، أو الطرف، أو الإذن وإن لم تكن الحياة مستقرة.

٤ - أن يكون الذابح مسلماً.

٥ - أن تكون آلة الذبح من الحديد.

٦ - قطع الأوداج الأربعة الوريدان، والمرىء والحلقوم وهو مجرى التنفس. وتحل ذبيحة كل مسلم إلا الناصب العدا لأهل البيت عليهم السلام، ولا يعتبر شرط الإستقبال إذا كان الذابح من غير مذهبنا فتحل ذبيحته، إلا التسمية فلو علم عدم ذكر اسم الله على الذبيحة حرمت. وكل المذاهب تشترط ذكر اسم الله حين الذبح.

أما الذبح بالمكائن الحديثة فيجوز، وتحل الذبيحة مع إجتماع الشرائط المعتبرة منها التسمية وإن ذكرت مرة واحدة من مشغل الآلة لوجبة ذبح واحدة. وعلى كل حال يجوز الشراء من سوق المسلمين مع الشك في الشرائط دون سوق غيرهم.

وأما ذبيحة الكافر فلا تحل.

سؤال (٩٣٧) : ١ - صياد مسلم وصياد من أهل الكتاب اشتركا في إطلاق الرصاص على الحيوان ولم يعلم أن الحيوان مات من طلقة التي أطلقها المسلم، أو الكافر، هل يجوز أكل ذلك الحيوان؟

الجواب : مع الشك كما في مفروض السؤال، لا يحل أكل الحيوان.

نعم، إذا كانت هناك أمانة عرفية توجب الوثوق والإطمئنان باستناد الموت إلي طلقة الصياد المسلم حلّ أكله.

٢ - صياد مسلم أصاب الطير كالبطة فوق في الماء، عندما وصل إلى الطير وجده قد مات، ولا يعلم هل مات الطير بالطلقة النارية، أو من وقوعه في الماء فغرق، هل يحل أكل ذلك الطير، أم لا؟

الجواب : إذا لم يعلم باستناد موت الطير إلى رمي الصياد المسلم، فلا يحلّ أكله كما في مفروض السؤال.

سؤال (٩٣٨) : هل يجوز الذبح بسكين جديد إذا كان حديداً مطلياً بالكروم؟

الجواب : نعم، يجوز.

سؤال (٩٣٩) : ما هو حكم من ذبح الهدي في الحج بسكين قاطعاً بأنها من الحديد، ثم تبين له بعد ذلك أنها من الإستيل، أو الحديد المطلي بالكروم؟ وما هو حكم من ذبح عنهم؟

الجواب : ظهر جوابه.

سؤال (٩٤٠) : إذا لم يتوفر الحديد فهل يجوز الذبح بغيره، وهل يكفي عدم توفره في محل الذبح، كما إذا كان في المسلخ في الحج، وكان الحصول

على الحديد متعسراً جداً من جهة ندرته، أو لزوم تأخير الذبح على الحجاج، أو غير ذلك؟

الجواب : إذا لم يتيسر الحديد وخيف موت الذبيحة جاز الذبح بكل ما يغري الأوداج الأربعة.

سؤال (٩٤١) : هل يلزم علينا في الدول الإسلامية كالسعودية والكويت وإيران أن نتحقق من سكن ذابح الدجاج والشاة وغيرهما، قبل الشراء أو لا؟

الجواب : لا يجب التحقق.

سؤال (٩٤٢) : ما حكم الذبيحة من القفا، هل يصح الذبح، أم لا؟ وإذا كان لا يصح، فما حكم من ذبح بهذه الطريقة؟

الجواب : لو شرع في الذبح من القفا وقطع الأوداج الأربعة، فالأظهر أنه حلال وإن كان الأحوط الترك.

سؤال (٩٤٣) : حيوان مشكوك في موته ولما ذبحته على الطريقة الإسلامية، فهنا فقط تحركت واهتزت الأوداج وتدفق الدم بقوة، فما حكمها؟

الجواب : إذا تحرك ذنبه، أو رجله يكفي في كونه حياً، وأما إهتزاز الأوداج فلا يكفي.

سؤال (٩٤٤) : هل الصيد حرام؟ وإذا كان كذلك هل يشمل من يصيد الطير من أجل الأكل لا مجرد العبث، يعني يصيد من الحيوان ما يؤكل وليس كل حيوان؟

الجواب : لا بأس بالصيد لغرض الأكل، أو التجارة.

سؤال (٩٤٥) : بعض الحشرات الصغيرة يستخرج منها مادة ملونه للطعام، وقد دخلت في تلوين مادة غذائية وبالتالي، هل يجوز أكل هذه المادة الغذائية؟

الجواب : يجوز.

مسائل في اليمين

سؤال (٩٤٦) : زوجتي تقسم علي وتطلب مني القسم على القرآن إني لم أفعل كذا، فهل يجوز لي القسم كذباً، حيث اعترافي بالذنب سيدخلني في المشاكل ويفتح باب الشك عندها؟

الجواب: يمكنك استخدام التورية في مفروض السؤال، والقسم على المعنى المورى به.

سؤال (٩٤٧) : هل يجوز عندنا الحلف، أو القسم بغير الله؟

الجواب : الحلف الذي يترتب عليه الأثر من وجوب الوفاء به، والكفارة عند الحنث هو الحلف بالله سبحانه وتعالى.

وأما الحلف، أو القسم بغيره فلا يترتب عليه الأثر الشرعي.

سؤال (٩٤٨) : هل الحلف في وقت الغضب يعتبر يميناً؟

الجواب : لا ينعقد الحلف في حالة الغضب الخارج عن اختيار الإنسان.

سؤال (٩٤٩) : هل ينعقد ويصلح اليمين إذا كان كتابة لا لفظاً؟

الجواب : لا ينعقد اليمين بالكتابة.

سؤال (٩٥٠) : هل يحل العهد الشرعي، أو اليمين، أو النذر إذا قام الوالد بجله، وهل تسقط الكفارات التي كانت بسبب مخالفة أحدهما قبل حلّ الوالد، وهل أن حلّ الوالد لأحدهما يكون حلاً من الأصل أي من بداية العهد، أو اليمين، أو النذر؟

الجواب : لا يمين للولد مع والده بمعنى أن للأب حلّ يمين الولد. أما النذر والعهد فمع انعقادهما فيجوز للأب حلّهما بالنهي عن متعلقيهما.

نعم، يكون حلاً من الأصل، ولا كفارة حينئذ.

سؤال (٩٥١) : شخص أقسم بأبي الفضل العباس عليه السلام على عدم زيارة قريب له وزاره رغم أنه أقسم على عدم ذلك، فهل تجب عليه الكفارة؟

الجواب : لا تجب عليه الكفارة.

سؤال (٩٥٢) : ما هو حكم الذي أدى اليمين على القرآن، وهو كاذب وهل تجوز الكفارة له؟

الجواب : إرتكب معصية وفعل حراماً، لأنه كذب، ولا تجب عليه الكفارة.

سؤال (٩٥٣) : شخص أقسم بكتاب الله الجليل على شيء يتركه ولا يتطرق إليه أبداً وكان بكامل قواه العقلية وجزم على القسم ومن غير كفارة إذا نوى أن يرجع، والشيء فيه مصلحة ومنفعة للناس والآن يريد أن يرجع ما عساه أن يفعله؟

الجواب : لامانع من الرجوع، ولاشيء عليه، ولايعود إلى الحلف ثانياً.

مسائل في النذر

سؤال(٩٥٤) : لو نذر مكلف أن يشتري على سبيل المثال مكنسة كهربائية حسينية معينة، ولكنه لما أراد الوفاء بنذره علم أن الحسينية لديها مكنسة وليست بحاجة الأخرى، فهل يجوز له أن يشتري شيئاً آخر تحتاجه الحسينية بحسب تشخيصه؟

الجواب : يجب عليه الوفاء بالنذر على طبق ما نذر.

سؤال(٩٥٥) : هناك بعض مقامات الأولياء والصالحين تنذر لها النذورات وتدفع لها الأموال ودافعها خصّ صرفها بالمقام فقط، وقد كثرت إلى حد أنها زادت عن حاجات المقام، فهل يجوز صرفها في موارد أخرى، وما هي هذه الموارد؟

الجواب : يصرف الزائد في تعميرها، وشراء سائر الأشياء والمواد اللازمة لها.

سؤال(٩٥٦) : في مسألة إعتبار إذن الأب في يمين الولد، هل يشمل الجد للأب، أم يقتصر على الأب المباشر؟

الجواب : لاينعقد النذر مع نهى والده فقط، ولايشمل الجد.

سؤال(٩٥٧) : ما حكم النذر للحي، وهل يفرق الحال بين النقود والأعمال مثل الصلاة والصيام؟

الجواب : لا بأس بالنذر للحي بلا فرق بين النقود والأعمال مثل

الصلاة، و الصيام المستحبين كركعتي الصلاة في المسجد الحرام، أو مسجد النبي (ص)، أو في مشاهد الأئمة الأطهار (ع)، أو ينذر بإهداء ثوابهما إليه.

سؤال (٩٥٨) : أنا امرأة عليّ نذر لأربعين الإمام الحسين عليه السلام أسلمه لأحد المأتم، حيث سلمت النذر إلى أخي لإيصاله إلى الموكل بإستلام نذور ذلك المأتم والمخول شرعاً في ذلك. وبعدها اتضح لي أن أخي قد تصرف في المبلغ بغير وجهته.

فهل برأت ذمتي من النذر، أم لا؟ وهل فرغت ذمتي بمجرد إيصاله إلى أخي؟

الجواب : في مفروض السؤال، أخوك ضامن للمبلغ، وذمتك مشغولة بالنذر.

سؤال (٩٥٩) : ما هو رأي سماحتكم في قول الناذر : ((الله عليّ نذر...))، بحيث يجعل كلمة نذر في الصيغة فهل ينعقد بها النذر؟

الجواب : في مفروض السؤال، إذا قصد الناذر بكلمة نذر عملاً معيناً وفعلاً خاصاً أنعقد النذر، وإن لم يقصد بها شيئاً آخر لم ينعقد النذر.

سؤال (٩٦٠) : لو نذر شخص إعطاء مبلغ من المال للفقراء لو حصل كذا، وبعد حصوله لم يعلم أنه نذره للفقراء، أو للسادة الفقراء، فهل يعطيه للسادة الفقراء، أو عليه تعيينه بالقرعة؟

الجواب : يعطيه لفقراء السادة.

سؤال (٩٦١) : مرضت في طفولتي بداءٍ معقدٍ وعندها نذرت جدتي إذا

شفيت بإذن الله تصطحبني وتشهد معي!.. هي توفت قبل سنوات وأنا الآن أبلغ ٣٠ عاماً لكنني متحير من ذلك هل اشهد (أستجدي من الناس) وفاءً لهذا النذر، أم أنه لا يعد نذراً؟

الجواب : النذر غير صحيح، ولا يجب عليك الوفاء به.

سؤال (٩٦٢) : في يوم وفاة أمير المؤمنين عليه السلام عقدت النية على أن أقرأ زيارة عاشوراء لمدة أربعين يوماً بنية قضاء حاجة سيدي ومولاي صاحب العصر والزمان (عج)، وأيضاً بنية أن تقضى حوائجنا ببركاته وكنت متعمدة أن أبدأها قبل ليلة القدر كي أسأل الله أن يغفر ذنوبنا ويقضي حوائجنا ويقدر لنا كل خير في تلك الليلة العظيمة الشأن، وبالفعل بدأتها وقبل نهايتها بثلاثة أيام نسيت أن أقرأها مما جعل ضميري يؤلمني جداً؟

الجواب : إذا كان مجرد عقد النية القلبية على قراءة زيارة عاشوراء أربعين يوماً كما هو ظاهر السؤال، فلا تجب عليك قراءتها، وأما إذا نذرت بصيغة شرعية، بأن قلت : ((الله عليّ)) أن أقرأ زيارة عاشوراء أربعين يوماً)) وجب الوفاء بالنذر وبعد التذكير تكمل أربعين يوماً.

سؤال (٩٦٣) : هل المطلقة الرجعية حكمها حكم الزوجة في اشتراط صحة يمينها، ونذرها بإذن الزوج؟

الجواب : المطلقة الرجعية في حكم الزوجة في جواز الرجوع إليها، وعدم خروجها من بيت زوجها إلا بإذنه، لا في صحة يمينها ونذرها.

سؤال (٩٦٤) : هل يستحب للمكلف ان يفني بنذره فيما لولم يصف النذر لله وإنما أضافه لأحد الأولياء العظام، كأن ينذر فيقول : ((للعباس

عليه السلام عليّ إن صار كذا لأفعلن كذا))، من باب استحباب الوفاء بالوعد؟

الجواب : نعم، لأبأس بذلك، وبقصد الاستحباب.

سؤال(٩٦٥) : هل ثبت لديكم كراهة إيقاع النذر في الأصل؟

الجواب : يكره إلزام النفس بالنذر لمن يحتمل عدم الوفاء به.

سؤال(٩٦٦) : تعودت أن أطبخ مما رزقني الله في العاشر من محرم على حبّ أبي عبد الله الحسين عليه السلام من كل عام وفي هذه السنة مررت بضائقة مالية فلم أف بندري، فهل يجب عليّ أن أقترض بعض المال لأفي بندري الآن، أو إضاعفه السنة القادمة؟

الجواب : لا شيء عليك في مفروض السؤال.

سؤال(٩٦٧) : شخص حلف ونذر وعاهد الله تعالى على ترك أمر مرجوح مطلقاً وبعد مدة صار ارتكاب هذا الشيء المرجوح علاجاً من مرض ألمّ به لكن لم ينحصر العلاج به بل يوجد خيارات أخرى، فهل يجوز له ارتكاب ما لتزم بتركه؟

الجواب : لا تجوز المخالفة في مفروض السؤال.

سؤال(٩٦٨) : ما حكم من نذر شيئاً، ونسي ما هو؟

الجواب : إذا كان نذره محدداً بوقت معين ونسيه إنحل نذره ولا شيء عليه، وإلا فعليه الوفاء بنذره متى ما تذكر ولو إجمالاً مردداً بين أمرين، أو أمور.

سؤال(٩٦٩) : إذا شككت فيما أنني نذرت فعل شيء، أم لم أنذر،

فما ينبغي عليّ عمله؟

الجواب : لاشيء عليك في مفروض السؤال.

سؤال (٩٧٠) : نذرت إذا الله بلغني زيارة الإمام الحسين عليه السلام، وقد وفقني الله تعالى لزيارته، وأنا الآن ناسي لهذا النذر، فما عليّ فعله؟

الجواب : أن كنت ناسياً كلياً، انحلّ نذرك والاولى التصديق بشيء بثواب الحسين عليه السلام وإن كان أمره مردداً بين أمور محصورة، فعليك الإحتياط إن أمكن، وإلا فالتخير.

سؤال (٩٧١) : ما حكم شخص نذر أن يزحف من مرقد أبي الفضل العباس عليه السلام إلى مرقد الإمام الحسين عليه السلام، والآن يقول أنني لا أستطيع ذلك؟

الجواب : إذا لم يكن الناذر قادراً على العمل في ظرف الوفاء، فلا ينعقد نذره.

سؤال (٩٧٢) : إنني نذرت لوجه الله على حب الإمام الحسين عليه السلام إن رزقني الله تعييناً أعطي نصف المرتب الأول في سبيل الله إلى أحد المؤمنين يعملون في خدمة زائري أبي عبد الله الحسين عليه السلام ولكن حصلت على عقد عمل مؤقت، فهل النذر ساقط عني أم لا؟

الجواب : إنعقاد النذر بالسؤال المذكور تابع لقصد الناذر، فإن كان قاصداً لمطلق التعيين، فالنذر صحيح. وعليه الوفاء به، وإن كان قاصداً للتعين الدائم فالنذر غير صحيح، ولا يجب الوفاء به إلا إذا صار التعيين دائماً.

سؤال (٩٧٣) : شخص نذر على الشكل التالي : ((لله عليّ إذا استيقظت ليلاً بعد الساعة الثالثة فجراً في كل يوم أن أصلي صلاة معينة))، وفي حال استيقاظي في الساعة المحددة ولم أصل سوف أصوم ثلاثة أيام متتالية عقاباً على التقصير، ال:

- ١ - هل بالمخالفة العمدية ينحل النذر من الأصل؟ علماً أنه طيلة العمر؟
- الجواب : الظاهر أن النذر ينحل بالمخالفة العمدية في مفروض السؤال.
- ٢ - هل يعدّ هذا النذر من التكليف بما لا يطاق؟
- الجواب : إذا كان حرجياً عليه لم ينعقد.
- ٣ - هل يكره النذر ولو كان من أجل إصلاح النفس وترويضها على الطاعات؟

- الجواب : لا ينبغي إلزام النفس بعمل يحتمل معه عدم الإيفاء به.
- ٤ - ما حكم الأيام التي مرّت ولم أصمها منذ انعقاد النذر مع أنني أقضيها كل ثلاثة أيام متتالية، أم ممكن القول أنه لا قضاء أصلاً؟
 - الجواب : يجب صيام النذر غير المعين، ولا يعد ذلك قضاءً.

سؤال (٩٧٤) : إني خادمكم حفيد أحد السادة الكرام والذي ظهرت له كرامات بعد وفاته فأخذ الناس يقصدون قبره للتبرك والزيارة ويندرون له النذور ويقدمون الهدايا والتبرعات وقمنا نحن ولا نزال بعمارة قبره بينائه وتوسعته وتطويره وخدمة زواره وتوفير الطعام والماء له وتهئية وسائل الراحة من الكهرباء والتبريد والتدفئة وغيرها من الخدمات، كما نقيم المآتم والمجالس الحسينية في محرم وصفر وشهر رمضان المبارك، ونقوم بتغطية

نفقات كل ذلك من أموال النذور والهدايا والتبرعات التي يقدمها الزوار وغيرهم إلى السيد جدنا رحمه الله تعالى.

ومع هذا يبقى بين أيدينا فائض من الأموال، فهل يجوز لنا أن نستوفي نسبة منها مقابل جهودنا المبذولة في تقديم تلك الخدمات، وإذا كان ذلك جائزاً فما هي النسبة التي يجوز لنا تملكها؟

وهل يجوز أن نستثمر تلك الأموال الفائضة في مشاريع صناعية أو تجارية تحقق أرباحاً نفقها في موارد البر والخير كإقامة مستوصف طبي لعلاج المرضى من الفقراء والمعوزين وإقامة المجالس الحسينية والشعائر في المناسبات الدينية؟

الجواب : يجوز أن تأخذوا بمقدار المتعارف في مقابل جهودكم وخدماتكم وعملكم، ولا يجوز استثمار الأموال من دون إذن ورضا المتبرعين بذلك.

سؤال(٩٧٥) : إذا نذر أن يذبح ذبيحة ويهدي ثوابها إلى العباس (ع)، فما حكم الصوف؟ أيهديه إلى جهة المنذور، أو يستعمله في شيء آخر؟

الجواب : يهديه إلى جهة المنذور الذي حددها حين النذر.

سؤال(٩٧٦) : إذا نذر ذبيحة للإمام الحسين عليه السلام، أو العباس عليه السلام، فهل يجوز للناذر أن يأكل منها، أو يأكلها كاملة؟

الجواب : نعم، يجوز. إذا لم يحدّد بالصرف في جهة..

مسائل في الكفارات

سؤال (٩٧٧) : من قتل نفساً ظلماً وعدواناً وأراد أن يصوم شهرين متتابعين (كفارة القتل) بعد إطعام ستين مسكيناً، فهل يمهل شهرين لكي يصوم قبل الإقتصاص منه، أو يقتل ويدفع لمن يصوم عنه من أصل تركته؟
الجواب : لا تخرج الكفارة من مال الجاني بعد قتله، ولا يجب الإمهال ليصوم الكفارة.

سؤال (٩٧٨) : لو أن شخصاً عليه كفارة، فهل يجوز له إعطاؤها لمن يجب عليه أن ينفق عليهم مع كونهم مورداً للكفارة المذكورة؟
الجواب : لا يجوز.

سؤال (٩٧٩) : من كان في شبابه لا يصوم للجوع العام الفاسد، وعدم التددين الغالب على بلد معين والجهل الطاغى وعدم المعرفة بوجوب الكفارة على الإفطار العمدي، هل يعد أنه في هذه الحالة قاصراً ولا كفارة، فقط يجب القضاء؟

الجواب : في مفروض السؤال، تجب الكفارة ايضاً.

سؤال (٩٨٠) : هل يجوز في كفارة اليمين إطعام عشرة مساكين، كل مسكين مد من الأرز بدلاً من الحنطة، أو دقيقتها؟

الجواب : الأحوط في وجوب كفارة اليمين أن يكون الإطعام من الحنطة، أو الدقيق، أو الخبز.

(٣٤٦) الاستفتاءات الشرعية / القسم الثاني

الباب السابع

في

الوصيّة ، الوقف ، الإرث

مسائل في الوصية

سؤال(٩٨١) : شخص عنده وصية قد أوصى فيها بثمانية آلاف ريال، وذكر فيها بعض الأعمال كقراءة القرآن لمدة ثلاثة أيام والقراءة على الإمام الحسين عليه السلام، لمدة ثلاثة أيام، وصلاة الهدية والتجهيز كاملاً، وبعد سنوات أوصى ابنه بخمسين ألف ريال تصرف له في أعمال دون أن يحدد نوعية تلك الأعمال، علماً أن في الوصية الأولى يوجد شاهدان وفي الوصية الثانية الشاهدان زوجة الموصي وابن الموصي، فال:

أولاً - هل الوصية الثانية ناسخة للأولى، أم لا؟

ثانياً - وإذا كانت ناسخة ففي أي شيء تصرف الخمسون ألف ريال؟

ثالثاً - وهل الوصية الثانية تثبت بشهادة ابن الموصي وزوجة الموصي؟

الجواب : لا تثبت الوصية إلا بشاهدي عدل، وتؤخذ من المقر بنسبة إقراره وتصرف في مصالح الميت، لو كان الثلث مستوعباً للوصية، وإن لم يكن مستوعباً فبالنسبة.

لا تثبت الوصية بشهادة الإبن وحده والزوجة، ويثبت بشهادة الزوجة ربعها فقط والوصية الثانية لا تكون ناسخة للأولى لعدم التنافي بينهما.

سؤال(٩٨٢) : هل يجوز لشخص أن يوصي بصرف ماله في بناء محلات تباع فيها المحرمات وغيرها، وهل وصيته نافذة؟

الجواب : نعم تكون نافذة.

: شخص ظهرت عليه أمارات الموت وعنده أولاد وبنات، و أوصى بأن

يعطي لأحد أولاده حصة أكثر من الآخرين، فهل تجوز هذه الوصية؟
الجواب : نعم، تصح هذه الوصية وتكون نافذة في ثلثه. وتبطل في الزائد عليه إلا إذا أجاز الورثة.

سؤال(٩٨٣) : قبل وفاة والدي بثمانية أيام أوصى لأخي الأصغر وأمي بأرض زراعية بأن تكون هذه الأرض ملكاً لهما بعد وفاته، فهل تصح هذه الوصية، علماً أنها حدثت أثناء مرض الموت، وهل لوالدي أن يوصي بهذه الأرض، أم ثلثها؟

الجواب : الوصية نافذة في ثلث التركة، فإن كانت الأرض المذكورة بمقدار ثلثه، أو أقل فالوصية نافذة، وإن كانت أكثر من ثلث تركته فهي نافذة بمقدار الثلث، والزائد لجميع الورثة غير الأم، لأنها لا ترث من الأرض.

سؤال(٩٨٤) : أوصى الميت أن يصرف في فاتحته مائة ألف ريال، وزاد من المبلغ المذكور ثلاثون ألفاً، فماذا يعمل الوصي في الثلاثين؟ هل تصرف في طريق الخير والبر؟ أم توزع على الورثة بالتناسب؟

الجواب : يصرف المبلغ الباقي في ثواب الميت شريطة أن لا يكون المبلغ المذكور زائداً على الثلث.

سؤال(٩٨٥) : ما هي مصاريف الثلث في الحالات التالية :

١- إذا قال في وصيته ثلثي لي، أو قال أوصيكم بالثلث؟

الجواب : إذا لم يحدد مصرفاً له صرف على مصالحه كقضاء الصلوات والصيام ولو احتياطاً ورد المظالم والكفارات والحج، ثم في الخيرات

العامّة.

٢ - إذا قال اعملوا لي من ثلثي كما يعمل الناس؟

الجواب : يفعل كما ذكر في الجواب الأول.

٣ - هل إقراض المؤمنين لقضاء حوائجهم من الثلث الموصى به للبر وللخيرات من وجوهها، أم لا؟

الجواب : ليس الأقرض من وجوه الخير في الوصايا.

٤ - هل عمل الوصي جائز وصحيح، أم لا؟ وإذا لم يكن جائزاً فماذا يصنع الآن والعقارات موجودة؟

الجواب : عمله في مفروض السؤال غير صحيح، وعليه بيع المشتريات وصرف أثمانها في وجه الوصية، ويضمن النقص إن كان.

٥ - لو كان المرتكز عند العرف في بلد ما إذا أوصى الميت بالثلث فإن الوصي لا يصرفه وإنما يستثمره ويصرف بعض أرباحه في وجوه البر والخيرات، فهل يجب العمل وفق هذا المرتكز، أم لا؟

الجواب : إن كانت العادة الجارية واصله لدرجة الإرتكاز في الأذهان جاز.

سؤال (٩٨٦) : لو أوصى الميت بجعل صدقة جارية من ثلثه، فهل يكفي في الصدقة الجارية بناء حسينية يعلوها شقق سكنية لسكنى الفقراء مقابل أجور رمزية؟

الجواب : نعم، يكفي.

سؤال (٩٨٧) : هل يجوز الوصية بقطع عضو لإلحاقة بمريض حي؟

الجواب : نعم، يجوز. إذا لم يكن العضو من الأعضاء الرئيسية كالكلى، أو نحوه. ولا تجوز الوصية بالتبرع بالقلب، أو اليد، أو الرجل، أو العين.

سؤال (٩٨٨) : شخص أوصى بجزء من ماله ولم يعينه، كيف يمكن تحديد الجزء الموصي به؟

الجواب : إذا وجدت قرينة في الوصية تعين الجزء فيعمل بها، وإلا يكفي إخراج العشر.

سؤال (٩٨٩) : هناك شخص توفي ويقول أحد أبنائه أنه قال له قبل وفاته : أن الملك الفلاني هو ثلث الميت، فهل هو ملزم لجميع الورثة؟

الجواب : إذا ثبت ذلك عند سائر الورثة، أو رضوا بذلك فلا بأس. وإلا فالوصية تثبت عنده فقط بالنسبة إلى حصته...

سؤال (٩٩٠) : توفي خالي تاركاً خلفه إرثاً انحصر في أخواته الثلاث بضمنهم والدتي. ولكونها مصابة بمرض عقلي منذ ما يزيد على أربعين عاماً فأنها والحالة هذه لا تقوى على القيام بنفسها. وبعد هذا العرض الموجز نتقدم لسماحة الشيخ ببعض الأسئلة راجين الإجابة :

١- هل توجب الوصاية على الوالدة؟

٢- ومن هو الوصي إذا علم سماحتكم أن لها ثلاث أولاد وثلاث بنات ووالدنا؟

٣- ما يشترط بمن يكون وصياً؟

٤- هل يحق للوصي التفاوض مع الأطراف التي يشملها الإرث شرعاً دون الرجوع إلى الباقيين من الأخوة أو الأب؟

٥ - هل يجوز للأب إذا ألزمه الشرع بالوصاية أن يقرر الأصلح بشأن الإرث دون الرجوع إلى أبنائه أو مشاورتهم؟

الجواب : الحاكم الشرعي الجامع للشرائط هو الولي والوصي والمخول شرعاً بالتصرف في أموال الوالدة المريضة عقلياً في مفروض السؤال دون الأب، أو الأولاد فله نصب القيم والوصي عليها.

ومن هذا الجواب ظهر الجواب عن السؤال الثاني والثالث والرابع والخامس.

سؤال (٩٩١) : ما رأي سماحة الشيخ دام ظله في تثبيت أمر الوصاية في المحاكم الرسمية، وهل يجوز التغاضي عن هذه المحاكم في مثل هذه القضية؟

الجواب : لا بأس بذلك، كما يجوز التغاضي عنه.

سؤال (٩٩٢) : هل يجوز لمن يحصل على حق الوصاية التغاضي، أو السماح بعلمه أو دون علمه حين تقوم الأطراف التي يشملها الإرث شرعاً بتزوير بعض الحقائق الرسمية لوالدتنا المريضة بقصد تجاوز الضوابط الرسمية، أو بقصد الحصول على أفضل الحصص من هذا الإرث؟

الجواب : لا يجوز له ذلك، لأنه الموثوق والمعتمد من قبل الحاكم الشرعي في أمرها وحقوقها.

سؤال (٩٩٣) : رجل أوصى بثلث ماله وهو محلات تجارية وكانت وصيته قضاء عشرين سنة صلاة وعشرين سنة صوماً، وقام الوصي بالقضاء كاملاً من وارد المحلات ونفذت الوصية.

والسؤال هو، هل تعود المحلات ملكاً للورثة، أم أنها تبقى ملكاً للميت؟ وإن كانت باقية ملكاً للميت فأين يصرف الوصي إيراداته بعدما نفذ الوصية كاملة؟

إذا كان أوصى بمنافع المحلات مع بقائها على ملكه، فيصرف واردها على الخيرات والقربات بثوابه ولا ترجع للورثة.

وإن كان أوصى بقيمة المحلات بعد بيعها، فالباقي يصرف في الخيرات بثوابه وكذلك لو أوصى بالثلث بعنوانه والصرف منه في القضاء، يصرف الباقي في الخيرات والقربات بثوابه.

هذا إذا كانت المحلات بمقدار ثلث الميت، وأما إذا كانت أزيد فالوصية نافذة في الثلث دون الزائد عليه إلا بامضاء الورثة.

سؤال (٩٩٤) : ميت توفي قبل حوالي عشرة أشهر تم دفنه في النجف الأشرف ثم تبين الآن أن لديه وصية بأن يدفن بجنب والديه، فهل يجوز أخراجه الآن لإعادة دفنه بجنب والديه تنفيذاً لوصية؟

الجواب : لا يجوز، لاستلزامه الهتك.

سؤال (٩٩٥) : ميت ترك وصية و أوقف فيها ثلث تركته وجعل عليها أوصياء معينين من أبنائه الذكور وترك الحق لكل وصي ان يعين وصياً من بعده بشرط أن يكون الوصي المنصوب من عائلته وأن يكون من أهل الصلاح والتقوى والصدق والأمانة (هكذا نص الوصية).

السؤال، إن البعض من الأوصياء ليس في ذريتهم ذكور ولا يريدون الوصاية من بعدهم لآخرين من أقاربهم من الذكور ويسألون عن جواز الوصاية للإناث من بناتهم، أو أقاربهم.

أفتونا في جواز تولية النساء على الوصية بدلاً من الوصي الذكر؟

الجواب : إذا لم يصرح في الوصية بأن الوصي المعين من قبل الأوصياء لابد أن يكون من عائلته الذكور دون الأناث بأن كانت الوصية مطلقة من هذه الناحية فلا مانع من تعيين الأناث من العائلة بالوصاية من بعدهم.

سؤال(٩٩٦) : توفي والدي عام ١٩٩٢ وترك بيتاً وسيارتين بيعاً وتم توزيع التركة وكان قد أوصى لي بثلاث الخيرات ونفذت وصيته وفوجئت بأخوتي من زوجة أبي يطالبون بمحاسبتي وعزلي رغم أهليتي ورغم أن المحاكم الكويتية رفضت زعمهم بانحرافي عن تنفيذ الوصية، فهل أنا ملزم بتقديم كشوف أوجه صرف الثلث لهم، وهل يحق لهم عزلي مع العلم أن أشقائي من أمي يشهدون بحسن تنفيذي لبنود وعبارات وصية المرحوم والدنا؟

الجواب : إذا جعلك أبوك وصياً على ثلثه ولم يجعل باقي الأخوة ناظرأ فلا حق لهم أن يطالبوا منك كشوف الحسابات، وإن جعل باقي الأخوة ناظرأ فلهم حق المطالبة.

سؤال(٩٩٧) : لو أوصى الأب أن لا يحضر ولده التجهيز ونحوه، فهل يجوز له الحضور، أو لا؟

الجواب : نعم، يجوز له الحضور.

سؤال(٩٩٨) : إذا أوصى زيد بوصية وضاعت الوصية، فماذا يعمل الورثة، علماً بأن الشهود قد توفوا ولم يعلم الورثة بمضمون الوصية، فهل يجوز لهم التصرف في التركة بكاملها، أو لا، أم هناك حل آخر؟

الجواب : لا يجوز لهم التصرف فيها بكاملها بل عليهم أن يصرفوا الثلث

في الأهم فالأهم، إذا كان على الميت صلاة وصيام يصرف فيهما ثم في باقي الأمور المستحبة، كالزيارة وقراءة القرآن ونحوهما.

سؤال (٩٩٩) : إذا أوصى الولد بأن يمنع أحد أولاده من الميراث بأن قال مثلاً : لا أجوز له، أو حرمت عليه أن يأخذ شيئاً من أمواله، هل تكون الوصية نافذة؟

الجواب : الوصية غير نافذة في مفروض السؤال، إلا في ثلث الميت مع الوصية به.

مسائل في الوقف

سؤال (١٠٠٠) : سماحة المرجع الكبير، أنا ومعني الكثير من أصحاب المحلات المجاورة لمسجد الناحية ندخل إلى المسجد في غير أوقات الصلاة لنأخذ بعض الماء. إما للشرب، أو للغسل، أو للذهاب إلى المرافق الصحية العائدة للمسجد في غير أوقات الصلاة ما الحكم الشرعي؟

الجواب : لا بأس بذلك شريطة أن يكون وقف المذكورات عاماً، وأما إذا فرض أن وقفها خاص للمصلين فيه فلا يجوز لغيرهم، وارجعوا في ذلك إلى متولي المسجد؟

: حدث أن وقفت جميع ما أملك لوجه الله تعالى، ثم بعد ذلك وجدت أنني قد تسرعت، ولم أكن قد درست هذا القرار بصورة جيدة، ولم أكن في حالة نفسية جيدة وإنما اتخذت هذا القرار لأمنع الورثة من الاستفادة من مالي بعد موتي، فهل يجوز لي استرجاع ما وقفته؟

الجواب : إذا وقفت وفقاً صحيحاً، فلا يجوز لك الرجوع.

سؤال (١٠١) : إذا قام شخص بوضع يده على الطاولة ونوى في داخل نفسه أنه إذا وضع يده على الطاولة فإن هذا يعني أنه يوقف كتاب معين على مكتبة معينة، فهل يتحقق الوقف في هذه الحالة؟

الجواب : الوقف لا يتحقق بمجرد النية، بل لابد من إنشائه بالفعل، أو باللفظ كصيغة وقفت، أو ما شاكل ذلك،

سؤال (١٠٢) : لو وقفت أرضاً لبنائها كصالة تؤجر لإقامة الأفراح وغيرها ويكون ريعها لمأتم مجاور لها، فهل يجوز إذا نقصت الأموال المتبرع بها لبنائها وتشيدها أن تقتصر للبناء ثم نسدد من ريع الصالة نفسها؟

الجواب : لا يجوز تسديد الدين من ريع الصالة، لأن المفروض أن ريعها موقوف للمأتم المذكور.

: هل يجوز لجيران المسجد، الإنتفاع ببرادات المسجد في غير أوقات الصلاة؟

الجواب : هذا تابع لكيفية الوقف.

سؤال (١٠٣) : ما حكم الموجودات في المساجد والحسينيات، مشكوكة الوقفية، أو الملكية، والزائدة عن الحاجة ولو مسقبلاً، مثل التربة الحسينية والمصاحف والسجاد والمراوح الكهربائية، وغير ذلك؟

الجواب : إذا لم يحتج المسجد أو الحسينية إلى تلك الأشياء ولا إلى قيمتها، فيجوز نقلها إلى مسجد آخر، أو حسينية أخرى تكون بحاجة إليها.

سؤال (١٠٤) : نحن إدارة مأتم (حسينية) منتخبون من قبل جمعية عمومية ولدينا ولاية على إدارة الحسينية من قبل الحاكم الشرعي، يوجد

لدينا صالتان تابعتان للحسينية بنيتا لغرض تجاري لدعم الحسينية وهذا الوقف غير مشروط.

السؤال، هل يجوز لهذه الإدارة إعفاء، أو تخفيض رسوم التأجير للجمعيات السياسية (شيعية) عند استخدام هذه الصالات؟

الجواب : لا يجوز إذا كانت على خلاف شرط الواقف.

سؤال (١٠٠٥) : يوجد عندنا مسجد هدم وأصبح أرضاً فارغة، هل يجوز لنا توقيف السيارة فيه والعبور منه علماً أن معالم المسجد معروفة؟

الجواب : لا يترتب على أرض المسجد بعد هدمه اذا وقعت في الطرق العامة او عندها وخرجت عن استفادة المسجدية أحكام المسجد، فلا مانع من جعلها موقفاً للسيارات وغيره من التصرفات المنافية.

سؤال (١٠٠٦) : شيخنا الجليل، أوقف الوقف الشيعي مجموعة من السلع لأحد المساجد علماً أن هذا المسجد يوجد فيه نواقص أهم من تلك السلع.

السؤال هو، هل يجوز بيع تلك السلع وسدّ النقص بثمنها؟

الجواب : لا يجوز بيع السلع الموقوفة في مفروض السؤال.

سؤال (١٠٠٧) : منذ عدة سنوات أقام أهل قرية في جنوب لبنان حسينية عامة للمناسبات الدينية على أرض مشاعة تابعة للقرية، وبرضا أهل القرية، وفي العدوان الصهيوني في تموز ٢٠٠٦ دمرت الحسينية بالكامل، والآن يريد أهل القرية تغيير موقع الحسينية وبناءها في مكان آخر. فهل تكون الأرض المشاع التي بنيت عليها الحسينية المدمرة وقفاً لا يجوز التصرف فيها إلا ببناء حسينية أخرى، أم تعود مشاعاً لكون الوقف يحتاج

إلى قصد وملك وأهل القرية ليسوا مالكين للمشاع؟

الجواب : نعم، أرض الحسينية بعد تدميرها باقية على الوقفية، فلا يجوز التصرف فيها لغير جهة الوقفية.

سؤال (١٠٠٨) : لو أقدم شخص على شراء أرض، أو عقار وبعد الشراء قال العوام إن الأرض، أو العقار وقف للإمام الحسين (ع)، أو أن للإمام الحسين (ع) نسبة من الوقف فيهما، والمشتري لا يعلم شيئاً عن هذا الوقف. علماً أن الأرض، أو العقار قد حدثت فيهما مشاكل بين الورثة بيعت الأرض، أو العقار عدة مرات، وأقدم المشتري على شراء مثل هذه الأرض، أو العقار ولا علم له بهذا الوقف فما حكمه؟

الجواب : في مفروض السؤال، إذا ثبتت وقفية الأرض شرعاً، فالبيع باطل والآ فلا.

سؤال (١٠٠٩) : الأرض الموقوفة لدفن أموات المسلمين، هل يجوز لولي الوقف أن يأذن أو لغيره أن يضع يده على مقدار منها ويجعله قبراً له في المستقبل فقد لا يموت إلا بعد سنوات طويلة، ويمنع دفن من مات في ذلك المكان. هل يجوز أخذ المال مقابل هذا المقدار من الأرض من قبل ولي الوقف مثلاً وصرفه في أمور الوقف؟

الجواب : لا يجوز لولي الوقف ولا لغيره أن يحجز مقداراً من الأرض الموقوفة قبل موته ويمنع عن دفن الموتى في ذلك المكان العام.

سؤال (١٠١٠) : توجد عدة قطع من الأراضي متلاصقة ومحددة من الجهات بحسب التخطيط البلدي القديم وإحدى هذه الأراضي أرض موقوفة، وسؤالي إذا قامت الدولة بإعادة رسم الأراضي فما هو الحكم في

الصور التالية :

١ - أن نحتمل أن الدولة غيرت في بعض مواقع الأراضي قليلاً بما يكون أكثر ترتيباً بنحو لا ينقص من مقدار كل أرض، فهل يجوز لنا التصرف في أرضنا المجاورة للوقف مع الشك المذكور بيعاً وغيره؟

٢ - لو فرض العلم بحصول التغيير في المواقع لا في المقدار، فهل يمنع من أن نتصرف فيما يرجع إلينا من أرض بحسب التخطيط الجديد، والمسألة لها حالتان :

أ - أن يكون بإمكاننا التوافق لإرجاع الأرض الموقوفة لتحديد لها السابق؟

ب - أن لا يكون ذلك بإمكاننا فهل يعد ذلك من قبيل الإضرار لتبديل الوقف فيصح لملاك الأراضي المجاورة التصرف فيما حصلوا عليه بحسب التخطيط الجديد؟ مع العلم بأن أرض الوقف وإن غير موقعها إلا أنها لم تقل بحسب المساحة.

الجواب : إذا كانت الأرض غير محياه قبل الوقف، فالوقف غير صحيح او ما اذا كان الوقف صحيحاً وحصل التغيير في المواقع ودخل جزء من أرض الوقف في ملك غيره وبالعكس وكان هذا التغيي الزامياً وليس بإمكانه ان يرجع الوقف ويأخذ أرضه فيتصرف في الوقف بدلاً عن أرضه واما اذا لم يعلم بالتنفيذ فلا شيء عليه.

سؤال (١٠١١) : هناك بعض الحسينيات التي لا تستعمل إلا في مناسبات الأئمة (ع) وتبقى الحسينية مقفلة في الأوقات الأخرى، وفي خضم المضايقات العقائدية التي يعاني منها المؤمنون من عدم السماح لهم بافتتاح

مكتبات عامه يستطيعون من خلالها الترويج لعلوم آل محمد صلى الله عليهم أجمعين فإن بعض المؤمنين اقترح أن يتم الإستفادة من الأجزاء العلوية لبعض الحسينيات لإقامة مكتبة يعرض فيها علوم آل محمد فقهاً وعقيدةً وقرآناً، والفكر العام لما فيه من استفادة جيدة من هذه المواقع وقد تمّ الإتصال ببعض القائمين على هذه الحسينيات فطلب رأي الفقهاء دام ظلهم العالي، وإننا نتقدم إليكم راجين أن تفضلوا علينا بالإجابة على جواز ذلك الإستعمال، أم لا؟ وهل هناك قيود معينة، أو الإتصال، أو توجيهات بهذا الخصوص؟

الجواب : هذه الجهات راجعة إلى نظر المتولي في هذه الحسينيات، فإذا أجاز المتولي وكانت فيها مصلحة، فلا بأس.

سؤال (١٠١٢) : توجد أرض خالية هي وقف على مآتم صغير ولكنها منفصلة عنه وقرية جداً من المآتم تفصل بينها وبينه أرض مملوكة.

السؤال، هل يجوز استبدال جزء من أرض الوقف مع الجزء المتصل بالمآتم لتصبح أرض الوقف متصلة بالمآتم حتى يمكن الإستفادة منها في توسعة المآتم وبناء مرافق ولوازم أخرى، مع العلم بأن المقدار الذي يراد استبداله مساوٍ للمقدار الآخر، وتوجد مصلحة للمآتم والأرض الموقوفة؟

الجواب : لا يجوز استبدال الوقف في مفروض السؤال.

سؤال (١٠١٣) : توجد في إحدى الحسينيات التابعة إلى منطقتنا مولدة عاطلة لا تستخدم ولا تستطيع تصليحها خلال ثلاث سنوات عاطلة ولا تستخدم ولدينا فكرة في بناء مركز ثقافي في هذه الحسينية كيف التصرف في هذه الحسينية كيف التصرف في هذه المولدة افتونا مأجورين علماً أن

المولدة موقوفة من قبل أحد الأشخاص، وهو على قيد الحياة، هل نراجع الواقف في التصرف أم تأذنوا لنا في التصرف أنتم؟

الجواب : إرجعوا إلى الواقف واسألوه عن كيفية وقف المولدة، وإذا كانت وقفاً على الحسينية وتوابعها، وكان المركز الثقافي من توابعها، فلا بأس بالتصرف فيها.

سؤال (١٠١٤) : هل يجوز تهديم الأوقاف وضمها إلى صحن الأئمة (ع)، أو أولاد الأئمة (ع) لو حصلت أعمال التوسعة في أي من المشاهد المقدسة، كالآتي:

١- بيت وقف لخدمة زائري أهل البيت (ع) في الزيارات (إن كان الوقف خاصاً لمجموعة، أو عائلة معينة، أو وقفاً عاماً).

إن كان الواقف موجوداً، وإن كان الواقف متوفياً، وإن كان الواقف متوفياً وأهله منقرضين كما في كثير من الأوقاف الإسلامية كوقف الهنود والباكستان والإيرانيين، وغيرهم.

٢ - محل وقفت أرباحه لخدمة زوار الحسين (ع)، أو لخدمة الفقراء، أو لخدمة فقراء السادة.

٣ - بناية، أو قطعة أرض وقفت وقفاً ذرياً.

٤ - جامع.

٥ - حسينية.

٦ - بيت غير موقوف وأهله غير معروفين (بيت مهجور) ولا يستطيع الوصول إلى أهله.

وإن لم يقبل الواقف بالتبرع بالأرض، أو تهديم البناء، فهل يمكن إجباره بالقوة، وهل يعتبر غصباً؟ وكيف يمكن توسيع المشاهد بدون غصب؟

الجواب : لا يجوز تهديم الأوقاف في الفروض المذكورة هنا وتبديلها بشيء آخر، إلا إذا كانت مصلحة عامة تقتضي ذلك. وحينئذ تباع تلك الأوقاف حتى يشتري بثمنها مكاناً آخر ويوقف بدلاً عنها، وعليك بمراجعة العلماء في كربلاء.

سؤال (١٠١٥) : لدينا موكب وحسينية في منطقتنا وتوجد من الأغراض ما يعود لهما معاً وفي بعض الأحيان نقيم بعض المناسبات الخاصة بالأئمة عليهم السلام فيهما فنحتاج إلى أغراض من الموكب، وبالعكس لأحياء هذه المناسبات مع العلم أن المبالغ جمعت مثلاً للحسينية، أو للحسين (ع) وزواره من ناحية الموكب.

فهل يجوز استخدام الأغراض في كل المناسبات التي تقام فيهما مع العلم أن أغلبها تقام بالحسينية وباسم الموكب؟
الجواب : لا بأس باستخدام الأغراض فيما ذكر إذا لم تكن وقفاً خاصاً ولجهة معينة.

وأما المبالغ التي اختصت لزوار الحسين (ع) فلا بد من صرفها فيهم.

سؤال (١٠١٦) : أوقف شخص ماتماً لإقامة العزاء الحسيني وما يتعلق بأهل البيت (ع)، فهل يجوز لأحد أن يوقف بعض فعاليات المأتم بحجة الوحدة. مثلاً يوقفون العزاء ليلاً في هذا المأتم ليكون العزاء في مأتم آخر، فهل يجوز ذلك؟

الجواب: لا يجوز ذلك إلا للواقف، أو المتولي على المأتم.

يوجد لدينا فرش قديم لأحد الجوامع القريبة من بيوتنا، وحيث إن الجامع لا يحتاجها الآن بسبب تأثيثه بفرش جديد، وإن الجامع صغير جداً ولا يوجد فيه مكان لتخزين هذه الفرش وحتى السطح لا يصلح لأنه بناء قديم ويتسرب إليه ماء المطر في الشتاء علماً أنه يوجد في المنطقة عوائل مؤمنة فقيرة تستفيد من هذه المواد، ولا ينفع في باقي الجوامع لأنه قديم وأكثره ممزق. فهل يجوز لنا إعطاؤه باسم الجامع للفقير، أم لا؟

الجواب : لا يجوز إعطاؤه للفقير في مفروض السؤال، بل لابد من بيعه وصرف ثمنه في الجامع.

سؤال (١٠١٧) : أرض تابعة للأوقاف، هل يجوز السكن فيها مع العلم أنها تابعة للأوقاف الشيعية، وهل هناك فرق بين الأوقاف الشيعية والسنية، وهل هي مسألة خلافية بين الفقهاء؟

الجواب : إذا كان بإجازة الأوقاف، فلا بأس به بـلا فرق بين الوقف الشيعي والسني.

وأما إذا لم تكن بإجازتها وكان على خلاف النظام العام، فلا يجوز.

سؤال (١٠١٨) : توجد في بعض المساجد نسخ قديمة من القرآن الكريم قد يعود تاريخ طباعتها إلى ثلاثين سنة أو أقل، وقليل ما يستفاد منها في القراءة، ومن المحتمل أن ترمى في البحر باعتبار قدمها. فهل يجوز لشخص من المهتمين بجمع النسخ القديمة من القرآن الكريم أن يأخذها لنفسه فيحافظ عليها ويعتني بها بدل تعرضها للتمزق والإهمال في المسجد؟

الجواب : لا يجوز أخذه مادام يستفاد منه في الجهة الموقوف عليها. نعم،

إذا كان بقاؤه في المسجد يؤدي إلى تلفه جاز بيعه، ويشترى بثمنه قرآناً آخر يوقف مكانه وإن لم يكف المبلغ يصرف في المسجد.

سؤال (١٠١٩) : نحن أهالي قرية سار من البحرين توجد لدينا حسينية موقوفة من أحد أبناء السادة المنتسبين إلى رسول الله (ص) على جزء من داره منذ ما يقرب من ٢٠٠ سنة، وتسمى هذه الحسينية بمأتم السادة، وهي الحسينية الوحيدة في القرية ولها أوقاف باسمها خاصة، وبعد التوسع السكاني ضاقت عليهم هذه الحسينية فقام القائم على الحسينية ببناء حسينية أكبر تتسع لسكان القرية وحصل على الأرض وبنيت عليها حسينية أخرى بمشاركة جميع أبناء القرية وانتقل القائم على شؤون الحسينية وجميع الناس والأموال وجميع الممتلكات المنقولة إلى الحسينية الجديدة وأغلقت الحسينية القديمة.

١- هل تعتبر الحسينية القديمة والجديدة واحدة؟

٢- ما حكم أوقاف الحسينية القديمة؟

الجواب :

١- لا تعتبر حسينية واحدة.

٢- إذا كانت الحسينية الأولى قابلة للاستفادة، فلا يجوز صرف موقوفاتها

في غيرها.

سؤال (١٠٢٠) : يوجد في منطقتنا حسينية أوقفها أحد المؤمنين في الماضي، والآن يراد إعادة بناء الحسينية كالتالي طابق أرضي وطابق تحت الأرض للمعزين والتعزية وطابق فوق الحسينية عبارة عن شقق سكنية يعود ريعها لصالح الحسينية.

هل هناك إشكال في هذا التصرف مع الأخذ في الاعتبار حاجة الحسينية لمثل هذا الربيع؟

الجواب : في مفروض السؤال، إذا كانت الحسينية القديمة طابقاً واحداً وكان تجديدها مورد الحاجة، جاز ولا بأس به.

كما أنه لا بأس ببناء شقق سكنية يعود ريعها لصالح الحسينية.

سؤال (١٠٢١) : أنا أحد القائمين على مضيف حسيني توزع من خلاله المأكولات والمشروبات في مناسبات أهل البيت عليهم السلام من أحزان وأفراح ويتبرع إلينا أهالي المنطقة لهذا الغرض، والآن وبعد تأمين احتياجات المضيف لجميع المناسبات القادمة فقد تبين أن لدينا فائضاً في المال المخصص لأعمال المضيف، فهل يجوز لنا التصرف بالمال الزائد لمساعدة بعض العوائل المحتاجة من منطقتنا، أو عمل مشروع يستفيد منه أهالي منطقتنا لدورات دراسية مثلاً، أو شراء ملابس وتوزيعها على الفقراء، أو شراء أدوات مدرسية للمحتاجين وغيرها باسم المضيف؟

الجواب : يجوز ما ذكر في السؤال مع إحراز رضا المتبرعين بذلك، وإلا فلا يجوز.

سؤال (١٠٢٢) : ١ - هل يجوز لقيم المسجد (ليس المتولي وإنما موظف عند إدارة الأوقاف الجعفرية لتنظيف المسجد والأذان وفتح وإغلاق المسجد) أن يتحكم في الشأن التبليغي للمسجد مثل قراءة الأدعية والزيارات واستخدام مكبر الصوت في أمور الأدعية والذكر، أو أن هذه الأمور راجعة لإمام الجماعة في المسجد؟

٢ - وهل يجوز مخالفة إمام الجماعة ومزاحمته في إدارة أمور التبليغ

وتنظيفها في المسجد؟

الجواب : إدارة المسجد منوطة بالمتولي الشرعي المتعين من قبل الواقف،
أو الحاكم الشرعي، ولا يجوز مخالفته.

سؤال (١٠٢٣) : عندنا مأتم لإقامة العزاء ومناسبات الأفراح المختصة
بأهل البيت عليهم السلام، وقد قام بعض المؤمنين بوقف أرض مجاورة
على المأتم يفصلها عنه شارع صغير فبني عليها صالة لأجل تأجيرها ليكون
ربيعها للمأتم الموقوفة عليه، فإذا أقمنا العشرة هذه السنة في نفس الصالة
لكونها أوسع لحاجة المأتم إلى بعض الترميم، فهل يجب علينا دفع الأجرة
للمأتم جراء الاستفادة من الصالة المذكورة؟

الجواب : إذا رأى متولي الوقف المذكور مصلحة في عدم أخذ الأجرة
من أصحاب المأتم لم يلزم دفع الأجرة، وإلا وجب دفعها.

سؤال (١٠٢٤) : إذا أقيم مجلس الفاتحة على أحد المؤمنين في الصالة
المذكورة، فهل يتعين عليهم دفع أجرتها؟ وهل يجب على الولي أن يطالب
لو لم يدفع أصحاب الفاتحة تلك الأجرة؟

الجواب : على الولي مراعاة مصلحة الوقف، ويطلب الأجرة ممن ينتفع
بالصالة.

٣ - إذا أقيمت فيها فعاليات دينية وأنشطة إجتماعية، هل يجب أن يكون
بأجرة؟

الجواب : يظهر جوابه مما سبق.

سؤال (١٠٢٥) : هل يجوز للمرأة أن تتولى رئاسة قسم الشؤون الشرعية

بإدارة الوقف الجعفري بدولة الكويت والذي يتولى تنفيذ القرارات
الصادرة من اللجنة الشرعية للوقف الجعفري؟

الجواب : نعم، يجوز إذا كانت لدى المرأة أهلية إدارة الوقف على طبق
الموازين الشرعية.

سؤال (١٠٢٦) : هل أن مقامات المعصومين عليهم السلام بجدرانها
الداخلية والخارجية وقف لا يجوز أخذ شيء منه؟ وعلى تقدير الوقفية فإن
أحد الزوار أخذ قطعة حجر من بعض تلك الجدران أثناء الترميم وقد كان
ملقياً على الأرض، فهل يجب عليه إرجاعه إلى الوقف؟

الجواب: إذا كان له قيمة فعليه إرجاعها، وإلا فلا شيء عليه.

سؤال (١٠٢٧) : لدينا مآتم للرجال وقد توفي مؤسسوه كلهم، والآن عليه
بعض النزاعات ويراد تحويله إلى مآتم نساء، فهل يجوز تحويله؟

الجواب : إذا كان المكان وفقاً لإقامة المآتم للرجال فلا يجوز تحويله إلى
مآتم للنساء.

وأما إذا كان وفقاً للمآتم مطلقاً فلا بأس لإقامة مآتم للنساء فيه.

سؤال (١٠٢٨) : إحدى الأخوات تريد أن توقف بيتها على الإمام الحجة
عليه السلام، على أن تكون هي ولي الوقف ولها حق تعيين من تشاء لتولي
الوقف، وكذلك العزل، وتشترط أن تبقى ساكنة في البيت إلى حين وفاتها.
هل يصح الوقف بهذه الكيفية؟ وهل يكفي في تحقق قبض الحاكم، أو
وكيله؟

الجواب : يجوز وقف البيت مسلوب المنفعة وبقاء منفعته في ملكها مدة

معينة، ويكفي قبض الحاكم، أو وكيله.

سؤال (١٠٢٩) : من ضمن أعمالنا في - دائرة الأوقاف - هو محاسبة المتولين سنوياً على إجراءاتهم المتخذة في إدارة الموقوفات والمتولي ملزم قانوناً بذلك وإلا سيتعرض إلى العزل في حالة عدم تقديمه سجلاته للمحاسبة بحسب القانون، والسؤال هو :

١ - هل إن المتولي ملزم شرعاً بتقديم حساباته سنوياً إلينا لمحاسبته على أعماله؟

الجواب : لا يكون المتولي شرعياً مالم ينصب من قبل الواقف، أو الحاكم الشرعي وهذه المسألة لا ترتبط بالشرع وإنما هي مرتبطة بالقانون الوضعي.

٢ - وإذا لم يقدم المتولي حساباته إلينا، هل يجوز لنا عزله؟

الجواب : ظهر جوابه بما تقدم.

٣ - في حالة اختلاف وجهة نظر المتولي الشرعي مع دائرتنا حول الأصلح في إدارة الموقوف هل يعتمد رأيه أم رأينا؟

الجواب : المتبع رأي المتولي الشرعي إلا إذا ثبت أنه يخالف مصلحة الوقف، فلا بد من مراجعة الحاكم الشرعي حينئذ.

٤ - تنفيذ شروط الواقف من صلاحية المتولي، أم الدائرة؟

الجواب : تنفيذ شروط الواقف من صلاحية المتولي الشرعي.

٥ - إذا توفي الواقف، أو المتولي ووجد من الذرية، أو غيرهم من تنطبق عليه شروط التولية التي حددها الواقف في حجة الوقفية ولكن لا توجد

لديه تولية قانونية من المحكمة، فهل يعتبر متولياً شرعياً وله حق الإدارة والجمالة، أم يحق لدائرتنا إدارة الموقوف بدلاً عنه وأخذ الجمالة الناشئة منها حين إصدار تولية قانونية؟

الجواب : لا تجوز مزاحمة من تنطبق عليه شروط التولية المذكورة في حجة الوقفية؟

سؤال (١٠٣٠) : توجد في منطقتي عرصة فارغة أوقفها صاحبها لبناء مسجد، أو حسينية ولكن تطاول الزمن عليها حتى بنيت المنطقة المحيطة من العرصات المجاورة لذا اضطرت البلدية أن تجعل ركن هذه العرصة مكان لجمع القمامة وصاحب الوقف يعلم بذلك، هل يصح الوقف وهل تتعامل معها على أساس أحكام الوقف، وهل يمكننا رمي القمامة؟

الجواب : إذا كانت العرصة ملكاً صح وقفها، ولا تكون مسجداً إلا إذا بنيت، وأما العرصة فهي ليست بمسجد.

سؤال (١٠٣١) : جامع تم بناؤه بتبرعات المؤمنين، فهل يجوز لأحد المتبرعين أن يوقفه وفقاً ذرياً؟

الجواب : لا يصح وقف المسجد وفقاً ذرياً المسجد ملك لله تعالى.

سؤال (١٠٣٢) : هل يجوز تأجير بعض مختصات المسجد لبعض المؤمنين، من قبيل السلم الخاص بالمسجد، على أن يستفيد منه أحد المؤمنين في منزله الخاص ثم يرجعه للمسجد مقابل إعطاء مبلغ للمسجد إزاء استفادته من ذلك السلم، وكذلك الحال في بعض مختصات المسجد الأخرى؟

الجواب : إذا كانت هذه الأشياء موقوفة حصراً على استعمالات المسجد، فلا يجوز تأجيرها لغير شؤون المسجد كما هو ظاهر وفقاً للمسجد.

سؤال (١٠٣٣): أوقف رجل جزءاً من بيته لمأتم ولم يوص بالولاية عليه من بعده لأحد، وقد أوصى أحد أبناء الواقف وهو القائم على شؤون المأتم آنذاك بالولاية على المأتم في أبنائه وذريته من بعده، فهل الوصية بالولاية على المأتم من غير الواقف تكون صحيحة؟

الولاية على المأتم للحاكم الشرعي في مفروض السؤال.

سؤال (١٠٣٤): هل كل من يتقدم للحاكم الشرعي بطلب الولاية على المأتم على الوقف يعطى ذلك؟ أم أن هناك شروطاً يجب أن تتوفر عليها طالب الولاية؟

لا بد من توفر الشروط فيه.

سؤال (١٠٣٥): إذا حصل شخص على ولاية المأتم، أو الوقف من خلال تقديم معلومات غير صحيحة للحاكم الشرعي، فما هو حكم تلك الولاية؟

الجواب: لم تثبت ولايته في مفروض السؤال.

سؤال (١٠٣٦): إذا حصل شخص على ولاية المأتم، أو الوقف من الحاكم الشرعي وحصل اعتراض عليها من بعض، أو غالبية أفراد المجتمع المنتمين للمأتم، أو الوقف فهل تسقط تلك الولاية؟

الجواب: لاتسقط الولاية في مفروض السؤال.

سؤال (١٠٣٧): هل يجوز استخدام المنشآت الملحقة بالمساجد والحسينيات من قبل المؤسسات الثقافية؟

الجواب: لا يجوز استخدامها في غير جهة الوقفية.

سؤال (١٠٣٨): اشترت بيتاً من دور واحد ووقفته كحسينية وبعد سنوات فكرنا أن نبني الدور الثاني ليقف كحوزة وبلا مزاحمة مع الحسينية، فهل يجوز ذلك، هل يختلف الحال لو كان الدور الأول مسجداً؟
الجواب : نعم، يجوز ذلك في الفرض الأول، ويشكل في الفرض الثاني.

سؤال (١٠٣٩) : متولي الجامع وإمامه يفرض على كل من يريد إقامة مجلس فاتحة من أهالي المنطقة مبلغ مائة ألف دينار، وبعبكسه لايسمح له بإقامة مجلس الفاتحة، هل يجوز أخذ المبلغ من قبل متولي الجامع شرعاً؟
علماً أن الجامع لايقدم أي شيء سوى المكان، وهل يجوز على أهالي المنطقة دفع المبلغ؟

الجواب : اذا رأى المتولي مصلحة في ذلك وصرف المبلغ في شؤون المسجد فلا بأس به.

سؤال (١٠٤٠) : في بداية القرن المنصرم كان في قريتنا ماتم واحد يضم كل أبناء القرية، وفي منتصف ذات القرن أنشقت جماعة من المآتم وكونت مآتماً آخر، ثم في بداية السبعينات انفصلت جماعة أخرى ليتكون مآتماً ثالثاً وخلال ذلك ظهرت كثير من الحساسيات والسلبيات الكبيرة في واقع القرية. ومع تزايد الوعي خاصة في التسعينات بدأ التنسيق بين هذا المؤسسات في قراءات مجالس الوفيات والموايد وشهر رمضان، وظهرت مظاهر الود والمحبة والتقارب الكبير بين الجميع، في الآونة الأخيرة ظهرت جماعة في مجتمع القرية تدعو إلى توحيد أبناء القرية في مآتم واحد يضم الجميع مع إنهاء المآتم الأخرى، في حين هناك تخوف من البعض للرجوع للمربع الأول، وترجح الوضع الحالي مع التنسيق، خاصة مع وجود هذه

المؤسسات وامتلاكها لوقيات عينية متعددة كالأراضي والمباني وأموال عينية، ولنا في ذلك عدة أسئلة :

١- هل يجوز إلغاء المآتم وجعله مآتماً واجداً على أرض مستقلة؟

الجواب : إذا كانت المآتم موقوفة على جهاتها الخاصة لايجوز إلغاؤها.

٢- ما هو مصير أوقاف كل مآتم؟ هل يجوز تحويلها للمآتم الجديد؟

الجواب : ظهر جوابه.

٣ - ما هو مصير الأموال العينية في كل مؤسسة، هل يجوز تحويلها للمآتم الجديد؟

الجواب : مع وقفيتها لجهاتها الخاصة، لايجوز التصرف فيها لغير جهاتها.

سؤال (١٠٤١) : أرض مساحتها بحدود خمسة دونم، أوقفتها الدولة سابقاً لتبنى مسجداً كبيراً، ولم يبن هذا المسجد لحد الآن، وتجري الآن عملية بناء محطة على جزء من المساحة التي أوقفتها، فهل يجوز بناء هذه المحطة على هذه الأرض واستبدالها بقطعة في مكان آخر تخصص كمسجد بدلاً عنها؟

الجواب : يجوز بناء المحطة على تلك الأرض، ولا تتعين مسجداً بتعيين الدولة.

سؤال (١٠٤٢) : هل تترتب أحكام المسجدية على المسجد الأموي في سوريا؟

الجواب : نعم، تترتب عليه أحكام المسجد.

سؤال (١٠٤٣) : إذا كان ثمر البستان الموقوف للإمام الحسن، أو أحد المعصومين عليهم السلام أصبح قليلاً جداً بحيث لا يفي حتى بتكاليف زراعته، فهل يجوز بيعه واستبداله بعقار مثل عمارة للتأجير وإنفاق الأجرة في مصارف الوقف؟ أم كيف يكون العمل؟

الجواب : إذا كانت ثمرة البستان أصبح قليلاً جداً، وشبه المعدوم جاز بيعه وشراء عقار آخر بدله لكي يستفيد من نمائه للوقف.

سؤال (١٠٤٤) : إمام جماعة يصرخ على الناس الذين يدخلون للمسجد للوضوء ولا يصلون خلفه، أو لا يصلون في المسجد ذاته. بل يصلي بعضهم في أماكنهم الخاصة بهم. وينهاهم عن الدخول للوضوء مالم يصلوا ركعتي تحية المسجد، ويقول بأن وضوءهم باطل. وغير جائز؟

الجواب : ١- إذا كان الماء في المسجد موقوفاً على المصلين فيه فقط، فيجب عند الوضوء منه الصلاة فيه ولو ركعتي تحية المسجد.
أما لو كان وقف الماء عاماً فلا يجب عند الوضوء الصلاة فيه.

سؤال (١٠٤٥) : خصص شخص مبلغاً من المال لزوار أربعينية الإمام الحسين عليه لسلام بعنوان (وقف) لهذا الموكب الحسيني، وقد فضل عن هذه الأموال مبلغ للعام القادم، هل يستطيع هذا الشخص (الواقف) أن يقترض هذا المبلغ، أو يستثمره على أن يعيده وزيادة في العام القادم؟

الجواب : وقف النقود باطل، والمراد هو تخصيص المبلغ المذكور لموكب الحسين عليه السلام، فإذا أبقى منه جاز الإقراض منه، أو استثماره بشرط الضمان.

سؤال (١٠٤٦) : شخص (وقف) مجموعة من الأغنام ليوم عاشوراء،

هل يستطيع أن يبيع منها ويشترى بدلها لمصلحة الوقف وفائدته؟ أو إذا أصاب بعضها ضرر يخاف عليها؟

الجواب : لا يجوز بيع الأغنام المذكورة، أو تبديلها بأغنام أخرى.

نعم، في صورة الخوف من التلف يجوز بيعها، ويشترى بثمانها بدلها.

سؤال (١٠٤٧) : هل يجوز إخراج التراب الحسينية من المسجد إذا تحولت تراباً؟

الجواب : نعم، يجوز.

سؤال (١٠٤٨) : هل تجوز الصلاة في مسجد غصب، وحول إلى بيت؟

الجواب : لا مانع من الصلاة فيه.

سؤال (١٠٤٩) : هل يجب منع الكافر من دخول المسجد، إذا أراد المشاركة في مجالس الفاتحة التي تقام فيه؟

الجواب : لا يجب المنع، إلا إذا كان في دخوله هتك للمسجد.

سؤال (١٠٥٠) : هل يجوز استخدام الهواتف المتنقلة، وأجهزة النداء داخل المساجد؟

الجواب : نعم، يجوز. إلا إذا رأى المتولي مصلحة في المنع منه.

سؤال (١٠٥١) : هل يجوز التصرف بهدايا المسجد التي تهدى له وليست بوقف، بما فيه مصلحة المسجد كبيع اللوحة الفنية، ونحوها؟

الجواب : لا يجوز التصرف في هدايا المسجد، لأنها وقف على المسجد، ويكفي في تحقيقه وضعها في المسجد لانتفاع الناس بها كالفرش، ونحوه.

سؤال (١٠٥٢) : إذا احتاج المسجد إلى الإصلاح، وتعذر أو تعسر وجود المسلم. فهل يجوز استئجار الكافر الكتابي، أو غير الكتابي للقيام بذلك العمل؟

الجواب : لا مانع من ذلك في نفسه.

سؤال (١٠٥٣) : هل يجوز تشكيل برامج رياضية في المسجد بهدف جذب الشباب؟

الجواب : لا يجوز استخدام المسجد لغير العبادات.

سؤال (١٠٥٤) : هناك أشياء قيمة في المسجد، ولكن إذا انتفع بها في المسجد، فإنها ستفقد قيمتها بنسبة كبيرة، فهل يجوز بيعها؟

الجواب : نعم، يجوز تحت إشراف المتولي في مفروض السؤال، شريطة أن يشتري بثمنها بديلها ويوقفه للمسجد.

سؤال (١٠٥٥) : يوجد أثاث ووسائل في المسجد خرجت عن الحاجة، ولم يعد من المتعارف استخدامها اليوم، فما هو حكمها؟

الجواب : يبيعها ويصرف ثمنها في المسجد، أو يشتري بدلها إذا كان المسجد بحاجة إليه ويوقفه له.

سؤال (١٠٥٦) : هل يجوز للمسافرين أن يناموا في المسجد؟

الجواب : يجوز، إلا إذا كان نومهم مزاحماً للمصلين.

سؤال (١٠٥٧) : المتعارف أن أصحاب المحلات يستفيدون من حمامات المسجد عند فتحه للصلاة وغيره، فهل يجوز ذلك؟

الجواب : إذا لم تكن وقفاً خاصاً للمصلين في المسجد، فلا بأس.

سؤال (١٠٥٨) : الأموال التي يتبرع بها للمساجد والحسينيات إذا كانت متعلقة للخمس، وصاحبها لا يخمس، فهل يجوز للناس التصرف فيها؟

الجواب : نعم، يجوز لرواد المسجد الإنتفاع بها وخمسها يقع على عاتق أصحابها.

سؤال (١٠٥٩) : ما دور الحسينيات والمساجد في خدمة المجتمع الإسلامي؟ الرجاء تبين الخطأ الذي يعتقده البعض في أن الحسينيات خصصت للبكاء والعزاء على الأئمة (ع) فقط؟

الجواب : المساجد للعبادات، والحسينيات لإقامة الشعائر الحسينية والدورات التربوية والثقافية الدينية، وإقامة الحفلات في الموالييد، والفواتح إذا كان وقفها عاماً فلا بأس بها.

سؤال (١٠٦٠) : ما دور المرجعية الدينية في توسيع وتضييق شروط الواقف ومقاصده؟

الجواب : الوقف حسب ما يوقف عليه، فلا يجوز للحاكم الشرعي التصرف في شروط الواقف وتغييرها سعة، أو ضيقاً، وإذا تعذر العمل بشروط الواقف يرجع الأمر إلى المتولي من قبل الواقف. نعم، إذا لم يكن متولٍ من قبله، فالتولية ترجع إلى الحاكم الشرعي، وهو يتصرف في الوقف حسب ما يراه مصلحة.

سؤال (١٠٦١) : ورثت قطعة أرض موقوفة للإمام الحسين (ع) ويصرف ثمرها عليه (ع) والآن لا تثمر، ونريد أن نبيعها ونجعل قطعة أخرى بقيمتها فهل يجوز لنا ذلك؟

الجواب : نعم، يجوز ذلك في مفروض السؤال.

سؤال (١٠٦٢) : لا يخفى على سماحتكم سعي حكومة البعث البائدة للتجلبب برداء الدين من خلال قيامهم ببعض الممارسات لتجميل صورتها البشعة وحقيقتها المروعة، ومن بين هذه الممارسات توجيهها بإنشاء جامع الدولة الكبير في كل مدن العراق وعلى ضوء ذلك تم نقل ملكية بعض الأراضي إلى الأوقاف بدون بدل، والآن ولإنتفاء لغرض المخصص من أجله حصلت الموافقات القانونية بإعادة بعض تلك الأراضي.

فهل يصدق على تلك المواقع عنوان الوقفية، وهل تترتب عليها الآثار الشرعية، أم أن رقبة الأرض باقية على ملك أصحابها لاسيما وأن مديرية الأوقاف لم تتصرف بتلك الأراضي (تحجيراً وتشجيراً)، واقتصر الأمر على بيانات التسجيل العقاري؟

الجواب : إذا كانت تلك الأراضي ملكاً للناس بأن كانت بستاناً، أو أرضاً مزروعة واستولت الدولة عليها قهراً، وسجلتها في دائرة الأوقاف، فهي باقية في ملك مالكها.

وأما إذا كانت الأراضي المذكورة مواتاً، فهي ليست ملكاً لأحد.

سؤال (١٠٦٣) : الأموال التي توضع في صندوق المسجد ولا يعلم نية الباذل، كيف تصرف؟

الجواب : تصرف هذه الأموال في مصالح المسجد؟

سؤال (١٠٦٤) : ما حكم دخول شخص غير مسلم للمسجد، أو الحسينية، لحضور تعزية شخص مسلم؟

الجواب : لا بأس به.

سؤال (١٠٦٥) : هل يجب طرد الأطفال الصغار من المسجد؟

الجواب : لا يجب طرد الأطفال من المسجد إذا لم يستلزم دخولهم تلوثه.

سؤال (١٠٦٦) : ما حكم دخول النساء في الحسينيات بلباس خلع وغير محتشم؟

الجواب : يجب منعهن من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

سؤال (١٠٦٧) : إذا عين إمام الجماعة متولياً على أمور المسجد، فهل للغير أن يتدخل في شؤونه؟

الجواب : إذا عين متولياً لأمر المسجد، وكان له ذلك من قبل الحاكم الشرعي، فلا يجوز لغيره أن يتدخل في شؤونه.

سؤال (١٠٦٨) : إذا كان الطفل في المسجد، وخرجت منه نجاسة، ولكن عليه حفاظة تمنع سريان النجاسة إلى اللباس، فهل يجب على الولي إخراجه فوراً؟

الجواب : لا يجب إخراجه فوراً، في مفروض السؤال.

سؤال (١٠٦٩) : هل يتحقق الوقف بمجرد النية، أم لابد من إنشائه بلفظ كوقفت، أو حبست؟

الجواب : النية، أمر قلبي. ولا بد من إبراز إنشاء الوقف بلفظ، أو فعل وإلا لم يتحقق.

وفي مفروض السؤال، الوقف لا يتحقق إلا باللفظ، أو الفعل.

سؤال (١٠٧٠) : هل يحق لولي المسجد أن يأذن لإمام الجماعة أن يصلي

في المسجد بشرط أن يصلي إمام المسجد في أول وقت الصلاة، أو بشرط أن يؤخر الصلاة مدة نصف ساعة من دخول الوقت، أو لا يحق له مثل هذا الشرط؟

الجواب : يحق له هذا الشرط.

سؤال (١٠٧١) : لو أراد زيد أن يصلي في مسجد ما جماعة كإمام، هل يجب عليه أن يستأذن من ولي المسجد، علماً أنه لا يوجد في ذلك الوقت إمام جماعة يصلي، أم لا؟

الجواب : لا يجب الإستئذان، ولكن للمتولي إختيار إمام الجماعة الراتب بحسب مصلحة الوقف ومنع غيره اذا كان مزاحماً لإمام الراتب.

سؤال (١٠٧٢) : هل يجوز لا إمام الجماعة أن يترك الحسينية (المحراب) طوعاً، ولكنه بعد أن يأتي المالك والمشيد للأرض بإمام آخر ليصلي مكانه يمنع المصلين ؟

الجواب : لا ولاية لإمام الجماعة على الحسينية، ولا يعتبر إذنه في ذلك.

سؤال (١٠٧٣) : توجد حسينية قديمة مساحتها صغيرة جداً في مملكة البحرين تحت اسم (مأتم الوهاية) وقد جعلت الأرض المقامة عليها هذه الحسينية وقفاً لإقامتها، وقد قام الأجداد رحمهم الله بوقف كثير من الأراضي والإستثمارات على هذا المأتم، ولقد تم هذا المبنى وأيلولته للسقوط، فقد نوى الأهالي تعميره من جديد ولكن نظراً لصغر مساحته التي لا تسع الأهالي والمعزين فقد حصل الأهالي على أرض وتم وقفها لتكون حسينية تحمل ذات الاسم (مأتم الوهاية) وقد قام الأهالي ببنائها وتعميرها حتى استقامت وضمت الأهالي وأبنائهم وها هي تحوي

احفادهم، وبقي المبنى القديم على ما هو عليه مجرد طوب متهالك لا يستخدم من قبل أحد لعدم أهليته، وقام الأهالي باستلام ريع الأوقاف التي كانت موقوفة على المآتم القديم وصرفها على المآتم الجديد منذ أكثر من عقدين من الزمن.

١- هل ما قام به الأهالي من صرف ريع موقوفات المآتم القديم على المآتم الجديد صحيحاً؟

الجواب : لا يجوز إلا في حالة عدم إمكان الصرف في الحسينية القديمة، ولو من جهة عدم ارتيادها من المؤمنين.

٢ - إذا لم يكن صحيحاً فأين يصرف ذلك الريع؟ مع العلم بعدم صلاحيته لاحتواء الأهالي حتى لو تم تعميره؟

الجواب : ليس المدار في صلاحيته على احتواء الأهالي فإنه لا يسقط عن المنفعة بمجرد ذلك، ولا يكون مسوغاً لصرف موقوفاته عنه لغيره.

٣- إذا كان صحيحاً، فهل يجوز تعمير أرض الحسينية القديمة واستغلالها من الناحية الإستثمارية بحيث لاتضر بقدسيته السابقة؟

الجواب : نعم يجوز تعميرها والاستفادة منها.

٤ - هل يجوز تبديل مسمى الحسينية من (مآتم الوهابية) إلي (حسينية الإمام الباقر عليه السلام) خصوصاً وأن كل الأهالي منضون تحتها ويرغبون في استبدال الإسم القديم، وفي حال الجواز هل يجوز نقل الوقفيات التي كانت تحت المسمى القديم للمسمى الجديد؟

الجواب : يجوز تبديل العنوان إذا لم يكن مشروطاً من الواقف،

ولا يجوز نقل الوقفيات منها فهي باقية على الوقف.

سؤال (١٠٧٤) : لو زاد عدد المصاحف الشريفة في مسجد عن الحاجة، فهل يجوز أن نزود بعض المساجد الأخرى المحتاجة إلى مصاحف، أم لا. وقد يكون المسجد خارج البلاد، فهل تراعى أولويته؟

الجواب : نعم، يجوز مع مراعاة المسجد الأقرب فالأقرب دون المسجد خارج البلد.

سؤال (١٠٧٥) : هل يجوز صرف النذورات وسهم الإمام عليه السلام في بناء مسجد؟

الجواب : أما النذر فلا بد من صرفه في المنذور له.

وأما سهم الإمام عليه السلام، فلا يجوز صرفه فيه إلا بإذن من الحاكم الشرعي، أو وكيله.

سؤال (١٠٧٦) : إذا اشترط الواقف للمسجد أن يكتب اسمه على المسجد، ولكن المتولي لبناء المسجد لم يعمل بهذا الشرط، فما هو حكمه؟

الجواب : على المتولي أن يعمل بهذا الشرط.

سؤال (١٠٧٧) : هل يجوز استعارة الكتب الموقوفة للمسجد؟

الجواب : تابع لكيفية الوقف.

سؤال (١٠٧٨) : ما حكم نقل تبرعات مسجد ليس بحاجة لها مطلقاً أي لا عيناً ولا قيمة إلى مسجد آخر يحتاجها؟

الجواب : لا بأس بذلك في مفروض السؤال.

سؤال (١٠٧٩) : توجد وثيقة لمأتم تشير إلى وقف المأتم دون ذكر كونه للرجال، أو النساء، وتوجد وثيقة رسمية أخرى تشير إلى ذلك أيضاً، وأن المأتم ومنذ أن أنشئ وفي حال حياة الواقف كانت تقام فيه جميع الشعائر من قبل الرجال فقط، ثم أقيمت فيه الشعائر للنساء منذ خمسة عشر عاماً تقريباً من دون اعتراض من أحد أيضاً، ثم وجدت ورقة رسمية تشير إلى أن المأتم للنساء، فطلب المتولي وهو من احفاد الواقف تصحيح ما ورد بتلك الورقة وجعل الوقف (المأتم) شاملاً لإقامة الشعائر للرجال والنساء؟

الجواب : في مفروض السؤال، يعمل بالوقفية الأسبق زماناً سواء كانت مطلقة، أو مقيدة بأحد الجنسين، ولا يعتد باللاحقة.

سؤال (١٠٨٠) : وردت عبارة في وصية لجدي من الأب أن ((البقشة - تعني الحديقة - والدار الواقعة في منطقة باب ميدان قد جعلتها وقفاً ذرياً لاياع ولايشترى بيد أبنائي الذكور والأنثى))، والذي نعرفه من خلال آبائنا أنه قد أوقف الدار والبقشة (الحديقة) في حال حياته وذكرها في الوصية لبيانها حتى لاتدخل في التركة، ونسأل؟

أولاً : ذكر وقفاً ذرياً، فهل تعني هذه العبارة على أن يكون الوقف على أولاده وأولادهم وأولاد أولادهم، وهكذا؟

الجواب : نعم، هذا هو معنى الوقف الذري.

ثانياً : وهل تعني أن تستفيد من الوقف الطبقة الأولى ثم بعد انقراضهم تستفيد الطبقة الثانية، وهكذا. أو تكون الاستفادة مشتركة بين الطبقة السابقة واللاحقة في آن واحد؟

الجواب: الوقف الذري من دون تقييد بالطبقات يشمل الجميع فيشارك

فيه الأولاد، وأولادهم واما مع التقييد بها فالطبقة الاولى مقدمة على الطبقة الثانية وهكذا.

ثالثاً: ذكر الواقف السكنى وذكر العبارة مطلقة (وقفاً ذرياً)، فهل يجوز للموقوف عليهم وهم الذرية السكنى ولو بالتراضي فيما بينهم؟

الجواب : يجوز ذلك.

رابعاً : بما أن الذرية أصبح عددها كبيراً هل يمكن للبعض أن يدفع مالاً للبعض الآخر لكي يتنازل عن حقه بحيث لا يحق المطالبة فيما بعد للمتنازل ولذريته؟

الجواب : لا يحق لبعض الذرية الإستفادة إذا أسقطوا حقهم مقابل مال، ولا يشمل الإسقاط لحق ذرية من أسقط حقه.

سؤال (١٠٨١) : لدينا أرض موقوفة ليصرف واردها السنوي على ذكرى وفاة سيد المرسلين (ص)، هذه الأرض مؤجرة بمبلغ سنوي يزيد كثيراً عن المصروفات الإعتيادية (أجرة الخطيب وإطعام المستمعين وأجرة العاملين وما يحتاجه المجلس من ماء ومشروبات أخرى) في يوم هذه المناسبة

١ - هل يجب التوسع في المصروفات بما يليق بهذه المناسبة، وصرف كامل إيراداتها السنوية لهذه المناسبة؟

٢ - وما حدّ التوسع في المصروفات، هل يكون التوسع في المصروفات من قبيل تحسين نوع الطعام وبذل الكثير منه للمستمعين؟ أم بذل أكثر لخطباء أفضل وأعلم؟ أم تمديد زمن هذه الذكرى لأكثر من يوم وليلة مع إطعام الطعام الإعتيادي وجلب الخطيب المتوسط بالعلم والمعرفة؟

٣ - هل الصرف على الأكثر والأجود من الطعام وجلب الأفضل والأعلم من الخطباء أفضل؟ أم يعتبر هذا الفعل إسرافاً، فلا يجوز فعل ذلك؟

٤ - هل على الولي صرف الكفاية فقط ثم ترحيل ما يوفر من إيرادات هذه المناسبة لمناسبات أخرى تخص المعصومين عليهم السلام، في نفس المكان أو مكان آخر في نفس البلدة، أو المدينة؟

الجواب : في مفروض السؤال، يجوز التوسع فيما ذكر من تمديد زمن الذكرى أكثر من يوم وليلة، وبذل الطعام للمستمعين وغيرهم مع تحسين نوعية الطعام، وجلب خطيب أقدر.

إذا كان في هذا التوسع خدمة للدين وترويحاً للأحكام الشرعية.

وإذا زاد مع ذلك يصرف في ثواب النبي الأكرم (ص) في جهات أخرى، أو مناسبات الزهراء، أو سائر الأئمة الأطهار (ع).

سؤال (١٠٨٢) : إذا كانت الشجرة موقوفة دون الأرض التي هي عليها، فهل يجوز نقلها إلى مكان آخر لحاجة صاحب الأرض إلى أرضه، أو لكونها تؤدي إلى الإضرار بالملك من جهة تقسيم الأرض، أو البناء عليها؟

الجواب : إذا كانت الشجرة موقوفة من قبل مالك الأرض للإنتفاع بها، فلا يجوز نقلها إلى مكان آخر مادام يمكن الإنتفاع بها.

سؤال (١٠٨٣) : إني متولي المسجد ولدي مجموعة من المراوح وغيرها كبرادات الماء والجامع ليس بحاجة لها لا في الوقت الحاضر ولا في المستقبل، وكما هو معلوم أنه يمكن أن تنقل إلى مسجد في المنطقة، أو البلدة إذا كان محتاجاً إليها.

والسؤال، إذا لم يكن هناك مسجد في البلدة، أو في المحافظة بحاجة إلى مثل هذه الأغراض، هل يمكن أن تباع وتصرف في شؤون المسجد؟

الجواب : نعم، ولكن بيعها وصرف ثمنها في المسجد مقدم نقلها الى مسجد آخر مع مراعاة الاقرب فالاقرب واذا لم يكن المسجد = بحاجة الى ثمنها ايضاً فحينئذ الى مسجد كذلك.

سؤال (١٠٨٤) : أوقف عقار من قبل مجموعة أشخاص لبناء حسينية وجعلوا توليتها لأحد المؤمنين، إتفق المتولي مع أحد المؤسسات على بناء الحسينية مقابل إشغال المؤسسة الطابق الأول منها مع إعطاء أجر معين تنفيذاً لشرط تمويل متطلبات الحسينية، يرجى التفضل بإعلامنا الحكم الشرعي من تصرف الولي؟

الجواب : لا بأس بتصرفه بشروط :

الأول - صحة الوقف.

الثاني - ثبوت التولية الشرعية له.

الثالث - كون الإتفاق المذكور لمصلحة الحسينية وغير مخالف لفقرات الوقفية.

سؤال (١٠٨٥) : هناك حسينية شيدت من قبل الواقف وجعلها وقفاً عاماً وجعل عليها متولياً أحد رجالات الدين، وقال أن هذه الحسينية في ذمتك، ومن ثم مات، هل للورثة حق في التصرف بشؤون الحسينية؟

١- إخراج الوقف كاستعارة مثلاً إخراج البراد، أو غيره؟

الجواب : لا يجوز إخراج الموقوفات.

٢ - بيع الوقف المستهلك مثلاً؟

الجواب : إذا جاز بيع المستهلك فهو وظيفة المتولي دون الورثة.

٣ - عزل إمام الجماعة، أو المتولي الموكل من قبل الواقف؟

الجواب : لا يحق للورثة عزل المتولي،.

٤ - وما هي صلاحيتهم إن وجدت؟ وهل لهم حق أخذ الحسينية من الموصي، أو المتولي عليها؟

الجواب : ليس لهم أي صلاحية، فهم و الا جانب عن الوقف سواء في مسألة تولي شؤون الوقف والتصرف في مصالحه.

سؤال (١٠٨٦) : هناك بعض الحسينيات موقوفة من قبل أصحابها وكان المتولي هو الواقف، وقد توفي الواقف، ولم يعين أحداً من بعده فانتهت التولية، فمن المتولي بعده؟

الجواب : في مفروض السؤال، يرجع أمر التولية إلى الحاكم الشرعي، وله أن يعين شخصاً متولياً.

سؤال (١٠٨٧) : توجد أرض في مدينة كربلاء المقدسة أوقفت لغرض بناء جامع وحسينية، وقد تم تولية أحد المؤمنين عليها بشكل شرعي وقانوني.

وقد تم تسوير الأرض وبناء خيمة كبيرة وأقيمت صلاة الجماعة فيها حين إكمال متعلقات البناء.

هل يجوز تحويل الغرض من الوقف إلى شيء آخر كأن يكون لغرض تجاري وإلغاء بناء الجامع والحسينية قهراً على المتولي لأي سبب كان؟

الجواب : لا يجوز تغيير صورة الوقف.

سؤال (١٠٨٨) : زيد وقف بستاناً تصرف منافعه في مجالس أهل البيت (ع) وبعد مدة قام بإزالة النخل الموجود في الوقف لأنه تالف فهل الواجب ان يغرس نخلاً من جديد كما كان سابقاً، أو يجوز له ان يبني مكان النخل بيوتاً ويؤجرها ويصرف الإيجار في مجالس أهل البيت (ع)، وهل يجوز له ايضاً أن يبني مكاناً في الوقف المذكور لأجل الجلوس فيه والأكل فيه مع أن المكان كان فيه نخل سابقاً حسب الفرض؟

الجواب: إذا كان قصد الواقف عنوان البستان من الوقف بلحاظ تلك الخصوصية وجب بيع الارض وشراء بستان اخرى ان امكن، وإلا بطل الوقف ورجع ملكاً للواقف، او ورثته.

وإذا لم يكن الوقف قائماً بعنوان البستان ولم يقصد المنفعة القائمة بها بالخصوص، امكن إجارة الارض، وصرف الاجرة في جهة الواقف.

سؤال (١٠٨٩) : نحن لفيف من خدام الإمام الحسين وأخيه العباس (عليهما السلام) تم تسليمنا قبل اكثر من سنة سيارات من إدارة الروضتين لقضاء اعمال الروضتين بها وهي وقف لذلك ونحن كثير من الأوقات نقوم بنقل حاجاتنا الخاصة نقل عوائلنا بها وحاجاتنا المنزلية والتقل بها إلى الجامعة وغيرها من الأعمال الخاصة فهل يجوز لنا ذلك؟

الجواب: لا يجوز ذلك.

سؤال (١٠٩٠) : إذا اشترطت جهة الأوقاف الرسمية على المؤجر أن لا يؤجر لغيره، ولكنها تعلم أن المستأجرين لا يلتزمون بهذا الشرط ولا تمنعهم، فهل يعد هذا تخلياً عن الشرط المذكور؟

الجواب : لا يعد تخلياً عنه في مفروض السؤال.

سؤال (١٠٩١) : إشتريت أرضاً للحسينية بغرض توسعتها ويرغب القائمون على شؤون الحسينية اقتطاع جزء طولي من مبنى الحسينية الأصلية لإقامة غرف خدماتية للحسينية، فهل يجوز ذلك؟

الجواب : لا يجوز.

سؤال (١٠٩٢) : مقبرة مهجورة بجوار المسجد - غير معلومة الوقفية - ومضى عليها أكثر من ٤٠ سنة، لا يدفن فيها، ويرغب في توسعة المسجد بحيث تضم إليه المقبرة، فهل يجوز ذلك؟

الجواب : إذا لم يعلم أنها موقوفة جاز ضمها للمسجد إذا لم يكن هتكاً لأموال المدفونة فيها.

سؤال (١٠٩٣) : في عهد النظام السابق كان هناك مقر للحزب (شعبة حزبية) قيد الانشاء وبعد سقوط النظام قام بعض الاخوة المؤمنين باكمال بنائها وتحويلها إلى مسجد أو جامع لاقامة العبادات والشعائر الحسينية فما حكم اقامة هذه العبادات والشعائر فيه وهل ينطبق عليه ما ينطبق على المساجد أو الجوامع من حرمة واحكام؟

الجواب : إذا كانت البناية قد شيدت على أرض موات من قبل الحكومة السابقة فلا مانع من الصلاة فيها. وإن كانت البناية مغصوبة، أو أرضها مغصوبة من قبل الحكومة السابقة فإن كان أصحابها معلومين فعليكم بالرجوع إلى أصحابها، وإن كان مجهولين فعليكم بالرجوع إلى الحاكم الشرعي، أو وكيله.

مسائل في الإرث

سؤال (١٠٩٤) : توفي رجل عن زوجة وعن سبعة اولاد ذكور وثلاث بنات وبعد مماته توفي احد اولاده واسمه (محمد) عن ولدين ذكرين وزوجه التي ما برحت ان تزوجت وتركت طفليها عند اعمامهم ثم طلقت بعد ذلك. ثم توفي الولد الثاني واسمه (كامل) عن زوجتين له من احدهما ذكور وإناث وليس له من الثانية شئ. وكان هذا الرجل اقصد أب السبعة يملك دارا في مكان غالي السعر وبيع هذا الدار؟

١- هل اولاد محمد لهم حصة أبيهم الذي توفي بعد ابيه هل تستحق الزوجة شيئاً من الإرث لاسيما انها قد تزوجت وطلقت قبل البيع، وهل زواجها من رجل آخر يمنع الإرث من زوجها الأول وان طلقت من الآخر؟

٢- هل زوجتا كامل شركيتان بحصتهما بنسب متساوية رغم إن احدهما لها اولاد ذكورا وإناثاً وليس للثانية اولاد؟ إن تنازلت التي لا تملك اولاداً للآخرى عن تراض بينهما عن حصتها مقابل شئ آخر فهل في ذلك إشكال وإن تفاوتت القيمتان؟

٣- هل لزوجة الرجل وام الاولاد السبعة شئ من حصتا اولادها المتوفيين محمد وكامل وهل ترث معهما من نفس الإرث المتمثل بالبيت وهل ترث معهم في غيره؟

٤- هل يجوز التصرف بمال الصغيرين القاصرين اولاد محمد بما ينفعهما مستقبلاً وما حدود ذلك التصرف؟

الجواب:

١- نعم، لأولاد محمد حصة أبيهم، وزوجته تراث من زوجها محمد المتوفى من قيمة بناء الدار دون أرضها، وزواجها من رجل آخر لا يمنع من إرثها من زوجها الاول المتوفى.

٢- نعم، هما شريكتان في ثمن التركة بنسبة متساوية، ولا إشكال في التنازل مع التراضي.

٣- نعم، تراث من ولديها المتوفين كسائر ورثتها.

٤- لا يجوز التصرف في مالهما إلا بإذن الحاكم الشرعي، أو وكيله بما يرى مصلحة لهما ولا بد من المراجعة إلى الحاكم الشرعي، أو وكيله.

سؤال (١٠٩٥) : لدى والدي قطعة ارض قمنا انا واخي ببناء منزل عليها من مالنا الخاص دون مساعدة من والدي او اخواني الباقين واقمنا فيه جميعا فترات مختلفة حتى استقل كل واحد منا في منزل خاص وبقيت انا ووالدي ووالدتي ارعاهم بعيدا عن زوجتي واولادي الذين يقيمون في بلد آخر نظراً لحالة والدي الصحية وحاجتهما إلى الرعاية وقد توفي والدي (رحمه الله) وبقيت انا ووالدتي وعرضت على اخواني القسمة الشرعية (لذكر مثل حظ الأنثيين) ولكن احدهم (وهو انسان سئ الخلق وعاق لوالديه لدرجة ان والدي (رحمه الله) وهو انسان متفقه في الدين قد تبرأ منه لسوء خلقه وعقوقه) رفض إجراء القسمة لا لسبب سوى الإنتقام نتيجة خلاف شخصي سابق ولن يسامحني انا واخواني ان اقمنا في المنزل مع والدتي التي تحتاج إلي بعد الله لرعايتها.

سؤال: ما حكم إقامتنا وصلاتنا واعمالنا خصوصاً وإننا لم ننكر حقه الشرعي؟

الجواب: في مفروض السؤال، ارض المنزل ملك للورثة.

وأما البناء، فإن بنيت المنزل مع اخيك للأب فهو ايضاً إرث، وإن بنيته مع اخيك لنفسك، واخيك فهو ملك لك ولأخيك، ولا يشرك فيه سائر إخوتك، وأما حكم الصلاة فيه فلا بد من إرضائه بدفع بدل إيجار حصته أو تقسيم البيت وإعطاء حصته وإلا فهو مشكل والله الهادي.

سؤال (١٠٩٦) : توفي جدنا (رحمه الله) قبل أكثر من ٦٠ سنة وله ثلاث بنات وثلاثة اولاد وزوجة وترك ارضاً زراعية (ليست طابواً صرفاً) وهي غير منتجة طيلة هذه الفترة وقد توفيت إحدى البنات وأحد الاولاد والزوجة (رحمهم الله)، يراد الآن توزيع هذه الأرض وما يختلف عليه وهو:

- ١- هل تحجب البنات والزوجة من القسمة على وجه الإطلاق؟
 - ٢- هل تعطى البنات والزوجة من الارض على وصف الوارث او على وصف الإرضاء؟
 - ٣- هل تعطى البنات والزوجة ثمن (قيمة) ما لهن من الارض على وصف الوارث او وصف الإرضاء؟
 - ٤- هل تعطى البنات والزوجة ثمناً مادياً على وصف الإكرام؟
- الجواب: ترث البنات والبنون (للذكر مثل حظ الأنثيين)، ولا يجوز إجبارهن على غير إرثهن.

وأما الزوجة فلا ترث من الأرض لاعتيناً ولاقيمة.

نعم، ترث مما ثبت في الارض من بناء، او اشجار، او آلات وغيرها.

سؤال (١٠٩٧) : قبل مدة توفيت والدتي، (الله يرحمها ويرحم

والديكم) وتركت لنا عمارة تجارية علما ان والدي متوفى، ولي اربع اخوة الكبير متوفى قبل وفاة والدتي وله ثلاث اولاد والاصغر منه كذلك متوفى قبل وفاة والدتي وله ولد واحد. اما الاخ الصغير فهو اخ بالتبني اي ليس من امي وابي لكنه مسجل باسم امي وأبي؟ ولي ثلاث اخوات.

١- هل اولاد اخوتي المتوفين يستحقون معنا بالإرث ام لا شرعاً؟ علما ان والدتي اوصت بأن تعطيهم حصص آبائهم فهل يستحقون ان تعطيهم وإذا استحقوا حسب الوصية هل تعطيهم حصة كاملة اي ما يعادل حصتين من حصص النساء؟

٢- الاخ الذي بالتبني هل له حصة معنا شرعاً ام ليس له؟ علما ان والدتي اوصت له مبلغاً من المال؟

٣- إذا لم نبع العمارة كيف اقسم الإيجارات حسب الشرع لكل واحد منهم؟ علماً ان الوارد الشهري للعمارة ثلاثة ملايين ونصف.

٤- هل استطيع ان اقسم حصة اخي المتوفي الذي لديه ولد واحد مناصفه بين ابنه واخيه الذي بالتبني هل يجوز شرعاً ام لا؟

الجواب:

١- لا يستحق اولاد الأخ الكبير من الميراث إذا كان موت والدهم قبل وفاة الوالدة، كما لا يستحق الولد المتبنى من الميراث شيئاً، ولا اولاده.

ولا يجب عليكم إعطاء اولادهما إلا من ثلث ما تركته الوالدة حسب الوصية، ولا يجوز في الأكثر إلا بإجازة باقي الورثة.

٢- ظهر جوابه.

٣- يخرج الثلث، ويقسم حسب الوصية. ثم يقسم الباقي على تسع حصص لكل ولد ذكر منكم حصتان، وللأخوات لكل واحدة حصة.

٤- الأخ الأكبر لا يستحق من الميراث في مفروض السؤال.

نعم، يعطى لاولاده من الثلث حسب الوصية.

سؤال (١٠٩٨) : استشهدت زوجتي في احداث كربلاء وصرفت لها الحكومة راتباً تقاعدياً وحددت هذا الراتب لوالدتها فقط. هل يحق لي شرعاً الأخذ من هذا الراتب علماً ان الدولة لم تصرفه لي.

الجواب: لا يجوز لك الاخذ منه في مفروض السؤال الا برضا والدتها.

سؤال (١٠٩٩) : صرفت لي الدولة منحة خاصة لي بصفتي زوج الشهيذة ولم تحدد لوالدتها من هذا المبلغ اي شيء بل صرفت بأسمي فقط. هل يحق لوالدتها مطالبتني بنصف المبلغ او حسب القسام الشرعي؟

الجواب: لا يحق لها المطالبة بالنصف في مفروض السؤال فإن المنحة تابعة للجهة المانحة.

سؤال (١١٠٠) : شخص اعطته والدته وكالة لبيع قطعة ارض بأسمها لكي ييني له بيتاً لانه يسكن الإيجار. زوجته معلمة فأستلمت قطعة ارض واراد ان يينيها بمال تلك القطعة، بعد ذلك توفي هذا الشخص بحادث سير وله ولد وبنت وزوجة واخوات واخ ووالده. فهل يحق لاخ الزوج وأخواته مطالبة الزوجة بمال القطعة التي باعها في حياته من قبل والدته؟

الجواب: إذا قبض الولد ثمن الارض المباعة بإذن الإم صارت ميراثاً لأولاده، وللأم حصتها منها وهو السدس ولاحق لإخوانه فيها.

سؤال(١١٠١) : نفس الشخص عند تعرضه لحادث الذي ادى لوفاته استلموا ذووه دية علماً انه صاحب السيارة التي تضررت من قبل الحادث وهذه السيارة مشترك بشرائها مع زوجته. فما تفصيل الدية لكل من امه واخواته الثلاثة واخيه وزوجته الذي له منها ولد وبنت، وهل لاهله حق في السيارة ام انها لزوجته واطفاله بعد إستلام مبلغ من المال مع الدية بدل السيارة لانها تدمرت بالكامل؟

الجواب: الدية تقسم على الورثة، وهم الزوجة ولها الثمن والأم ولها السدس، والباقي يقسم ثلاث حصص للولد حصتان وللبنت حصة واحدة.

سؤال(١١٠٢) : هل يجوز لأم الاولاد تولي التصرف في اموالهم او يتوقف؟

الجواب: لا يجوز للأم التصرف في مال القاصرين، ومنه ما ورثوه من ابيهم إلا بنصبها قيمة من الحاكم الشرعي، ويجب عليها حيثنذ مراعاة المصلحة في التصرف في اموالهم.

سؤال(١١٠٣) : اخ واخت ورثا دارا من ابويهما باع الاخ الدار وكان هو المستفيد منه مدة طويلة وإشترى بمبلغ الدار القديمة داراً جديدة وعند مطالبة الاخت بحصتها من الدار لم يعطها حصتها؟

١- إذا أراد ان يعطي حصة اخته فهل تكون حصتها في الدار القديمة ام في الجديدة علماً انه باع وإشترى في نفس الشهر الذي باع فيه الدار القديمة وقد قام بإضافة مبلغ على سعر الدار الجديدة من جيبه الخاص؟ سعر الدار

القديمة عام ١٩٩١ تسعة عشر الف ونصف وسعر الدار الجديدة الآن ٧٥ مليوناً.

٢- هل لها الحق في مطالبة في إيجار السنين الماضية كونه المستفيد الوحيد منه من ضمن حصتها فقط؟

الجواب:

١- إذا رضيت الاخت ببيع الدار القديمة، وشراء الدار الجديدة بحصتها من الثمن كانت شريكة مع أخيها في الدار الجديدة بنسبة حصتها من الميراث مشاعة في عين الدار، ولا تكون الدار خالصة للاخ إلا برضا الاخت ببيع حصتها في الدار نعم اذا اجازت البيع ورضيت بشراء الدار الجديدة فهي شريكة فيها.

وإن لم تكن الاخت راضية بالبيع، فالبيع بالنسبة إلى حصتها باطل ولها أن تطالب أخاها بحصتها من الدار.

٢- نعم، لها المطالبة ببدل بأجرة المثل لحصتها من الدار.

سؤال (١١٠٤): توفي والدي في المهجر ونحن اربعة اخوة (اخي الاصغر غير متزوج وهو من المنظور الطبي معلن كمريض نفسي واخرج للتقاعد وعمره ٣٩ سنة) ولنا اخت واحدة متزوجة ووالدتي على قيد الحياة وهي من ابناء العامة والتركة عبارة عن ارض بمساحة ٦٦٦م مربعا مبني عليها بيت العائلة والبناء تقريبا نصف مساحة الدار، اضافة إلى عمارة بمساحة ٢٥٠م مربعا مؤجرة فيها خمسة محلات وشقتان ومخزن وعائدها ٢,٥ مليوناً وهناك سيارة مسجلة باسم والدي وكان في نيته بيعها ولم يستطع وكذلك ٣٠ مليون دينار في البنك. وانا ولده الثاني في التسلسل.

والذي المرحوم اثناء مرضه المعقد والذي توفي بسببه قال في آخر فترة استطاع فيها الكلام مايلي في حضوري ولم اناقشه فوضعه كان على حافة الموت.

١- اختكم تأكل مثلكم في الميراث اي حصة البنت مثل الولد (فكيف يحسب من الثلث والحساب يعيد نفسه وكيف تكون نتيجة الحساب النهائية اي كم متر لكل فرد)

٢- أمكم تبقى في البيت (وما نصيبها في ارض البيت والعمارة؟)

٣- وارد العمارة كله إلى امكم.

٤- الملك تحافظون عليه ولا تبيعوه.

٥- ان تحذروا من اخوكم الأصغر (وانا سألته أحذر منه ام عليه؟) فاجاب: احذروا منه، فما حكم وضع اخي في الميراث؟ أيكون قاصراً ام ماذا؟ وماذا يسري عليه؟

٦- وسألته عما فاته من صلاة وصوم فقال كل ما دون عمر الستة واربعون عاماً ولكنه لم يقل بإيفائها ولا التصديق من ثلث ماله لأجلها فهل إيفائها فرض على عاتقي ام عاتق اخي الاكبر الذي لاعلاقة له بدين؟ ام من ثلثه واجباً على الكل؟ وقال نفس الشئ اعلاه من ١ إلى ٥ لأخي الاكبر على حدّ قوله قبل دخوله العملية الأولى كذلك.

٧- ان لاتوضع او ترفع طابوقة في البيت.

٨- ايعني هذا اني لا استطيع ان ابني ما يسترني وعائلتي في ارض حديقة البيت؟ ولا استطيع ان اخذ احد المحلات من العمارة لأقتات منه والعمل فيه على سبيل حصتي؟

كيف تقسم التركة بالتفصيل يرحمكم الله وبالمتر؟ وكيف تكون الأمور حيث والدتي لا تسمح لأخي الأصغر ان يضع تلفاز في غرفته وتعتبره مخالفا للوصية وان هذا يعتبر عزلاً في البيت؟

٩- وهل لأحد الحق ان يأخذ وكالة عامة عن أخي الأصغر ويقوم بإجراءات التنازل عنه دون كامل إرادة ومعرفة من اخي الأصغر؟

١٠- وهل واجب علينا القبول بكل هذا ام تعتبر رغبات اكثر منها وصية؟

الجواب:

١- يخرج الثلث من التركة بعد الديون، ويعطى للبنات من الثلث ويكمل حصتها حتى تساوي مع حصة الذكر.

٢- ليس للزوجة شرعاً في الدار إلا نصيبها من الميراث في قيمة بناء الدار والعمارة دون الارض إلا مع رضا الورثة، او يحسب بقاء الام في الدار من الثلث.

٣- اما وصيته بان وارد العمارة كلها للام فهي نافذة في الثلث وان كان اكثر منه لم يجوز إلا مع رضا باقي الورثة.

٤- ليست هذه الوصية لازمة للورثة إذا كان الملك زائداً على ثلثه.

٥- ذلك لا يحرم الولد الاصغر من الميراث، نعم اذا كان سفيهاً شرعاً فيعين على امواله ومنه ميراثه ولي شرعي.

٦- إذا لم يوص بالصلاة والصوم، فلا يجب قضاؤهما إلا على الولد الأكبر اذا كان عليه قضاء من الصلاة والصيام.

نعم، يجب إخراج قيمة الحجة الواجبة - لو كانت عليه - من اصل التركة واستتابة من يحج عنه اوصى بذلك، او لم يوص.

٧- يجوز لك ولغيرك التصرف في التركة وبرضا باقي الورثة إن استلزم تصرفاً زائداً كالبناء، وإلا يجوز لك السكن بحصتك من الميراث ان اتسع لذلك ويجوز التصرف المذكور لاختك الاصغر ولا علاقة له بالوصية.

٨- لا يجوز إجبار الاخ الاصغر، وإن كان قاصراً شرعاً وغير راشد في التصرف بامواله لا يجوز تصرفه في امواله إلا بقيم شرعي لذلك وإن لم يمكن وجب عليكم المحافظة على أمواله، ولا يجوز حمله على التنازل عنها وهو مخالف لمصلحته.

٩- لا يمضي من وصايا الموصي في امواله إلا الثلث لو لم يكن فيه فساد، او مخالفة شرعية. ومع تعدد الوصايا وعدم إتساع الثلث لها بعد اخراج الديون ومنها الحج الواجب تقسط على الثلث بالنسبة كما بينا في المسألة الأولى.

هذا كله مع ثبوت الوصية شرعاً، او إقرار الورثة بها.

سؤال (١١٠٥) : توفي والدي - إلى رحمة الله الواسعة - قبل اكثر من سنة، ولم يترك لنا ميراثاً إلا الدار التي كنا نسكنها، ووالدتنا - حفظها الله - هي التي تسكن الدار الآن، فكم تستحق الوالدة؟ وكم يستحق كل منا

فيما لو اردنا تقسيم التركة هذه؟

الجواب: تقدّر قيمة البناء فيكون للوالدة ثمن قيمة البناء فقط دون الارض، والباقي من قيمة البناء مع الأرض للاولاد والبنات (للمذكر من حظ الاثنتين).

سؤال (١١٠٦) : لقد ارسلت استفتاءً لسماحتكم بخصوص الفتاة التي تاخذ المال من والدتها لانها تعتبره من ورث ابيها التي لم تحصل منه شيء بدون علم والدتها وسماحتكم اجبتم بان ترجع ذلك المال الى الوالدة، هل يجوز ان ترجع المال الى الوالدة دون علمها بحيث تضع كل شهر قدراً من المال على اموال الوالدة حتى تفرغ ذمتها دون علمها؟

الجواب: في مفروض السؤال، إذا كانت الفتاة تعلم بأنها شريكة مع والدتها في المال الموجود عندها فيجوز لها ان تأخذ حصتها من الإرث من ذلك المال الموجود عند والدتها إذا امتنعت والدتها من إعطاء حصتها لها، وإن لم تعلم بذلك فلا يجوز لها الاخذ بدون علمها.

نعم، يجوز لها ان ترجع اموال والدتها بدون علمها.

سؤال (١١٠٧) : الحقوق التي تعطيها الحكومة أو أي جهة اخرى للشهداء كيف تقسم بين ذويهم هل بحسب ما حددته الحكومة او بحسب الإرث؟

الجواب: هذه الأموال تقسم بين ذوي الشهداء حسب ما حددته الحكومة.

سؤال (١١٠٨) : شخص فقد في الحرب منذ سنة ١٩٨٠ ولديه اربعة اشقاء ذكور و٢ اناث علما انه غير متزوج وبعد فترة عشر سنوات من فقدانه في

الحرب توفيت والدته، ووالده متوفى كذلك قبل فقدانه، وبعد وفاة والدته توفي اخواه الذكور (ولهم ذرية) ولم يبق لديه سوى اختين اثنتين فقط. وبعد ان تم تثبيت الوفاة الآن رسمياً.

ما حكم إستحقاق الإرث من الدار والعرصة والمبالغ التي حفظت له في المصارف للشخص المفقود؟

هل يوزع إرثه على الاخوات فقط؟

هل يستحق ذرية الاخوين المتوفين من ميراث عمهم المفقود والذي حددت وفاته الآن؟

الجواب: حسب مفروض السؤال، إن اموال الشخص المفقود قد انتقلت إلى امه التي توفيت بعد عشر سنوات من فقدانه، وبعد ان توفت الام انتقلت إلى ورثتها من ولدين وبنتين.

وفعلاً تقسم الاموال ثلاثة اثلث، ثلث للبنتين وتقسمانه بينهما بالسوية، وثلثان لذرية الاخوين المتوفين بعد وفاة الام، فلورثة كل منهما الثلث، ويقسم بين الذرية للذكر مثل حظ الأنثيين.

سؤال (١١٠٩) : توفي أبي وترك لنا داراً ونحن سبعة اولاد وبنتان وتم بيع الدار بسبعة وسبعين مليون وخمسمائة الف دينار يرجى بيان الرأي الفقهي حول توزيع المبلغ؟

الجواب: في مفروض السؤال، يقسم المبلغ إلى ستة عشرة حصة، لكل ولد حصتان من هذه الحصص، ولكل بنت حصة واحدة منها (للكر مثل حظ الأنثيين..).

سؤال (١١١٠) : هل صحيح ان البنات ليس لهم حصة في ارض الدار
وانما فقط في البناء؟

الجواب: غير صحيح، لان بنت تراث من الارض كالابن، وإنما الزوجة
لا تراث من الارض.

سؤال (١١١١) : لو ان زيدا من الناس اخذ قرضا مقداره ثلاثمائة الف
ريال من الحكومة فبنى به البيت، ثم باع البيت المذكور على عدنان قبل
تسديد المبلغ، ثم بعد ذلك مات زيد فأسقطت الحكومة القرض المذكور
الذي كان باسم زيد للبيت المذكور، فهل يحق لورثة زيد مطالبة عدنان -
المشتري- بالمبلغ المذكور ام لا؟

الجواب: للورثة حق المطالبة بضمن البيت الذي باعه مورثهم.

سؤال (١١١٢) : توفيت خالتي ولم تترك زوجاً او ابناً او اخوة او
اخوات سوى نحن ابناء وبنات أختها كيف نقسم الارث بيتنا؟

الجواب: يقسم الارث في مفروض السؤال، بين ابناء اخت المرحومة
وبناتها بالسوية.

سؤال (١١١٣) : رجل توفى وترك عمارة سكنية واتفق الورثة على البقاء
على تأجيرها وتوزيع العائد منها شهرياً بينهم. علماً بان الورثة هم الزوجة
 وخمسة اولاد وثلاث بنات فهل يكون نصيب الزوجة من الإيجار الشهري
هو ثمن المبلغ الشهري او يجب ان تقوم بتقييم قيمة البناء بالنسبة للارض
ونعطيها ثمن نسبة البناء بالنسبة للارض ام انها لا تستحق شيئاً من الإيجار؟

الجواب: نصيب الزوجة في مفروض السؤال، ثمن بدل الإيجار بالنسبة
إلى البناء فقط، لا المجموع من البناء والارض.

سؤال (١١١٤) : المهر المؤجل الذي في ذمة الزوج هل يستخرج من التركة بعد وفاة الزوج في حال مطالبة الزوجة بذلك وما حكمه لو لم تكن عند الزوج تركة وطالبت الزوجة ذويه به؟

الجواب: يخرج المهر للزوجة من اصل التركة، وإذا لم تكن له تركة يبقى في ذمته، ولا يجب على ذويه تسديده ولكن ينبغي للورثة ان يقوموا بأداء ذلك للميت احساناً له.

سؤال (١١١٥) : إذا توفيت الزوجة وكان في ذمة زوجها مؤخر المهر المتعارف عليه عرفاً ان يسلمها اياه حين الميسرة فهل يجب دفعه الى الورثة ام الى الابن الاكبر ام تسقط ذمته؟

الجواب: يجب دفعه إلى جميع الورثة، لانه من تركتها التي تقسم بين الورثة جميعاً.

سؤال (١١١٦) : إذا مات رجل وكان له زوجة وابنان ولم يكن يملك سوى منزل واحد والورثة ارادوا بيعه فما نصيب كل واحد منهم من التركة؟

الجواب: المرأة ترث من المنقولات إن كانت ومن بناء المنزل بدون الارض وطريقة معرفة ذلك يقيم المنزل مرة ثم تقيم الارض بدون البناء ثم يستثنى قيمة الارض فثمن سوى قيمة الارض للمرأة والباقي والارض للولدين بالسوية.

سؤال (١١١٧) : إذا اتفق الزوج مع زوجته على ان يدفع المهر جزءاً معجلاً وجزءاً منه مؤجلاً فإذا مات هذا الرجل هل يستخرج الجزء المؤجل من تركته قبل توزيع الميراث وإذا كانت في نيتها إذا اراد تطليقها بان يدفع

لها هذا الجزء المؤجل ؟

الجواب: نعم، لو مات الزوج بعد الدخول يستخرج المهر المؤجل من تركته قبل الإرث. وأما إذا مات قبل الدخول يرجع نصف المهر المعجل والمؤجل إلى وارث الزوج (الميت). وأما نية الطلاق فلا اثر لها في سقوط نصف المهر.

سؤال (١١١٨): استأذنت ابي لبناء شقة اسكن فيها في الدور الثاني على منزل والدي ولم احدد مدة وبعد سنتين توفي والدي ما حكم السكنى الآن علماً ان الورثة يطالبون بخروجي من السكن لانه باسم والدي وهل يحق لي المطالبة بقيمة البناء ام يلزمي الخروج؟

الجواب: إذا كانت نيتك بناء شقة سكنية في الدور الثاني لأبيك، فهي للورثة. وأما إذا كان نيتك ان تبني شقة سكنية لنفسك فهي لك. ولاحق لسائر الورثة فيها، هذا بينك وبين الله.

سؤال (١١١٩): هل يجوز للأب ان يوزع تركته حال حياته حتى ولو كان في توزيعه إجحافاً وظلماً لبعض الورثة ام لا؟

الجواب: نعم، يجوز ولكن لا ينبغي حرمان بعض الورثة إلا إذا كان هناك سبب وجيه.

سؤال (١١٢٠): وهل يجوز ان يعطي الوارث حال حياته كل املاكه لبعض الورثة ام لا؟

الجواب: نعم، يجوز ويصح.

وما هو الحكم الشرعي فيما لو فعل الأب هذا الفعل حال حياته ولم

يعلم الورثة إلا بعد وفاة أبيهم؟

الجواب: لا شيء على الأب، فإنه قد تصرف في ماله حيث يحق له ذلك.

سؤال (١١٢١): وهل يجوز للأب هذا العمل حتى ولو كان هو في المرض الذي توفي فيه؟

الجواب: تصرف المريض في مرض الموت صحيح شرعاً عندنا في كل ماله.

سؤال (١١٢٢): نحن ثلاثة أخوة وخمس أخوات، ورثنا عن أينا منزلاً بيع بمبلغ ٤٠ مليون دينار عراقي، وكنت أنا من بنيت ووضعت فيه بما يقدر بثلاثة ملايين دينار عراقي أثناء البناء وكان والداي موجودين في ذلك الوقت. توفيت والدتي بعد والدي (رحمهم الله)، وكان لأمي ولد من زوج قبل زوجها بوالدي وقد ورث منها. وهل يحق لي اخذ مبلغ الثلاثة ملايين التي صرفتها على البناء، قبل تقسيم الارث ام لا؟

الجواب: إذا صرفت المبلغ المذكور في البناء ديناً على والدك وهو قبل ذلك فلك ان تاخذ المبلغ المذكور من التركة قبل تقسيم الارث شريطة اعتراف سائر الورثة بذلك، وإلا فعليك إثبات ذلك شرعاً. وأما إذا صرفته وبدون قصد الدين فلا شيء لك.

سؤال (١١٢٣): رجل يملك بيتاً مع اولاده البيت باسم الاب اراد تسجيله باسم احد اولاده هل يعتبر ذلك ظلماً لبقية الاولاد علماً ان الولد لا يعطي اخوته شيئاً من ثمن البيت هل يحق للولد بعد موت الوالد التصرف في البيت كيف يشاء بدون ان يعطي إخوته شيئاً؟

الجواب: مجرد تسجيل البيت في دائرة حكومية باسم احد الاولاد لا يدل

على تملك ذلك الولد للدار، وحيث لا يجوز له حرمان الباقي عن حقهم في الدار.

نعم، لو ملكه الاب في حياته فيملكه، ولا يرثه الباقيون.

سؤال (١١٢٤) : إذا اشترى المكلف أرضاً مواتاً وتوفي وهو لم يحياها فهل للزوجة حق في قيمتها؟

الجواب: ليس للزوجة حق في الأرض، ولها حق بنسبة ميراثها من المنشآت عليها.

سؤال (١١٢٥) : هل يجوز للشخص المريض وعلى فراش موته التوصية بمساواة حصة الذكر بالانثى، وإن فعل ذلك هل يوجد إشكال شرعي في حال رفض قبولها؟

وهل ترث الزوجة في أرض البيت أرض العمارة؟ حيث التركة تشمل بيت وعمارة؟

الجواب: نعم، يجوز ذلك بعنوان الوصية لا الإلزام فإن قبل الورثة ذلك فهو والآ فيكمل حصة الانثى من ثلث الوالد.
ولاترث الزوجة من الأرض.

سؤال (١١٢٦) : هل يجوز لرجل يملك أكثر من عقار أن يهب أحداها إلى أحد ابنائه دون بناته علماً أنه يملك ثمانين بنات وولد واحد ثم هل له أن يبيع منزله وعقاراته قبل وفاته وأن يهب بقية ثمان بيوت له لجهة ما أو شخص ما وإن كان قد وهب الدار في الفرض السابق لابنه فهل يجوز له ذلك وهل هبته صحيحة وتقع أم لا؟

الجواب: يجوز له الهبة والبيع لأملاكه، ولكن لا ينبغي حرمان بعض الورثة إلا إذا كان هناك سبب وجيه.

سؤال (١١٢٧) : شخص تبني طفلاً فمات ذلك الشخص فهل يستحق الطفل الإرث؟

الجواب: لا يستحق الطفل المتبني الإرث.

سؤال (١١٢٨) : رجل مات وخلف اولاداً وتركته (بيوتا وبساتين واموالاً)، فقسمت التركة بين الاولاد بالحصص، وبعد فترة من الزمن تبين ان الاب لم يمت بل اشتبه في موته، فما حكم التركة التي قسمت لتكون من حق الاولاد ام ترجع للاب؟

الجواب: ترجع إلى الاب في مفروض السؤال.

سؤال (١١٢٩) : ما هو الحكم الشرعي لابن ولد من زوجة تزوجت زواجاً منقطعاً، هل يستحق الارث بعدما توفي والده وللعلم لديه اخ من الاب من زوجة دائمية؟

ما هو الحكم الشرعي لابن الشبهة من الإرث ولديه اخ واحد من الاب ليس ابن شبهة؟

الجواب: في مفروض السؤال يرث الابن دون الزوجة المنقطعة.

ولد الشبهة يرث، ويورث. وإذا كانت الشبهة من طرف واحد اختص التوارث به دون الآخر. والله سبحانه العالم.

سؤال (١١٣٠) : رجل كتب على نفسه ورقة صورية تفيد بأنه قد تنازل عن كل ميراثه من أبيه وذلك لسداد ديون والده ووقع عليها شهود، وبعد

مدة من الزمن طلب منه الذهاب إلى المحكمة لإجراء هذا التنازل قانونياً فذهب ووقع على التنازل دون ان يقرأ مافيه ووقع عليه شهود أيضاً. بعد عدة سنوات اكتشف ان التنازل الذي وقع عليه في المحكمة لم يكن نفس التنازل الذي كان قد كتبه على نفسه مسبقاً وإنما كان يشير إلى أنه قد تنازل عن كل ما يعود له من ميراث والده لصالح بعض اخوته وليس لسداد ديون والده.

- ١- هل يحق له الاعتراض على التنازل الثاني حيث انه لم يكن نفس الذي كان في نيته التوقيع عليه ام أنه يعتبر قد تنازل على كل حال؟
- ٢- هل التنازلان الأول او الثاني شرعيان مع وجود دين على المتوفي او لا بد من بيع كل ممتلكات المتوفي وتسديد ديونه دون الحاجة إلى تنازل احد عن حصته؟

الجواب:

١- نعم، يحق الاعتراض، لانه تنازل باطل لم يقصده.

٢- التنازل الأول جائز شرعاً.

وأما الثاني، فظهر جوابه.

سؤال (١١٣١) : رجل توفي وخلف تركة من شركات وعقارات واموال ولكنه كان مديوناً، فقرر بعض الورثة من ابناؤه التنازل عن حصتهم في الميراث لسداد ديون والدهم في حين ان البقية من الورثة لم يتنازلوا عن حصصهم، وبعد مدة زمنية من هذا التنازل قرر كثير من الديانة التنازل عن الديون المستحقة لهم لصالح الورثة وعدم المطالبة بها.

سؤالي لسماحتكم هو: هل يحق للورثة الذين تنازلوا في بادئ الأمر المطالبة بهذا المال الذي تنازل عنه الديانة حيث ان الورثة تنازلوا على اساس وجود الدين اما الآن فقد انتفى الدين؟

الجواب: كان الواجب على الورثة إخراج ديون الوالد من تركته أولاً ثم تقسيم الباقي من التركة حسب الموازين الشرعية.

وعليه فللورثة المتنازلين الذكور ان ياخذوا منها بمقدار حصة غير المتنازل من الذكور والانثى كذلك. بعد تنازل الديان عن حقوقهم.

سؤال(١١٣٢): هل ترث الزوجة مع بقية الورثة في الارض الزراعية غير المثمرة التي تركها زوجها عند وفاته؟

الجواب: لا ترث الزوجة من الارض لاعيناً ولاقيمة، وترث مما ثبت فيها من بناء واشجار وآلات واخشاب ونحو ذلك.

سؤال(١١٣٣): الدولة تستقطع شهرياً من راتب الموظف على اساس انه ضمان ويصرف كراتب تقاعدي له بعد إنتهاء الخدمة والإحالة على التقاعد او بعد وفاته يصرف كراتب تقاعدي لورثته.

السؤال هو ان هذا الراتب التقاعدي الذي استقطع من الراتب الشهري خلال الخدمة هل يعتبر من ضمن التركة وان المتوفى توفي وهو مالك لهذه الاموال ولكن قبضها تدريجي من الدائرة فهل يستطيع ان يحسب الراتب شهرياً من التركة ويستطيع ان يوصي بثلثه منها ولو شهرياً؟

الجواب: الراتب الشهري إن قبضه الموظف وبقي عنده بعد القبض ثم مات يحسب من التركة، وإلا فلا يعتبر من التركة الا ان يمضي الحاكم الشرعي عقد اجارته للدولة.

سؤال (١١٣٤) : توفت امرأة وتركت داراً سكنية وأثاثاً والأقارب الأحياء لها هم

١- خالة (شقيقة والدتها من الام والأب) عدد اثنان.

٢- اولاد اخ متوفى عدد اثنان من الذكور.

فمن الذي يرثها وما حصة كل واحد؟

الجواب: لاثرت الخالة مع وجود اولاد الأخ.

سؤال (١١٣٥) : اشتركت مع شخص في شراء سيارة مناصفة وقد اعلمني فيما بعد ان المبلغ الذي اشترك معي به في شراء السيارة كان قد سرقه من شخص من اقاربه ومن اموال للخمس كان امانة عنده لكي يوصلها إلى المستحقين والآن قد توفي ولا يعلم احد بانه شريك معي في السيارة وانا قد قمت ببيع السيارة وشراء اخرى بمبلغ آخر وهكذا والآن اريد أن أرد مقدار حصته فلمن اردها هل إلى ورثة شريكي ام انه لا يمكنها فاردتها إلى اصحابها الشرعيين يعني للشخص الذي سرقته منه والخمس للحاكم الشرعي او وكيله وفي حال عدم معرفتي بالشخص الذي سرق منه المال ماذا اصنع هل اتصدق به على الفقراء ام اسلمه للحاكم الشرعي؟

الجواب: وظيفتك في مفروض السؤال، ان ترد مقدار حصته إلى ورثته و تقول لهم: إن المرحوم قد سرق ثمن حصته من السيارة، وذمته مشغولة به. وإن كنت تعلم ان ورثته لم يؤدوا دينه، فعليك ان لاتؤدي مقدار المسروق إلى ورثته. فإذا كان مقدار حصته من السيارة اكثر من مقدار المسروق، ترد الزائد إليهم، وترسل مقدار المسروق إلى الحاكم الشرعي

شريطة ان تعلم انه سرق من الحقوق الشرعية.

سؤال (١١٣٦): فقد والدنا في الحرب مع إيران عام ١٩٨٢م ونحن ثلاثة اولاد مع امنا وكان عند والدي مبلغ قدره ٧٠٠٠ ديناراً في ذلك الزمان وبقينا مع جدنا لأبينا مدة خمس سنوات وقامت والدتي ببناء بيت لنا بهذا المبلغ زائداً اقتراض مبلغ آخر من المصرف العقاري يساوي ٧٠٠٠ ديناراً ويسدد من راتب والدي الذي كانت تصرفه لنا الدولة لانه كان موظفاً في شركة الاسمدة. ثم ان والدتي توفيت في عام ١٩٩٥ ووقوف الدائرة الراتب عنا حتى عام ٢٠٠٦ حيث قمت بإصدار حجة وفاة لوالدي وتعينت مكانه فصرفت لنا الدائرة مبلغاً قدره ٢٦ مليون دينار وزع علينا حسب القسام الشرعي الصادر من المحكمة فأخذ جدي وجدتي لأبي مبلغاً قدره ٨ ملايين. وكانت الدولة قد اعطت قطعة ارض لنا على اعتبار انها قطعة للمفقودين من قبل دائرته مساحتها ٣٠٠ متر مربع. ونحن نعلم ان الولاية لجدنا لأبينا علينا ولكنه تركنا على صغرنا وقامت بمعيشتنا والدتنا.

فسؤالنا هو هل يستحق معنا جدنا وجدتنا لأبينا من

١- البيت كله ام فقط في المقدار الذي تركه والدنا قبل فقده وهو مبلغ بمقدار ٧٠٠٠ الاف دينار.

٢- في قطعة الارض التي اعطتها الدائرة في فقد والدي؟

٣- في المبلغ المتراكم من عام ١٩٩٥-٢٠٠٦ من راتب والدي التي كانت تصرفها لنا الدائرة في ايام فقد والدي مع العلم ان الدائرة لم تخصص شيئاً من الراتب لجدي وجدتي بل كان الراتب لنا علماً ان والدي كان قد ترك وصية موقع فيها اثنان من الشهود احدهم حي والآخر ميت ومفادها ان ما

عندي من اموال وما يكون لي من حقوق مستقبلية هي لاولادي وزوجتي فقط.

الجواب:

١- الجد والجدة هما شريكان معكم في المبلغ المذكور ٧٠٠٠ فقط.

٢- قطعة الارض لكم دون الجد والجدة.

٣- مقدار المبلغ الذي اعطت الدولة للجد والجدة وهو ثمانية ملايين دينار، فهو لهما والباقي لكم.

سؤال (١١٣٧): توفيت والدتي وهي مطلوبة مبلغ سبعمائة الف دينار من الخمس واريد ان ادفع هذا المبلغ نيابة عنها ومن مالها الخاص من تركتها فما راي سماحتكم في ذلك؟

الجواب: يجب عليك إخراج المبلغ المذكور من اصل التركة ثم تقسيم الباقي بين الورثة.

سؤال (١١٣٨): ورثنا عن جدنا ارضاً وابي وعمي الكبير متوفيان وعمي الأصغر باع هذه الارض ووزع المبلغ على الرجال فقط علماً ان لي ثلاث عمات متوفيات، وعندما طلبت من عمي إشراك ورثة عماتي بالمبلغ لم يقبل فهل يجب إخراج حصة عماتي من ورث ابي؟

الجواب: نعم، يجب إخراج حصة ورثة جميع عماتك.

: هل العقار الموروث والذي لم يقسم بين الورثة هل عائداته الناتجة من التأجير تقسم بين الورثة كتقسيم الميراث ؟

الجواب: تقسيم العائدات كتقسيم أصل الميراث.

سؤال (١١٣٩) : احد اصدقائي كان مريضاً ويرقد في المستشفى وقبل وفاته باسبوع إستخرج من امواله سبعاً وسبعين الف دينار كويتي و اوصى بأن يكون هذا المبلغ خمساً وخيرات وان أتصرف بما اراه مناسباً في اوجه الخير، وانتقل إلى جوار ربه بعد هذه الوصية باسبوع، علماً بانه قد اوصى في وصيته المكتوبة بإستخراج خمس تركته من الثلث.

فهل يعتبر هذا المبلغ من ضمن التركة او خارج عن التركة واقوم بتخميس المبلغ والباقي اصرفه باوجه الخير؟

الجواب: في مفروض المسألة، حيث ان المرحوم قد اوصى بثلاث تركته، واوصى بإخراج خمسة من الثلث فيكون هذا المبلغ زائداً على الثلث وحينئذ فإن وافق الورثة بصرف هذا المبلغ فيما اوصى به من الخمس والخيرات فهو، وإلا فيدخل في التركة ويخرج ثلثه للميت.

سؤال (١١٤٠) : رجل انتقل إلى رحمة الله وعنده ارض يستخرج منها ماء ويعالج بالأجهزة حتى يصير ماءً عذباً ثم يباع فهل ترث زوجته من هذا الماء؟ ولو قلنا بأنها ترث فهل يشمل ارثها الماء الذي كان موجوداً عند حياة زوجها ام يشمل الماء المتجدد بعد وفاته؟

الجواب: للزوجة حصتها من الماء نفسه بحسب حصتها من الميراث، ويدخل في ذلك الماء الموجود عند موت الزوج والمتجدد بعد ذلك، ولها أخذ قيمة بدل عينه كما ان لها من قيمة آلات نفس البئر بحسب حصتها من الميراث.

سؤال (١١٤١) : عندنا بيت ورثناه عن أبي، الوالدة تقول أن المرحوم والدي أخذ ذهباً من عندها واشترى الأرض، وتقول أنها ساهمت أيضاً

بالبناء، ونحن نريد بيع الدار وتقسيمها، وهي تطالب بحقها الشرعي؟
الجواب : في مفروض السؤال، والدتك ترث من قيمة بناء البيت دون الأرض.

وأما مساهمتها في شراء الأرض وبناء الدار فإن كانت مجاناً لا بعنوان الشركة فلا حق لها، وإن كانت بعنوان الشركة فلها الحق، فإذا كنت وسائر الورثة مطمئنين بحقها فيها فلا بد من إعطاء حقها لها.

سؤال (١١٤٢) : كما هو معلوم في مسائل الإرث، لو توفي الأب بعد الإبن فإن أولاد الإبن لا يرثون مع وجود الولد المباشر لأن الأقرب يمنع الأبعد، لكن عندنا في لبنان وفقاً لقانون الإرث الوضعي فإن الولد يرث في هذه الحال، وبالتالي فإن الولد المباشر لا يستطيع أن يبيع ما ورثه ما لم يوقع ولد الولد على هذا البيع كوارث بحسب القانون المذكور، ال:

هل يجب على ولد الولد أن يوقع للولد الوارث لبيع إرثه، أم يجوز له الإمتناع والمطالبة بأجرة، على ذلك؟

الجواب : يجوز له المطالبة بالأجرة مقابل الذهاب معه إلى الدائرة المعنية، أو المكان المعين الذي تنجز فيه العمل المطلوب.

ولكن لا يجوز له المطالبة بالإرث.

سؤال (١١٤٣) : شخص وكله الورثة في بيع عقار لهم، وكان ولياً شرعياً على بعضهم، فباع العقار بمليون ريال، وبعد بيعه لم يدفع الثمن للورثة، ولم يعزل الباقي للقصر، وإنما اشترى به أسهماً بالمليون المذكور للورثة الكبار بدون إذنهم وللقصر لأنه ولي عليهم، والآن قد انخفض سعر الأسهم إلى خمسمائة ألف ريال، فهل يجب عليه الضمان للورثة الكبار

وللقصر، أم لا؟

الجواب : نعم عليه الضمان، حيث إنه اشترى الأسهم بلا إذن من باقي الورثة.

سؤال (١١٤٤) : إذا قسم الورثة التركة بينهم من دون أن يحصل قبض، أو إقباض من قبل الورثة، وإنما هو مجرد كلام بينهم، فهل القسمة لازمة ولا يجوز إلغاؤها، أو أنها تعتبر لاغية؟

الجواب : إذا كان مجرد كلام لا أثر له، وأما إذا عين حصّة كل منهم تعين.

سؤال (١١٤٥) : شخص توفي قام ورثته بدفع أجور صلاة وصوم لمدة عشرين عاماً فقط، فهل ذلك كاف، أم يدفع الورثة أجوراً إضافية إلى ما سبق؟ وهل تترتب على ذلك كفارة، أو لا؟ وما يترتب على المتوفى من حقوق وواجبات شرعية يجب على الورثة إيفاؤها؟

أولاً : إذا علم الورثة، أن بذمة المتوفى صلاة وصيام قد تركها عمداً، أو سهواً ونسياناً، فإذا كان المتوفى قد أوصى بقضائهما تخرج قيمتهما من ثلث الميث بالمقدار الذي قد أوصى.

وإن لم يوص، فعلى الولد الأكبر أن يقضيهما عنه، ويجوز لجميع الورثة الموافقة على إخراجهما من أصل التركة.

ثانياً : تجب الكفارة على الإفطار العمدي في شهر رمضان، أو قضائه بعد الزوال، وكفارة الإفطار العمدي هو إطعام ستين مسكيناً، ولكل مسكين مدّ من الطعام يساوي (ثلاثة أرباع الكيلو تقريباً)، وعليه القضاء يوماً بيوم أيضاً.

ثالثاً : إذا كان المتوفى قد تعلّق بذمته الحج ولم يحج بأن كان مستطيعاً وقادراً عليه، فعلى الورثة إخراج مبلغ الحج من أصل المال وإرسال نائب عنه.

وإذا كان بذمته ديون، أو مظالم العباد، لا بدّ من إخراجها أيضاً من أصل المال.

الباب الثامن

في
الحدود والديّات والقصاص
والأحكام الطبية

مسائل في

الحدود والديّات والقصاص

سؤال(١١٤٦) : يرجى بيان موقف الشارع المقدس في نظر سماحة الشيخ الفياض (دام ظله) في المسألتين التاليتين :

١ - مسألة (المرأة الفصلية) التي تعتبر جزءاً من دية القتل، المعروفة في مجتمعنا لاسيما في الأوساط العشائرية؟

الجواب : لا يجوز تزويج المرأة من دون رضاها.

٢ - مسألة قتل المرأة الزانية من قبل زوجها إذا رأى الفاحشة بأم عينيه، أو شهد له شهود ثقات، وهل يجوز قتلها من قبل أهلها كالأب، أو الأخ، أو من قبل أقربائها؟ وما هي الطريقة المثلى للتعامل مع المرأة الزانية؟

الجواب : لا يجوز الإقدام على قتل المرأة، وإن شهد عليها زوجها بالزنا، ولا بد من أربعة شهود يشهدون بعملية الزنا، وأن يكونوا عدولاً والحد بيد الحاكم العادل.

ولا يحق لأحد من أقاربها إقامة الحد من دون إذن الحاكم الشرعي.

سؤال(١١٤٧) : أريد أن أعرف من سماحة الشيخ دام ظله الحكم في المذهب الشيعي على الشخص السارق، مثلاً هل يجوز لنا قطع يد شخص سارق كما يفعلون الأخوة في السعودية، وما يوجب الفعل أصلاً في المذهب الشيعي.

الجواب : حكم السارق قطع الأصابع الأربع من اليد اليمنى، وحيث

إن إقامة الحدود معطلة، فلا يجوز تنفيذها إلا بإذن الحاكم الشرعي.

سؤال (١١٤٨) : أنا معلم في مدرسة ابتدائية ولقد قمت بضرب الأطفال لكن دون العلم بالحكم الشرعي لذلك، إضافة لم أر اللون الذي تركته على جسد هذا الطفل؟ فما حكم ذلك سواء علمت بالحكم، أو لم أعلم؟ وما مقدار الدية المستوجبة لذلك؟ ولئن تدفع؟ وماذا لو تكرر الضرب مع العلم بالحكم؟ وماذا لو استأذنت ولي الأمر عن ذلك سواء أكان بالغاً، أم لم يبلغ الحلم؟

الجواب : يجوز للمعلم التأديب والضرب خفيفاً بحيث لا يوجب إحمرار البدن، أو اليد، أو الرجل.

وأما الضرب الموجب للإحمرار فلا يجوز، وفيه دية على المعلم تدفع لأب الطالب، أو وليه. وفي إحمرار الوجه باللطمه دينار ونصف، وفي أخضراره ثلاثة دنائير، وفي اسوداده ستة دنائير (والدينار يساوي ٦ / ٣ مثقال من الفضة، ويساوي ٢٤٢ / ٢٩ غرام فضة).

وإن كانت هذه الأمور في البدن فديتها نصف ما كان في الوجه.

سؤال (١١٤٩) : أم أثناء نومها خنقت بنتاً رضيعة لها دون أن تعلم، فهل عليها دية؟

الجواب : لا دية عليها، ولا على عاقلتها.

سؤال (١١٥٠) : هل يجوز لإعمامي حجب الدية عني بدعوى عدم إستحقاقي لها لكوني انثى وحيدة وليس ولداً. فهل صحيح اني لا استحق شيئاً من دية ابي وهل لإعمامي نصيب من دية أبي؟

الجواب: الدية ترثها البنت بعد إخراج سهم الزوجة وهو الثمن، ولا نصيب للأعمام فيها وغيرهم شرعاً.

سؤال(١١٥١) : هنالك بنت شابة أجريت لها عملية جراحية لإبهام قدمها من قبل دكتور اخصائي، واثناء ضماد الجرح تم ربط الإبهام بشدة واوزع الدكتور إلى والد البنت بأن لايفتح الضماد إلا بعد مرور أسبوع وعند فتح ضماد الإبهام وجد أن الإبهام قد إنتهت الحياة فيه، وعند فحصه من قبل أخصائي آخر طالب بتر الإبهام لانه قد اصبح فيه مرض (كنكري) وتم فعلاً بتر إبهام القدم للحفاظ على سلامة البنت مما أدى ذلك سلباً على حالة ونفسية البنت وعلى سيرها وحركتها.

ما هو ردكم سيدي على هذا الدكتور الذي فعل بهذه البنت هذه الفعلة نتيجة لإهماله الحالة؟

ما هي دية فقدان إبهام القدم في الإسلام والشريعة؟

الجواب: إذا كان فقدان الإبهام مستنداً إلى تقصير الجراح وخطئه فعليه الدية، وهي شرعاً سدس دية المرأة، وتساوي خمسمائة وخمس وعشرون مثقال فضة صيرفي تقريباً، او يتراضوا على الأدنى من ذلك.

سؤال(١١٥٢) : حدث خلاف بين شخص وزوجته ونتيجة الخلاف ذهبت الزوجة إلى بيت اهلها وعندما ذهب الزوج لإرجاعها ضربه إختوتها وعندما سمع والده توفي بالحال بالسكتة القلبية هل يجوز أخذ الدية منهم؟

الجواب: لايجوز أخذ الدية منهم.

سؤال(١١٥٣) : هل تجب عليّ الدية أم على الطيبة التي باشرت عملية الإجهاض؟ علماً إنها اجرت العملية بعلمي؟ ما هو مقدار الدية بالنقد

العراقي او الدولار؟

الجواب: إذا كان المباشر للعملية الطبية فعلها الدية. ولأب الجنين إسقاط الدية عن الطبية، وقيمتها تختلف بحسب مراحل الجنين.

سؤال (١١٥٤) : احد الأشخاص اطلق النار على آخر فأصابه في قدمه وتأذت القدم فحبس مطلق النار لدى الدولة، هل يجوز للمصاب ان يعمل على إستمرار حبسه ام غاية حقه هو الدية؟ وهل يجوز التدخل لدى الدولة لإخراج مطلق النار من الحبس؟ والدولة المذكورة غير إسلامية.

الجواب: للمعتدى عليه حق الدية فقط، وأما الحبس فهو راجع إلى قانون الدولة.

نعم، يجوز التدخل لدى الدولة لإخراجه من الحبس، إلا إذا كان ذلك يفوت الدية على المعتدى عليه، وهو يطالب بها.

سؤال (١١٥٥) : إذا مات المريض تحت يد الطبيب في الحالات التالية:

- ١- كون الطبيب متعمداً فمات المريض.
- ٢- الطبيب أخطأ فمات المريض.
- ٣- الطبيب افراط وفراط فمات المريض.
- ٤- الطبيب غير مبال فمات المريض.
- ٥- الطبيب سعى جاهداً فمات المريض.

هل يضمن الطبيب دية الميت؟

الجواب: نعم، يضمن الطبيب الدية في جميع هذه الفروض، ولكن ينبغي على ولي الميت إبراء ذمته من الدية إذا لم يكن مقصراً.

سؤال(١١٥٦) : ما حكم من روع الناس وخوفهم بالسلاح دون ان يهلك الحرث او النسل ومات او تمرض ذلك الشخص المروع بسبب ذلك الفعل؟

الجواب: إذا كان موته مستنداً إلى تخوفه جزماً فعليه الدية.

سؤال(١١٥٧) : ما هي دية ضرب الزوجة مما أدى إلى إحمرار الجسد واسوداده؟

الجواب: في إحمرار الوجه باللطمة دينار ونصف، وفي إخضراره ثلاثة دنانير، وفي إسوداد الوجه ستة دنانير.

وإن كان في البدن غير الوجه فديتها نصف ما كان في الوجه (والدينار يساوي ٢٤٢ / ٢٩ غرام من الفضة).

سؤال(١١٥٨) : إذا حدث إنقلاب للسيارة ومات صاحب السيارة والمرافق معه او مات المرافق فقط، فهل تجب الدية على السائق للمرافق؟

الجواب: نعم، إذا كان إنقلاب السيارة مستنداً إلى تقصير السائق.

سؤال(١١٥٩) : هل إسقاط الجنين في الشهر الثالث او الرابع بسبب الظروف العصبية التي نعيشها، أرجو الإجابة ما هي الدية المترتبة علي وهل انا قاتل وهل لي من توبة علماً أن العمل تم بالإتفاق مع زوجتي التي لا تريد الأطفال كذلك؟

الجواب: إسقاط الجنين حرام، وإن كان قبل ولوج الروح وعلى من يباشر بالإسقاط كتزريق الأبرة، او اشراب الدواء الدية، وعليه ان يتوب فإذا تاب حقيقة غفره الله تعالى، فإذا إن كان المباشر الإسقاط الأم فالدية

عليها، وللأب إسقاطها عن ذمتها وإن كان الأب فللأم إسقاطها عن ذمته، وإن كان المباشر الطبية، فالدية عليها.

سؤال (١١٦٠) : حدث حادث مروري في طريق واسط بغداد حيث حصل خلل في إحدى إطارات السيارة الخصوصي نوع صالون وبداخلها ٤ اشخاص بضمنهم السائق مما ادى الحادث إلى عبور العجلة اعلاه إلى الطريق المعاكس وقد اصدمت بسيارة اخرى وبداخلها ١١ راكباً وبضمنهم السائق مما ادى الحادث إلى وفاة الطرفين جميعاً ولم ينجواي احد ممن كان في كلتا العجلتين.

ما هو الموقف الشرعي لديات المتوفين؟

من الشخص الذي يتحمل الديات بعد وفاة الطرفين؟

الجواب: الظاهر ان الدية على السائق السيارة الخصوصي وهو يتحمل ديات المتوفين عاقلته.

سؤال (١١٦١) : لدي ولدان وبصراحة اسعى لأربيهما تربية صالحة طيبة واحاول ان لا اقصر معهما ولكنهما في بعض المرات يكونان وقحين فأعمد لضربهما او اضرب احدهما عندما يكون كذلك فيحمر وجههما او وجه احدهما فما هي الدية في ذلك؟

الجواب: دية إحمرار الوجه من الضرب ١١٢٥ مثقال ذهب ونصفه في إحمرار البدن، وإذا أسقطا حقهما بعد البلوغ سقطت عنك كما يجوز تقسيطها.

سؤال (١١٦٢) : ما هو حكم الفصل العشائري المتعارف لدينا في العراق بالنسبة إلى:

١- الشخص او الأشخاص الذين يحددون قيمة الفصل؟

٢- الشخص او الاشخاص الذين يأخذون الفصل؟

٣- من يجمع منهم هذا الفصل بالتراضي او الإكراه؟

٤- من يكره الآخرين على دفع قيمة الفصل؟

الجواب: يجوز التراضي على مادون الدية الشرعية بشرط عدم وجود قصر في ورثة المجني عليه في حال الجناية على النفس.

كما لا يجوز إكراه الآخرين على دفع الدية، او جزء منها من دون رضاهم إلا في دية النفس في القتل الخطأي دون العمدي فإن دية الخطأي على العاقلة وهم من يتقرب للقاتل بالأب.

سؤال (١١٦٣): ما هو الحكم الشرعي، إذا طلب ولي المقتول أكثر من الدية المقررة في القتل العمدي بأن طلب مثلاً مائتي بعير بدلاً من مائة بعير، ورضي القاتل بذلك؟

الجواب: ليس له حق المطالبة بأكثر من الدية المقررة شرعاً في مقابل ترك القود في القتل العمدي إذا رضي بذلك القاتل لا مطلقاً.

سؤال (١١٦٤): ما حكم من اسقطت جنينها بغير علم زوجها وعمره ثلاثة اشهر وماذا تفعل لبراءة ذمتها؟

الجواب: عليها دفع الدية إلى زوجها ودية الجنين في الشهر الثالث ستون مثقالاً من الذهب، او ألف وثلاثمائة وعشرون مثقالاً من الفضة.

سؤال (١١٦٥): قتل رجل شخصاً وحملته العشائر دية عشائرية وبعد فترة توفي القاتل كذلك وبقي مبلغ الدية (الفصل)، وترك بيتاً وارضاً والآل ورثته يريدون بيع الارض لتسديد مبلغ الدية ولكن فيهم صغار (قصر)

فهل يحتاجون في البيع إلى إذن الحاكم الشرعي، وإذا كان لابد من الإذن فهل تأذنون لهم بالبيع وتسديد المبلغ علماً أن الجد للأب متوفى وأن أهل المقتول يهددون الورثة يومياً؟

الجواب : بيع البيت والأرض في مفروض السؤال لغرض أداء الدية لا يحتاج إلى إذن الحاكم الشرعي.

سؤال (١١٦٦) : امرأة حامل ذهبت إلى القابلة فحقنتها ابرة لإسقاط الجنين وبموافقة زوجها:

١- فهل توجد دية؟

٢- ما مقدارها؟

٣- على من تقع؟

٤- لمن تدفع؟

الجواب:

١- نعم، الدية ثابتة لأنه إسقاط، وهو محرم يجب الإستغفار والتوبة منه.

٢- مقدارها تابع لنوع الحمل المسقط، وهو مذكور في الرسالة العملية.

٣- تقع الدية في الفرض المذكور على القابلة، لأنها المباشرة بالإسقاط.

٤- تدفع الدية إلى والدي الجنين، إلا أن يعفوا عنها.

سؤال (١١٦٧) : تعرض أخي إلى حادث سيارة غير متعمد وتوفي على أثر الحادث علماً أن أخي له من الأطفال (ستة بنات، وولد واحد) وكلهم لم يبلغوا سن الرشد وأن سائق السيارة حي يرزق.

نرجوا من سماحتكم الإجابة على الأسئلة التالية لكي نتبرأ من ذمته

أمام الله ورسوله..

- ١- هل يترتب على السائق دفع الدية الشرعية.
- ٢- إذا كان السائق دفع الدية وبالعملة الحالية (العراقية) فما مقدار الدية كحد أعلى وكحد أدنى.
- ٣- هل يجوز إسقاط قسم من الدية من قبل أحد أخوة المتوفى او عمومته؟

الجواب:

- ١- إذا كان الموت مستند الى السائق فعليه الدية والكفارة.
- ٢- الحد الأعلى، هو ألف مثقال من الذهب، والحد الأدنى، هو اثنا عشر ألف درهم، وكل درهم يساوي ١٢١٦ حمصة من الفضة المسكوكة، ويعادل تسعة وعشرون كيلو من الفضة تقريباً.
- ٢- لا يجوز لهم إسقاط الدية، لأنها للقاصرين.

سؤال (١١٦٨) :

- ١- قام احد السواق بدهس طفل عمره خمسة سنوات في الشارع غير متعمد فما دية القتل غير متعمد؟
- ٢- هل يجوز الرجوع إلى الأحكام العشائرية اي (السانية) التي فيها إجحاف وظلم لولي المقتول في تحديد مبلغ قليل دون الأخذ بحكم الله والقرآن في مبلغ الدية المقررة وربما يتم فيها الضغط على الولي في قبول مثل هذا الشئ تماشياً مع الأعراف التي تسبب له الضرر الكبير؟
- ٣- هل يجوز شرعاً تقليل المبلغ المتفق عليه في (المشية) بداعي إسقاط خمسة ملايين مثلاً لسيد فلان وثلاثة مليون لشيخ فلان ومليون إلى الوجيه

فلان ويجبرون الولي على التنازل من المبلغ الكبير من الدية و يجبر على
القبول من باب الحياء؟

٤- هل يجوز لشيخ العشيرة او الأقارب إجبار الولي عن التنازل عن
الدية مقابل سمعتهم؟

الجواب:

١- في مفروض السؤال، على السائق دية القتل غير العمد، وهي أحد
أمر: مائة من الإبل، او ألف دينار من الذهب، او ألف شاة، او اثني
عشر ألف درهم، او مائتا حلة على الأحوط. وألف دينار ذهب يساوي
ثلاثة كيلوات واربعة مائة وخمسين مثقالاً من الذهب تقريباً هذا اذا لم
تعط العائلة الدية.

٢- يجوز لولي المقتول أن يعفو للقاتل عن مقدار من الدية من حقه
وبطيب نفسه.

٣- يجوز تقليلها من قبل ولي المقتول، وله ان يعفو عن الجميع إذا رأى
مصلحة فيه، ولا يجوز إجباره عليه.

٤- لا يجوز إجباره من قبل شيخ العشيرة، او غيره على التنازل.

سؤال (١١٦٩) : قتل رجل وترك ابوين واخوة وزوجة وولداً ذكراً دون
البلوغ وأستلم اهله ديتة والبالغة ستون مليون دينار عراقي، فكيف يتم
تقسيم هذه الدية، وهل لعشيرته حصة منها كما هو المتعارف عند بعض
العشائر العراقية؟

الجواب: حكم الدية، حكم مال المقتول في قضاء الديون وإخراج
وصاياه والتقسيم بين الورثة، وهم أولاده وزوجته وأبواه دون أخيه،

ولا حصة للعشيرة.

سؤال (١١٧٠) : رجل كان راكباً في سيارة فتجاوزه صاحب سيارة ففقد السيطرة على قيادة السيارة فواجه ناقلة كبيرة (سيارة حمل) فحاول صاحب الناقلة الكبيرة الهرب منه فنزل من الشارع، ولكن صاحب السيارة المتجاوزه أيضاً نزل هارباً اتفاقاً، مما أدى ذلك إلى موت الرجل وسائق السيارة المتجاوزه، فعلى من تقع دية الرجل علماً ان صاحب الناقلة الكبيرة حيّ؟

الجواب: في مفروض السؤال، الظاهر ان الدية على سائق السيارة المتجاوزه، حيث خالف نظام السير والمرور أدى إلى مقتله ومقتل الراكب. ولا بأس في مثل هذه الموارد المراجعة إلى مهندسي التخطيط لمعرفة المسبب لهذه الحادثة وتحميله الدية والأضرار، وإن كانت المصالحة والمرضاة أولى.

سؤال (١١٧١) : تدافع شخصان وكان احدهما يحمل بندقية فتدخل ثالث للفصل بينهما وفي تلك الحالة إنطلقت طلقة من البندقية فأصابته الثالث وقتلته، مع العلم الأكيد ان صاحب البندقية لم يحاول إطلاق النار بأي شكل، وعند سؤاله أقر أن الطلقة خرجت من بندقيته ولكن دون أي قصد او إلتفات وأنه لم يحاول أبداً جرح أحد او أذيته بالبندقية وأنه لا يعرف كيف خرجت الطلقة، فهل في رأيكم تجب الدية في المقام على صاحب البندقية او عاقلته ام ترون شيئاً آخر؟

الجواب: ديته على عاقلته، لأنه قتل خطأ.

سؤال (١١٧٢) : شخص يقود سيارة على الطريق العام وأثناء السير

انقلبت السيارة فمات السائق ومن معه، وتدحرجت السيارة فوصلت إلى الجانب الآخر، ووقعت على سيارة أخرى تحمل احد عشر راكباً فقتلت ما فيها، فهل يتحمل السائق او عاقلته دية الأحد عشر ام لا، مع كون السائق وسيارته متصفين بشرائط السلامة القانونية والعرفية؟

الجواب: إذا لم يكن إنقلاب السيارة مستنداً إلى تقصير السائق وتسامحه، كما لو كانت سرعة السيارة بالمقدار المعتاد والمتعارف ولم يكن السائق في حالة النعاس، وكانت السيارة والسائق متصفين بشرائط السلامة القانونية والعرفية، فمع ذلك عليه دية القتل الخطأ او على عائلته.

سؤال (١١٧٣): ما مقدار الدية في ذمة من ضرب إنساناً على أذنه فتسبب في ذهاب سمعه وقد ثبت هذا في الفحص الطبي الحديث وإذا تفضلتم ان يقدر بالعملة المتداولة في العراق؟

الجواب: إذا ذهب سمعه كله ففيه الدية كاملة، اي ما يعادل إثنا عشر الف مثقال من الفضة، وإذا ذهب سمع إذن واحدة فنصف الدية ستة آلاف وثلاثمائة.

سؤال (١١٧٤): شخص أقرّ على نفسه بالزنا عند الحاكم الشرعي ثم تراجع عن إقراره بعد ذلك، ما هو حكمه؟

الجواب: لا أثر للتراجع بعد الإقرار بالزنا عند الحاكم الشرعي فإن إقراره نافذ ويثبت عليه الحد الشرعي.

سؤال (١١٧٥): في حال القصاص هل يأثم الإنسان في حال اختياره

عمل المثل في القصاص، أي إذا أتلف شخص عينه يطالب بالقصاص
بتلف عين الطرف الآخر؟

الجواب : كلاً لا يأثم الإنسان باختياره القصاص، لأنه حق ثابت له
بمقتضى الشريعة المقدسة.

مسائل في

الأحكام الطبية

سؤال (١١٧٦) : هل يجوز التلقيح الصناعي بين الزوجين وأثناء العلاقة
الزوجية، وما حكم ثبوت نسب المولود؟

الجواب : التلقيح الصناعي بين الزوجين لا بأس به في نفسه، ولكنه إذا
استلزم في نفسه، أو مقدماته كشف العورة أمام الطبيب، أو الطبية فيحرم
من هذه الجهة، والمولود ينتسب لصاحب الحويمن.

سؤال (١١٧٧) : لو كانت الزوجة معتدة من طلاق، أو وفاة وتم تلقيحها
بمني زوجها المحتفظ به سابقاً، فهل يجوز ذلك ولمن يثبت المولود في نسبه؟

الجواب : إذا كانت المرأة في عدة وفاة، أو طلاق بائن فلا يجوز تلقيحها
بمني زوجها، وأما لو كانت في عدة طلاق رجعي فلا مانع منه. والمولود
ينتسب إلى صاحب الحويمن.

سؤال (١١٧٨) : هل يجوز إجراء التلقيح في خارج إطار العلاقة الزوجية
سواء بين رجل وإمرأة غير متزوجين، أو متزوج أحدهما، أو كلاهما من
الغير ولمن يثبت نسب المولود في مثل هذه الفرضيات؟

الجواب : لو كان التلقيح في مفروض السؤال، في الأنبوب وخارج رحم المرأة، فلا بأس به في نفسه، و أما في رحمها فلا يجوز.

سؤال (١١٧٩) : لو كان للرجل زوجتان فيقام بأخذ بويضة إحداهما وزرعها في رحم الأخرى، فهل هذا جائز ولمن سيثبت نسب المولود من أطراف العملية الثلاثة؟

الجواب : لا مانع منه في نفسه، ولكنه يستلزم كشف العورة فلا يجوز، والمولود ينتسب إلى صاحبة الرحم والمأخوذ منها البيضة معاً.

سؤال (١١٨٠) : هل يجوز استعمال الرحم الحيوانية لنمو الجنين البشري، ومن سيكون أمه ومن أباه؟

الجواب : لا بأس به، وأم المولود هي صاحبة المبيض.

سؤال (١١٨١) : هل يجوز استعمال الرحم الصناعية في خلق المولود، ومن سيكون أباه ومن ستكون أمه؟

تقدم جوابه.

سؤال (١١٨٢) : في كل الأحوال إذا ما تم إثبات نسب المولود من صاحب الماء، فهل أن هذا يعني ترتيب كل الآثار من ثبوت حرمة الزواج والنفقة والوصية والميراث.. الخ؟

الجواب : نعم.

سؤال (١١٨٣) : يدرج الآن في البلاد ما يعرف بتصوير عنق الرحم للمرأة مخافة أن تكون مصابة بسرطان الرحم، فهل هذا التصوير جائز مع ما يستلزمه من الكشف لمجرد الخوف، أو تحرزاً عما يمكن أن يكون في

المستقبل وتحاشياً لكشف الإصابة بعد فوات الأوان؟

الجواب : لا يجوز ذلك إذا كان احتمال الإصابة ضعيفاً بحيث لا يوجب إيجاد الخوف فضلاً عما إذا كان بعنوان التحرز عن احتمال الإبتلاء به في المستقبل.

سؤال (١١٨٤) : هل يجوز للزوج أن يعطي زوجته مبلغاً من المال لإجراء عملية جراحية لإسقاط جنين عمره ١٠ أسابيع؟ وهل يأثم بذلك؟

الجواب : لا يجوز، ويكون آثماً في ذلك.

سؤال (١١٨٥) : ماذا تقولون في عملية تجميلية، أو تقويمية للشدين (صدر المرأة)؟

الجواب : يجوز العملية المذكورة شريطة أن يكون المباشر للعملية من الطبيبات وشريطة ان لا تظهرها الا لزوجها ومحارمها.

سؤال (١١٨٦) : هل يجوز تغيير نوع جنس الإنسان (من ذكر إلى أنثى، أو العكس)؟

الجواب : لا باس به في نفسه.

سؤال (١١٨٧) : هناك شخص ظاهره أنثى يحتاج إلى عملية تغيير الجنس، فهل يحتاج في ذلك إذن الأب؟

الجواب : لا يحتاج إلى إذن الأب.

: طفل الأنابيب حلال، أم حرام؟

الجواب : إذا كان من أبوين شرعيين، فهو ابن شرعي.

سؤال (١١٨٨) : إذا وضعت امرأة مبيضاً إصطناعياً، وأراد شخص الزواج منها، فهل يجب عليها إعلامه بذلك؟ وإذا لم تعلمه فهل يعتبر ذلك غشاً وتديساً؟

الجواب : المذكور في السؤال ليس من العيوب الموجبة للفسخ.

سؤال (١١٨٩) : إذا تزوج رجل امرأة وتبين أن مبيضها إصطناعي، ولم تكن قد أعلمته بذلك. فهل يحق له الفسخ؟ وإذا أراد الطلاق فهل يتأثر المهر بذلك، فتأخذ مهراً أقل مقارنة مع مثيلاتها؟

الجواب : لا يحق له الفسخ بل له الطلاق إن أراد.

سؤال (١١٩٠) : امرأة متزوجة مبيضها غير عامل، فإذا أرادت أن تضع مبيضاً إصطناعياً فهل يشترط إذن الزوج بذلك؟

الجواب : لا يشترط.

سؤال (١١٩١) : بحال أتلف شخص ما مبيض امرأة (سواء أكان ذكراً أم أنثى) وأرادت الإقتصاص ممن أتلف، فبعدما وصلنا لإمكانية تصنيع مبيض، فهل يجوز حينها إعطاء المرأة مبيضاً إصطناعياً مكان مبيضها المتلف؟

الجواب : مع التراضي يجوز مالم يستلزم منه الحرام.

سؤال (١١٩٢) : وفي الحديث عن إستبدال مبيض متلف بآخر إصطناعي، فهل يجب دفن المبيض المستأصل، أم ماذا؟

الجواب : الأحوط أن يلف بخرقه ويدفن.

سؤال (١١٩٣) : ما هو رأي المرجع الكبير في مسالة بيع الأعضاء، أو

التبرع بها من الحي، أو الميت؟

الجواب : يجوز تبرع الحي ببعض أعضاء بدنه كما أنه يجوز له بيعه إذا كان من الأعضاء غير الرئيسية بأن لا تتوقف حياته عليها، وأن لا يؤدي نقلها إلى الضرر المعتقد به.

وكذلك أن لا يؤدي إلى تشويهه ونقصه في هندامه بلافرق بين الحي والميت.

سؤال (١١٩٤) : نفى رجل نسب ولده له، وقال له أنت لست ولدي فأجري لهما فحص الحمض النووي وكانت نتيجة الفحص نفى العلاقة النسبية بينهما، فهل ينتفي النسب بينهما شرعاً، اعتماداً على هذه النتيجة، أم لا؟

الجواب : لا ينتفي الولد عنه إلا باللعان، المذكور في الرسالة العملية. ولا إعتبار لهذه الفحوصات شرعاً؟

سؤال (١١٩٥) : ما حكم عملية الترقيع، وهل هو جائز شرعاً، وما حكم من أجريت لها تلك العملية؟

الجواب : تجوز عملية الترقيع في حد نفسها، ولكنها قد تقارنها، أو تتقدم عليها مقدمات تستلزم حرمتها كما لو لم تكن ضرورية وكانت المريضة امرأة والمعالج رجل واستلزم الكشف عن بدنها ولمسه. فإنه لا يجوز.

سؤال (١١٩٦) : ظهر بالآونة الأخيرة بعض الأطباء والطبيبات في المستشفيات الحكومية يقوم بإجبار المرضى الذين يحتاجون إلى عمليات جراحية من ذوي الدخل المحدود بالدخول إلى الجناح الخاص بدل الجناح العام وذلك لأن واردات العملية تخصص ٥٠٪ إلى الطبيب الجراح وهنا

يطبق الأمر نفسه على الطبييات النسائية الخاصة بالولادة والتي تدخل بالجناح الخاص تحصل على رعاية كاملة وخاصة من قبل الأخصائية. نرجوا بيان رأي سماحتكم بهذا الموضوع والتوجيه بإعلان على من يهمله الأمر، علماً أن الغاية الكسب المادي وليس العمل الإنساني، وما حكم المال المأخوذ جبراً؟

الجواب : لا يجوز إجبار المريض على إجراء العملية في المستشفى الخاص، أو إظهار توقف علاجه، أو تمامه على ذلك إذا كان على خلاف الواقع فإنه غش، ولا يجدر بالطبيب الذي يكون محلاً للثقة والرأفة أن يغرر بمريضه، أو يستلبه ماله من دون رضاه، أو أمكن علاجه بالنفقة الأدنى مالم يرغب هو في ذلك خصوصاً في المرضى غير الميسورين.

سؤال (١١٩٧) : في الفترة الأخيرة ظهرت في الأسواق والصيدليات مواد مقوية للجنس يستخدمها الرجال والنساء أيضاً وقد لوحظ بعض مكونات هذه المواد من الحيوانات البرية والبحرية، فبعض هذه المواد مكونة وحسب ما مذكور في الورقة المرفقة مع هذا الدواء من خصية البقر والحصان البحري وذكر الغزال إضافة إلى مواد نباتية وغيرها، فما حكم استخدام الأدوية المقوية للجنس بصورة عامة؟

الجواب : يجوز استخدام تلك العقاقير والمستحضرات اذا علم انها مأخوذة من المذكر ولم يعلم بنجاستها.

سؤال (١١٩٨) : لي امرأة من أرحامي مصابة بمرض التكيس في المبيض وقد راجعت الأطباء والطبييات ولم تحصل على نتيجة إيجابية من ناحية المرض فوصفني بعض النساء لها طبيباً يعالج بالأعشاب والعلاج الطبيعي

وقد شفيت من نفس المرض عدة نساء، فهل يجوز العلاج عند الطبيب المذكور، ولو مع النظر واللمس للعورة؟

الجواب: لا يجوز ذلك، إلا في حال الإضطرار والضرورة.

: إذا شخّص الطبيب الماهر ضرورة بتر عضو من أعضاء المريض، هل يجب على الطبيب الإستئذان من المريض مطلقاً؟

الجواب : نعم، يجب الإستئذان منه.

سؤال(١١٩٩) : ما حكم عمليات التجميل بضرورة ومن دون ضرورة كأن يكون للتجميل وتحسين الصورة فحسب مما قد يؤدي إلى تغيير الشكل والخلقة كعملية تصغير الأنف مثلاً، وما حكم الوشم، بالإضافة إلى تجميل الحاجب المسمى اليوم (التاتو)؟

الجواب : لا بأس بعمليات التجميل شريطة أن لا يستلزم محرماً بأن تكون العملية عند المرأة الطبية.

أما الوشم، وتجميل الحاجب فلا بأس به بشرط أن لا يكون مانعاً من وصول الماء إلى البشرة .

سؤال(١٢٠٠) : من المعلوم أن من أكثر السرطانات شيوعاً التي يتعرض لها الذكور هو سرطان القولون وإن اكتشاف المرض مبكراً يؤدي إلى شفاء تام، وذلك قبل حدوث أي أعراض مرضية مما يستلزم الفحص الوقائي عن طريق استعمال منظار للقولون وذلك عن طريق فتحة الشرج وقد حدد الأطباء المختصين بأنه يجب إجراء الفحص مرة كل عشرة سنوات لمن تخطى الخمسين من عمره، فما حكم هذا الكشف بالنسبة لكل من المريض والطبيب؟

الجواب : إذا كان هناك احتمال الضرر المعتد به، فلا مانع منه.

سؤال (١٢٠١) : هل يجوز تجديد نسل الجنين من قبل الوالدين عند إجراء عملية زرع نطفة الرجل لبويضة المرأة بأن يختار المولود ذكراً، أم أنثى؟

الجواب : العمل المذكور جائز في نفسه، إلا إذا استلزم كشف العورة فيحرم من هذه الجهة، ولو كان أمام الطبيب.

سؤال (١٢٠٢) : ما حكم دراسة الطب بالنسبة للمرأة مع ملاحظة أن جامعات الطب مختلطة، وقد تضطر المرأة أحياناً للفحص على رجل، أو ما شابه من اللمس، أو الخلوة مع رجل أجنبي؟

الجواب : تجوز دراسة الطب للنساء، كما تجوز للرجال. ولا فرق بينهما من هذه الناحية.

نعم، يحرم على النساء فحص الرجال عراة، ومس أبدانهم مباشرة. وأما فحصهم من وراء الثياب بدون أن يوجب ذلك إثارة الشهوة فلا مانع منه، كما يحرم على الرجال فحص النساء كذلك.

سؤال (١٢٠٣) : ما حكم عقد الأنايب لمنع الحمل لدى النساء (والأنايب عبارة أنبوب لحمي متصل بأعلى الرحم من جانبيه الأيمن والأيسر، وتتم فيه عملية التقاء البويضة بالحيمن لأجل التخصيب). علماً أن هذه العملية (أي عملية العقد) لا تخلو من آثار جانبية تصاب بها النساء كآلام المفاصل وإضرار مستقبلية في الرحم، كما يقول أهل الطب؟

الجواب : عملية العقد وإن كانت جائزة في نفسها، إلا أن هذه العملية حيث إنها تستلزم كشف العورة أمام الطبيب، أو الطبيبة فلا تجوز، إلا أن

يكون الطبيب زوجها.

سؤال(١٢٠٤) : توفي أبي في سنة ٢٠٠٣ في شهر ديسمبر وبعد تسعة أشهر أدعت إحدى النساء أن والدي قد تزوجها زواج متعة دون شهود، أو عقد مكتوب وانها وبعد تسعة أشهر من الوفاة ولدت وإن هذا الولد من صلب والدي. وراوحت القضية مكانها حتي طلب منا أن يطابقوا الحامض النووي الخاص بطفل المدعية وهو لا يتطابق مع الحامض النووي الخاص بي وبأخي، تقدم محامي المدعية بطلب لنش قبر أبي بعد خمس سنوات من وفاته لأخذ عينة من الرفات لمطابقتها وراثياً.

والسؤال، هل يجوز نش قبر أبي المسلم الأثني عشري للسبب المذكور؟
والسؤال الثاني، هل يعتد بهذا التحليل في حال افتراض حصوله لإثبات النسب في الفرض المذكور؟

الجواب : لا يجوز نش قبر أبيك ومطابقة الحامض النووي لا تكون حجة شرعاً ولا يثبت النسب بها، ولا أثر لدعوى المرأة، بأنها زوجة أبيك بعقد المتعة، إلا إذا كان هناك شهود عدول شهدوا بسماع ذلك من أبيك.

سؤال(١٢٠٥) : هل يجوز الربط بين العوائل بواسطة تحليل (DNA)، إذا جاءت نتيجة التحليل مطابقة مع العلم بأنه لا توجد مشجرات تربط بينها وهل يجوز ترتيب الأثر بهذا التحليل؟

الجواب : لا يجوز الربط النسبي بين العوائل بواسطة عملية تحليل الحامض النووي، لأنها ليست حجة شرعاً.

سؤال(١٢٠٦) : لو قصدت المرأة الطبيب الرجل للعلاج الذي يحتاج إلى نظر ولمس محرمين، وكان الطبيب يعلم بوجود طيبة بها الكفاية لمعالجة

المرأة، فهل يجب عليه الإمتناع عن معالجتها وإرشادها إلى الطيبة، ولو امتنعت هي عن الذهاب إلى الطيبة، هل يجوز له حينئذ مباشرة علاجها؟

الجواب : نعم، يجب على الطبيب الإمتناع عن معالجتها وإرشادها إلى الطيبة حتى في صورة إمتناع المريضة عن الذهاب إلى الطيبة؟

سؤال (١٢٠٧) : ظاهرة زرع الشعر في زماننا أصبحت أمراً معروفاً ومألوفاً لدى الكثيرين، والسؤال، هل يجوز شرعاً، علماً بأن تكلفته تتجاوز السبعة آلاف دولار أمريكي؟

الجواب : لا مانع من زرعه في الأماكن المخصصة له.

سؤال (١٢٠٨) : هل يجوز التبرع بكلية واحدة حال الحياة؟ أو الإيضاء بها بعد الممات؟

الجواب : نعم، يجوز.

سؤال (١٢٠٩) : ما حكم مادة الأنسولين لمرضى السكري مع العلم بأنها مستخلصة من دم الخنزير، وهناك نوع آخر مثلها مستخلص من دم البقر ولكنه أقل جودة ومنفعة منها و أكثر إغراضاً ومضاعفات جانبية في الجسد من مادة الأنسولين؟

الجواب : يجوز تزريق هذه المادة بالأبرة في العضلة، أو الوريد.

سؤال (١٢١٠) : أنا شاب مصاب بمرض، هل يجوز بالزواج من فتاة دون علمها بمرض مع العلم أن المرض لا ينتقل إلا إذا كان نشطاً، وهو ينشط على فترات متباعدة تصل إلى ٦ شهور، أو لا تنشط نهائياً وفترة نشاطه تستمر من ٣ إلى ٧ أيام ويكون علاماته واضحة حين نشاطه، لذا يمكن

تجنب العدوى، فهل يجوز لي الزواج من غير ذكر المرض وذلك لأنني أريد الإستقرار والزواج والإبتعاد عن المعاصي؟

الجواب : لايجوز السكوت عن ذكر المرض إذا كان يحتمل أنه يضر الزوجة ضرراً بالغاً ولو في المستقبل.

وأما مع عدم الضرر فلا بأس بالسكوت عنه.

سؤال(١٢١١) : هل يجوز للمرأة الحامل إجراء فحص السونار لمعرفة جنس الجنين فقط؟

الجواب : لا بأس بإجراء الفحص بالسونار ما لم يستلزم محرماً بأن يكون القائم به الطبيب.

سؤال(١٢١٢) : إمراة حامل في الشهر الأول، وهي تعاني من إرتفاع في الضغط ودائماً ولاداتها السابقة تكون بعملية قيصرية، تسأل ما هو حكم إسقاط الحمل في هذه الحالة التي تخاف فيها من حالة إرتفاع الضغط في العملية؟

الجواب : يحرم إسقاط الجنين قبل ولوج الروح، إلا إذا كان بقاؤه في رحم المرأة حرجياً، أو كان ضرورياً أكثر مما تتطلبه طبيعة الحمل بحيث يكون تحمله حرجياً، فحينئذ يجوز لها إسقاطه.

وأما الدية، فهي لا تسقط وهي على المباشر للإسقاط.

سؤال(١٢١٣) : زوجتي ممنوعة من الحمل طيباً وقد تموت، فهل يجوز لي أن أجري عملية الخصيتين وهي بقطع عرق فيهن وهذه العملية سنوية، وهي لا تسبب عقم دائماً لكنها تستلزم كشف عورتي أمام الطبيب سنوياً؟

الجواب : لا يجوز كشف العورة أمام الطبيب مع وجود ما يحفظ حياة الزوجة مع الموانع الأخرى للحمل، واللولب الذي تستعمله النساء لا يحل إستعماله إلا إذا كان الحمل خطراً على حياة الأم، ولم يكن مانع آخر غيره لا يستلزم كشف العورة.

سؤال (١٢١٤) : عند إجراء بعض التحاليل الطبية، كالفحص الطبي للإخصاب، أو للزوج، أو غيره، يطلب من الرجل إحضار السائل المنوي لضرورات الفحص الطبي، ويطلب منه أن يحضره للمختبر خلال مدة زمنية قصيرة.

١ - فهل يجوز له في هذه الحالة الإستمناء، وما هو الحل في مثل هذه الحالات؟

٢ - وهل عدم الإنجاب مبرر شرعي لإجراء مثل هذه الفحوص التي تستلزم الإستمناء، أو إظهار العورة، أي عورة الزوج والزوجة، للأطباء المعالجين؟

الجواب : يحرم، ولا يجوز الإستمناء. ولا يكون عدم الإنجاب مبرراً شرعياً لارتكابه.

سؤال (١٢١٥) : امرأة متزوجة ولها طفلان، وهي مصابة بمرض مزمن ومؤذي جداً لها، ألا وهو انزلاق مزمن في الفقرات (الخامسة والسادسة والسابعة)، وهذا المرض يؤذيها جداً ويؤثر عليها في أداء واجباتها البيتية وكذلك مسألة متابعة الأطفال، والإيفاء بكافة متطلباتهما، وزوجها لديه عمل وبوقت طويل أي أن معظم الواجب المنزلي والتربوي يقع على عاتق الزوجة، والذي حدث أن الزوج حدث لديها حمل جديد (أي لم

يتعدى الشهرين) وحقيقة هي حالياً لا تستطيع أن تنجب طفلاً آخر لأن وضعها الصحي لايسعفها بمتطلبات الحمل والإنجاب والمتابعة، وهي تعاني من مرضها المزمن كما أسلفنا ويسبب لها حرجاً شديداً وألماً كبيراً.

السؤال هو، في هذه الحالة هل يجوز لها الإسقاط وعمر الجنين لم يتجاوز الشهرين، أي لم تلجه الروح بعد؟

الجواب : إن كان بقاء الحمل في رحم المرأة حرجياً عليها، أو ضرورياً، جاز لها إسقاط قبل ولوج الروح.

وأما بعد ولوج الروح، فلايجوز إسقاطه. وإن كان بقاؤه حرجياً عليها، وفي فرض الإسقاط فعليها الدية، أي دية قبل ولوج الروح، إذا كانت مباشرة للإسقاط، وإلا فالدية على المباشر.

سؤال(١٢١٦) : ما هو رأيكم في الموت الدماغي من الناحية الفقهية، وهل يعتبر ميت شرعاً الميت دماغياً، وهل يجوز نزع أجهزة الإنعاش الصناعي مع العلم أنها تؤدي وظيفة التنفس الصناعي، ونبض قلب صناعي وبمجرد نزع الأجهزة يتوقف القلب تلقائياً، والأطباء يقولون يستحيل عودة الحياة إلى الجسم بعد موت خلايا الدماغ؟

الجواب : لايجوز نزع أجهزة الإنعاش، ولايعد بذلك ميتاً شرعاً.

سؤال(١٢١٧) : هناك بعض الناس يقودون السيارات في المناطق السكنية بسرعة جنونية وبعيدين عن أنظار رجال الشرطة والمرور. هل يجوز لسكنة المناطق إيقاف هؤلاء السواق ومحاسبتهم؟

كما أن بعض سائقي المركبات يقودون سياراتهم بسرعة شديدة جداً في المناطق السكنية وتحصل حوادث دهس ادت إلى مقتل بعض الناس فهل

يعد هذا من القتل العمد؟

الجواب: نعم، لهم إيقاف هؤلاء السواق ومحاسبتهم وفق القوانين والضوابط الشرعية، ولا يكون من القتل العمدي بل هو من القتل الخطأي.

حكم الإستنساخ البشري

سؤال (١٢١٨) : عن جواز أصل العملية، أو عدمه شرعاً لو تم تخليق إنسان بهذه الطريقة؟ وبأية شروط لو كانت؟

الجواب : لا بأس بالإستنساخ البشري في نفسه ولكن قد يترتب عليه مفسد إجتماعية بعنوان ثانوي، ومع ترتب هذه المفسد الإجتماعية لا يجوز .

سؤال (١٢١٩) : إذا كان من خلق بهذه الطريقة - إنسان - فما هو نسبه للشخص الذي انتزعت منه الخلية امرأة كان، أو رجلاً؟

الجواب : الظاهر أنه يعد ولداً لمن انتزعت منه الخلية.

سؤال (١٢٢٠) : ما هو حكمه من حيث تبعيته الدينية أثناء الطفولة، هل يعتبر مسلماً، أو كافراً؟ أم يكون نسبه طبقاً لدين صاحب الخلية؟

الجواب : الظاهر أنه يتبع صاحب الخلية في الدين.

وأما إذا بلغ فإن قبل الإسلام فهو، وإلا فهو كافر.

سؤال (١٢٢١) : ما حكمه من حيث النسب :

الجواب: انه ملحق بصاحب الخلية وتابع له في النسب

سؤال : هل هناك حقوق تترتب شرعاً بينه وبين صاحب الخلية؟

الجواب: انه ثبت النسب بهما ترتب عليه جميع الاحكام.

سؤال ٦ : لو اعتبر بمنزلة الأجنبي، فما هو حكمه من حيث جواز زواجه ممن لو كان ابناً، أو أخاً لصاحب الخلية لكان من المحرمات بالنسبة له؟

سؤال (١٢٢٢) : ما هو حكم الحيوان المخلوق بهذه الطريقة من حيث عائديته، أو ملكيته، هل يعود لمالك الحيوان الذي انتزعت منه البويضة، او الخلية؟

الجواب : تتبع ملكية الحيوان المتولد بالإستنساخ إلى مالك الحيوان الذي انتزع منه.

سؤال (١٢٢٣) : ما هو حكم لحم ولبن الحيوان الذي تصرفوا في هندسته الوراثية حتى أصبح دمه مشابهاً لدم الإنسان، وما حكم الدم المتخلف من هذا الحيوان لو ذكي؟

الجواب : الحرمة والخلية تتبع صدق عنوان واسم الحيوان فما دام غنماً، مثلاً فدمه المتخلف بعد تذكيتة طاهر، ويحل لحمه وحليبه وهكذا.

فلا يضر تغير الأجزاء في الحكم مادام اسم الحيوان المحلل صادقاً عليه.

سؤال (١٢٢٤) : يجري الحديث عن إمكانية استنساخ بعض أعضاء الإنسان في المختبر وحفظها كاحتياطي له أو لأي شخص آخر عند الحاجة إليها، فهل يجوز ذلك؟ وهل يشمل الجواز الأعضاء التناسلية أو لا يجوز باعتبار أنها منسوبة للشخص فيحرم كشفها مثلاً؟ وكذلك بالنسبة لاستنساخ الدماغ هل هو جائز؟ علماً أنه هناك دراسة عملية حول الموضوع يراد بحث الجانب الفقهي فيه؟

الجواب: الجهاز التناسلي المستنسخ لا يصدق عليه أنه عورة فلان فهو غيره. وتقدم جواز الإستنساخ في حد نفسه، فيجوز في الأعضاء مالم تترتب عليه مفسدة أخرى فيشكل حينئذ.

الباب التاسع

في

العقائد والشعائر الحسينية

مسائل في العقائد

سؤال (١٢٢٥) : ما رأي شيخنا في الروايات التي ذكرت أسماء الأئمة عليهم السلام، هل هي معتبرة أم لا؟ فكيف يستدل على إمامتهم عليهم السلام من خلال الروايات، أفيدونا سلمكم الله تعالى؟

الجواب : يستدل على إمامة الأئمة (عليهم السلام) بالرواية الصحيحة الواردة في كل إمام بالنص عليه من الإمام السابق وقد ذكرها ثقة الإسلام الكليني في كتاب الكافي، في باب الحجج والروايات الواردة في كتب أهل السنة والجماعة عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) : ((إن خلفائي أثناعشر كلهم من قريش)). وهذه الروايات لا تنطبق إلا على الأئمة الأثنى عشر (عليهم السلام).

سؤال (١٢٢٦) : كما نحن نعرف أن الأولاد الذكور والأنثى لأمر المؤمنين من فاطمة الزهراء ثلاث ذكور مع المحسن وأنثيين، وهذا هو المتفق عليه...

أما الآن قد وجد قبر في سوريا يعود إلى الإحتلال الفرنسي ١٩٣٥ م، وهو قبر السيدة سكيانة بنت الإمام علي من فاطمة الزهراء...

هل توجد روايات صحيحة قوية مستند عليها لا ضعيفة ومتواترة في كتب علمائنا تؤكد ذلك؟

الجواب : لا صحة لما ذكر حول القبر، لأنه لم يثبت وجود بنت للزهراء (عليها السلام) اسمها سكيانة.

سؤال (١٢٢٧) : الحركة الكسنزانية تقول أن زعيمها شيخ محمد

عبدالكريم هو الإمام المهدي، فكيف نقنعهم بأن هذا الإدعاء خاطيء، وحرام. فنطلب من سماحتكم توجيهنا بهذا الموضوع لإقناع بعض الأصدقاء الذين ذهبوا وراء هذه الإدعاءات؟

الجواب : لا يخفى على المؤمنين أيدهم الله تعالى بلطفه بطلان هذه الدعوى ضرورة أن الإمام (عج) لا يظهر إلا بعد الصيحة والخسف في البيداء و خروج السفيناني والخراساني، وقتل النفس الزكية بين الركن والمقام.

وبدورنا ننصح المؤمنين وفقهم الله تعالى بأخذ العقائد الصحيحة من المراجع العظام الأمانة على حلال الله و حرامه، وعدم الإعتناء بتلك الدعاوي الباطلة، وفقكم الله تعالى لخدمة الدين، ونفع المؤمنين.

سؤال(١٢٢٨): هناك سؤال يتردد كثيراً هو: هل أن ولاية الأئمة الأطهار بشكل يرضى بها الله ورسوله (ص) من شرائط صحة العمل كالإسلام، أو أنها شرط في قبول العمل و ترتب الأجر والثواب عليه والنجاة في الآخرة؟

الجواب : الولاية من شروط قبول الأعمال.

سؤال(١٢٢٩): هل يوجد دليل على وجوب، أو جواز دعوة غير الله سبحانه وتعالى كأقولنا يا رسول الله، أو يا أمير المؤمنين؟

الجواب : نعم، يجوز دعوة أولياء الله لكن لا بعنوان أنهم مستقلون في الإجابة، بل أنهم وسطاء عند الله، كما قال تعالى : (فابتغوا اليه الوسيلة)، والروايات مشحونة بذلك.

وأما بنحو الإستقلال فلا يجوز.

سؤال (١٢٣٠) : هل الشيطان مخلوق مستقل، أم جزء من شخصية الإنسان؟

الجواب : نعم مخلوق مستقل.

سؤال (١٢٣١) : من خلال قراءتي المتواضعة لباب التوحيد في الكافي الشريف وشروحات المازندراني توصلت الى عقيدة أن الأسماء الحسنى مخلوقة وليست عين الذات، فهل اعتقادي هذا صحيح، أم في اشكال؟

الجواب : ما يرجع من الصفات إلى الذات كالحياء والعلم والقدرة، فهي عين ذات الباري عز وجل وأما غيرها كالخلق والرزق والتكلم وما شابكلها من صفات الفعل.

سؤال (١٢٣٢) : ما هو تعريف الشرك؟

الجواب : الشرك، على أقسام :

الأول : الشرك في ذاته تعالى وتقدس بأن يقول بتعدد الإله.

الثاني : الشرك في عبادته.

الثالث : الشرك في فعله، كل ذلك غير جائز. فإن ذاته تعالى واحدة من كافة الجهات، والعبادة مختصة بالله تعالى، ولا تجوز عبادة غيره.

والأفعال التكوينية كالخلق والرزق والموت كل ذلك مختصة بذاته تعالى.

سؤال (١٢٣٣) : أود أن أعرض على سماحتكم موضوعاً لا أعتقد أنه بعيد عن أنظاركم الشريفة ولكنني أود أن أرى من سماحتكم رداً موجّهاً يناسب حجم الموضوع وأبعاده.

ان المتتبع للساحة العراقية يجد ان موضوع ظهور الإمام المهدي (عج)

أخذ أبعاداً خطيرة و متشابكة إذ ان اجتماع عدة امور ساهمت في أبرز الموضوع بشكل آخر أساء كثيراً لفكرة المهودية وظهوره المبارك، فالكثير من أبناء الشعب العراقي يعانون الآن من احباطات سياسية و إجتماعية عديدة خصوصاً بعد ما ارتبطت العملية السياسية - في أذهان الكثير - بالمرجعية وأخذ البعض يحمل المرجعية سوء ادارة الخدمات في الحكومة، وكذلك الفساد الإداري والمالي المستشري في الحكومة والبرلمان وبشكل يصعب تغطيته في الوقت الحاضر والذي ألقى بظلاله على الشارع خصوصاً وان العملية السياسية قد اصطبغت بملامح أتباع أهل البيت (ع).

ولقد برز - بالإضافة الى هذه الإحباطات - عنصر الجهل وبشكل كبير بقضية الإمام المهدي، فخلال السنوات الثلاثين العجاف الماضية لم تسنح فرصة تربية شعبية واعية للمهودية وانما تلقى معظم الناس نتفاً من اخبار و أحاديث قليلة من هنا و هناك خلقت فكرة ضبابية ومشوهة ساعدت على تقبل أي فكر منحرف يبينه بعض المنحرفين ومن ورائهم من يدعمهم من جهات موجهة، أو منظمة واسخارية غاياتها خطيرة ومرعبة ودوافعها السياسية والعقائدية مخيفة.

إن هذه المجاميع المنحرفة أخذت تنصب شباكها بين البسطاء من أتباع أهل البيت (ع) مستغلة الظروف السياسية والإجتماعية الحالية المضطربة و تضمهم إلى مجاميعهم وأفكارهم الهدامة مستفيدة من غياب وقفة حازمة وحادة منهم، إذ درجت المرجعية على اتخاذ موقف المدافع والشارح للمقلدين الذين يستفتون المراجع العظام عن هذا الموضوع؟

الجواب : لا شك ان الدعاوي المهودية التي ظهرت مؤخراً في العراق باطلة و هزيلة ومخجلة في بلد كالعراق وضالة ومضلة، والمدعون لها

كذابون دجالون، يجب على المؤمنين تكذيبهم والإجتناّب عنهم لأنهم منحرفون ومسيئون للمذهب، وهدفهم استغلال البسطاء من الناس بالمال وابعادهم عن الطريق القويم وزرع الفتنة وإيجاد البلبلة في البلد.

وليُعلم الناس أن ظهور الإمام (عج) بيد الله تعالى فلا أحد يعلم بوقت ظهوره إلا الله عزّ وجلّ، وكل من يحدد وقت ظهوره فهو كذاب، كما ورد عنه (ع) في أجوبته عن أسئلة اسحاق بن يعقوب : ((... و أما ظهور الفرج فإنه إلى الله تعالى ذكره وكذب الوقتون...))، وكذلك من يدعي أنه رسول من قبله (ع)، أو أنه يلتقي به، فهو كذاب و دجال، وقد ورد في روايات الأئمة (ع) أن كل من يدعي رؤية امام العصر فعلى الناس أن يكذبوه ولا يصدقوه فما ظنك بدعوى الرسالة عنه.

وأما إذا ظهر (ع) فظهوره يكون أكبر حدث يقع على الكرة الأرضية لتهتز بكافة أرجائها، وليستيقظ العالم بأسره ويسمع صوت دعوته الى الإيمان بالله وحده لا شريك له ورسالة رسوله (ص) وولاية علي بن ابي طالب وأولاده الطاهرين (عليهم أفضل الصلاة والسلام)، وفي نفس الوقت يأتي (ع) بمعجزات تبهر العالم ككل، وتفوق كافة التقنيات المتطورة في المجالات المختلفة الموجودة في العصر الحاضر، ولهذا يؤمن العلماء والمثقفون والمفكرون به (ع) ويصدقون بأن ما أتى به (ع) من المعاجز خارج عن قدرة البشر، وبذلك يسيطر على العالم ككل ويحكم البلاد بكافة قاراتها على أساس الحاكمية لله وحده لا شريك له وهي حكومة العدل الإلهي.

وأما ما يظهر بين آونة وأخرى من الدعاوي المهدوية المختلفة فإنها دعاوي باطلة ومنحرفة وهزيلة أساءت لإمام العصر (ع) ومكانته العالية

الشريفة ومقامه العظيم.

وغير خفي ان للأوضاع التي تمر على البلد دوراً أساسياً في ظهور هذه
الدعاوي الخطيرة والفتن، وهي كالتالي :

١ - البطالة، وفقدان فرص العمل في البلد.

٢ - انعدام الوعي والثقافة الدينية بين الناس في هذه المسألة ولاسيما بين
الشباب.

٣ - يأس الناس عن الحكومة ومجلس النواب من جهة عدم الإهتمام
الجاد بالخدمات الأولية الحياتية لهم كالكهرباء والسكن والمياه الصالحة
للشرب وغيرها في طول هذه الفترة الزمنية وهي عشر سنوات تقريباً، حيث
إن بإمكان الحكومة في هذه الفترة الطويلة أن تقوم بإنشاء محطات كهربائية
في المحافظات الآمنة ومجمعات سكنية فيها للفقراء والمحرومين وبيعها عليهم
بالأقساط طويلة الأمد كما هو المتعارف في جميع البلدان النامية، وهذا
من أحد العوامل لإيجاد فرص العمل للعاطلين، ومن الواضح ان له دوراً
كبيراً في استقرار البلد وأمنه وحسن ظن الشعب بالحكومة، لأن هذه
الخدمات تخفف من آلام الشعب وتزودهم بالثقة.

٤ - عدم صرامة الحكومة مع الإرهابيين والقتلة والمشاغبين والمنحرفين
في البلد، إذ على الحكومة ان تدفن أية فتنة تظهر في مكانها قبل انتشارها.

٥ - إختلاف الكتل السياسية والأحزاب على المصالح الذاتية
والأغراض الحزبية الضيقة بدون الأخذ بنظر الإعتبار مصالح البلد
والشعب ككل.

٦ - الفساد الإداري والمالي من جهة واختلاف الرواتب العشوائية من

جهة أخرى، ولكل من هذه العوامل دور كبير في ظهور هذه الدعاوي المنحرفة والمضلة والهزيلة والمخجلة من هنا وهناك.

سؤال (١٢٣٤): ما هو المراد من الرجعة؟ هل يجب علينا الاعتقاد بها بكل تفاصيلها؟

الجواب : الرجعة، هي الرجوع من كل طائفة فئة، وهي ليست من أصول الدين. ولكن من يلتفت إلى ثبوتها عن النبي والأئمة عليهم الصلاة والسلام وجب عليه الاعتقاد بها.

سؤال (١٢٣٥): هل يجوز استخدام الكذب لردّ شبهات الوهابية والنواصب على مذهب أهل البيت (ع).

الجواب : يجوز الكذب لدفع الضرر عن النفس، أو عن المؤمنين. وأما ردّ شبهات الوهابية والنواصب لأهل البيت (ع) فلا يحتاج في دحضها إلى استخدام الكذب، لأن شبهاتهم مبنية على الكذب والإفراء على أهل بيت النبي الأكرم. ولا توجد شبهة إلا وجوابها حاضر.

سؤال (١٢٣٦): هل الزيارة الجامعة المروية عن الإمام الهادي (ع) تخصّ المعصومين الأربعة عشر فقط، أم يمكن اعتبار بعض أبنائهم ممن وصلوا العصمة الصغرى، أمثال سيدنا العباس وعلي الأكبر والقاسم بن موسى بن جعفر، وسيدنا محمد سبع الدجيل (ع)؟

الجواب : نعم، تخصّ المعصومين عليهم السلام.

سؤال (١٢٣٧): من المعروف ان يعرف الإنسان ربه عن طريق مجهوده العقلي والذاتي، ولا يجوز بذلك تقليد الآباء والأسلاف السابقين، وإن فعل

ذلك فهو على خطأ عظيم.

والسؤال هو : كيف يحصل الإطمئنان لمعرفة الإنسان ربه بمجهوده الذاتي متخلصاً بذلك من قيود التقليد؟

الجواب : المراد بمجهوده الذاتي الفطري فإن الإنسان بفطرته يدرك أن للعالم بكافة أشكاله وألوانه خالقاً ضرورة استحالة وجود شيء بلا علة وسبب.

: هل أن الأنبياء والأئمة (ع) معصومون في الحياة الاجتماعية أم في التبليغ فقط، وهل ولد الأئمة والأنبياء (ع) معصومون، أم اكتسبوا العصمة بأعمالهم؟

الجواب : النبي (ص)، والزهاء، والأئمة الاثنا عشر، أولهم أمير المؤمنين (ع) معصومون في التبليغ وغيره، وهم مطهرون بنص آية التطهير، وليست طهارتهم إكتسابية.

سؤال (١٢٣٨) : ما هو رأي الشيعة في أهل السنة؟ وكيف يجب أن يتعامل الشيعي مع السني؟

الجواب : الشيعة تتعامل مع السنة كأخوة، لأن بينهما قاسماً مشتركاً : التوحيد والرسالة.

وكل من آمن بهما فهو مسلم محقون الدم والعرض والمال، سواء أكان شيعياً، أم كان سنياً.

سؤال (١٢٣٩) : لولم يكن الشخص يمتلك قدرة علمية للقيام بتحقيق واختيار أحد المذاهب الإسلامية المعروفة. هل يجوز لهذا النوع من الناس

اختيار تقليد مجتهد معروف كأن يقوم هذا الشخص غير القادر على اختيار مذهب معين اختيار مذهب العالم المعروف والذي لديه خبرة واسعة في هذا المجال ولم يكن منحازاً الى أي من المذاهب، وهل يعتبر بريئاً في يوم القيامة من خياره؟

الجواب : يجب أن يختار المذهب عن علم و معرفة ولو بالرجوع الى من يحصل الإطمئنان والعلم من قوله دون مجرد تقليده.

فلو اختار غير المذهب الحق نتيجة شبهة، أو قصور كان معذوراً عند الله حتى يتبين له. ولا يجوز التعبد بأصول العقائد التي تختلف فيها المذاهب إلا بالعلم دون الظنون والأهواء.

سؤال (١٢٤٠) : ١ - ما هو أقل الحد من الإيمان الذي يعتبر من حمله مؤمناً (شيعياً)؟

الجواب : الإيمان الخاص يتحقق بالإيمان بإمامة أمير المؤمنين (ع)، والأئمة المعصومين (ع) من ولده بلا زيادة ولا نقيصة إثني عشر إماماً آخرهم محمد بن الحسن المهدي وهو الامام الغائب يظهر بأمر الله تعالى.

٢ - هل يدخل النار من يعتقد بأن القرآن محرف؟

الجواب : الإعتقاد بتحريف القرآن باطل، ولا يستحق معتقده دخول النار.

٣ - ما المقصود بالولاية التكوينية (الكونية) للمعصوم؟

الجواب : المقصود بها قدرة المعصوم (ع) على فعل بعض الآيات الكونية بأمر الله تعالى وإذنه، وقد صدق ذلك القرآن في بعض الأولياء

كالذي أحضر عرش بلقيس بطرفة عين بعلم عنده من الكتاب. والمعصوم عنده علم الكتاب كله بقوله تعالى : (كفى بالله شهيداً بيني وبينكم ومن عنده علم الكتاب)، المفسر بالروايات الصحيحة أنه أمير المؤمنين (ع).

سؤال (١٢٤١) : ما رأي سماحتكم في القول الآتي ((وهي مسألة في إحدى الرسائل العملية تحت عنوان أحكام السجود)) : يحرم السجود لغير الله تعالى مهما كانت درجة العبد المسجود له من العظمة الدينية، أو الدنيوية. هذا وما كان سجود الملائكة لآدم بل كان آدم قبله لهم، وكذا لم يكن سجود يعقوب وولده لابنه يوسف عليه وعلى آبيه السلام، بل كان شكراً لله تعالى على ما أعطاه من الملك؟

الجواب : نعم، السجود بعنوان العبودية والخضوع حرام لغير الله تعالى. وأما سجود الملائكة لآدم كان بأمر من الله وطاعة له. وأما سجود يعقوب وأولاده ليوسف (ع) كان شكراً لله تعالى على نعمة الوصال.

: ما حكم السجود ((عند الباب))، قبل دخول حرم المعصوم، أو حرم أهل البيت (ع)؟

الجواب : يجب أن يكون السجود لله شكراً على التوفيق لولاية أهل البيت (ع)، أو زيارتهم.

سؤال (١٢٤٢) : من الثابت عندنا نحن الشيعة أن القرآن غير محرف، فهل يجوز أن نتعت من يقول من المسلمين بتحريف القرآن الكريم، ويحاول أن يوقع الآخرين بذلك ويشككهم أن في القرآن نقصاناً، أو زيادة أن نتعته بأنه ضال مضل؟

الجواب : يجوز ارشادهم إلى ما هو الحق عدم تحريف القرآن لا بالزيادة

ولا بالنقيصة لان القرآن ما هو موجود بين الدفتين عندنا.

: قال رسول الله (ص) : ((من مات ولم يعرف إمام زمانه مات ميتة جاهلية)).

هل الذين لا يعرفون الإمام ولا ينتمون إلى مذهب أهل البيت (ع) كأخوانا السنة والمسيحيين والمستضعفين، هل يشملهم هذا الحديث؟
الجواب : نعم، هم مصاديق الشمول هذا الحديث شريطة ان يكون جهلهم وعدم معرفتهم عن تقصير.

سؤال (١٢٤٣) : هل للرسول محمد (ص) بنات غير السيدة فاطمة الزهراء (ع) بحسب رأيكم الشريف؟

الجواب : المشهور أن النبي (ص) لم يكن له بنت إلا فاطمة (ع)، والظاهر أن التحقيق كذلك.

سؤال (١٢٤٤) : البعض من الموالين لا يؤيدون ما جرى على أمير المؤمنين علي بن ابي طالب (ع) من قبيل تكتيف امير المؤمنين (ع) بحمائل سيفه وأخذه مكتوف الأيدي من داره... الخ ناظرين إلى شجاعته وبطولته التي لا توصف. فما رأي سماحتكم وردكم بإقناع هؤلاء، وأي كتاب عقائدي توثقونه للرجوع إليه؟

الجواب : ما جرى على أمير المؤمنين (ع) مسطور في كتب الفريقين، وكلهم روى حادثة الهجوم على داره، وفيه فاطمة (ع)، وكلهم روى أنه (ع) أخرج من الدار بصورة عنيفة، واما صبره (ع) وعدم استعمال القوة في مقابل هجومهم كان لمصلحة عامة.

وفي كتاب سليم بن قيس و غيره من كتبنا أنهم كفوه.

ومعلوم وواضح أنه امتنع عن المقاومة لخوف الفتنة وبعهد سبق إليه من رسول الله (ص) أنه لا يقوم بالمقاومة.

وفي قول الباقر (ع) : ((أنه لم يبايع حتى رأى الدخان يدخل بيته)). وأمر إحراق داره عليه موجود في كل السير وإقتحامهم على فاطمة (ع) من دون إذن متواتر لا يشك فيه. فلو كان يريد (ع) القتال لقاتل على ما دون تكتيفه ولكنه من ابتلاءاته (ع) التي صبر عليها.

سؤال (١٢٤٥) : هل حديث الكساء بصيغته المتداولة المروي عن جابر الأنصاري رضي الله عنه عن فاطمة (ع) صحيح سنداً أولاً؟

الجواب : حديث الكساء الوارد في تفسير آية التطهير هو المتواتر في كتب السنة فضلاً عن كتب الشيعة، أما بالصيغة الأخرى فقد ورد في بعض كتبنا أيضاً.

سؤال (١٢٤٦) : لدي صديق من أبناء الجماعة، وهو يسأل كيف تجعلون وسيطاً بينكم وبين الله من خلال توسلكم بالأئمة (ع)، أليس من الأصح ان تطلبوا حاجتكم من الله مباشرة، فالله لا يحتاج إلى وسيط. كما يرى أن الكثير من الطقوس التي يقوم فيها الشيعة في مناسباتهم الدينية فيها الكثير من المبالغة؟

الجواب : التوسل بالمصومين (ع) والصالحين ليس معنى مرادفاً للشرك كما يدعيه أصحاب العقائد المنحرفة، كالوهابية وإضرابهم بل هو حقيقة أثبتها السنة الشريفة والقرآن الكريم، وقد ورد التوسل في كتب العامة فضلاً عن الخاصة حيث ورد في كيفية إستسقاء المسلمين بعم النبي (ص)

العباس، وتوسل عمر بن الخطاب بالعباس عام الرفادة لما اشتد القحط فسقاهم الله تعالى به.

وقال تعالى : (ولو أنهم ظلموا أنفسهم جاؤوك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله تواباً رحيماً).

ولزيد من الإطلاع راجع كتب الرد على عقائد الوهابية.

سؤال (١٢٤٧) : نحن نعلم ان كل شخصية من شخصيات المعصومين (ع) لها مناسبة فرحة، لكن هل ذلك يشمل شخصية الإمام موسى الكاظم (ع)؟ حيث نعلم ان المناسبة الفرحة الخاصة به (ع) هي ذكرى مولده (ع) فقط، وهي توافق ٧ صفر ضمن الأيام الأربعينية الحزينة وكذلك ذكرى استشهاد الإمام الحسن السبط (ع) على رواية. فسؤالنا المحدد هل هناك مناسبة فرحة لإمامنا الكاظم (ع) يمكننا الإحتفال بها، وإن وجدت ما هي؟

الجواب : إن الإهتمام بولادات الأئمة (ع) ووفياتهم إنما هو لإبقاء و إحياء ذكرهم وليكون المؤمنون على ارتباط و عهد دائم بمنهجهم وإمامتهم في الدين، ومن المعلوم أن ذلك هو سبب إستشهادهم ونصب الطواغيت لهم العداء. ومن هنا كان لإحياء ذكرى وفياتهم أبلغ أثراً وأنجع موعظة في قلوب المؤمنين. وإذا كان في تاريخ معين تجتمع مناسبتان، ولادة لأحدهم (ع) ووفاة لآخر رجح الإهتمام بمناسبة الوفاة، ولامانع من إظهار السرور بالولادة بما لا يتنافى مع شعائر الحزن.

سؤال (١٢٤٨) : ما هورأيكم في الأحاديث التي تقول في تحريف القرآن؟

الجواب : لانقول بتحريف القرآن الكريم.

: هل الإمامة أصل من أصول الدين، أم هي أصل من أصول المذهب؟

الجواب : الإمامة أصل من أصول المذهب الحق، ولكن لا يترتب على انكارها، أو الجهل بها الكفر بالمعنى المقابل للإسلام، نعم هو خارج عن الإيمان الخاص.

سؤال (١٢٤٩) : الوهابية يشكلون علينا برأي الشيخ الطوسي رحمه الله، حيث أنه يرى أن النسخ في القرآن ثلاثة أقسام مثل الوهابية؟

الجواب : الظاهر أن الشيخ الطوسي (قده) في إثباته للنسخ في التلاوة كان في معرض إنكار التحريف للقرآن ولو على بعض الأقوال، وهو قول العامة. أي لو اعترض أحد من غير المسلمين على الروايات في كتب العامة وأشكل بها علينا بأن بعض المسلمين يقول بسقوط آيات من الكتاب، كما هو مؤدى بعض روايات العامة لأمكن الاعتذار على طريقة العامة بأن ذلك ليس تحريفاً بل نسخ في التلاوة.

وإن كان الشيخ لا يرى صحة هذا القول من أساسه، وقد صرح السيد المرتضى، وهو تلميذه أن تلك الأخبار آحاد لا عبرة بها، ولا حاجة للقول بنسخ التلاوة.

ويؤيد ذلك أن الشيخ الطوسي لم يرو فيما روى بطرق الخاصة عن الأئمة مضامين روايات العامة برفع آيات كانت موجودة في الكتاب حتى يعتذر عن ذلك بأنه نسخ للتلاوة.

والنتيجة، لا يمكن نسبة القول بنسخ التلاوة إلا إلى العامة، لأنهم احتاجوا إليه كعذر عن ما روه عن بعض الصحابة باختفاء آيات من الكتاب المدون كانت متعرضة لأحكام ثابتة في الشريعة كرجم الشيخ الزاني، فثبت الحكم ونسخت التلاوة لدفع محذور التحريف بسقوط آيات

من الكتاب.

سؤال (١٢٥٠) : يتقدم مركز الإمام المهدي (عج) للتنسيق بأسمى آيات التهنئة والتبريك من صاحب الأمر (عج) والمراجع العظام أعلى الله مقامهم السامي ودام ظلهم الوارف، وعامة المؤمنين بمناسبة ولادة سيدة النساء صلوات الله عليها.

ولأهمية هذه المناسبة لعموم المؤمنين نأمل من مقامكم الكريم التفضل الأبوي بإرشاد للمؤمنين من وحي هذه المناسبة العطرة تثبتاً لعقائدهم، حيث سنقوم بنشر رأيكم الشريف على شاشة التلفز ومواقع الإنترنت كي تعم الفائدة.

الجواب : إن للزهراء (ع) مقاماً عظيماً في الإسلام، وعند صاحب الشرع النبي (ص) وقد صدر منه عليه الصلاة والسلام من الكلمات التي تفوق حد المدح والإطراء في حقها (ع) ما أوجب على الأمة الإلتزام بعصمتها وبكونها منزهة عما يوجب الشك، أو المحامل العائدة إلى الأغراض والأهواء الشخصية مما ابتلى به كثير من الصحابة، مما جعلها مصدراً نقياً ومنبعاً صافياً ومصدراً تاماً لللسنة النبوية في قولها وفعلها وتقريرها لا تختلف بذلك عن الأئمة المعصومين (ع).

وقد قال عنها الرسول الأكرم (ص) : ((انها بضعة مني)). وقال : ((ما يغضب فاطمة يغضبني)). وقال : ((فاطمة سيدة نساء العالمين)). وفضلها على مريم بنت عمران (ع).

وقال : ((يؤذيني ما يؤذيها))، وقال : ((لولم يكن علي لم يكن لفاطمة كفوء)). و معلوم مكانة علي (ع) في الإيمان والعمل والطهارة.

وهذه الأحاديث مروية بكثرة من طرق الفريقين ودلالاتها على العصمة بإطلاقها واضح إذ لم يصدر من النبي الأكرم (ص) هذا الإطلاق بقرن أذاه بأذى أحد إلا بحقها، وحق أمير المؤمنين، وولديهما. وهذا دليل تنزههم عن كل ما يرجع إلى الدنيا وغاياتها وتمحض إيمانها حتى صارت حرمتها كحرمة رسول الله (ص). وهذا ليس من جهة حق رعايتها لأنه يحبها بسبب بنوتها له. وإلا هناك من بني هاشم ومن له برسول الله النسب المستحق للرعاية ومع ذلك لم يصدر منه (ص) بقدر ما صدر منه (ص) في حق بنته الزهراء (ع) ومكانتها العظيمة.

ومن فضائلها (ع) ان تزويجها جاء بأمر من السماء فلم يشأ الله أن يكون لها زوج غير أمير المؤمنين حتى أن النبي (ص) لم يشأ البت في ذلك من دون أمر من الله سبحانه وتعالى.

وقد آلت على نفسها الوفاء لرسالة الإسلام، وأحقية أهل البيت (ع) في المقام بعد النبي (ص) فقامت في أكثر من مناسبة للدفاع عن حقانية أمير المؤمنين (ع) بالخلافة بعد النبي (ص) منها خطبتها في المسجد النبوي محتجة على المهاجرين والأنصار دون أن يكون لأحد منهم جراءة على الرد على منطقها الفياض، وأقامت الحجة على حقانيتها بأرض فدك التي نخلها إليها رسول الله (ص) في حياته وكان لها موقف يوم هجوم القوم على الدار مطالبين أمير المؤمنين بالبيعة فحاولت الإحتجاج أيضاً عليهم ومنافاة فعلهم لقدسية بيتها وهم غير مصغين لها حتى جرى ما جرى مما لا يحيط به قلم.

ولكن ترتب على جهادها في تلك المواقف إبراز الحق للأجيال وأنها (ع) ماتت مظلومة غير راضية، ومن الطبيعي أن يسأل كل طالب للحقيقة

عن سر مواقفها وهي المنزهة بلسان القرآن في آية التطهير والمنزهة على لسان النبي (ص) فلا يبقى للحق مذهب إلا معها و في صفها، وأي حق غير رسالة الدين وما كانت الزهراء (ع) تفعل ما تفعل وتتعرض للأذى إلا لخوفها على انحراف القيم الدينية. فسلام عليها يوم ولدت ويوم ماتت، ويوم تبعث حية تطالب بحقوقها وظهرها رسول الله خيرة الله من خلقه، وأمير المؤمنين شاهداها.

ال: كيف يمكن إثبات صفات الفطرة السليمة بالأدلة والبراهين العقلية؟

الجواب: لا تحتاج الفطرة وصفاتها إلى الأدلة، لأنها بالوجدان.

سؤال (١٢٥١) : ما هو تعريف الناصبي شرعاً؟

الجواب : هو الذي ينصب العداء لأهل البيت (ع)، ويجهر به.

سؤال (١٢٥٢) : طرحت علي بعض الأسئلة التعجيزية، مثل : الله على كل شيء قدير، فهل يقدر على محو نفسه من الوجود؟، أو أسئلة غريبة كهذه. الأسئلة تريد المستحيل بعله الله قادر على كل شيء. أرشدوني كيف أواجه و أتغلب على مثل هذه الأسئلة؟

الجواب : القدرة تتعلق بالممكن المقدور في نفسه عقلاً وإن امتنع وقوعه في الخارج من غيره سبحانه لقصور قدرته عليه، أما الممتنع من نفسه عقلاً فليس محلاً لتعلق القدرة به، لأن استحالة من جهة عدم إمكانه لا من جهة قصور القدرة، فمتى أمكن الشيء عقلاً لم تعجز قدرة الله عنه فإن الله لا يوصف بالعجز.

ومن هنا لا يمكن تعلق القدرة بإيجاد اجتماع النقيضين والضدين.

هذا لا من جهة أن القصور في القدرة بل القصور في المحل، لأنه لا بد أن يكون قابلاً للوجود، أو العدم.

سؤال (١٢٥٣): ما حكم الطائفة العلوية (يقال أنهم من الغلاة)، هل هم من أهل الكتاب، أم لا؟

الجواب : انهم ليسوا من الغلاة بل هم من المؤمنين لان غلوهم في حق علي (ع) لانهم يرونه ألهاً.

سؤال (١٢٥٤) : ١ - هل صحيح أن من يؤمن بولاية علي (ع) لا يدخل النار حتى لو كان عاصياً في الدنيا، ويمكن أن يلاقي الفقر المدقع، أو المرض الشديد، أو تسلط سلطان جائر عليه، أو يعذب في القبر والبرزخ نتيجة لعصيانه؟

٢ - وهل يدخل الجنة من لا يؤمن بولاية علي (ع) شرط أن لا يحمل مثقال ذرة من بغض آل محمد؟

٣ - وهل أن ولاية الإمام علي (ع) تعني ولاية الأئمة الاثني عشر؟

الجواب : ١ - دخول النار، وعدمه منوط برحمته وعدله سبحانه وتعالى، ولكن الثابت من أخبارنا عدم الخلود في النار للموالين والمتمسكين بولاية أمير المؤمنين علي (ع) والأئمة من بعده عليهم السلام.

٢ - منوط برحمة الله تعالى.

٣ - هذا ما نعتقده نحن الإمامية الاثنا عشرية، وهو الواجب في الحكم بالإيمان ويوجد من غيرنا من الطوائف من يتولى أمير المؤمنين (ع) دون بعض ولده من الأئمة عليهم السلام، وهذا مسلم غير مؤمن.

سؤال (١٢٥٥) : أرجو الإجابة عن هذه الأسئلة التي هي بخصوص الإمام صاحب العصر والزمان (عج) جعلنا الله وإياكم من الذين يسرون الإمام بأعمالهم.

والسؤال، هذا مقطع من دعاء : ((اللهم ادفع عن وليك اللهم اعطه في نفسه وأهله وولده وذريته وأمته))، من هو ولده، ومن هو ذريته، وهل هو المقصود الإمام المنتظر (عج) أصلاً بالدعاء؟

الجواب : هذا الدعاء غير ثابت بسند صحيح وعلى تقدير ثبوته فلا مانع من ان يكون له أهل وذرية.

سؤال (١٢٥٦) : هل وردت رواية في وضع اليد على الرأس حين يأتي ذكر الإمام الحجة المنتظر (عج)، أم أن الشيعة تفعل ذلك تأديباً؟

الجواب : روي في مرآة الكمال للعلامة المامقاني في الأمر الأول من تذييل أحوال الإمام المنتظر (عج) في ذيل خبر المفضل الطويل عن الشيخ محمد بن عبد الجبار في كتاب مشكاة الأنوار، أنه قال : لما قرأ دعبل قصيدته المعروفة التي أولها ((مدارس آيات)) على الإمام الرضا (ع) وذكره عجل الله تعالى فرجه، وضع الإمام الرضا (ع) يده على رأسه وتواضع قائماً، ودعا له بالفرج، مضافاً أنه لا بأس به بقصد الإحترام، والله العالم.

سؤال (١٢٥٧) : ١ - ما رأيكم في سند ومتن الرواية التي وردت عن المعصومين (ع) ومضمونها : ((نزهونا عن الربوبية وقولوا فينا ما شئتم ولن تبلغوه))؟

٢ - وهل يدل على ان مقام الإمامة لا يمكن إدراكه بدليل الحديث الشريف - بغض النظر عن الروايات المتظافرة الأخرى - : ((يا علي لا يعرف

الله إلا أنا وأنت، ولا يعرفك إلا الله وأنا))، وهل تدعمهما الرواية عن أمير المؤمنين (ع) كما في أصول الكافي : ((فمن ذا ينال معرفتنا أو يعرف درجتنا أو يدرك منزلتنا حارت الأبواب والعقول وتناهت الأفهام فيما أقول.. جلّ مقام آل محمد (ص) عن وصف الواصفين ونعت الناعتين، وأن يقاس بهم أحد من العالمين))؟

الجواب : ١ - معنى الرواية ثابت وإن لم تصح الرواية سنداً ومعناه أنهم عليهم السلام في أعلى مراتب ما يتصف به الإنسان الكامل، وهم مع ذلك مربوبون مصنوعون يحتاجون ويفتقرون إلى الله سبحانه باعتبارهم مخلوقين، وقد ضل من جعلهم مستقلين في تلك الصفات غير محتاجين وهو الغلو المنهي عنه.

٢ - من الثابت أن حقيقة الإمام بالإختيار الرباني، والنص عليه وما ذاك إلا لحفاء حقيقة صفات الإمام إلا على الله سبحانه.

سؤال (١٢٥٨) : أحياناً كثيرة أقول في نفسي أشياء شركية، وأقول أشياء تؤدي إلى الكفر، أو الشرك في نفسي ولكنني لا أقولها بلساني، فهل هذا مخرج من الملة؟

الجواب : إن كان ذلك بمجرد التخيل والتصور فلا شيء عليك، ولكن عليك التوكل على الله العزيز الحكيم، والتوسل إلى الأئمة الأطهار (ع) لدفع هذه الوسوسة الشيطانية من نفسك، وكلما خطر ببالك هذا التصور والخيال، فعليك أن تلعن الشيطان وتصرف نفسك عن ذلك وتوجه إلى عظمة الله والدعاء والإستغفار وقراءة المعوذتين.

سؤال (١٢٥٩) : تحت أي من الأحكام الأصولية تقع مادة البحث عن

العقائد؟ أي هل واجبة، أم حرام، أم مكروهة، أم مستحبة، أم مباحة؟
الجواب : يجب البحث عن العقيدة الصحيحة بالمقدار الذي يحصل
للإنسان الإيمان وعدم الشك.

وأكثر من ذلك لا يجب إلا لغايات أخرى لاتتوجه لعموم الناس.

سؤال (١٢٦٠) : نحن أساتذة المديرية العامة للمناهج للتربوية في العراق،
قد تأزم النقاش بيننا وبين السيد وزير التربية العراقي الجديد والمستشارين
والمدرءاء، ومن يهمه الامر من كلا الطرفين حول حذف موضوع خلافة
الإمام الحسن بن علي عليهما السلام من منهاج الصف الثاني المتوسط لمادة
التاريخ، ومما وارى زند الغيظ في صدورنا تتابع مثل هذه التخرصات على
مذهب آل البيت (ع) برفع عبارة (صلى الله عليه وآله) بعد ذكر النبي في
جميع الكتب الدراسية ولكافة المراحل، بدعوى التقريب بين المذاهب؟

الجواب : يجب على أصحاب الوعي والإيمان العمل بحسب القدرة
والإقناع بالتي هي أحسن على تثبيت العقائد الحقّة في الكتب التي تعد
مناهج للنشأ، ولانعلم خلافاً بين المذاهب في شرعية واستحباب ضم الآل
لذكر النبي (ص) في الصلاة عليه وآله، بل يوجبونها في تشهد الصلاة،
فكذلك غيرها من العقائد والوقائع التاريخية المسلمة.

ومن الحري بمن يدعو للتقريب أن يقارب بالدعوة الصالحة لابطمس
المعالم كما أن التعليم بالمذاهب المعتقد بها من حق أبناء ذلك المذهب الذي
يفترض أن الدستور كفله لهم.

سؤال (١٢٦١) : في نقاشاتنا مع بعض المشككين وبعض الوهابية وصلنا
إلى هذه النقطة أردنا منكم توضيحها لنا : هل هذه الأمور تنافي عقائدنا

بالنسبة للنبي الأعظم (ص).

أن لا يكون النبي (ص) أعلم الأمة في كل شيء، وان تحتوي شخصيته على نقاط ضعف، وانه لا اشكال أن يخطيء النبي (ص) والعياذ بالله، في تبليغ آية، أو أي أمر آخر ثم يصححه؟

١- هل هذه الأمور يمكن القبول بها، أم انها مخالفة لعقائد مذهب أهل البيت (ع)؟

٢- وهل يجوز الإستماع لقائلها، أو قراءة كتبهم مع احتمال الإنحراف؟

الجواب : الإعتقاد بعدم العصمة المطلقة للنبي (ص) مخالف لعقيدة الإمامية الاثني عشرية، وما أمر الله الأمة بطاعته ولا جعلت له الولاية على النفوس إلا بأفضليته من كل الأمة في كل شيء ولا شبهة في انه (ص) أفضل الانبياء والرسل والمرئكة اجمعين.

ولا يجوز الإستماع للمقالات الباطلة مع احتمال تصديقها المؤدي إلى الإنحراف عن العقيدة الحقة.

سؤال (١٢٦٢) : إن المواليين من شيعة أهل البيت (ع) في زمن كل إمام كانوا يتشرفون لبيعة إمامهم، وكانوا يبايعونه. السؤال ما يلي : هل البيعة في عصر الغيبة واجبة لصاحب أمرنا (عج) وجعلنا الله فداءً لتراب مقدمة الشريف، أم البيعة تجب بعد الظهور المبارك؟

الجواب : المقصود من بيعة الإمام صاحب الزمان (عج) في عصر الغيبة هو الإعتقاد بإمامته (عج)، وإنه إمام مفترض الطاعة والإمتثال لأوامره من خلال الفقهاء الأمناء على حلال الله وحرامه والإنتظار لظهوره المقدس.

: هل الأئمة المعصومون عليهم السلام مشرعون، أو ناقلون للتشريع؟

الجواب : المشرع الحقيقي هو الله تبارك وتعالى. وتشريع النبي (ص) في بعض الموارد كان في طول ولاية الله على التشريع وبإذن منه، والأئمة عليهم السلام مبلغون لسنة النبي صلى الله عليه وآله مفهمون لا يخطئون لعصمتهم وعلو رتبته في العلم والفهم.

سؤال (١٢٦٣): هل أن جميع الأئمة المعصومين (ع) حين استشهادهم لا يعلمون بساعة الإستشهاد وذلك حتى يحظوا بأجر الشهادة؟

الجواب : قد وردت بعض الروايات التي تدل على علم الأئمة بساعة موتهم، والله العالم.

سؤال (١٢٦٤) : هل الاعتقاد بأفضلية أهل البيت (ع) على الأنبياء من ضروريات العقيدة؟ وهل التوقف في ذلك مخرج عن مذهب أهل الحق؟

الجواب : ليس من الضروريات، ولا يتوقف عليه الإيمان.

سؤال (١٢٦٥) : نسأل الله أن يوفقكم لكل خير.. يتساءل الكثير من الشباب عن دورهم في زمن غيبة الإمام المهدي (عج)، وما هي الأمور الواجب عليهم القيام بها في زمن الغيبة؟

الجواب : لا يوجد تكليف خاص في زمن الغيبة غير الإلتزام بأحكام الشريعة بالرجوع إلى العلماء فهم الحجة في زمن الغيبة، وانتظار الفرج بظهوره.

سؤال (١٢٦٦) : يدعي البعض ان مسألة العمر بالنسبة للمعصوم تلعب دوراً مهماً في سياق حياته، كيف نرد على من يقول كيف يتمكن من مثل

الإمام الجواد (ع) بقيادة مجتمع بكافة تفاصيله وهو لم يتجاوز الـ ٢٠ سنة من عمره الشريف؟

الجواب : قيادة وإمامة الأمة المعصومين (عليهم السلام) غير خاضعة لمسألة العمر، بل هي منوطة بالتسديد الإلهي، قال تعالى : (وآتينا الحكم صبياً).

سؤال (١٢٦٧): ظهرت في الآونة الأخيرة جماعات تزعم أنها (رواة الحديث) وإنهم حجة الله على العباد، وأنهم هم المعنيون من قول الإمام (عج)، وأما الحوادث الواقعة فارجعوا بها إلى رواية أحاديثنا. وأن تكاليفهم يأخذونها من الإمام (عج) مباشرة، فيأمرون أتباعهم أول وهله، بإتيان المستحبات وترك المكروهات، ويخبرونهم على أنهم ولاية الأمر، ويجب طاعتهم فيأمرونهم بعد حين بترك الصلاة الواجبة وعدم التقليد.

١- ما هو حكمهم؟

٢- ما تنصحون المغرر بهم؟

٣- ما تكليف الشباب المؤمن اتجاه هؤلاء؟

الجواب : كل من يدعي هذه الأباطيل والأكاذيب المذكورة في السؤال، ضال ومضل.

سؤال (١٢٦٨): ما هو تعريف النفس المحترمة التي يخلد قاتلها في النار.

أ- هل الخلود في النار أبدي لما ورد آنفاً؟

ب- هل القتل الخطأ شبه العمد، أو الخطأ مشمول بذلك؟

الجواب : قاتل المسلم المؤمن لإيمانه يخلد في النار بنص القرآن الكريم إذا

لم يتب من عمله والخلود الأبدي بحسب ظاهر القرآن مختص بالقتل العمدي.

سؤال (١٢٦٩) : ورد في أحد الكتب أن من جملة التحريف في تاريخ الإسلام، القول المشهور : ((إن الإسلام قد انتشر وتقدم بثروة خديجة (رض) وسيف علي عليه السلام))، أي أن المؤلف ينفي وجود هذه العبارة؟

الجواب : ثبت في التاريخ أنه كان لخديجة أموال وقد وضعتها تحت تصرف النبي (ص) كما أن مواقف علي عليه السلام في بدر والخندق وحنين مشهورة معروفة، وفي مواقف حرجة للغاية توقف عليها بقاء الإسلام.

سؤال (١٢٧٠) : ورد حديث في كتاب التوحيد للشيخ الصدوق باب ثواب الموحدين : ((عن أبي ذر رحمه الله، قال : خرجت ليلة من الليالي فإذا رسول الله (ص) يمشي وحده ليس معه إنسان، فظننت أنه يكره أن يمشي معه أحد، قال : إن الكثيرين هم الأقلون يوم القيامة إلا من أعطاه الله خيراً فنفخ منه يمينه وشماله وبين يديه ووراء وعمل فيه خيراً، قال : فمشيت معه ساعة، فقال : إجلس ههنا، وأجلسني في قاع حوله حجارة، فقال لي : إجلس حتى أرجع إليك، قال : وانطلق في الحرة حتى لم أره وتوارى عني، فأطال اللبث، ثم إنني سمعته (ص) وهو مقبل وهو يقول : وإن زنى وإن سرق، قال : فلما جاء لم أصبر حتى قلت : يا نبي الله جعلني الله فداك من تكلمه في جانب الحرة؟ فإني ما سمعت أحداً يرد عليك من الجواب شيئاً، قال : ذلك جبرئيل عرض لي في جانب الحرة، فقال : بشر أمتك أنه من مات لا يشرك بالله عزوجل شيئاً، دخل الجنة، قال

: قلت : يا جبرئيل وإن زنى وإن سرق؟ قال : نعم، وإن شرب الخمر).

ما معنى أن يكون المسلم الموحد حتى وإن زنى وسرق سيدخل الجنة؟

الجواب : أسباب دخول الجنة، الإيمان بالله عز وجل وتوحيده وتصديق رسوله، والولاية لأمر المؤمنين (ع) لمن عرفها. والعمل بأركان الإسلام وشريعته منه الصلاة.

وأما ارتكاب المحرمات، ومنها الزنا والسرقه فإنها لا تكون مانعة إذا تداركها الإنسان بالتوبة، أو فاز بشفاعة النبي (ص) وشفاعة الأئمة (ع) فإنما شفاعته النبي في الكبائر. ومنزلة الإيمان بالله وتوحيده وبرسول الله والعمل بالأركان منزلة المقتضي لدخوله الجنة والذنوب موانع ولها ما يتداركها من أسباب الرحمة الإلهية الخاصة والعامة.

سؤال (١٢٧١) : هل يجوز سب من ناصب العداء لأهل البيت عليهم السلام، وهل من سب ناصباً عليه الإستغفار؟

الجواب : يجوز في مفروض السؤال، بلا إستغفار.

سؤال (١٢٧٢) : هل هناك دليل شرعي على حرمة قراءة كتب الضلال؟

الجواب : لا تحرم قراءة كتب الضلال إذا لم يخف على القاريء منها الضلال، والضلال في الدين مما علم أن الشارع لا يريد وقوعه في الخارج.

سؤال (١٢٧٣) : ما هي كتب الضلال؟ هل هي كتب المسيحية واليهودية والوهابية؟ وهل الكتب، أو المقولات التي تشمل التشكيك في مذهب أهل البيت عليهم السلام، أو إنكار ظلامه الزهراء (عليها السلام)، والتشكيك في أسناد ومضامين زيارة عاشوراء والجامعة الكبيرة، وحديث الكساء

والندبة، والتشكيك في الولاية التكوينية وعصمة الأنبياء والأئمة (ع)، و...
تعتبر أيضاً من الضلال المحرم قراءته، أو سماعه؟

الجواب : تشمل كتب الضلال ما ذكرت ولا تنطبق على كتب المخالفين
فضلاً عن المتعرضة للخلاف في بعض مسائل الفروع ولو داخل المذهب.

: هل دم الإمام المعصوم طاهر، أو نجس، وما هو الدليل؟

الجواب : الإمام عليه السلام كغيره في هذا الأحكام.

سؤال (١٢٧٤) : هل خروج الإمام (عج) بالسيف يدل على سفك
الدماء؟ وهل الإكثار في قتل الأعداء وسفك الدماء الكثيرة يتعارض مع ما
ورد من أنه يسير بسيرة جده رسول الله وأمير المؤمنين عليهما وآلهما الصلاة
والسلام؟

الجواب : ليس المراد من خروجه بالسيف سفك الدماء كيف وهو
الإمام المعصوم العدل الذي يملأ الأرض عدلاً، فلا يقتل إلا من يستحق
القتل، والمراد هو عدم إيقائه من أعدائه وأعداء الدين كما كانت وظيفة
آبائه فلا يتقي أحداً، ويناجز من لا ينصاع لدعوة الحق.

مسائل في

الشعائر الحسينية

سؤال (١٢٧٥): جموع الناس الموالية توجهوا سيراً على الإقدام من مسافات بعيدة قاصدين سيد الشهداء أبا عبد الله الحسين (ع) يرجون شفاعته يوم القيامة، ومواساة أهل البيت عليهم السلام، وأن ينالوا ثواب الزيارة، وأغلبهم يصلون قبل يوم الأربعاء ولتجنب الإزدحام وفسح المجال لغيرهم يعودون إلى أهلهم وأعمالهم.

السؤال هو: هل ينالوا ثواب يوم الأربعاء ويكتبون إن شاء الله من زوار الحسين (ع) يوم الأربعاء؟ نرجوا أن تمنوا علينا بالإجابة لأنكم أعرف بالروايات وأهل لها.

الجواب: نعم، يكتب لهم ثواب زيارة الحسين (ع).

سؤال (١٢٧٦): ما هو رأيكم في المشي على الجمر والزحف في الشعائر الحسينية؟

الجواب: ليس المشي على الجمر من الشعائر، ولا بأس بالزحف عند القبر تواضعاً.

سؤال (١٢٧٧): ما رأي سماحتكم حول الصور الموضوعة (كالمنشبه بالائمة عليهم السلام) على اللافتات والإعلام بمناسبة عاشوراء أيام محرم الحرام، هل هي جائزة؟

الجواب: لا بأس بها ما لم يستلزم منها هتك وإهانة للرموز الدينية

المقدسة، والتشبيه لا بد أن يكون مناسباً لمقام أئمتنا عليهم السلام.

سؤال (١٢٧٨): مولانا المعظم، بأي نية نضع نحن الشيعة الأموال في الأضرحة المقدسة للمعصومين وأولادهم (سلام الله عليهم)، هل صحيح أن نضعها بنية تشييد هذه الأضرحة المقدسة وإعلاء شأنها؟ لأن بعض الناس يشكلون على فرض أنها من الصدقة، والصدقة على أهل البيت (ع) حرام، فكيف نجيبهم؟

الجواب : يجوز أن يكون الوضع بنية الصرف في مصالح أضرحتهم وزوارهم.

كما أنها ليست صدقات على ذواتهم، بل إهداء لهم عليهم السلام.
سؤال (١٢٧٩): الأموال التي تدفع للمآتم، هل يجوز التصرف بها من غير إذن الحاكم الشرعي؟

الجواب : الأموال في مفروض السؤال، لا بد أن تصرف في المآتم، ولا يعتبر فيها إذن الحاكم الشرعي.

سؤال (١٢٨٠) : هل يجوز لمتولي الحسينية، أو المسجد أن يجعل صوت الشعائر المقامة دائماً في السماع الخارجية مما يؤثر بدوره على جيران المسجد، أو الحسينية وخصوصاً للطلبة والمرضى وكبار السن، وهل يختلف الحكم إذا اعترض الجيران، أو مع عدم الاعتراض؟

الجواب : إذا كان فيه أذى وضرر على جيران المسجد، أو الحسينية فلا يجوز له ذلك.

سؤال (١٢٨١) : هل يجوز التصفيق في المساجد كما يفعله اليوم بعض

الناس في مناسبات ولادة الأئمة وغيرها من مناسبات الفرح الإسلامية؟ وهل يتعارض التصفيق في المسجد مع حرمة المسجد؟

الجواب : لا ينبغي التصفيق في المسجد إذا كان خارجاً عن المتعارف، وإذا كان هتكاً لحرمة المسجد، فلا يجوز.

سؤال (١٢٨٢) : إني أعمل في مجال الخطابة الحسينية المحترمة، فما هي نصيحتكم في هذا المجال؟

الجواب : الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على محمد وآله الطيبين الطاهرين.

إعلم أعزك الله تعالى، أن الخطابة والتبليغ والإرشاد من الوظائف الدينية المقدسة والتي تحمل أعباءها الأنبياء والأوصياء والمؤمنون ممن وفقهم الله تعالى لإعلاء كلمة الحق والدفاع عن تعاليم السماء، ومن هنا ينبغي للخطيب التحلي بجملة من الصفات الحميدة، كحسن الخلق وسعة الصدر وصدق اللهجة والإلتزام العالي، بتطبيق أحكام الشريعة، والشجاعة في نقد الظواهر الاجتماعية المنحرفة، والجدية في معالجتها، واختيار الموضوعات التي تنفع الناس، وحث المجتمع على التكامل والتأخي ومساعدة الفقراء والأيتام والأرامل، وغير ذلك من جهات البر. كما أننا نؤكد على نقطة مهمة جداً، وهي أنه ينبغي على الخطيب تخصيص جزء من وقت المحاضرة لبيان الأحكام الشرعية، ومسائل الحلال والحرام، لاسيما المسائل الإبتلائية لما لهذه الأحكام من أهمية في بناء الجانب العقائدي والإلتزام الديني للفرد والمجتمع والذي سينعكس على قوة بناء الأسرة والمجتمع.

سؤال(١٢٨٣) : ما حكم سائق الإسعاف، أو سائق سيارة الماء، أو سائق سيارة النجدة إذا طلبت منهم دوائهم الذهاب لأكثر من المسافة الشرعية لتوفير وسائل الصحة، أو الماء وتوفير الأمن لزائري الأمام الحسين عليه السلام الذين ذهبوا سيراً على الأقدام من المحافظات إلى كربلاء المقدسة، هل يصلون قصراً، أم تماماً؟

الجواب : نعم، يصلون قصراً إذا كان ذلك إتفاقياً.

سؤال(١٢٨٤) : بعد وصول أحباب أهل البيت عليهم السلام من السائرين إلى كربلاء إلى أرض الجهاد والفداء كربلاء المقدسة يغتسلون غسل الزيارة، فهل هذا الغسل يكون مجزياً عن الوضوء، أو يحتاج إلى ضم الوضوء إليه؟

الجواب : لا يكون مجزياً عن الوضوء.

: ما هي النية التي يأتي بها الزائر للإمام الحسين عليه السلام، إذا أراد صلاة ركعتي الزيارة بعد أداء الزيارة المباركة؟

الجواب : يصلي ركعتين قربة إلى الله تعالى، ثم يهدي ثوابها للإمام عليه السلام.

سؤال(١٢٨٥) : يذهب الإخوة أصحاب المواكب كل عام لأجل خدمة الإخوان السائرين لأبي عبد الله عليه السلام، فيبقون في المواكب لمدة مختلفة بعضهم يبقى إسبوعاً وبعضهم إثني عشر يوماً وبعضهم خمسة عشر يوماً، ففي مفروض ال:

١- هل يعد هذا عملاً لهم؟

الجواب : لا يعد هذا عملاً وشغلاً لهم.

٢ - هل تكون صلاتهم قصراً، أم تماماً؟

الجواب : يصلون قصراً، إلا إذا مكثوا في المكان الواحد عشرة ايام مع نية الإقامة تلك المدة.

سؤال (١٢٨٦): يقوم بعض الإخوة المؤمنين الذين يقدمون الخدمة للسائرين إلى الإمام الحسين عليه السلام ببناء مواكبهم في منطقة خارج المسافة الشرعية لقصر الصلاة ويبقون لمدة خمسة أيام وبعد ذلك ينتقلون بهذا الموكب خلف السائرين لمحافظة أخرى كالديوانية، أو كربلاء وتكرر هذه الحالة كل عام، فما حكم صلاتهم؟

الجواب : صلاتهم قصر.

سؤال (١٢٨٧): بعد إكمال خدمة الزائرين من قبل أصحاب المواكب الحسينية (جزاهم الله خير جزاء المحسنين) وفي الأيام الأخيرة يفيض عندهم مواد كثيرة كالرز والدهن والمواشي والشاي والسكر وغيرها، وقد يكون بعضه قابلاً للتلف إذا بقي للسنة القادمة وبعضه غير قابل للتلف، ففي مفروض ال:

أ - هل يجوز بيع هذه المواد وصرفها على إكمال بناء الموكب، أو الحسينية؟

الجواب : نعم، يجوز بيعه والإحتفاظ بثمنه إلى السنة القادمة، إذا كان في معرض التلف، أو كان حفظه مشكلاً.

ب - هل يجوز إعطاء قسم منها، أو كلها إلى مواكب أخرى في كربلاء،

أو النجف، أو أي مكان آخر لصرفها على الزائرين؟

الجواب : نعم، يجوز.

ج - هل يجوز بيعها والإحتفاظ بالمال إلى السنة القادمة؟

الجواب: نعم، يجوز بيعه إذا كان في معرض التلف، كما في مفروض السؤال.

د - هل يجوز بيعها وشراء سيارة لأجل نقل حاجات الموكب في السنة القادمة؟

الجواب : لايجوز، إلا مع إحراز رضا اصحاب الأموال.

هـ - هل يجوز بيعها والتصرف بثمنها لشراء حاجات مهمة للموكب كالمبردات، أو المدفئات، أو الفرش والبطانيات كونها غير قابلة للتلف مع حاجة الموكب إليها؟

الجواب : يظهر جوابه مما تقدم.

و - هل يجوز بيعها وتسديد ديون في ذمة الحسينية، أو الموكب بسبب البناء؟

الجواب : يظهر جوابه مما مر.

سؤال (١٢٨٨): يسأل كثير من أصحاب المواكب الحسينية وبسبب نزول أعداد كبيرة من السائرين للإمام الحسين عليه السلام عما يجدونه من حاجات ينساها الإخوة المؤمنون وكيفية التعامل مع هذه الأموال ففي مفروض ال:

١ - هل يجب الإحتفاظ بهذا الأمور إلى السنة القادمة؟

الجواب : يصرفها في سبيل موكب الحسين عليه السلام هذه السنة، أو السنة القادمة.

٢ - هل يجب التعريف بها خلال السنة؟

الجواب : يجب تعريفها إذا كانت قابلة للبقاء، وإلا فيبيعها ويصرف ثمنها فيه.

٣ - إذا كان التعريف صعباً بسبب كثرة الزائرين من محافظات عديدة، فما العمل؟

الجواب : نعم، يجب إذا كانت قابلة للتعريف، وكان ممكناً.

٤ - هل يجوز التصرف بها إذا كانت قابلة للتلف وصرفها للموكب؟

الجواب : يجوز التصرف بها بعد تقويمها، ولا يسقط عنه التعريف، وبعد التعريف يجري عليها التخيير في الحفظ أمانة لصاحبها، أو التملك.

سؤال (١٢٨٩): يحدث في بعض الأحيان أن ينسى الإخوة السائرون للإمام الحسين عليه السلام، بعض الأشياء التي لا يحتاجون إليها كالملابس والطعام بسبب الثقل وطول المسافة إلا أنه بتركهم لهذه الأمور لم يبلغ صاحب الموكب الذي نزل عنده فكيف يتعامل أصحاب الموكب مع هذه الحاجات؟

الجواب : يصرفها في الموكب، إن علم إعراض أصحابها عنها، وإلا فهي لقطة يحفظها أمانة.

سؤال (١٢٩٠) : في فترات الإستراحة التي يجلس خلالها الإخوة السائرون للإمام الحسين عليه السلام في الموكب الحسينية وبعد خروجهم

ربما تتبدل الأحذية التي يلبسونها ويحدث هذا بكثرة نتيجة تشابه الأحذية وكثرة الزائرين، ففي مفروض ال:

هل يجوز أخذ الحذاء المتبقي أخيراً لمن فقد حذاءه؟

ما حكم لو كانت قيمته أعلى من قيمة الحذاء المأخوذ اشتباهاً؟

هل يجوز أخذ حذاء من الأحذية الموجودة وقد يكون مالكة هو الذي أخذ الحذاء، أو غيره من الموجودين؟

الجواب : إذا أحرز رضا صاحب الحذاء، فيجوز له التصرف فيه، وإلا فلا يجوز.

سؤال(١٢٩١) : في الزيارات الكبيرة يرى عادة بقرب باب الحضرة الحسينية والعباسية عدد كبير من الأحذية بعضها تركها أصحابها وبعضها ترك بسبب الإشتباه وبعضها رمي به المنظفون والمسؤولون عن الحضرة المقدسة فاشتبه على أصحابها، ففي مفروض ال:

هل يجوز لمن فقد حذاءه أن يأخذ حذاءً له من هذه الأحذية مع أنه قد تتلف في المستقبل، أو يرمى بها؟

الجواب : يجوز مع إحراز الرضا، وإلا فلا يجوز.

هل يجوز الأخذ منها مطلقاً لمن فقد حذاءه، أم لم يفقده؟

الجواب : تقدم جوابه.

سؤال(١٢٩٢) : في أيام السير لكربلاء قد يوجد في المواكب والحسينيات فائض من الغاز والكاكز والبنزين، هل يجوز إعطاء هذه الأمور لموكب آخر، أو حسينية أخرى؟

الجواب : نعم، يجوز إذا علم أن أصحابها قد أعرضوا عنها.

سؤال (١٢٩٣): إذا اطمأن المؤمن أو ظن ظناً قوياً بالتعرض للضرر القوي كهلاك نفس أو تقطع أوصالها بسبب الذهاب لزيارة الإمام الحسين (ع)، فهل يجوز الذهاب للزيارة مع ذلك الظن القوي بالضرر المعهود؟

الجواب: من خاف على نفسه من الهلاك من جهة عدم أمن الطريق، أو من جهة أخرى، أو الضرر المعتد به المحرم، فلا يجوز له الذهاب سواء أكان في زيارة الحسين (ع)، أو زيارة سائر الأئمة (ع) أو الحج، أو زيارة النبي الأكرم (ص).

سؤال (١٢٩٤): أيهما أرجح الذهاب للحج المستحب أو العمرة المفردة أو الذهاب لزيارة الإمام الحسين (ع) في عرفة أو الغدير أو الشعبانية؟

الجواب: كلاهما مستحب.

سؤال (١٢٩٥): إذا فرض وجوب الحج عليه فأيهما أرجح لو تعارض الوقت بمعنى انحصار إمكان الذهاب للزيارة الحسينية في شهر ذي الحجة وإلا لا يقدر طيلة حياته على الزيارة فأيهما يقدم الحج الواجب أم الزيارة الحسينية؟

الجواب: الواجب مقدم على المستحب.

: هل يوجد كراهة بحلاقة شعر الرأس أو الذقن (الحلاقة الشرعية) في شهر محرم الحرام (قبل العاشر وبعده) وشهر صفر؟

الجواب: لا مانع من ذلك في حد نفسه.

سؤال (١٢٩٦): ظهرت بعد سقوط الطاغية - لعنة الله عليه - ظاهرة

انتشرت في ايام الاعراس والمناسبات الدينية وهي إقامة حفلات المواليدي وفي هذه الحفلات يخرج الشباب عن الطور المألوف بإطلاق الأهازيج والهلاهل من افواه الرجال والرقص ولكن بذكر اسم الإمام مع الموسيقى وماشابه ذلك واخيراً أصبحت هذه الأهازيج والرقص والهلاهل تقام في اضرحه الائمة (عليهم السلام) وخاصة في مابين الحرمين الشريفين حرم الإمام الحسين (ع) وحرم ابي الفضل العباس (ع) ومما يندى له الجبين اشتراك بعض النساء في ذلك، فما الحكم الشرعي في ذلك ونحن على ابواب الزيارة الشعبانية؟

الجواب: إذا كان التصفيق والرقص وغيرهما مما ذكر منافياً بحسب الجو الاجتماعي والعرفي لشؤون العتبات المقدسة، فلا بد من تركه.

سؤال (١٢٩٧): بعد إكمال خدمة الزائرين من قبل اصحاب المواكب الحسينية (جزاهم الله خير جزاء المحسنين) وفي الأيام الاخيرة يفيض عندهم مواد كثيرة كالرز والدهن والشاي والسكر وغيرها وقد يكون بعضه قابلاً للتلف إذا بقي للسنة القادمة وبعضه غير قابل للتلف ففي مفروض ال:

١- هل يجوز بيع هذه المواد والتصرف بثلثها لشراء حاجات مهمة للموكب كالفراش والبطانيات وخيمة كونها غير قابلة للتلف.

٢- هل يجوز بيع هذه المواد وتسديد الديون التي في ذمة القائمين على الموكب؟

٣- هل يجوز التصديق بهذه المواد للفقراء والأيتام؟

٤- هل يجوز طبخ وتوزيع المواد المتبقية من اربعينية الإمام الحسين (ع) في مناسبات ووفيات احد المعصومين (ع)؟

الجواب:

١- لا يجوز بيعها في الموارد المذكورة، إلا مع إذن أصحابها المتبرعين. نعم، مع خوف التلف، أو كلفة الحفظ جاز بيعها والإحتفاظ بثمنها وشراء مثلها في السنة القادمة.

٢- لا يجوز.

٣- لا يجوز.

٤- إذا كانت مخصصة لمناسبة اربعينية الحسين (ع) لا يجوز إستعمالها في غيرها.

سؤال (١٢٩٨): نحن مجموعة من القائمين على شأن حسينية في مملكة البحرين، ينقسم إيراد الدخل المالي فيها إلى قسمين: الاول: التبرعات التي يتم جمعها من مساهمات المؤمنين في طوال السنة وبالخصوص في عشرة محرم.

الثاني: مدخول إيجارات مبنى يتكون من عدة شقق ملك للحسينية.

سؤال (١٢٩٩):

- ١- هل يصح دمج الإيرادين وجمعهما في حساب بنكي واحد؟
- ٢- فيما لو تم جمعهما في حساب واحد، هل يصح اخذ مبلغ مالي من المجموع وصرفه على صيانة الشقق في المبنى؟
- ٣- ام يجب فصل الإيرادين كل على حده لتفادي اي إشكال شرعي، حتى لو كان نية التبرع للحسينية عامة؟

الجواب: اما صرف التبرعات فهو تابع لقصد المتبرعين فإن كان قصدهم صرفها في شؤون الحسينية والتعزية المقامة فيها فلا يجوز لكم

صرفها في صيانة الشقق، إلا إذا كنتم محرزين أنهم أوكلوا إختيار صرفها إليكم، وإلا فيجب عليكم فصل الإيرادين.

سؤال (١٣٠٠) : ماهو رايكم بزيارة الحسين (ع) مشياً على الأقدام من البصرة إلى كربلاء المقدسة؟ وما مدى صحة هذا الشعيرة التي اخذت تزدد بشكل كبير في السنة السابقة والسنة الحالية؟

الجواب: النصوص الشرعية تدل على ثبوت الجزاء العظيم والمقام الكريم للسائرين والماشين إلى مرقد أبي عبد الله الحسين (ع). وأن السير إلى الحسين (ع) من الشعائر الحسينية الأصيلة، وقد حفز الأئمة (ع) اصحابهم على إحيائها وتثبيت ركائزها.

فعن الإمام الصادق (ع): (من اتى قبر الحسين (ع) ماشياً، كتب الله له بكل خطوة الف حسنة، ومحا عنه الف سيئة، ورفع له الف درجة).

وفي رواية أخرى عنه (ع): (من اتى قبر الحسين (ع) ماشياً كتب الله له بكل قدم يرفعها ويضعها عتق رقبة من ولد إسماعيل (ع)).

وهناك روايات كثيرة تدل على كون السير إلى قبر الحسين (ع) من شعائر الله تعالى.

سؤال (١٣٠١) : انا صاحب موكب لخدمة زوار ابي عبد الله الحسين (المشاية) ومعى مجموعة من المساهمين والمتبرعين نتعرض للمسائل الآتية:

١- عند نصب الموكب لإستقبال الزوار (المشاية) لزيارة الاربعين تقدم إلينا مبالغ مالية بعنوان (لزوار الإمام الحسين (ع)) فنقوم بشراء مواد غذائية بهذه المبالغ فهل يجوز لخدام الموكب ان يأكلوا من هذه الأطعمة؟

- ٢- عند قيام بعض الاشخاص بالتبرع بعنوان (بشواب الإمام الحسين (ع)) فهل يجوز لخدام الموكب الأكل من هذه الاطعمة؟
- ٣- في حالة تقديم مواد عينية (مثل اللحوم والرز والسكر والطحين والفواكه والحلويات وغيرها) فهل يجوز لخدمة الموكب ان يأكلوا من هذه المواد؟ مع العلم ان الخدام مقيمون في هذا الموكب طيلة نهار اليوم واحياناً ليلاً؟
- ٤- توجد لدينا اواني (قدور كبيرة وطباخات وغيرها) موقوفة للإمام الحسين (ع) هل يجوز إستخدامها لمناسبات رسول الله (ص) واهل البيت (ع)؟
- ٥- بعد إنتهاء اعمال الموكب تبقى مواد غير مستعملة (غذائية) فهل يجوز بيعها لتسديد ما في ذمة الموكب من ديون كقيمة مواد تم شراؤها وصرفت في نفس الموكب لخدمة الزوار وبنفس المناسبة؟
- الجواب:

- ١- يجوز لهم الأكل منها.
- ٢- يجوز لهم الأكل.
- ٣- يجوز أكلهم في الفرض المذكور.
- ٤- إذا كانت موقوفة لخصوص الإمام الحسين (ع) فلا يجوز إستخدامها لغيره.
- ٥- يرجع في الباقي من المواد إلى اصحابها، ولا يجوز التصرف فيها بدون إذنهم، ومع عدم معرفتهم يجب إبقاؤها إلى السنة الثانية إذا كان يتحمل البقاء، وإلا فيباع وتحفظ بالقيمة إلى السنة الآتية.
- : ما حكم البكاء على سيد الشهداء الإمام الحسين (ع) وآل بيته

الطاهرين في الصلاة؟

الجواب: البكاء على الحسين (ع) والتباكي من الشعائر.

سؤال (١٣٠٢) : عندي صديق لديه موكب واثناء الزيارات المباركة لكربلاء تأتي الناس للموكب وتتبرع بالرز والسمن والشاي والمواد الغذائية بصورة عامة وهذه المواد البعض منه تكون فيه زيادة تبقى بعد الزيارة وإنهاء مراسيم الزيارات فهل من الممكن ان ابيع هذه المواد لانه من الممكن ان تتلف في السنة القادمة اشترى بثمانها نفس المواد الغذائية وهل من الممكن إذا كانت هناك زيادة اوزعها للفقراء في منطقتي؟

الجواب: إن كانت المواد في معرض التلف، يجوز صرفها لزوار الإمام الحسين (ع) ولو في غير الموسم.

سؤال (١٣٠٣) : ما حكم إجراء التشايه في عزاء سيد الشهداء (ع)، من تمثيلات واقعة الطف، وكذا الحال في عزاء أهل البيت اجمعين (ع)؟

الجواب: لا بأس به، شريطة ان يكون مناسباً لمقام اهل البيت (ع) وعظم شأنهم (ع) ولم يكن في البين مهانة لهم (ع)، او وجود محرم آخر. وإلا لم يجوز.

سؤال (١٣٠٤) : ما حكم عمل المجسمات من اشكال وصور، تمثل واقعة الطف بجميع نواحيها، وايضا في عزاء اهل البيت اجمعين (ع)؟

الجواب: يحرم عمل المجسمات لذوات الارواح من الإنسان والحيوان وأما تجسيم غير ذوات الارواح فلا بأس به.

نعم، يجوز رسم ذوات الارواح من غير تجسيم، وإن كان الاحوط

إستحباباً تركه.

سؤال (١٣٠٥) : تمر علينا مناسبة شهر محرم الحرام ونحن بأمس الحاجة لها كشباب لتثقيف انفسنا واخذ العظة والعبرة منها ولكن بعض الخطباء يطرحون اطروحات معقدة امثال:

١- ان الإسلام تشرف بالحسين (ع) ولم يتشرف الحسين (ع) بالإسلام؟

٢- ان الحسين (ع) ليس متقياً بل الحسين (ع) فوق التقوى؟

ارجو توضيح النقطتين بإسهاب وما توجيهاتكم للخطباء ولنا كشباب في مثل هذه الأيام؟

الجواب: لا يستغنى إنسان مهما بلغ من مراتب الكمال عن هداية الله وتعليمه و حكمه فمن هذه الجهة فإنما ارتفع الحسين (ع) والأئمة (ع) بكونهم المستحفظين على دين الله الباذلين أنفسهم في سبيله. وهو شرفهم وفي التقوى عزهم.

نعم، يمكن ان يصح القول بأن الإسلام تشرف بالحسين. لأنه من جهة المحافظة على مبادئه ودوامها وخلودها ارتبط بتضحيته وشرف تضحيته المقدسة.

اما التقوى، فهي لباس الأئمة (ع) وعزهم، وهي درجات. وهم قد بلغوا أقصاها فبرسوخ الملكات الفاضلة في نفوسهم وطهارتها لم تلتفت إلى دواني الأمور فضلاً عن الذنوب لكي تتقيها لرسوخ اليقين فيها.

وقد ورد في الحديث: (الإيمان فوق الإسلام بدرجة، والتقوى فوق الإيمان بدرجة، واليقين فوق التقوى بدرجة).

سؤال(١٣٠٦): من خلال إستعراض المواكب الحسينية ظهرت مواكب تشييه تشبه الواقعة وشخصيات تمثل الإمام الحسين(ع) وبشكل خاص رأس الإمام وهو عبارة عن رأس دمية والشعر الطويل وبألوان مختلفة وتمثل شخصيات الإمام واولاده واخيه العباس (ع) وتطرح على الأرض فهل هذا التمثيل جائز؟

الجواب: عمل التماثيل المجسمة محرم مطلقاً وإن كان لأهل البيت (ع). وينبغي للمؤمنين عدم الإساءة إلى صور الأئمة (ع) المقدسة في النفوس من خلال إدخال الأمور المحرمة لأحياء شعائريهم، وفقكم الله تعالى.

سؤال(١٣٠٧): ما هو حكم مشروعية إستخدام السواد في الشعائر الحسينية وكذلك في لبسه في أداء الصلاة وما هو القول في من يقول ان الدليل لم يثبت في لبس السواد؟

الجواب: لا يحتاج لبس السواد في الشعائر الحسينية إلى دليل فهو شعار عام للحزن عند أغلب الأعراف. اما في الصلاة فيجوز لبسه ايضاً.

سؤال(١٣٠٨): نحن شباب نعيش في اوربا نذهب بين الحين والآخر إلى مجالس العزاء للأئمة الأطهار على نبينا وعليهم افضل الصلاة والسلام. لكن في بعض مراسيم العزاء قد يدخل وقت الصلاة ونحن نلطم فلذلك يرفع الأذان للصلاة بعد دقائق وأحياناً نصف ساعة على الأكثر، فما رأيكم في ذلك؟

الجواب: يجوز، ولكن ينبغي المبادرة لإقامة الصلاة في أول الوقت، لأنه أفضل.

سؤال (١٣٠٩) : مولانا المعظم، ورد عن الإمام الحسين عليه السلام، أنه قال يوم عاشوراء : ((هيهات منّا الذلة)). ومما ورد عن الإمام الرضا عليه السلام أنه قال : ((وأذلّ عزيزنا بأرض كرب وبلاء))، فكيف يمكن التفريق بين كلمة الذل في كل حديث، لأنه ظاهراً يوجد تناقض بينهما؟ وما معنى كلمة الذل في كلا الحديثين؟

الجواب : الفرق بينهما : أن قول الإمام (ع) في يوم عاشوراء : ((هيهات منّا الذلة))، وارد في مقام بيان إنكار الإمام الحسين (ع) لبيعة يزيد (لعه الله)، كما في قوله عليه السلام : ((لا والله لا أعطيهم بيدي إعطاء الذليل)).

وأما ما ورد عن الإمام الرضا (ع) : ((وأذلّ عزيزنا)) فهو وارد في مقام بيان عظم المصيبة التي ألّمت بأهل البيت (ع)، ويشهد لذلك سياق الكلام : ((إنّ يوم الحسين أقرح جفوننا وأسبل دموعنا وأذلّ عزيزنا))، ولا تعطي نفس المعنى الأول.

سؤال (١٣١٠) : هل يجوز للخطيب والرادود الحسيني أن يشترط مبلغاً مالياً مقابل إحياء المراسيم الحسينية في الحسينيات، أو الجوامع؟
الجواب : يجوز له ذلك.

سؤال (١٣١١) : هل صحيح أن تناول الكرزات محرم طوال الشهرين الحزينين؟

الجواب : ليس محرماً، ولكن ينبغي الإهتمام بحرمة ذكرى المصيبة.

سؤال (١٣١٢) : هل صحيح حرام تناول العلك؟

الجواب : ظهر جوابه.

سؤال(١٣١٣): ما هو مفهوم الجزع؟ وهل يستثنى الجزع على مصائب أهل البيت عليهم السلام من عموم كراهة الجزع عند المصيبة؟

الجواب : الجزع، هو عدم الصبر على المصيبة، فيدعو المصاب بالويل والثبور، أو بضرب على رأسه، أو صدره.

والجزع على الحسين عليه السلام مستثنى بالنصوص.

سؤال(١٣١٤) : بعض الأساليب المستجدة في إحياء مصائب المعصومين عليهم السلام - نظير الضرب بسلاسل الحديد على الظهر - كيف يمكن تخريج رجحانها فقهياً؟

الجواب : كل فعل يناسب إظهار مصيبة الحسين عليه السلام، ولا يكون محرماً بنفسه يثاب الفاعل عليه إذا كان من نيته الإنقياد لما أمر به في النصوص من إحياء أمر الحسين عليه السلام.

سؤال(١٣١٥) : هل الإطعام في مجالس عزاء المعصومين عليهم السلام من الأمور الراجحة؟ وما هو الدليل على رجحانه؟

الجواب : هو راجح بنفسه لاستحباب الإطعام للمؤمنين، وراجح أيضاً من جهة أنه مناسب لإحياء أمر الحسين عليه السلام، لأنه من علامات عزائه.

سؤال(١٣١٦) : هل يمكن تطبيق الآية المباركة : (ذلك ومن يعظم شعائر الله فإنها من تقوى القلوب)، على الشعائر الحسينية المباركة، كاللطم والبكاء؟

الجواب : نعم، تنطبق وغيرها مما يناسب الشعائر.

سؤال (١٣١٧): وعلى فرض صحة تطبيق آية تعظيم الشعائر على الشعائر الحسينية، فهل يختص ذلك بالشعائر الحسينية المنصوصة - كالبكاء - أم يشمل كل ما يُعد من الشعائر عرفاً وإن لم يكن هنالك نص عليه؟ وبكلمة مختصرة، هل عنوان (شعائر الله) من العناوين التوقيفية، أم لا؟

الجواب : شعائر الله ليست توقيفية في العلامات وكل ما ندب إليه الشارع بعنوان خاص، أو عام فيطبق على مصاديقه.

وقد رغب الأئمة عليهم السلام بذكر الحسين عليه السلام وإحياء أمره بعناوين خاصة وعامة.

سؤال (١٣١٨): هنالك من يحاول التشكيك في الفتوى الشهيرة لأستاذ الفقهاء والمجتهدين الميرزا النائيني (قده) في إجابته لأهالي البصرة، والتي وافقه عليها معظم المبرزين من تلامذته، بحجة عدم وجود ما يوثقها من إمضاء ونحوه، وباعتبار معاصر تكلم للجيل المتقدم هل أنتم مطمئنون بصحتها؟ وهل توافقونه عليها؟

الجواب : الفتوى ثابتة، وهي مطابقة لنظرنا.

سؤال (١٣١٩): هنالك سيرة قائمة عند بعض المتدينين على إغلاق محلاتهم التجارية، والإستجازه من أعمالهم الوظيفية، وأيام شهادات المعصومين عليهم السلام، فهل هذه السيرة من الأمور الراجحة؟ وما هو وجه رجحانه؟

الجواب : قد ورد عن الرضا عليه السلام برواية الصدوق أنه يستحب تعطيل الحوائج والأعمال الدنيوية في يوم عاشوراء لإظهار المصيبة والتفرغ

لذكرها والبكاء على سيد الشهداء عليه السلام، وقد ورد أن من ترك شغلاً وحاجة في ذلك اليوم حزناً عليه عليه السلام، قضى الله له حوائج الدنيا والآخرة.

سؤال (١٣٢٠) : ما هو واجب أبنائكم وبناتكم من المؤمنين تجاه الشعائر الحسينية الواصلة إليهم من طريق السلف الصالح جيلاً بعد جيل؟

الجواب : الواجب على المؤمنين أيدهم الله تعالى المحافظة على الشعائر الحسينية المتعارفة بين الناس وبذل الوسع لترتيبها وتنقيتها مما قد يلحق بها بسبب بعض تصرفات غير المباليين، أو غير الملتزمين دينياً، واتخاذها طريقاً لإحياء الدين ومنبعاً للإلتزام بالواجبات الشرعية خصوصاً الصلوات والحرص على إقامة الجماعات في الصلاة والمحافظة على الآداب العامة.

سؤال (١٣٢١) : في ظل انتشار القنوات الفضائية وتغطيتها للمآتم ومواكب العزاء، هل تكفي متابعتها عن الحضور والتواجد في المجالس والمواكب الحسينية؟

الجواب : لا يكفي متابعتها عن الحضور في نفس المجالس.

سؤال (١٣٢٢) : هل يجوز نشر راية للإمام الحسين عليه السلام، على البيوت مزينة بألوان وورود وغيرها في محرم الحرام؟

الجواب : ان يكون فيه أظهار للحزن على سيد الشهداء عليه السلام.

سؤال (١٣٢٣) : ما حكم لبس السواد في أيام الزهراء عليها السلام مع العلم أن الموسم يمتد لعشرة أيام يتخلله ليالي الوفاة؟

الجواب : لبس السواد في أيام الوفيات تعظيماً للشعائر وإظهاراً للحزن

مواساةً فيه أجر وثواب.

سؤال (١٣٢٤): ما حكم الذهاب إلى العمل في يوم ١٠ محرم، وإذا كان الشخص مجبراً على العمل ماذا يعمل؟

الجواب : العمل ليس بحرام يوم عاشوراء، ولكن ينبغي على المؤمنين إقامة مجالس العزاء، أو المشاركة فيها، أو الذهاب إلى زيارة الحسين عليه السلام.

سؤال (١٣٢٥): ظهرت لدينا مؤخراً عادة المشي على الجمر أيام عاشوراء؟ فهل تجوزون سماحتكم ذلك السلوك؟

الجواب : المشي على الجمر ليس من الشعائر الحسينية.

سؤال (١٣٢٦): بعض يقوم باللطم على الوجه والصدر والرأس ويقومون بعملية القفز، فهل يجوز ذلك، علماً هذا في مجالس النساء؟

الجواب : نعم، يجوز بنحو المتعارف المناسب لمجالس الحسين عليه السلام.

سؤال (١٣٢٧): ما مدى صحة سند ومتن زيارة عاشوراء المباركة؟

الجواب : زيارة عاشوراء زيارة مهمة جداً، وجملة من الروايات التي تدل عليها تامة سنداً. وهي ثابتة عندنا.

سؤال (١٣٢٨) : يقوم بعض الأشخاص بتعظيم شعائر الله ولكنهم غير ملتزمين دينياً، فهل يجوز ذلك؟

الجواب : نعم، يجوز.

سؤال (١٣٢٩): ما حكم لبس السواد في الصلاة، في أيام عاشوراء، وفي

أيام وفيات أهل البيت عليهم السلام، تأسيًا بمصائبهم؟

الجواب : لا بأس بذلك، بل هو أمر راجح بعنوان إظهار الحزن.

سؤال(١٣٣٠): هل الشعائر الحسينية بوجه عام والتطبير بوجه خاص يسبب وهنا للمذهب في هذا العصر؟

الجواب : ليس فيه أيّ وهن للمذهب في هذا العصر، بل هي من شعائر الله (ومن يعظم شعائر الله فإنها من تقوى القلوب)، وما يقال ليس إلاّ دعاية من المغرضين.

سؤال(١٣٣١): لو كان هناك خوف الضرر من إقامة مجالس الحسين (ع)، هل تترك ولو إلى حدّ تصوير المجالس محصورة في أماكن محددة جداً ويبقى أكثر الناس بدون تلك المجالس، أم يجب إقامتها بالحدّ الذي يصدق عليه الإحياء حسب القدرة؟

وهل يعذر المكلف لو أقامها مع خوف الضرر وحصل الضرر فعلاً، ولو إلى حدّ الهلاك؟

الجواب : بل لا بدّ من الإقتصار بإقامتها على ما لا يؤدي إلى ضرر.

سؤال(١٣٣٢) : إني منتسب في وزارة الداخلية العراقية (شرطي) في البصرة، وأرغب في الذهاب لزيارة الأربعين مشياً على الأقدام كما تعودت كل عام، فهل يجوز إعطاء مبلغ من المال بعنوان تبرع إلى السرية لتفريغي من الدوام أيام الزيارة والتي قد تصل إلى ٢٠ يوم؟

الجواب : على الشرطة والأجهزة الأمنية الإهتمام بالحفاظ على أمن البلد والمواطن وثواب ذلك لا يقل عن ثواب الزيارة.

ثم إن العمل المذكور مخالف للقانون العام في الأجهزة الأمنية، فلا يجوز.
سؤال (١٣٣٣) : هل يجب ترك التطبير فيما إذا كان الأعداء والكفار يشهرون بنا ويستهزؤون بنا ويتهموننا بالتخلف والدموية والجنون؟
الجواب : ليس هذا محل التشهير والإستهزاء، فإن قضية الحسين عليه السلام قد انتشرت في العالم، حتي في العالم الغربي.

سؤال (١٣٣٤): مما يعرف من الشعائر الدينية في شهر محرم الحرام (التشايه)، أو (الدائرة)، أو تمثيل واقعة الطف في الساحات العامة، ومما يعرف في هذه الواقعة وحسب علمي القاصر أن زينب عليها السلام قد ألفت خطبة في مجلس يزيد لعنه الله عليه.

والسؤال هو، حول تمثيل النساء في هذه الواقعة، علماً أن النساء يطلقن الخطابات، أو أصوات العويل وهنّ محجبات في هذه الواقعة أمام الملاء وخصوصاً شخصية زينب عليها السلام، هل في ذلك إشكال، أو حرمة شرعية؟

الجواب : لا إشكال فيه إذا لم يستلزم هتك شخصيات أهل البيت عليهم السلام، وفي حدود الأحكام الشرعية.

سؤال (١٣٣٥) : هل يجوز خروج النساء وهنّ في كامل حشمتهنّ خلف المواكب الرجالية والعبور في الشوارع والأزقة في عزاء سيد الشهداء عليه السلام بلطم الصدور وترديدن لشعارات العزاء بصوت جماعي فيه ترجيع وإن كان بنحو حزين ورفع شعارات حسينية، وهنّ معصبات بعصاة حمراء، وليس للنظر إلى المواكب العزائية؟

الجواب : لا بأس بخروجهنّ خلف المواكب شريطة عدم إختلاطهنّ

بالرجال.

وأما ترديدن لشعارات العزاء بصوت جماعي فإذا كان مثيراً فلا يجوز.
سؤال (١٣٣٦) : هل يجوز الكذب على الإمام الحسين عليه السلام
بحجة إبكاء الناس؟

الجواب : لا يجوز.

سؤال (١٣٣٧) : ولو كان الجواب بالنفي فما هي وظيفة المستمع في
حال تأكد من وجود هكذا أكاذيب؟
الجواب : ليس على المستمع شيء.

سؤال (١٣٣٨) : إذا كان الخطيب شاكاً في الرواية التي يريد نقلها إما
لمناقضتها لبعض الرموز، أو لعدم ورودها بالمصادر الموثقة، فهل يجوز له
نقل مثل هذه الروايات؟

الجواب : يجوز نقل ما هو مشكوك الصدور بعنوان روي في الكتاب
الفلاني، ولا يجوز بعنوان أنه : قال الإمام (ع) كذا وكذا.

سؤال (١٣٣٩) : هل يجوز ضرب الدفوف والطبول في التعزية الحسينية؟
الجواب : لا يجوز ضرب الدفوف، وأما الطبول فلا بأس باستعمالها
بالنحو المناسب لمجالس العزاء.

سؤال (١٣٤٠) : أقوم بطبخ الطعام في هذا الموكب علماً أنني لا أستطيع
الذهاب إلى كربلاء المقدسة يوم ٢٠ صفر لأداء زيارة الأربعين لأرتباطي
بالموكب وهناك من يعارض ويقول ذهابك إلى الزيارة الأربعينية، أفضل
من عملك في الموكب؟

الجواب : كل من يخدم في سبيل الحسين عليه السلام يستحق الثواب.

سؤال (١٣٤١) : هل المشي على الأقدام لمسافات طويلة جداً تستغرق أياماً كثيرة لغرض زيارة الإمام الحسين عليه السلام مع العلم بوجود مخاطر الطريق والتعب الذي يصاب به الزائر حرام؟ وهل الزحف لسيد الشهداء عليه السلام حرام؟

الجواب : ليس بحرام، بل هو مستحب مؤكد، ومنصوص في الرويات، وأن لكل خطوة ثواباً وأجرأ عظيماً.

سؤال (١٣٤٢) : ما حكم المواد الغذائية الزائدة والتي تعطى من قبل الناس إلى أصحاب المواكب الحسينية، هل يجوز التصرف فيها ببيعها واستخدام الأموال في بناء حسينيات لخدمة الزوار؟

الجواب : إذا كان المتبرعون راضين بذلك، فلا بأس. وإلا فتصرف في المواكب والمآتم الحسينية.

سؤال (١٣٤٣) : هل يجوز إعطاء ردّ المظالم إلى المواكب التي تخدم الشعائر الحسينية، أو إلى القراء والرواديد، علماً أن البعض منهم فقير؟

الجواب : لا يجوز، بل لا بد أن يصرف على الفقير.

سؤال (١٣٤٤) : الذي يزور الإمام الحسين عليه السلام من المشاية وغيرهم قبل يوم الأربعين في الزيارة الأربعينية، هل يصدق عليه أنه زار الزيارة الأربعينية أم يعتبر زائراً زيارة غير مخصوصة؟

الجواب : زيارة الأربعين للإمام الحسين (ع) مختصة بيوم العشرين من صفر.

نعم، من زاره عليه السلام مشياً على الأقدام، فله ثواب عظيم عند الله عز وجل.

سؤال (١٣٤٥): هل التبرع بالدم في يوم عاشوراء، أو يوم أربعينية الحسين عليه السلام من شعائر الحسينية؟ خصوصاً ما يتردد في أوساط الناس أن من الأفضل التبرع بالدم بدل التطبير وضرب الزناجير؟
الجواب : لا يعد التبرع بالدم من الشعائر الحسينية.

: هل التطبير والضرب بالزناجير والتي تدمي الشخص مباح في رأي سماحتكم؟

الجواب : جائز، بشرط أن لا يؤدي إلى ضرر معتد به.

سؤال (١٣٤٦): نحن مجموعة من الطلبة ندرس في الخارج ومرت علينا مناسبات شعبان من ولادة الإمامين الحسين والسجاد مع العباس بن علي عليهم جميعاً سلام الله، فقمنا بجمع بعض المال لأجل الإحتفال بذلك ولكن الأموال قد زادت فما نصنع بها؟ هل يتعين صرفها في السنة القادمة في نفس المناسبة، أم يجوز صرفها في غير ذلك؟ وعلى فرض الجواز، هل يجوز أن نصرفها في بلدنا، أم يتعين في البلد الذي تبرع الطلبة فيه؟

الجواب: في مفروض السؤال، يرجع في الزائد إلى الإذن والمواقفة من أصحاب الأموال وإن لم يمكن ذلك يصرف في شؤونهم ومناسباتهم (عليهم السلام).

سؤال (١٣٤٧): ما رأي سماحتكم في طلب الخطيب الحسيني، أو الرادود الحسيني مبلغاً من المال لتلبية الدعوة في خدمة أهل البيت عليهم السلام؟

وماذا لو رفض تلبية الدعوة لو عرض عليه مبلغاً أقل من ما يتمناه؟

الجواب : له ذلك، ولا شيء عليه، ولا يكون ملزماً بالقبول.

سؤال (١٣٤٨): ما هي الكيفية المعتبرة في زيارة عاشوراء هل الصلاة أولاً، أم الزيارة ومن ثم الصلاة. وهل زيارة أمير المؤمنين من شروط زيارة عاشوراء، وهل دعاء علقمة يقرأ باتجاه القبلة، أم باتجاه ضريح الأمام الحسين عليه السلام؟

الجواب : يكفي إختيار زيارة عاشوراء المعروفة وتقدم الزيارة على الصلاة. وليست زيارة أمير المؤمنين عليه السلام من شروط زيارة عاشوراء، ودعاء علقمة ليس فيه كيفية معينة وإن كان التوجه إلى القبلة من آداب الدعاء العامة.

سؤال (١٣٤٩): هل يجوز الرقص على أنغام المواليد، أم لا؟

الجواب : لا يجوز مثل هذا الإحتفال بالتصفيق والرقص في مواليد الأئمة الأطهار (ع)، لأنه هتك لهم، وهذا من المعاصي الكبيرة. لأن الإحتفال في مواليدهم عليهم السلام لابد أن يكون مناسباً لمقامهم الشريف ببيان فضائلهم ونصائحهم وعلو درجاتهم، وبيان الأحكام الشرعية، والآداب والأخلاق للناس أتباعاً لهم عليهم السلام.

سؤال (١٣٥٠) : قرأت في أحد الكتب المعتبرة : ((أنه لابد من حذف شعارات الحسين المظلوم والحسين الغريب)) لأنها شعارات توحى بالذل والمسكنة والتي تتباين مع روح المقاومة الحسينية، والشعارات الأصلية للنهضة؟

الجواب : هذا الكلام غير صحيح، وإن صميم فاجعة كربلاء مظلومية

الحسين عليه السلام، والتعبير بالغريب يبرز جانب قلة الناصر دون الذلة كما توهم.

سؤال (١٣٥١) : ١ - يرجى بيان رأي سماحتكم بتعيين أيهما أرجح زيارة الإمام الحسين عليه السلام، أو الحج المستحب، أو العمرة في الظروف الحالية، وهل تختلف باختلاف سكن المؤمن؟

٢ - هل ما ورد آنفاً أفضل، أم التصديق بأثمانها على الفقراء المؤمنين؟
الجواب : كل هذه الأعمال مستحبة ومحبوبة عند الله تعالى، وعليها ثواب عظيم. وأما أفضلية بعضها على بعضها الآخر فليس لها ضابط كلي، ويختلف باختلاف الحالات والأوقات والظروف، والله العالم.

سؤال (١٣٥٢) : أيكن الزيارة بأي لفظ، أو لسان، أو تقرير، أم الأفضل على الكتب الماثورة لكتب الأدعية والزيارات؟

الجواب : يجوز الزيارة بكل لفظ، والأفضل بالزيارات الماثورة.
سؤال (١٣٥٣) : إذا تجهز الشخص لزيارة العتبات المقدسة ولم يذهب لعله، أو غيرها هل له الأجر والثواب، أو لا؟
الجواب : هناك وعد بالثواب على النية.

سؤال (١٣٥٤) : أين يوجد قبر الزهراء عليها السلام؟
الجواب : مختلف فيه، والمشهور أنه في بيتها خلف قبر النبي (ص).

سؤال - هل لابد في زيارة قبور المعصومين عليهم السلام من لمس شبابيك الأضرحة، أو يكفي الحضور في هذه الأماكن المقدسة، وقراءة الزيارة؟

الجواب : يكفي الحضور والتسليم، ولا يجب لمس الشبايك.

سؤال (١٣٥٥): توجد قرب مراقد المعصومين عليهم السلام أماكن مخصصة لشرب الماء، هل يجوز إستخدامها للوضوء؟ علماً أن توجد لافتات مكتوب عليها (لا يجوز إستخدام الماء لغير الشرب)؟

الجواب : لا يجوز مخالفة المكتوب على الأماكن المخصصة.

سؤال (١٣٥٦): شخص مسيحي وحكم أمواله من الخمر، لأنه عمله وما يملك من الخمر، وهنا طرح سؤال هو،

- ١- ما حكم الأموال التي تبرع بها إلى مواكب الإمام الحسين (ع)؟
- ٢- ما حكم الزاد والطعام الذي بذله بحجة الثواب للإمام الحسين (ع)؟
- ٣- ما حكم الأكل من نفس هذا الطعام وكذا ما حكم الأكل بهذا المحل الذي يباع فيه الخمر؟

الجواب : لا بأس بتبرعاته إلى الإمام الحسين (ع) من النقود والأعيان. ولا بأس بالأكل منها، ولا يجوز الأكل في سفرة فيها الخمر، وأما إن كان جاهلاً بوجود الخمر فيها فلا شيء عليه.

الفهرست

٣	الباب الأول
٥	المكاسب المحرّمة
٧	الزّي والتجمل
١٢	السحر والشعوذة
١٣	عمل التماثيل
١٣	مخالفة قوانين الدولة
٣١	مجهول المالك
٣٣	حقوق النشر
٣٤	آلات القمار
٣٥	الغيبة
٣٨	في أحكام العمل
٦٣	مسائل في البيع
٨٩	الباب الثاني
٨٩	في مسائل بعض المعاملات
٩١	مسائل في الشركة
٩٦	مسائل في الإجارة
١٠٩	مسائل في اللقطة
١١١	مسائل في الغصب
١١٢	مسائل في الهبة
١١٧	الكفالة
١١٧	مسائل في الوكالة

١١٩.....	مسائل في المضاربة
١٢١.....	مسائل في الضمان
١٣٤.....	شركات التأمين
١٣٧	الباب الثالث
١٣٩.....	مسائل في أحكام القرض والبنوك
١٧١	الباب الرابع
١٧٣	في مسائل النكاح
١٨٦.....	مسائل في المهر
١٨٩.....	النكاح المنقطع (المتعة)
١٩٤	العلاقات الزوجية
٢٠٥	الحقوق الزوجية
٢١١.....	الطلاق والعدد والمفقود زوجها
٢٤١	الباب الخامس
٢٤٣.....	الشؤون الاجتماعية
٣٠٩.....	أحكام الزنا
٣١١	أحكام الشباب
٣١٦.....	الاختلاط بين الجنسين
٣٢٣	الباب السادس
٣٢٥	الأطعمة والأشربة
٣٣٦.....	مسائل في اليمين
٣٣٨.....	مسائل في النذر
٣٤٥.....	مسائل في الكفارات

٣٤٧	الباب السابع
٣٤٩	مسائل في الوصية
٣٥٦	مسائل في الوقف
٣٩٠	مسائل في الإرث
٤١٧	الباب الثامن
٤١٩	الحدود والديّات والقصاص
٤٣١	الأحكام الطبية
٤٤٤	حكم الإستتساخ البشري
٤٤٧	الباب التاسع
٤٤٩	مسائل في العقائد
٤٧٦	الشعائر الحسينية